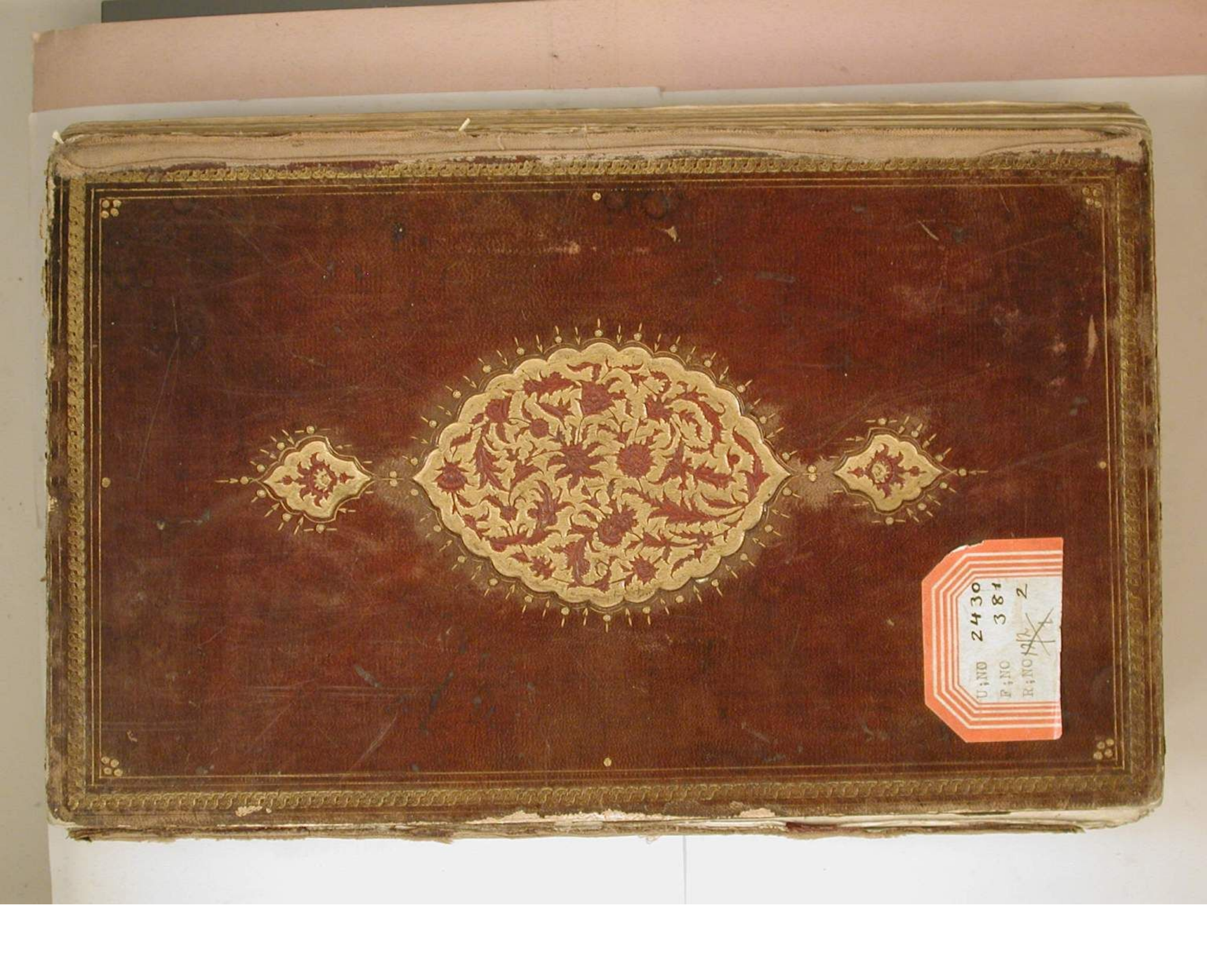
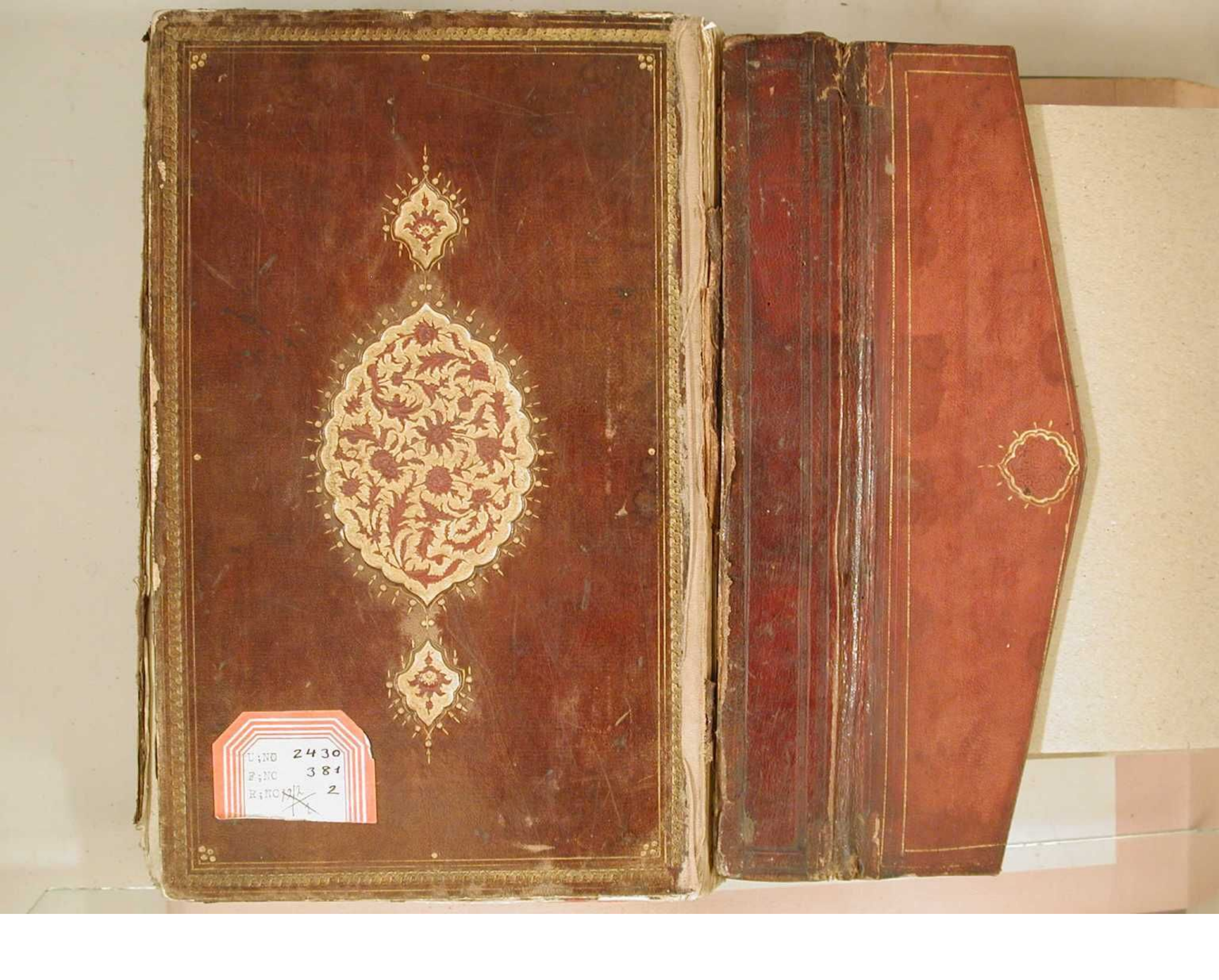
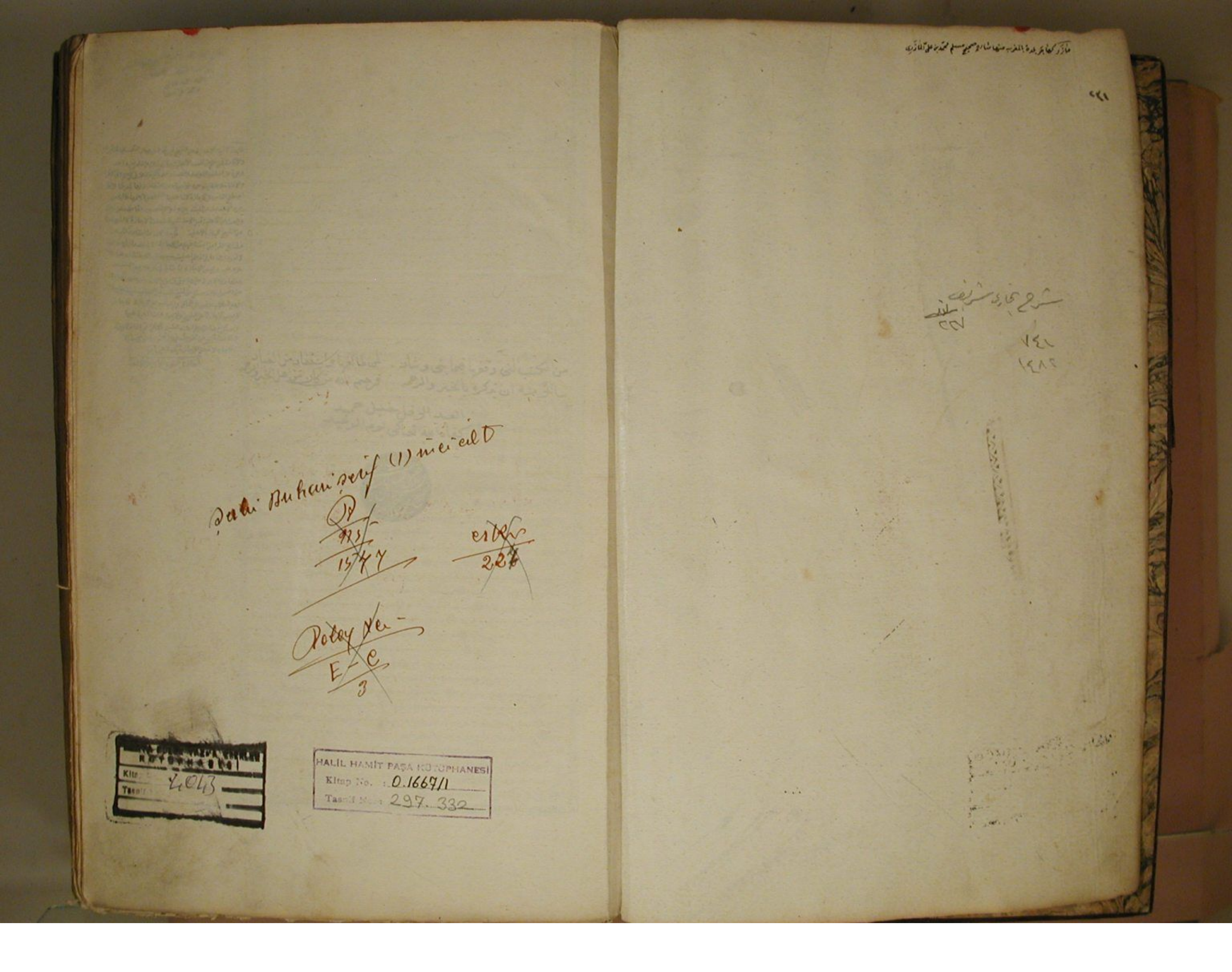
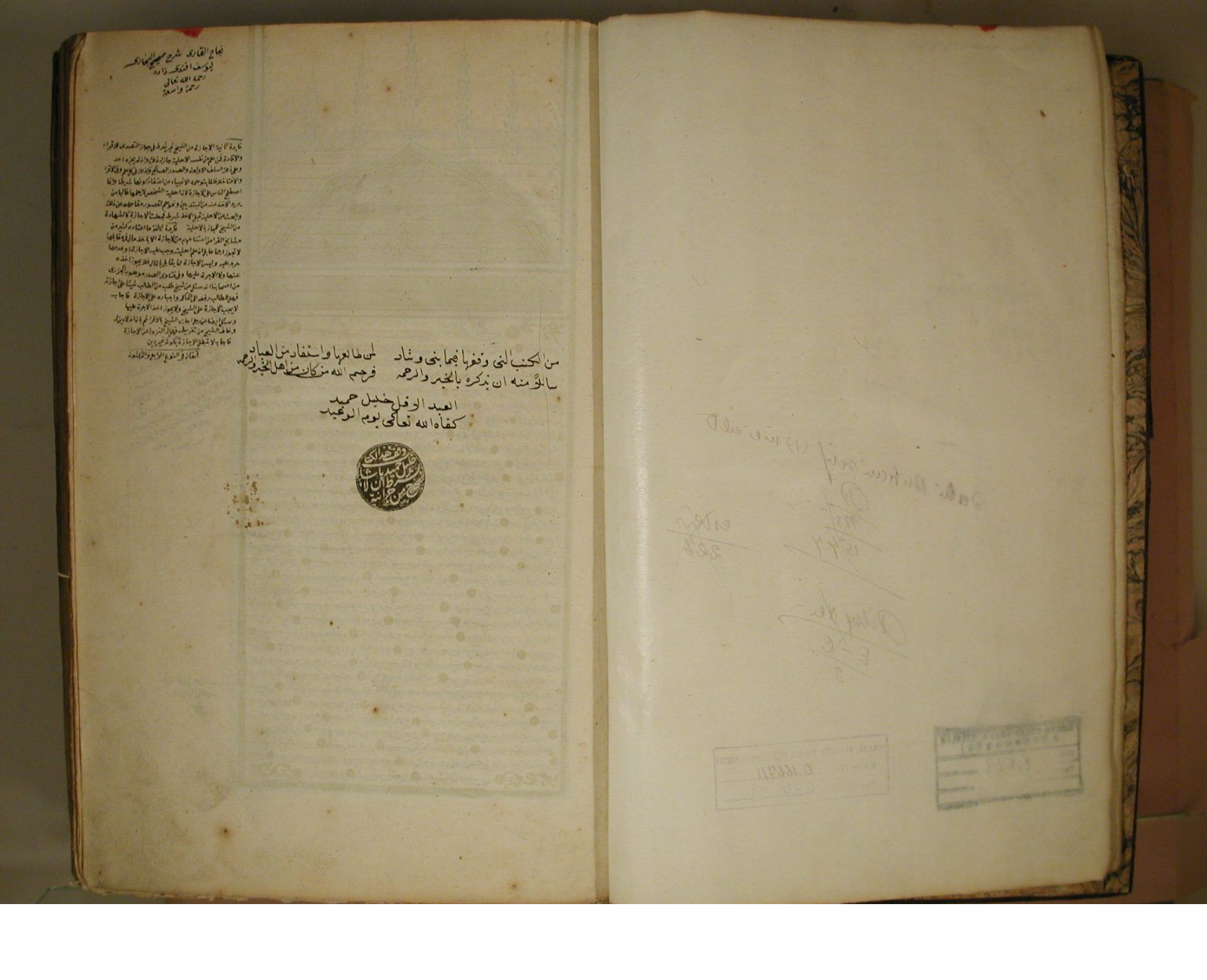


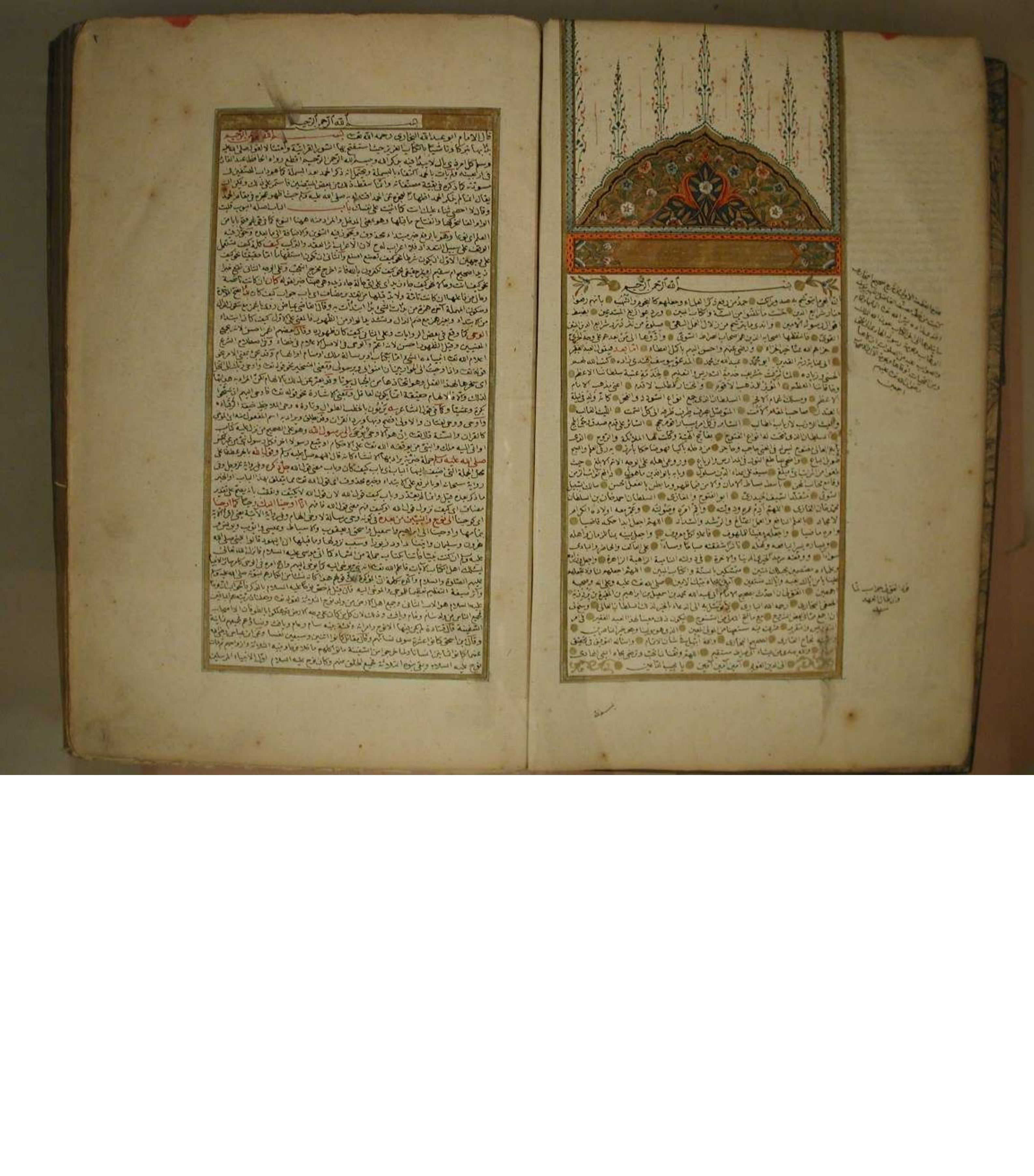

U;NO 2430
F;NO 381
H;NO 2






نجاح القاری شرح صحیح البخاری
لیوسف افندی زاده
رحمه الله تعالی
رحمة واسعة

من الکتب التی وقفها فیما بنی وشاد لمن طالعها واستفاد من العباد
سائلًا منه ان یذکره بالخیر والرحمه فرحم الله من کان من اهل الخیر والرحمه
العبد الواقف خلیل حمید
کفاه الله تعالی یوم الوعید



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام بعده ما خلا آدم وشيثا وادريس عليهم السلام فلذلك خصه الله
بالذكر وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم ومن بعده تعظيما لهم وتشريفا لان ابراهيم اول
اولي العزم منهم وعيسى آخرهم والباقين اشراف الانبياء ومشاهيرهم وقيل انما خص نوحا عليه السلام بالذكر
لانه اول مشرع وفيه نظر لان اول مشرع هو آدم عليه السلام فانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم بعده
قام باعباء الامر شيث عليه السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله تعالى
الى ولد قابيل ثم رفعه الله الى السماء وقيل انما خصه بالذكر لانه اول نبي عوقب قومه فخصه الله تعالى بالذكر
تهديدا لقوم محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا نظر لان شيثا عليه السلام هو اول من عوقب قومه
بالقتل ذكر الغزوي في تاريخه ان شيثا عليه السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه له بذلك
متقلدا بسيف ابيه وهو اول من تقلد بالسيف فاخذ اخاه اسيرا وسلسله ولم يزل كذلك الى ان قبض كافرا
وقيل انما خصه بالذكر لانه اول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع الى الارض كما وقع مثله
لنبينا صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم واعلم انه لما كان هذا الكتاب معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه
وسلم صدره بباب بدء الوحي لانه يذكر فيه اول شان الرسالة والوحي ولم يقدم عليه شيئا من الخطبة
وذكر الاية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له لان الاية في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام
ومن عادة البخاري رحمه الله تعالى ان يضم الى الحديث الذي يذكره ما يناسبه من قرآن او تفسير له او
حديث على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين بحسب ما يليق عنده
ومن عادته في تراجم الابواب ذكر آيات كثيرة من القرآن وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر
معها شيئا اصلا قيل لو قال في الترجمة باب كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان
كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه عقيب الترجمة غيره لتكون اقرب
الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على
بدء الوحي ولا تعرض له اليه غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع
والقارئ اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا منه على فهم القارئ والسامع
وفيه انا لا نسلم انه ليس لبيان كيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه في المنام ثم
في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه على ان ما فرعنه ذلك القائل لازم عليه ايضا
اذ الاية عطف على الوحي فيما قرره فيصح ان يقال ذلك بالنسبة اليه ايضا واما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ففيه ايضا بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي وعند ظهوره
والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق كان كما في التعلق الذي في الحديث الهرقلي
وهو ان هذه القصة وقعت في احوال البعثة ومباديها او المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي
لا من كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي ومن كل حديث شيء يتعلق به صحت الترجمة
واما تعديه عقيب الترجمة حديث النية فوجهه لما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة وقد اوحي الى
جميع الانبياء عليهم السلام بالاخلاص في النية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية قال ابو العالية وصاهم بالاخلاص في عبادته والاخلاص
النية صدره بهذا الحديث بيانا لان الاخلاص اول وهلة لترغيب الناس في تاليفه فكانه قال قصدت
جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى
فاكتفى بالتلويح عن التصريح فقال رحمه الله تعالى حدثنا الحميدي بصيغة التصغير نسبة الى جد له على
حميد او الى الحميدات قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى
القرشي الاسدي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي ومع خديجة بنت خويلد بن اسد زوج النبي
صلى الله عليه وسلم في اسد بن عبد العزى من رؤساء اصحاب ابن عيينة وصحب الشافعي ايضا واخذ عنه
ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري قيل ولذا
قدمه وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه توفي
بمكة سنة تسع عشرة ومائتين والحميدي هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد
بن يصل بكسر الياء آخر الحروف والصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسي الامام ذو التصانيف في فنون
وهو صاحب الجمع بين الصحيحين المتوفي ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واربعمائة قال
حدثنا سفيان وفي رواية عن سفيان بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو سفيان بن
عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي المكي ابو محمد احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة
في اكثر شيوخه قال قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين وروي عن ابن

اخبره الحسن بن عمران بن عيينة قال قال لي سفيان بمزدلفة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة اقول
كل مرة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما اساله فتوفي في السنة
الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان
عن ابن عيينة وهذا من الطرف لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
وفي نسخة عن يحيى هو ابو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس المدني التابعي المشهور اتفق العلماء على جلالته
وعدالته وحفظه قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يحيى بن سعيد اثبت الناس وهو من ائمة المسلمين
وولي قضاء المدينة واقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية وتوفي بها وقيل بالعراق سنة
ثلاث او اربع او ست واربعين ومائة والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم لقبيلتين الاوس
والخزرج ابنا حارثة بالمهملة وهذا جار النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اخبرني بالافراد محمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله المدني القرشي التيمي
نسبة الى تيم قريش التابعي كان كثير الحديث توفي سنة عشرين او احدى وعشرين ومائة روى له الجماعة انه سمع
علقمة بفتح العين المهملة بن وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر المكي ابي واقد
بالقاف ذكره ابو عمرو وابن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك
بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن نفيل بصيغة التصغير ابن عبد العزى بن رياح
بالمثناة التحتانية العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب وامه حنتمة بالحاء
المهملة بنت هاشم بن المغيرة وقيل بنت هشام والصحيح هو الاول فمن قال بنت هشام فهي اخت ابي جهل
ومن قال بنت هاشم فهي ابنة عم ابي جهل اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفاء وولي الخلافة عشر سنين
وخمسة اشهر او ستة اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة
ثلاث وعشرين وتوفي مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح وصلى عليه صهيب رضي الله عنه ودفن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها ومناقبه اكثر من ان تحصى وليس في
الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلاف في بعضهم وفي الرواة
عمر بن الخطاب ستة الاول كوفي والثاني اسبي والثالث اسكندري والرابع عنبري والخامس
سجستاني والسادس بصري وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة من
اسمه يحيى بن سعيد ستة عشر وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد بن ابان الاموي ويحيى بن سعيد بن
حيان ابو حيان التيمي الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموي التابعي ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان
التميمي الحافظ احد الاعلام وهم يحيى بن سعيد العطار براء في آخره راء وعبد الله بن الزبير في الكتب
الستة ثلاثة احدهم الحميدي المذكور والثاني الصحابي والثالث بصري وفي الصحابة ايضا عبد الله
بن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث في الصحابة رضي الله عنهم ومن لطائف هذا الاسناد
ان رجاله ما بين مكي ومدني ومنها رواية تابعي عن تابعي وهما يحيى ومحمد التيمي وان شئت قلت فيه ثلاثة
تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول الجمهور انه تابعي لا صحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي
على قول من عده صحابيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومحل بيانها وفوائدها
سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج متنه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح
والايمان والنذور وترك الحيل واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني
وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه ثم انه قد ادعى بعضهم ان هذا الحديث متواتر وليس
كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر رضي الله عنه ولم يروه عن عمر رضي الله عنه الا
علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري
ومنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي
وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وشعبة وابن عيينة وحكي عن ابي اسماعيل
الهروي الملقب بشيخ الاسلام قال كتبته من سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة
الى آخره غريب بالنسبة الى اوله وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد
الكناني وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا من حديث عمر رضي الله عنه وهو كما قال لكن بقيدين احدهما الصحة لانه ورد من طرق
معلولة ذكرها ابو القاسم بن منده حيث قال رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص

وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة
وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد الاسلمي وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر
وعقبة بن مسلم رضي الله تعالى عنهم وقال ايضا رواه عن عمر رضي الله عنه غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه
عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد
بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن قيس
الانصاري وثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية والحاصل ان
هذا الحديث مشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث والله تعالى اعلم على المنبر النبوي المنور على الدوام لانه المعهد
وهو بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع وسمي به لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه وكان القياس فتح
الميم لانه موضع الارتفاع الا انه من الاسماء الموضوعة على هذه الصيغة وليست على القياس يقول وفي
نسخة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي سمعت كلامه حال كونه يقول او سمعت قوله
على ان يكون قوله يقول بدل اشتمال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقة قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان
تراه واتى بالمضارع اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا
له والا فالاصل ان يقال قال كما في رواية اخرى ليطابق سمعت انما الاعمال بالنيات كذا ورد هنا
وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنيته وقيل جمعت النية في هذه الرواية باعتبار مقاصد الناوي
فانه قد يقصد بعمله وجه الله تعالى وقد يقصد تحصيل موعوده وقد يقصد اتقاء وعيده ووقع في
معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية هو القلب واحد كما ان مرجعها وهو الاخلاص
للواحد الذي لا شريك له واحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة
فناسب جمعها وفي رواية الاعمال بالنية بدون انما وفي اخرى العمل بالنية كل ذلك واقع عند
المصنف على ما فصله محمود العيني وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال
والنيات وهذا ايضا موجود في بعض نسخ البخاري فهذه روايات خمسة ووقع في رواية سادسة
ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى وفي رواية غريبة ليس للمرء من عمله الا ما نواه وفي رواية
البيهقي من حديث انس رضي الله عنه لا عمل لمن لا نية له وهو بمعناه لكن في اسناده جهالة والاعمال
جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما يطلق على حركة النفس ايضا فعلى هذا يقال العمل احداث امر
قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم اختصاصه بفعل الجارحة سواء كان فعلا او
قولا فلا يتناول فعل النية دفعا للتسلسل فانه اذا تناول النية تحتاج الى نية اخرى وهلم جرا
فيلزم التسلسل وبعضهم خص العمل بما لا يكون قولا ايضا ولو خص بذلك لفظ العمل لكان اقرب من حيث
انهما يستعملان متقابلين جميعا كالاقوال والافعال فان قيل هل فرق بين العمل والفعل فالجواب ان
الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل حيث كان
اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار
والتكرار قال تعالى فليعمل العاملون فان المطلوب هو الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس
الفعل ولو مرة فالعمل اخص من الفعل ومن ثمة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال ولم يقل الافعال لان
ما يندر من الانسان لا يعتبر فيه النية كذا قيل فليتأمل ثم المراد من الاعمال هي الصادرة من المكلفين
المؤمنين فيخرج اعمال الكفار لانها لا تقع مطلقا وان كانوا مخاطبين بها معاقبين على تركها والنيات
جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب
بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه
وحكى النووي تخفيفها بالياء فتكون من وني يني اذا ابطأ وتأخر لان النية تحتاج في توجيهها الى تصحيحها
الى ابطاء وتاخر واستبعده محمود العيني وقال ايضا والنية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه
موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرر حالا او مآلا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل
ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه وهي هنا محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه
الى احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل اولا والباء في قوله بالنيات للمصاحبة كما في قوله تعالى وقد دخلوا
بالكفر ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكأنها سبب في ايجاده فعلى الاول
تكون النية ركنا وعلى الثاني شرطا وفيه نظر لان كلا من المصاحبة والسببية يصدق على كل من
الشرطية والركنية اما المصاحبة فلان الجزء من حيث هو جزء الكل مصاحب الكل وكذا الشرط من حيث
انه شرط مصاحب للمشروط واما السببية فلان الشرط يتوقف عليه المشروط وكذا الكل يتوقف

على الجزء ويمكن ان تكون للاستعانة ولا يخفى ان المصاحبة اولى لانها يستفاد حينئذ منها المقارنة
لكنها في الاعمال الشرعية مختلفة الكيفية بناء على التوسعة العرفية الشاملة للحالة القبلية
والبعدية فليتأمل وقد اختلف في انها ركن او شرط والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية
في الصلوة مثلا يتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها ولافتقرت الى نية
اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان لاقترانها بالتكبير وانتظامها مع سائر الاركان
والحق ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافي كاسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي شرط واما التلفظ بها ليساعد اللسان القلب فمستحب وسيجيء باقي
مباحث النية ان شاء الله تعالى ثم انه لا بد هنا من محذوف يتعلق به الجار والمجرور والمحذوف هو
الكون المطلق لان كلام الشارع محمول على ما يفيد الحكم الشرعي لان المخاطبين به انهم اهل اللسان
فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي ولو كان
المحذوف هو الكون المطلق فقط لا يفيد الكلام الحكم الشرعي فهو عند ناقولنا كالسلامة اي ثبات
وعند الائمة الثلاثة قولهم صحيح او مجزئ وتحقيق ذلك ان الكلام لما دل العقل على انه متروك الظاهر لان
التقدير لا عمل الا بنية وظاهره نفي ذات العمل بدون النية وليس المراد ذلك اذ قد يحصل العمل بدونها
بل المراد بالاعمال حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالاخرة وهو
الثواب في الاعمال الصالحة والاثم في الاعمال المحرمة لكن المراد هنا هو الاعمال الصالحة بقرينة دلالة
العقل ونوع يتعلق بالدنيا وهو الصحة والفساد والكراهة والاستحباب ونحو ذلك والنوعان مختلفان
بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة وخلوص النية فان وجد وجد الثواب والا فلا ومبنى الثاني
على وجود الاركان والشرائط المعتبرة في الشرع حتى لو وجدت صح والا فلا واللفظ الاعمال باعتبار الحكم
المذكور كان مشتركا بين النوعين المختلفين بحسب الوضع النوعي على القول به فلا يجوز ارادتهما جميعا اما
عندنا فلان المشترك لا عموم له واما تعبيرنا فلان المجاز لا عموم له بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الائمة
الثلاثة على النوع الثاني بناء على ان المقصود من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحل والحرمة و
الصحة والفساد ونحو ذلك ولان نفي الصحة وامثالها اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان
اللفظ يدل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي جميع الصفات بالتبع فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات
بقيت دلالته على نفي جميع الصفات وهو يحصل بنفي الصحة فهو اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة
الاعمال لا تكون الا بالنية ولكون النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة
بركنيها ايجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلت على ان العبادة اذا صحبتها النية صحت وان
لم تصحبها لم تصح ومقتضى هذا العموم ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها
قليلها وكثيرها الا بنية فلا يصح الوضوء بدون النية عندهم وحمله ابو حنيفة ومن هو على مذهبه على
النوع الاول بناء على انه الذي يطرد فان كثيرا من الاعمال توجد وتعتبر شرعا بدونها كاداء الدين
ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار وهداية الطريق واماطة الاذى فان قلت النية تلزم
هذه الاعمال فان مؤدي الدين يقصد براءة الذمة وكذلك الوديعة والعواري فانه لا يغفل
عاقل عنها من القصد وذلك نية فالجواب انا لا ندعي عدم وجود النية في هذه الاعمال وانما ندعي
عدم اشتراطها ومؤدي الدين مثلا اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب وليس
لناصحه نزاع واذا ادى من غير قصد براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لم تبرأ ولان احراز الثواب
متفق عليه على ارادته اذ لا ثواب بدون النية اصلا بخلاف الصحة ولانه يلزم من انتفاء الصحة
انتفاء الثواب دون العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو اولى ومنهم من جعل المقدر القبول لكن تردد
في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول يكون كتقدير الكمال والثواب وعلى الثاني كتقدير الصحة
ومنهم من قال لا حاجة الى الاضمار بمحذوف من الصحة او الكمال او نحوهما لان الاضمار خلاف الاصل وانما
المراد من الاعمال الاعمال الشرعية فيكفي تقديره كون المطلق فتأمل ثم ان المحذوف بيننا وبين الائمة
الثلاثة في ان الاعمال بدون النية تصح ام لا ليس الا في الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف في
اشتراط النية فيها ومن ثمة لم يشترط الحنفية في الوضوء النية لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف
ما حصل حصل المقصود فهو كستر العورة وباقي شروط الصلوة التي لا تفتقر الى نية وكذا الغسل
وزاد الاوزاعي والحسن التيمم ولاجل كون الخلاف في الوسائل دون المقاصد قال بعض المتأخرين
الاولى ان التقدير ان يقال الاعمال مطلقا اي مقاصد كانت او وسائل انما تعتبر بالنية في المقاصد
اعتبارها بالصحة وفي الوسائل بحصول المثوبة وهذا امر متفق عليه فينبغي حمل الحديث عليه لكن الا

لا يتوهم ما اشار اليه الطيبي في تحقيق قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى وسيجيء ان شاء الله تعالى ثم ان
هذا التركيب يفيد الحصر باتفاق المحققين وان اختلف في وجه افادته فقيل هو من كون الاعمال جمعا محلى باللام
الاستغراقية وهو مستلزم للقصر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وقيل هو من انما واختلف
في ان افادتها الحصر هل هو بالمنطوق او بالمفهوم او بالوضع او العرف او بالحقيقة او المجاز ومقتضى كلام الامام
واتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخ الاسلام البلقيني عن جميع اهل الاصول من
المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي وقد فصل ذلك في موضعه فعلى كل تقدير معناه كل عمل بنية لا عمل
الا بنية ثم ان هذا الحصر اضافي لا حقيقي لان الاعمال لا تصح ولا تكمل بمجرد النية بل لا بد لها من اقتران شروطها
واركانها وهذا الحصر مستقيم عند من قدر الكمال والثواب سواء كان العمل من المقاصد او من الوسائل
او من قبيل التروك فان التروك ايضا من الاعمال لان الاصح ان الترك كف النفس وهو عمل اما اذا كان من
المقاصد فلا صحة دون النية فضلا عن الثواب واما اذا كان من الوسائل فلا كمال ولا ثواب فيه
من غير نية وان صح واما اذا كان من التروك فلانه اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد
من النية فيها حتى يحصل الثواب فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا
من الله تعالى والحاصل ان الكلام على تقدير الكمال والثواب يكون باقيا على عمومه بحيث لا يخرج عنه شيء
من الاعمال واما النية فقد عرفت خروجها عن الاعمال بان الاسبق الى الفهم هو الاختصاص بعمل
الجوارح وكذا على تقدير الاعتبار على ما اختاره بعض المتأخرين كابن دقيق العيد واما على تقدير الصحة
فيكون الحديث عاما خص منه البعض بدليل كاداء الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار و
الادعية وهداية الطريق واماطة الاذى وكذلك التروك في اسقاط العقاب ومع ذلك فلو قصد
بكل منها القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثمة قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب
لانها خير من حركة اللسان بالغيبة مثلا بل هو خير من السكوت المجرد عن التفكر وانما هو ناقص بالنسبة الى
القيام على القلب بها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة وقد قال في الجواب عن قولهم
اياتي احدنا شهوته ويؤجر ارأيت لو وضعها في حرام وفهم من اطلاق ذلك الى ان المرء يثاب على فعل مباح
لانه خير من عمل حرام لكن ليس في ذلك مراد له ثم ان الشافعية فرعت على اصلهم مسائل منها ان بعضهم
اوجبوا النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب وقيل انها تجب لازالة النجاسة التي على البدن دون
الثوب ورد في ذلك بحكاية الاجماع وبانها من باب التروك للمقاصد كترك المعاصي نعم تحتاج الى النية
فيها لقصد الثواب كما مر واعترض على التعليل الثاني بان الصوم ايضا من باب التروك ولهذا لا يبطل
بالعزم على قطعه وقد اجمعوا على وجوب النية فيه واجيب بمنع الاجماع على وجوبها فيه كيف وعطاء
ومجاهد لا يريان وجوب النية فيه اذا كان في رمضان الا اذا كان مسافرا او مريضا ومنها اشتراط النية
في خطبة الجمعة وجهان للشافعية كما في الاذان قال الرافعي ان القاضي حسين حكى اشتراط نية الخطبة
وفرضيتها كما في الصلوة ومنها ان من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما
بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق وان لزمه في الحكم ومنها انه لو وطئ امرأة يظنها
اجنبية فاذا هي مباحة له اثم ولو اعتقدها زوجته او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقده
حراما اثم وبالعكس لا اثم ومثله ما اذا قتل من يعتقده معصوما فبان انه مستحق دمه او اتلف مالا
يظنه لغيره فكان ملكه ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة لانه عمل وهو قول الجمهور منهم خلافا
لبعضهم ومنها وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لانه عمل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب
الشافعي رح لكن نقل الشافعي عدم وجوب غسل الغريق وانه لا يكفي اصابة الماء له ولكن اصح الوجهين
عندهم انه لا تجب النية على الغاسل ومنها انه تجب النية على الزوج اذا غسل زوجته المجنونة من حيض
او نفاس والذمية اذا امتنعت فغسلها الزوج وهو اصح الوجهين عليها فانوا ومنها غير ذلك مما
ذكره محمود العيني ثم اعلم ان الاعمال عادية وعبادية والنية شرعت لتمييزها عن الاولى فيترتب عليه
الصحة او المثوبة ثم انه قد قيل ان جميع النيات المعتبرة في العبادات لا بد لها من المقارنة فلو كانت
الصوم والزكوة والكفارات فانه يجوز تقديمها على العمل والشروع ثم انه يشترط استصحاب النية او كل
عمل وان تكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط
اذا تكرر بل يكفي ان ينوي في اول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال وثالثها
يشترط المقارنة دون الاتصال ورابعها يشترط الاتصال وانما لكل امرئ هو بكسر الراء يعني الرجل
وكذا المرء بوزن فلس وجمعهما رجال وليس لها جمع من لفظه ومن الغرائب ان عين الفعل الاول تابعة
للامه في الحركات الثلاث ما نوى اي الذي نواه فكلمة ما موصولة او نيته فكلمة ما مصدرية والاول

او

اولى لرواية ليس للمرء من عمله الا ما نواه وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وهذه الجملة
ايضا تفيد الحصر لكنه من قصر الصفة على الموصوف بعكس الجملة الاولى وذلك لان المقصور عليه في انما
هو المؤخر دائما والامر في تقديم الجزاء ايضا كذلك فالمعنى ان ثبوت العمل لكل امرئ بصحة او ثوابا على اختلاف
القولين مقصور على ما نواه ثم يكون هذه الجملة في معنى الجملة الاولى فيكون تاكيدا لها تنبيها على شرف الاخلاص
وتحذيرا من الرياء المانع من الخلوص على ما قال القرطبي وقال النووي وابن دقيق العيد فائدة الجملة الثانية اشتراط
تعيين المنوي فاذا كان على الانسان صلوة فائتة لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي
كونها ظهرا او عصرا او غيرهما ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين ولا يخفى عليك ان هذا
ما اذا لم يتعين الفائتة كما اذا كانت صلوة واحدة معينة في يوم معين فاراد ان يقضيها فانه لا يلزم ذكر كونها
ظهرا او عصرا مثلا وقال ابن دقيق العيد ان فائدتها ان من نوى شيئا يحصل له ثواب ما نوى سواء عمله
بشرائطه او حال دون عمله ما يعذر به شرعا في عدم عمله وكل ما لم ينو لم يحصل له والجملة الاولى لا تفيده او يراد
بقوله ما لم ينو ما لم ينوه لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة
تشمله فهو مما اختلف فيه انظار العلماء ويخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمحل
منوي ايضا كمن دخل المسجد فصلى الفرائض او الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها
او لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة بالعبادة وقد حصل بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة
فانه لا يحصل له غسل الجمعة بلا نية على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف
فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد وقيل ان فائدتها منع الاستنابة في النية والجملة الاولى
لا تفيد ذلك اذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية ونوقض ذلك بنية الولي في الحج
فانها صحيحة على مذهب ذلك القائل وكذا حج الانسان عن غيره بلا خلاف وكذا التوكيل في تفرقة الزكوة
فانه اذا نوى الوكيل يجزئه كما في الحاوي الصغير واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام
معنى الجملة الثانية حصر ثواب العمل على العامل ومعنى الجملة الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب
فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلوة في الارض المغصوبة على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان يكون
للعمل نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يفسر في
ذلك وصف النية لا اصلها كالخلوص فانه لم يحصل ذلك لو صح ولا ثواب وان حصل مع حصل الثواب
وقال ابن السمعاني في اماليه ان فائدتها ان الاعمال الخارجة عن العبادة من الاعمال العادية قد تفيد الثواب
اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما القوة على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن
للعبادة والوطء اذا اراد به التعفف عن الفاحشة وهذا المعنى لا تفيده الجملة الاولى كما لا يخفى وهذا قريب
مما قاله الطيبي لكن ما قاله الطيبي كلي واتم فائدة قال في هذه الجملة اشارة الى ما تثمره النية من القبول والرد والثواب
والعقاب فيفهم من الكلام الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة الا بالنية ومن الثاني انها انما تكون مقبولة
بالاخلاص والتبعد عن الرياء والسمعة وحاصله انه اشار في الجملة الاولى الى ان الاعمال الشرعية يتوقف
صحتها على النية اللغوية واشار في الثانية الى اعتبار النية الشرعية في الاعمال مطلقا اي سواء كانت
عبادية او عادية نظرا لاصلها ان حاصل كل امرئ ما نواه سواء كان محمودا او مذموما فيعلم منه انه يمكن
ان يجعل العادات عبادات كالمآكل والمشارب والمناكح والملابس والطيب ونحوها من المباحات اذا
نوى بها القوة على الطاعة او قصد اقامة السنة او دفع الرائحة المؤذية عن الخلق لا استيفاء
اللذات وقد ينعكس القضية بان تصير العبادات عادات فلا يترتب عليها مثوبات بل عقوبات كمن قعد
في المسجد للتفكه بالمحادثة والتلذذ بالمجالسة والمناظرات على سبيل المباهات ونحوها من المباهات
او المشوهات وقد جاء في الخبر من تطيب في الله جاء يوم القيمة وريحه اطيب من المسك ومن تطيب
لغير الله جاء يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة وكذا وعيد من تعلم القرآن لغير الله ونحو ذلك فهل الجملة
كل عمل صدر عن العبد اذا نوى الحق فهو العمل الذي ينفعه والا فهو يضيع بل يفرغ عند ربه ويدل عليه
في بني اسرائيل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لاشبعت به من الناس
فاوحى الله الى نبيهم قل له ان الله صدقك وشكر حسن صنيعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما
فتصدقت به فعلى هذا يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى لكل شخص من الرجل
والمرأة جزاء ما نوى في عمله من خير او شر وقد قال بعض المحققين ان هذه الجملة من جوامع الكلم
الصادرة عن منبع الحكمة الالهية ومهبط الانوار القدسية اللاهوتية التي يستغني طالعها
وطائفة باشاراتها وكل حزب بما لديهم فرحون ومن اشاراتها ان موارد الاعمال القالبية على الاحوال
القلبية فما افاد منها ملكة فاضلة وتوجها نحو الحضرة الربانية كان وسيلة الى المقصد الاعلى

كلام الامام فيما لم يشترط فيه النية الفعوية لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا بل بطل العبادة التي تعتبر فيه النية الشرعية وهي الاخلاص وخلوص الطوية كما هو ذوق
الصوفية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله
ونيل الغنيمة فقيل اجره ولم تبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم
وقد قيل من ضم نية التجارة كان له ثواب بقدر قصد الحج ومن عقد عمله لله ثم طرأ له خاطر رياء فان
دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه الامام احمد وجماعة من السلف ثواب
نية الاول وقيل ومحله في عمل يرتبط آخره باوله كالصلوة والحج دون نحو القراءة ففيها لا اجر بعد
حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثنى عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم ثم انه وقع في
رواية الحميدي محذوف منه احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان
الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا
فحدث عنه كما سمع وحدث به تاما ما سقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من
اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين
تاما وقيل لعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص لجواز الاختصار من الحديث
ولو من اثنائه كما هو الراجح على ان قصده بالابتداء به هو التنبيه على انه قصد به وجه الله تعالى وانه
سيجزى بحسب نيته وكل شخص يجزى بقدر نيته فمن كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب الجزيل
في الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب ولا من خير الدنيا الا [illegible]
وذلك المقصود حاصل بهذا السياق المختصر وسيجيء تتمة هذا وقد اطال البحث في ذلك الحافظ
العسقلاني فليرجع اليه فان قلت لم لم يقل في الجزاء في هذه الجملة فهجرته اليهما وان كان اخصر بل اتى
بالظاهر والجواب ان من آدابه صلى الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله عز وجل ان لا يجمع بينه وبين غيره
في الضمير ولهذا قال للخطيب بئس الخطيب انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن يعص الله ورسوله واما جمعه صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد الحديث وفيه من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حيث جمع مع انكاره
على الخطيب فقد قيل ان انكاره عليه السلام على الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل
ما كان عليه السلام يعلمه من عظمته وجلاله ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذا منعه هذا
والاظهر في الجواب ان وضع الظاهر موضع المضمر في هذا الكلام للاستلذاذ بالذكر فان من
احب شيئا اكثر ذكره كما قيل ** اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ** هو المسك ما كررته يتضوع **
وقال بعض المتأخرين ومعنى الحديث بلسان العارفين ان اعمال الظاهر متعلقة بما وقع في القلوب من
انوار الغيوب وان كشوف اسرار الطريقة وانوار الحقيقة في الباطن بما بدا من جمال الفهم والالهام
اذ القدح سابق صفة الفعل من انوار صفات الجلال والاكرام والنية جمع الهم في تنفيذ العمل
المعمول له وان لا يسنح في السر غيره ** وللناس فيما يعشقون مذاهب ** ثم نية العوام في طلب الاغراض
في الفعل مع نسيان الفضل ونية الجاهل التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية اهل النفاق
التزين عند الخالق وعند المخلوق ونية العلماء اقامة الطاعة وادامة العبادة لحرمة ناصبها لا لرؤية
ما بها ونية الصوفية ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات الصورية والحالات المعنوية
ونية اهل الحقيقة ربوبية تولد عبودية وانما لكل امرء ما نوى من مطالب السعداء ومناقب
الاصفياء وهي الخلاص عن الدركات السفلية من الكفر والشرك والجهل والمعاصي والاخلاق الدنية
والحجب الظلمانية والفوز بالدرجات العلية وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعة والاخلاق
المحمودة والجذبات الالهية والفناء عن انانية والبقاء بهويته او من مقاصد الاشقياء وهي ما
يبعده عن الحق في مقام الاصطفاء فمن كانت هجرته بخروجه من مقامه الذي هو غاية مرامه سواء كان
منزلا من منازل النفس او مقاما من مقامات القلب الى الله وتحصيل رضاه ورسوله باتباع اعماله
والتوجه الى طلب الاستقامة في استدامة احواله فهجرته الى الله ورسوله فتخرجه العناية الالهية
من ظلمات الحدوث والفناء الى نور الشهود والبقاء وتجذبه من حضيض العبدية الى ذروة العندية
ويرحل عن عالم الناسوت ويلحق بعالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت ويرجع اليه الا انه [illegible]
حضرة القدس واشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه روح الرضى العميم ووجد فيه الروح

المحمدي

المحمدي واجبا وعرفانا له مثوى ومآبا هذا حال اخص الخواص واما العوام فهجرتهم بسبب الاقامة [illegible]
دينا من الكفر الى المعرفة ومن الشرك الى التوحيد ومن الجهل الى العلم ومن المعصية الى الطاعة ومن مقابح الاخلاق
الى محاسنها واما الخواص فهجرتهم مجاهدات لنهدينهم سبلنا من صحب اوصاف الخلق الى درجات تجليات
صفات الحق ومن كانت هجرته لدنيا من تحصيل شهوة الحرص على الجاه والمال ونيل [illegible] فيحجبه عن الحق
في اوطان الغربة ودار [illegible] له نار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة لا نار الجحيم
التي لا تحرق الا الجلد ولا تخلص الى القلب فانها بالنسبة الى نار فرقة القلوب وحرقة القطيعة عن غيب
الغيوب كنسيم الجنة الى سموم الممات ولهذا قالوا الحجاب اشد العذاب وانشدوا ** في فؤاد المحب
نار هوى ** احر نار الجحيم ابردها ** وما احسن من قال من ارباب الحال ** يا غافل القلب عن ذكر المنيات **
عما قليل ستثوى بين اموات ** ان الحمام له وقت الى اجل ** فاذكر مصائب ايام وساعات ** لا تطمئن الى
الدنيا وزينتها ** قد حان للموت يا ذا اللب ان ياتي ** وكن حريصا على الاخلاص في عمل ** فانما العمل الزاكي
بنيات ** وفي الخبر ان الله لا ينظر الى صوركم ولا اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم انتهى وقال ايضا في معنى
الهجرة طلب العلم وصحبة الصوفية وقال شراح هذا الحديث ان سبب هذا الحديث ومورده وان كان خاصا
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيتناول سائر اقسام الهجرة وعدها بعضهم خمسة الاولى الى
ارض الحبشة الثانية من مكة الى المدينة الثالثة هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابعة
هجرة من اسلم من مكة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه واستدرك عليها ستة اخرى الاولى الهجرة الثانية
الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار
الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام في آخر
الزمان عند ظهور الفتن كما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار
اهلها الحديث ورواه احمد في مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال ابن الاثير
يريد به الشام لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما خرج من العراق مضى الى الشام واقام به [illegible]
وقد تعارضت الاحاديث في هذا الباب فروى الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر
رضي الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة اليوم او بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
البخاري ايضا ان عبيد بن عمير سال عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر
احدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد
ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وروى الشيخان ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي معبد
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة فقال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه على الاسلام والجهاد وفي
رواية انه جاء باخيه مجالد وروى احمد من حديث ابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث تدل على انقطاع الهجرة وروى ابو داود
والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وروى احمد من حديث ابن السعدي مرفوعا
لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل وروى احمد ايضا من حديث جنادة بن ابي امية مرفوعا ان الهجرة
لا تنقطع ما كان الجهاد فالجواب ان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد فتح مكة مندوبا
اليها غير مفروضة فالمنقطعة منها هي الفرض والباقية منها هي الندب على ان حديث معاوية فيه مقال
هذا قول الخطابي وقال ابن الاثير الهجرة هجرتان احداهما التي وعد الله عليها بالجنة كان الرجل ياتي النبي
صلى الله عليه وسلم ويدع اهله وماله لا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة والثانية
هجرة من هاجر من الاعراب وغزا مع المسلمين ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد بقوله لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة هذا وفي الحديث الآخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية هجر السيئات وهو
ما رواه احمد في مسنده من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجرة خصلتان احداهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله
والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب
فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص قال جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة او لقوم
خاصة ام اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل عن الهجرة

قال هاانا ذا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلوة وآتيت الزكوة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة قال يعني ارضا
باليمامة وفي رواية له الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة ثم انت مهاجر
وان مت بالحضرمة ثم في الحديث من الفوائد ما لا تحصى منها ما احتج به امامنا الاعظم ومالك واحمد في ان
من احرم بالحج في غير اشهر الحج انه لا ينعقد عمرة لانه لم ينوها وانما له ما نواه وهو احد اقوال الشافعي لان
الائمة الثلثة قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينعقد بالحج وانما
اختلف قوله في انه هل يتحلل بافعال العمرة وهو قوله المتقدم او ينعقد احرامه عمرة وهو نصه في المختصر وهو
الذي صححه الرافعي والنووي ففي الاول لا يسقط عنه عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه في المختصر
يسقط عنه عمرة الاسلام ومنها انه احتج به مالك في اكتفاء بنية واحدة في اول شهر رمضان وهو
رواية عن احمد لان كله عبادة واحدة وقال امامنا الاعظم والامام الشافعي واحمد في رواية لا بد من
النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها فلا يكتفى فيه بنية واحدة ومنها انه احتج به
امامنا الاعظم والثوري ومالك في ان الحاج عن الغير يقع حجه عن غيره ولا يقع عن نفسه لانه لم ينو عن
نفسه وانما له ما نواه وذهب الشافعي واحمد واسحق الى انه لا ينعقد عن غيره ويقع ذلك عن نفسه والحديث
حجة عليهم وسيأتي تحقيقه في كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية ومنها ما احتج به الشافعية
على امامنا الاعظم حيث ذهب الى ان المقيم اذا نوى في رمضان صوم قضاء او كفارة او تطوع وقع عن
رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم رمضان وتعيينه شرعا لا يغني عن نية المكلف لاداء ما كلف به
وذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث واجيب عن طرف الحنفية انه
نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والغرض فيه متعين وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح
لان ظاهر حديث الاعمال بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل على مطلق النية في العبادات وقد
وجد كامل ومنها ما احتج به بعض الشافعية على امامنا الاعظم ايضا في ذهابه الى ان الكافر اذا اجنب او احدث
فاغتسل او توضأ ثم اسلم لا يجب اعادة الغسل والوضوء عليه وخالفه الجمهور في ذلك فقالوا يجب اعادة
الغسل والوضوء وهو مبني على اشتراط النية في الوضوء والغسل عندهم والكافر ليس من اهل العبادة والنية
واما عندنا فلم يشترط النية فيهما لما ثبت ذلك بالبراهين فلم يبق الاحتجاج بالحديث المذكور عليه
ومنها ما احتج به على الاوزاعي في ذهابه الى ان المتيمم لا يجب له النية كالمتوضئ وله ان يقول التيمم
عبارة عن القصد وهو النية ورد عليه بعضهم بالاجماع على ان الجنب لو سقط في الماء غافلا عن كونه جنبا
لا يرتفع جنابته قطعا فلولا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها ولا يذهب عليك ان دعوى الاجماع
مردودة لان الحنفية قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة ومنها ما احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط
النية لسائر اركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهو مردود لان نية الاحرام شاملة لجميع
الاركان فلا يحتاج الى نية اخرى كاركان الصلوة ومنها ما احتج به الخطابي على ان المطلق اذا طلق بصريح
لفظ الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق كمن قال لامرأته انت طالق ونوى ثلاثا كان ما نواه من العدد
واحدة او ثنتين او ثلاثا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي عبيد وعند امامنا الاعظم وسفيان
الثوري والاوزاعي واحمد واحدة واستدلوا بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اثبت الله حق الرد فلا
يتحقق الحرمة الغليظة ولا يصح الاحتجاج بالحديث لانه نوى ما لا يحتمله لفظه فلا يصح نيته كما لو قال زوري
اباك ومنها ما احتج به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق في قوله انت بائن انه ان نوى ثنتين
فهي واحدة بائنة لانه نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة ايضا وذهب الشافعي والجمهور الى انه ان
نوى اثنتين فهي كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية والجواب عن طرف الحنفية ان هذا الكلام لا يحتمل العدد
لانه يتركب من الافراد وهذا فرد وبين العدد والفرد منافاة فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه
فلم يصح نيته فلا ينافيه الحديث ومنها الرد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد
بالقلب ومنها ما احتج به بعضهم على انه لا يؤاخذ الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية
لهما والجواب ان القصد امر باطني لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر
الدال وهو اهلية القصد والبلوغ فلو اراد ان يقول اسقني فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق
فان قيل على هذا ينبغي ان يقع طلاق النائم فالجواب ان الحديث يمنعه وايضا النوم ينافي اصل العمل بالعقل
لان النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم ومنها ان فيه حجة
لبعض المالكية في انهم لا يعدون من سبق لسانه الى كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك
ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم
انت عبدي وانا ربك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح ومنها انه لا يصح العبادة من المجنون

لانه ليس من اهل النية كالصلوة والصوم والحج ونحوها ولا عقوده كالبيع والهبة والنكاح ولا يقع
منه الطلاق والظهار واللعان والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحدود ومنها ان فيه حجة لامامنا
الاعظم والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله تعالى في عدم وجوب القود في شبه العمد لانه لم ينو قتله
الا انهم اختلفوا في الدية فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها ابو يوسف ارباعا وجعلها ابو ثور
اخماسا وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطأ والعمد فاما شبه العمد فلا نعرفه
واستدل هؤلاء بما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث ومنها ما في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر
يقول الحجة في الرد لقول من يقول ان الواحد اذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن ان يتفرد بعلمه دون اهل
المجلس ولا يقبل حتى يتابعه غيره كما قاله بعض المالكية مستدلا بقصة ذي اليدين ووجه الرد ان علقمة
ذكر ان عمر رضي الله عنه خطب به على المنبر ثم لم يسمع من جهة احد عنه غير علقمة ومنها انه ينبغي للخطيب ان يورد
احاديث في اثناء خطبته وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم تتمة انما اختار المؤلف
رحمه الله هذا الحديث في البداية اشارة الى انه اخلص قصده وقصد بتأليفه الصحيح وجه الله تعالى
وقد حصل له ذلك حيث اعطي من الحظ ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقبله اهل الشرق والغرب وقال
ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث وقال ابو … لو صنفت كتابا لبدأت في كل باب
منه بهذا الحديث وقال ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة
الف حديث انتخبت منها اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث في الاحكام فاما احاديث الزهد
والفضائل فلم اخرجها ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث الاعمال بالنيات والحلال
بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى
لنفسه وقال القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربعه وان اصول الدين
ثلثة احاديث وقيل اربعة وقال الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال النووي لم يرد
الشافعي رحمه الله انحصار ابوابه في هذا العدد فانها اكثر من ذلك وقال الشافعي واحمد رحمهما الله
انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي
ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر
وايضا النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد نظم بعضهم الاحاديث الاربعة فقال شعر
عمدة الدين عندنا كلمات ٭ اربع من كلام خير البرية ٭ اتق الشبهات وازهد ودع ما ٭ ليس يعنيك واعملن بنية ٭
ثم ان المؤلف رحمه الله كان بدأ بهذا الحديث كتابه لما ذكر حديث التسبيح لانه يتعطر المجالس وهو
كفارة لما يقع من المجالس ولما كان هذا الباب معقودا لبيان الوحي وكيفيته شرع بذكر الاحاديث
الواردة فيه بعد ما قدم حديث الاعمال بالنيات تنبيها على قصده من تاليف هذا الكتاب وكونه
مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه صلى الله عليه وسلم هجرة الى الله تعالى والى الخلوة
بمناجاته في غار حراء فهجرته اليه كانت ابتداء فضله تعالى عليه باصطفائه ونزول الوحي عليه فقال
حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد المصري التنيسي نسبة الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية والنون
المكسورة المشددة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة بلدة بمصر بساحل البحر واليوم خراب
سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام واصله من دمشق ثم نزل بتنيس وهو اجل من روى الموطا
عن مالك رحمه الله سمع الاعلام مالكا والليث بن سعد ونحوهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلي
وغيرهما واكثر عنه البخاري في صحيحه وقال كان من اثبت الناس وروى ابو داود والترمذي والنسائي
عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وقال البخاري لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومائتين وعنه سمع البخاري
الموطا عن مالك مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف
سواه ثم في يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها وهو اسم عبراني معناه
جميل الوجه في لغتهم وقيل عربي قال … وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب
اخر سوى التعريف وما يقال من انه على قراءة كسر السين او فتحها يكون على وزن المضارع المبني للفاعل
او المفعول من اسف فيجوز ان يكون منع صرفه للتعريف ووزن الفعل قد يرد بان القراءة المتواترة
قامت بالشهادة على ان الكلمة اعجمية فلا يكون تارة عربية وتارة اعجمية ونحو يوسف يونس روعيت
فيه هذه اللغات الثلاث ولا يقال هو عربي مع انه في لغتين منها بوزن الفعل من آنس واونس ثم انه
على تقدير كونه عربيا قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمعا في يوسف
النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سمي يوسف وفيه نظر لان يعقوب عليه السلام حين سماه يوسف لم يلاحظ فيه

هذا المعنى قال اخبرنا مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر ابو عبد الله الاصبحي الحميري المدني وقيل اخذ مالك عن تسعمائة
شيخ منهم ثلثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وفهمه وقيامه بحق الرواية
وشروطها وسكنت النفس اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية ومن الاعلام الذين
روى عنهم ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وايوب السختياني وثور بن زيد الديلي وجعفر بن محمد الصادق
وعبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة
وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وفي مناقب ابي حنيفة ان مالك بن انس كان يسال ابا حنيفة ويأخذ
بقوله وبعضهم ذكر انه ربما سمع منه منكرا وفيه نظر وذكروا ايضا ان ابا حنيفة سمع منه ايضا ومن
الاعلام الذين رووا عنه سفيان الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج
ومات قبله ايضا وابو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه
وعبد الله بن مسلمة وعبد الملك بن جريج وابو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث
بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من شيوخه وقيل لا يصح وهو الاصح وروى عنه
الامام الشافعي وهو احد مشايخه روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطأ
والذين رووا عنه مسائل رأي فاكثر من ان يحصوا وقد جمع الدارقطني في كتاب له نحو الف رجل
واخذ القراءة عن نافع بن ابي نعيم وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غير واحد هو اثبت اصحاب نافع والزهري
وعن الشافعي رحمه الله اذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك واذا جاء الاثر فمالك النجم
وعنه مالك بن انس معلمي وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني اقمت عند مالك بن
انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع منه لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدث عن
مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين
لم يجئه الا اليسير وروى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس
اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث
على مالك وقالوا هو الامام المذكور وهو جدير بما قالوا قال الواقدي كان مالك رحمه الله اشقر
شديد البياض ربعة من الرجال كبير الرأس اصلع وكان لا يخضب وكان يلبس الثياب العدنية
الجياد ويكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المثلة وهو ايضا من اعلام الذين ابتلوا في دين
الله تعالى قال ابن الجوزي ضرب مالك بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى لم توافق غرض السلطان
ولعله سعى به الى جعفر بن سليمان وهو ابن عم ابي جعفر المنصور وقالوا انه لا يرى ايمان بيعتكم
هذه بشيء فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب
منه امرا عظيما توفي في ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى
عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما امير المدينة
يومئذ ودفن بالبقيع يسر الله لنا زيارة قبره غير مرة ومولده في ربيع الاول سنة اربع وتسعين
وفيها ولد الليث بن سعد ايضا وكان حمل به في بطن امه ثلاث سنين وليس في رواة مالك بن
انس غير هذا الامام وغير مالك بن انس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هانئ بن حزام وقيل
حرام ووهم بعضهم فادخل حديثه في حديث الامام نبه عليه الخطيب وهو احد ائمة المذاهب الستة
المتبوعة والثاني امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى الذي مات ببغداد سنة خمسين ومائة
عن سبعين سنة والثالث الامام الشافعي رحمه الله تعالى الذي مات بمصر سنة اربع ومائتين
عن اربع وخمسين سنة والرابع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الذي مات سنة احدى واربعين
ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد والخامس سفيان الثوري رحمه الله تعالى الذي مات بالبصرة
سنة احدى وستين ومائة عن اربع وستين سنة والسادس داود بن علي الاصبهاني الذي مات
سنة سبعين ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد وهو امام الظاهرية وقد جمع الامام ابو الفضل
يحيى بن سلامة الحصكفي الخطيب الشافعي القراء السبعة في بيت وائمة المذاهب في بيت فقال
جمعت لك القراء لما اردتهم * ببيت تراه للائمة جامعا * ابو عمرو وعبد الله حمزة عاصم * علي ولا
تنس المديني نافعا * وان شئت اركان الشريعة فاستمع * لتعرفهم فاحفظ اذا كنت سامعا *
محمد والنعمان مالك احمد * وسفيان واذكر بعد داود تابعا * عن هشام بن عروة بن الزبير
بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله احد الاعلام تابعي صغير رأى ابن عمر
عبد الله بن الزبير ومسح رأسه ودعا له وجابرا وغيرهما ولد مقتل الحسين رضي الله عنه سنة

احدى وستين ومات ببغداد سنة خمس واربعين ومائة في زمن المنصور روى له الجماعة ولم نر فيما نرى
في اسمه مع اسم ابيه عن ابيه ابي عبد الله عروة بضم المهملة والد هشام المذكور احد التابعين الجليل المجمع
على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسليمان بن يسار
وخارجة بالخاء المعجمة والراء والجيم ابن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال قيل ابو سلمة بن عبد الرحمن
وقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم
الشاعر في قوله شعر الا كل من لا يقتدي بائمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجة * فخذهم
عبيد الله عروة قاسم * سعيد ابو بكر سليمان خارجة * وام عروة اسماء بنت الصديق رضي الله عنهما وقد
جمع الشرف من وجوه فرسول الله صلى الله عليه وسلم صهره وابو بكر جده والزبير والده واسماء امه وعائشة
خالته رضوان الله عليهم اجمعين ولد سنة عشرين ومات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث وقيل تسع
روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة ايضا عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين
يبدلونها ياء ام المؤمنين رضي الله عنها هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تكنى بام عبد الله
كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها ولم
يصح تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف
او نحوها في شوال وهي بنت ست سنين وقيل سبع وبنى بها في شوال ايضا بعد وقعة بدر في السنة
الثانية من الهجرة وقيل بعد سبعة اشهر اقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة اشهر على الاصح
ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها قال عروة كانت عائشة رضي الله عنها اعلم الناس
بالقرآن وبالحديث وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ما اشكل على اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم شيء فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن محمد استقلت عائشة رضي الله
عنها بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضي الله عنهم والاحاديث الصحيحة في فضلها رضي الله
عنها كثيرة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية روت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفي حديث ومائتي حديث وعشرة احاديث اتفق الشيخان على مائة واربعة
وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روت عن خلق من الصحابة
وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين ومما اجتمع لها من الفضائل انها زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها
ورأسه في حجرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في
لحافها ولم يتزوج بكرا غيرها ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة واجرا كريما وتوفيت
بالمدينة في رمضان وقيل في شوال سنة خمس وست او سبع او ثمان وخمسين وامرت ان تدفن ليلا
بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنهما وهل هي افضل ام خديجة رضي الله عنهما فيه خلاف
فقال بعضهم عائشة افضل وقال آخرون خديجة افضل وبه قال القاضي وبه قطع ابن العربي المالكي وهو
الاصح وكذلك الخلاف في انها افضل ام فاطمة رضي الله عنها والاصح انها افضل من فاطمة قال
محمود العيني وسمعت بعض اساتذتي الكبار ان فاطمة افضل في الدنيا وعائشة افضل في الاخرة
والله اعلم وفي الصحابة من اسمه عائشة عشرة وليس في الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى
الصديقة رضي الله عنها ثم ان هؤلاء وعائشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
مأخوذ من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وقرأ مجاهد وهو اب لهم
وقيل انها قراءة ابي بن كعب وكونهن امهاتهم في وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لا في جواز
الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي ومقابله حكاه الماوردي
وهل يقال فيهن امهات المؤمنات فيه خلاف والاصح انه لا يقال بناء على الاصح انهن لا يدخلن في
خطاب الرجال كما عرف في اصول الفقه وعن عائشة رضي الله عنها انا ام رجالكم لا ام نسائكم
قاله ابن كثير وقال الحافظ العسقلاني وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب ولا مانع
من ان يقال لها ام المؤمنات انتهى وهل يقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين فيه وجهان والاصح
الجواز ونص عليه الشافعي ايضا اي في الحرمة ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم لصلبه وعن
الاستاذ ابي اسحاق انه لا يقال ابونا وانما يقال كابينا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم كالوالد
وهل يقال لاخوتهن اخوال المؤمنين ولاخواتهن خالات المؤمنين ولبناتهن اخوات لهم فيه خلاف
عند العلماء والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص

له فاقل على ما عرفت قالوا ولا يقال لآبائهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم ان الحارث بن هشام
بعد ابتداؤه في الكتابة تخفيفا وتركت بالالف بن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة رضي الله عنه
هو حارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ابي جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد
شهد بدرا كافرا وانهزم واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين مائة
من الابل قتل باليرموك سنة خمس عشرة وقيل مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة وكانت
ثريا في عوينة وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة على
قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والا الحارث وهشام الجهني روى عنه المصريون ذكره
ابن عبد البر ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم
مدنيون ما خلا شيخ البخاري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في بدء
الخلق ايضا واخرجه مسلم في الفضائل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه اكثر الرواة
عن هشام بن عروة فهو محتمل وجهين احدهما ان يكون عائشة رضي الله عنها حضرته فيكون من مسند
عائشة رضي الله عنها فلذا ادخله الحافظ في مسند عائشة رضي الله عنها والآخر ان يكون الحارث
اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويؤيده ان الامام
احمد في مسنده والبغوي في معجمه اورداه في مسند الحارث بن هشام من طريق عامر بن صالح
الزبيري عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت وعامر وان كان فيه ضعف
لكن وجد له متابع عند ابن منده والمشهور هو الاول فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي
فيه اقسام الوحي بما مضى ولنذكر هنا اقسامه وصوره اما اقسامه في حق الانبياء عليهم السلام
فثلاثة احدها سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن وكسماع نبينا صلى الله
عليه وسلم بصحيح الآثار والثاني وحي رسالة بواسطة الملك والثالث وحي تلقي بالقلب كقوله صلى الله
عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي اي في نفسي وقيل كان هذا حال داود عليه السلام والوحي الى
غير الانبياء عليهم السلام بمعنى الالهام كالوحي الى النحل واما صوره فسبعة على ما ذكره السهيلي
الاولى المنام والثانية ان يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا والثالثة ان ينفث
في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور آنفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى ان يكلمه الله الا وحيا
هو ان ينفث في روعه بالوحي والرابعة ان يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث ايضا وقد كان يأتيه
في صورة دحية واختصاص اتيانه في صورته دون غيره من الصحابة لكونه احسن اهل زمانه صورة
ولهذا كان يمشي متلثما خوفا ان يفتتن به النساء والخامسة ان يتراءى له جبريل عليه السلام في
صورته التي خلقها الله تعالى له ستمائة جناح ينتثر منها اللؤلؤ والياقوت والسادسة ان كلمه
الله تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء او في النوم كما في الترمذي مرفوعا اتاني
ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث وحديث عائشة الآتي ذكره فجاءه
الملك فقال اقرأ ظاهره ان ذلك كان يقظة وفي السيرة فاتاني وانا نائم ويمكن الجمع بانه جاءه
اولا مناما توطئة وتيسيرا عليه ورفقا به وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مكث
عليه السلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان
سنين يوحى اليه والسابعة وحي اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل
عليه السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت
عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه
الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل
القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وانكر
الواقدي ذلك وقال لم يقرن به غير جبريل عليه السلام وقال احمد بن محمد البغدادي اعلم ان في الشريعة مما
اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام ثم ان اسناد الاتيان الى الوحي
مجاز عقلي وحقيقته كيف يأتيك حامل الوحي فاسناده الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول
ويجوز ان يكون الكلام فيه استعارة بالكناية بان يكون الوحي مشبها برجل مثلا ويضاف الى
المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به وقد مر هنا قيل ان المراد من اتيان حامله بيان كيفية
بدء الوحي لان من كل حديث منه علامة لما كان في الآية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء قبله ناسب
تقدم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبياء لا انا بما فيه

فحسن ايراد هذا الحديث عقيب حديث الاعمال لبيان الآية لتعلقه بالآية الكريمة وفي تعلق بحث يستحق التقديم
كما تقدم فلا يرد ان هذا الحديث لا يصلح للترجمة واما المناسب لها الحديث الآتي بعده فانه هو المتعلق ببدء
الوحي لا هذا الحديث فتامل ثم ان سؤال الحارث بن هشام عن كيفية الوحي لطلب الطمأنينة ولا يقدح
مثل ذلك السؤال في شان الصحابة فكانوا يسألون عليه السلام عن الامور التي لا تظهر لهم الحس
فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم فقال وفي رواية قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا جمع حين
وهو الوقت يقع على القليل والكثير وعند الفقهاء الحين والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه
حينا او زمانا فهو على ستة اشهر كما لو قال الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة قال
الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي
اكلها كل حين وهي الامور اوسطها وهذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى شيئا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه
ثم انه نصب على الظرفية وعامله قوله عليه السلام يأتيني اي يأتيني الوحي احيانا واوقاتا مثل صلصلة الجرس
بنصب مثل على انه حال اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف
اي يأتيني اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث العربية وان لم يساعده الرواية
بتقدير هو مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت
وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم اول
وهلة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء
وهو الصوت والحس قال ابن السكيت الجرس بالفتح وبالكسر الصوت ولم يفرق وقال غيره الجرس بالفتح
مصدر الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت والحروف الثلاثة
اعني الواو والياء والالف لا جرس لها وسائر الحروف مجروسة قيل والصلصلة المذكورة صوت
الملك بالوحي قال الخطابي يريد ذلك انه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته اول ما يقرع سمعه
حتى يفهمه بعد فلذا شبه بصوت الجرس وقيل هو صوت خفيف اجنحة الملك ويؤيده الرواية الاخرى
كانه سلسلة على صفوان والحكمة في تقدمه ان يشتغله عن غير ذلك فيصادف الوحي سمعا قابلا
وقال شيخ الاسلام البلقيني وسبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام
كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة فان قلت لم شبه الوحي
المحمود بصوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بانه
لا تصحبهم الملائكة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما فالجواب انه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه
والمشبه به في الصفات كلها ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما وصوت الجرس له جهتان
جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وذكره مصحوبه
في السفر واخبر بانه ينفر منه الملائكة وعلل بكونه مزمار الشيطان وقيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته
وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجاءة وفيه نظر وقيل يحتمل ان يكون الكراهة بعد
اخباره عن كيفية الوحي فان قيل ان ابا داود روى عن حديث عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده مثل
دوي النحل وههنا يقول مثل صلصلة الجرس وبينهما تفاوت فالجواب ان ذلك بالنسبة الى الصحابة
وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشد علي جملة حالية او اعتراضية وفهم منه ان الوحي
كله شديد عليه لثقل ما يوحى اليه كما قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ولكن هذا النوع منه
اشد عليه وذلك لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود
ولان سنة الله تعالى قد جرت بالمناسبة بين القائل والسامع حتى يقع بينهما التفاهم وهي ههنا اما
باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية الملكية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف
السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني ولا شك ان الاول اشد واصعب وقيل انه انما كان يرد
هكذا اذا نزلت آية وعيد او تهديد وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن ايضا لان الاحاديث كلها
عدم الاختصاص فيفصم عني بفتح الياء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب من الفصم بمعنى القطع اي يقطع
الملك عني الوحي وقيل الفصم بالفاء هو القطع بلا ابانة وبالقاف هو القطع بالابانة فكانه قال
فيعاودني الملك ليعود الي مرة بعد اخرى وفي رواية فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا
اقلع قيل وهي لغة قليلة وفي اخرى فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المضارع المجهول من الفصم
اي فينقطع عني الوحي والفاء عاطفة على قوله يأتيني او رابطة بقوله وهو اشد على رواية صيغة
المجهول والمعنى هو اشد علي حيث ينقطع من وقت مجيء وهو بعيد جدا وقد وعيت اي حفظت
فالوعي اي حفظته وعيت الاذن سمعت واوعيت المتاع جمعته في الوعاء وقال ابن القطاع

مثل وعيته وقال الله تعالى والله اعلم بما يوعون اى بما يضمرون فى قلوبهم من التكذيب وقال الزجاج بما يحملون فى
قلوبهم فهذا من اوعيت المتاع عنه اى عن الملك ما قال اى الذى قاله الملك ولا معارضة بينه وبين قول ابن
حكاية عن الحفاظ ان هذا الاحوال اشد لانهم كانوا ينكرون الوحى وينكرون مجىء الملك به والجملة حالية
ومعلوم ان الماضى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه ولكنه لا بد من قد ظاهرة او مقدرة وههنا جاء بالواو
وقد ظاهرة قال الخطابى فى قوله فيفصم عنى اى يجلى ما يغشانى من الكرب والشدة والمعنى ان الوحى اذا ورد
عليه صلى الله عليه وسلم يغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما تأخذ به نفسه من جمعه فى قلبه
وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال كحال المحموم كما روى انه كان يأخذه عند الوحى الرحضاء اى العرق
والبهر اى تتابع النفس وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة
وذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع التقصير فيما أمر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انذر
صلى الله عليه وسلم بما يرتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب فى قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل
لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وحاصله ان الشدة المذكورة اما لحسن حفظه او لابتلاء
صبره واما للخوف من التقصير فيما اوحى اليه ثم ان فيها الاجر وهو ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى
ورفع الدرجات وقال الامام شهاب الدين فضل الله التوربشتى كان صلى الله عليه وسلم معتنيا بالوحى
مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصصهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبئهم بما
لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه ما لم يشاهدوه فلما
سأله الصحابى عن كيفية الوحى وكان ذلك من المسائل العويصة التى لا يماط نقاب التعزز عن وجهها
لكل احد ضرب لها فى الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شىء تنبيها على ان الوحى
يرد فى هيئة الجلال فيأخذ هيبة الخطاب حين وروده بمجامع القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا علم له
بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا ملقى فى الروع واقعا موقع المسموع المفهوم
وهذا معنى قوله فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وهذا الضرب من الوحى شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه
ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله
كأنه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير انتهى وروى
الطبرانى وابن ابى عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى اخذت السماء رجفة
او قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون اولهم يرفع
رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه الله من وحيه بما اراد ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر بسماء
سماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل قال الحق وهو العلى الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل
فينتهى جبريل عليه السلام حيث امره الله تعالى وروى ابن مردويه عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا
اذا تكلم الله بالوحى سمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن
ابى حاتم عن العوفى عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا آية فاذا فزع عن قلوبهم بابتداء ايحاء الله الى محمد
صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التى كانت بينه وبين عيسى عليهما الصلاة والسلام وفى كتاب العظمة لابى الشيخ
عن وهب بن الورد قال بلغنى ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل عليه السلام العرش على كاهله فاذا نزل
الوحى دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة
اتى به ترعد فرائصه فيقال له ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل فيأتى ترعد
فرائصه فيقال له ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الى آخره هذا واعلم ان سماع النبى
صلى الله عليه وسلم وسماع الملك الوحى من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف وصوت بل يخلق الله
تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور بالمتكلم وبان ما سمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة الازلية
لا تقصر عن اضطرار النبى صلى الله عليه وسلم والملك الى العلم بذلك فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر
فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذا ان عسر علينا فهم كيفية سماع موسى
عليه السلام لكلامه تعالى الذى ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصير للالوان
فاما سماعه صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالمسموع هو
الاصوات الحادثة وهو فعل الملك دون نفس كلام الله تعالى ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة
وان كان يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى وسماع الامة من الرسول عليه السلام كسماعه من الملك وطريق
الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التى يقع بها المخاطبة على ما حققه الامام الغزالى رحمه الله تعالى
وحكى الغزى فى [illegible] فى ابتداء الوحى ان كان جبريل عليه السلام ينقل له مثلا عن الله تعالى او
له علما ضروريا بان الله تعالى قد طلب منه ان يأتى محمدا صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم السلام بسورة كذا

او يخلق

او يخلق له علما ضروريا بان يأتى اللوح المحفوظ فينقل منه كذا وكذا والله اعلم بذا واحيانا عطف على احيانا
الاول يتمثل اى يتصور والتمثل هو ان يتكلف ان يكون مثالا لشىء وشبيها به لى الملك اى لاجلى فيكون
اللام بمعنى عند كما فى قوله كتبته لخمس خلون اى يتمثل عندى الملك والملك واصله ملأك نقلت الحركة
لكثرة الاستعمال من الالوكة بمعنى الرسالة يقال الكنى اليه اى ارسلنى وانما سمى الرسالة الوكة لانها تؤلك
فى الفم تقول العرب الفرس يألك اللجام فى الفم الكا اى يعلكه علكا وسمى الملك ملكا لانه رسول عن الله تعالى وجمعه
ملائكة بالرد الى اصله فان فعل لا يجمع على فعائل كالشمال يجمع على شمائل والحاق التاء لتانيث الجمع ثم ان الملك
جسم علوى لطيف يتشكل باى شكل اراد وزعم الفلاسفة ان الملائكة جواهر قائمة بانفسها ليست بمتحيزة
فمنهم من هى مستغرقة فى معرفة الله تعالى وهم الملائكة المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم فان كانت خيرة
فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين وهو مردود بل باطل كما عرف فى موضعه وفى بعض
النسخ لفظ الملك رجلا وهو خلاف المرأة والجمع رجال ورجالات كجمال وجمالات وقال الكسائى جمع رجل
رجلة كعنبة وراجل وتصغيره رجيل ورويجل على غير قياس قيل ويقال للمرأة رجلة وقول الفقهاء الرجل ذكر
من بنى آدم جاوز حد البلوغ منقوض به وباطلاقه على الصغير ايضا فى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
الاية ثم هو منصوب على المصدرية اى يتمثل تمثل رجل او على الحالية اى على هيئة رجل من غير تقديرها ويليه يشتق اذ
كل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا والرجل يدل على الهيئة او على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ اى
يتخذ الملك رجلا مثالا لا كما قاله الكرمانى ولا كلام فى الاول واما الثانى ففيه نظر فان الاسم الدال على
الاستمرار لا يقع حالا وان كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت غير متنقل وان الحال فى المعنى
خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك ويمكن الجواب عن وجهى النظر بان الرجل
باعتبار دلالته على الهيئة يصدق على الملك المتمثل ولا يدل على الاستمرار ايضا وان لم يكن كذلك مع
قطع النظر عن تلك الدلالة لانه نعم يقال لبس المتمثل فى حال هيئة الرجل وانما يحصل الهيئة عند التمثل الا
ان يكون حالا مقدرة فافهم واما الثالث فقيل انه بعيد من جهة المعنى وقال الكرمانى انه تمييز وفيه
نظر لانه على تقدير التمييزية اما تمييز عن الملك او عن نسبة التمثل اليه ولا ابهام فى كل واحد منهما حتى يكون
تمييزا عن احدهما على ان تمييز النسبة اما ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اى عرق زيد او عن المفعول
نحو وفجرنا الارض عيونا اى عيون الارض وذلك غير مناسب ههنا لكن هذا مرغاب لا دائم بدليل امتلأ
الاناء ماء ولا يبعد ان يقال ان يتمثل له دلالة على التحول والانتقال بمعنى يصير فيكون رجلا خبره كما قال
ابن مالك فى نحو تمثل فيكلمنى كذا فى اكثر الروايات ووقع فى رواية البيهقى من طريق القعنبى عن مالك فيعلمنى
بالعين دون الكاف والظاهر انه تصحيف فانه وقع فى الموطأ رواية القعنبى بالكاف وكذا الدارقطنى فى حديث
مالك من طريق القعنبى وغيره فاعى اى فاحفظ ما يقول اى الذى يقوله ذلك الملك المتمثل والفاء فى كلتا
الجملتين للتعقيب فان قلت لم قال فى النوع الاول من الوحى وعيت ما قال بلفظ الماضى وفى الثانى فاعى ما يقول
بلفظ المضارع فالجواب ان الوعى حصل فى الاول قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى الثانى يحصل حال المكالمة
ولا يتصور قبلها او انه عليه السلام كان فى الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية
كان حافظا فاخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة او يقال لفظة قد قربت الماضى من الحال
واعى فعل مضارع دال ههنا لما كان صريحا بحفظه فى الحال وذلك يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى
استقبالات ثم ان المراد من الملك هو جبريل عليه السلام لان اللام فيه للعهد وتمثل جبريل عليه السلام
معناه ان الله تعالى افنى الزائد من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل ان يزيله عنه ثم يعيده اليه بعد التبليغ
على ما قاله امام الحرمين وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ان الفناء لا يلزم انتقال
روحه موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا
بل بعادة اجراها الله تعالى فى بعض خلقه كبنى آدم فلا يلزم فى غيرهم ونظيره انتقال ارواح الشهداء
الى اجواف طير خضر تسرح فى الجنة وهو الجواب عما يقال اذا تمثل جبريل عليه السلام فى صورة
دحية مثلا فاين يكون روحه فان كان فى الجسد الذى له ستمائة جناح فالذى اتى ليس روح جبريل
ولا جسمه وان كان فى هذا الذى فى صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم ام يبقى خاليا من الروح
المنتقلة عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية وقال شيخ الاسلام البلقينى ما ذكره امام الحرمين
لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الاتى هو جبريل بشكله الاصلى الا انه انضم فصار على قدر هيئة
الرجل ثم عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل
له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه
ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا

ابو علي من النحاة

ان القمر ان لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والله اعلم فان قلت ان السؤال عن كيفية اتيان
الوحي لا عن كيفية حامله لان الاتيان ليس من احوال الوحي بل من احوال حامله ولئن سلمنا فبيان
كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني اي تارة يكون الوحي كالصلصلة وتارة يكون كلاما
صريحا ظاهر الفهم والدلالة ويمكن ان يقال ان الجواب وقع مع زيادة لان السائل لما سأل عن كيفية
اتيان الوحي بينه عليه السلام بقوله احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وزاد عليه فقال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني لانه عليه السلام تفطن من السائل انه يعود فيسأل عن كيفية حامل
الوحي ايضا فاجاب عن ذلك من غير ان يحوجه الى السؤال فتفطن هذا وقد عرفت فيما قبل انه لابد
من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصح التحاور بينهما وان تلك المناسبة تارة تكون باتصاف
السامع بوصف القائل فهو النوع الاول من الوحي وتارة تكون باتصاف القائل بوصف السامع
وهو النوع الثاني منه فلا يرد ان الوحي ليس بمنحصر في الحالتين بل له حالات اخرى من نحو وحي
النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة
ومن نحو مجيء حامل الوحي جبرائيل عليه السلام في صورته التي خلق عليها ورؤيته على كرسي بين السماء
والارض وقد سد الافق ومن وحي اسرافيل عليه السلام له ثلاث سنين اول البعثة كما مر
وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان يأتيه على ستة واربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل
الوحي ومجموعها يدخل في النوعين المذكورين وقال الحافظ العسقلاني ما حاصله انه ليس المراد
حصر الوحي في الحالتين وانما هو ذكر الغالب من احواله او يحمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السؤال
او انه عليه السلام لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة رضي الله
عنها انه لم يره كذلك الا مرتين او لم يأته في تلك الحالة بوحي او اتاه به فكان على مثل صلصلة
الجرس فانه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله واما وحي اسرافيل عليه السلام فلم يكن بانزال
القران بل يأتيه بالكلمة من الوحي والشيء فتامل واما دوي النحل فلا يعارض صلصلة الجرس
فانه يمكن ان يكون سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين من الصحابة كما في حديث عمر رضي الله عنه والصلصلة
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما مر واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين
فاذا اتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه واما الالهام فلم يقع السؤال عنه
لان السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء واما الرؤيا الصالحة
فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرؤيا قد يشركه فيها غيره
بعيد ان الرؤيا الصادقة من المؤمن جزء من النبوة لكن باعتبار صدقها لا غير والا لساغ لصاحبها
ان يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل ان السؤال وقع عما في اليقظة او انه لما كان حال المنام لا يخفى
على السائل اقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا على الوجهين المذكورين
على ما قاله الكرماني وفيه نظر او كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرؤيا
انما كان في اول البعثة لان اول ما بدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حبب اليه الخلاء
كما روي في الحديث وقيل كان ذلك في ستة اشهر فقط وقيل كانت الموجودة من الرؤيا قبل ارسال
الملك متفرع في الوحي فلم يضطرب فائدة في تفسير ابن العادل ان جبريل عليه السلام نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثني عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين
وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه قالت عائشة رضي الله عنها هذا يحتمل وجهين
احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة صرح به ابن
مالك فحينئذ يكون حديث عائشة رضي الله عنها مسندا والاخر ان يكون كلاما برأسه غير مشارك
للاول في الاسناد فيكون من تعليقات البخاري ذكره تأييدا لما سبق وتأكيدا اذ من عادته في تراجم
الابواب ان يذكر ما وقع له من قران او سنة مساعدا لها والاحتمال الاول ارجح لما قيل ان عادة البخاري
رحمه الله تعالى ان يحذف حرف العطف في المسند وان يأتي بها في التعليق ولقد رأيته صلى الله عليه
وسلم الواو للقسم واللام للتأكيد وقد للتحقيق ورأيت بمعنى ابصرت قاله محمود العيني فانهم ينزل
بفتح الياء وكسر الزاي وفي رواية ينزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحي والجملة حالية في اليوم
الشديد البرد صفة جرت على غير من هي له فيفصم بفتح الياء وكسر الصاد وفي رواية فيفصم بالضم وكسر
اي يقلع عنه وان جبينه ليتفصد والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال
الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان من غير الجبهة وتثنيتها
وانما افرد لان الافراد يجيء بمناسبة في كل شيئين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول له عين

حسنة

حسنة وان تريان بجبينه جبينا حسنان ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو
قطع العرق لاسالة الدم اي ليسيل عرقا بفتح الراء وهو الرطوبة التي ترشح من مسام البدن شبهت رضي الله
عنها جبينه عليه السلام بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق مع شدة البرد ولذا لما اوقع عرقا تمييزا
لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال ويدل على ذلك ايضا صيغة التفعل اذ معنى التفعل ان الفاعل
يعاني ذلك الفعل فيحصل بمعاناة كتشجع معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها ليحصلها وحكى
العسكري عن بعض شيوخه انه قرأ ليتقصد بالقاف وقال انه من تقصد الشيء اذا تكسر
وتقطع والظاهر انه تصحيف واشارت بذلك الى كثرة معاناته صلى الله عليه وسلم التعب والكرب عند
نزول الوحي اذ انه امر طارئ زائد على الطباع البشرية وزاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد
عند البيهقي في الدلائل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فيضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه تنبيه
في الحديث فوائد منها اثبات الملائكة ردا على من انكرهم من الملاحدة والفلاسفة ومنها ان الصحابة
كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كثير من المعاني وكان عليه السلام يجيبهم ويعلمهم وكانت طائفة
تسأل واخرى تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكمل الله تعالى دينه ومنها ان الملك له قدرة باقدار الله تعالى
اياه على التشكل بما شاء من الصور حدثنا وفي رواية وحدثنا بواو العطف يحيى بن بكير بصيغة التصغير
هو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري نسبه البخاري الى جده لشهرته به وهو من كبار
حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله
الذهلي عنه في مواضع فلا يتوهم من رأى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ وروى
مسلم حديثا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ابن بكير يفهم هذا
الشأن ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وروينه عنهما وقال الدارقطني عندي
ما به بأس واخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا والعلم
والله اعلم لقول الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه الموطأ عن مالك مع ان جماعة قالوا هو احد
من روى الموطأ عن مالك ولد سنة اربع او خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين
قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي مولاهم المصري عالم اهل مصر من
تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل
مولى خالد بن ثابت ولد بقلقشندة على نحو اربع فراسخ من القاهرة سنة ثلاث او اربع وتسعين ومات في
شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ودفن في قرافة مصر يزار وكان اماما كبيرا اتفق العلماء على وصفه
بالامامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من المكارم الظاهرة والمحاسن الباهرة قال القاضي ابن خلكان
وكان على مذهب الامام ابي حنيفة وليس كذلك بل المشهور انه مجتهد ووصفه الشافعي بكثرة الفقه
وقال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه يعني لم يعتنوا بكتبه
ونقلها والتعليق عنها ففات الناس معظم علمه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت
الحظوة لمالك وقال ايضا رأيت من رأيت فلم ار مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال
يتصدق حتى لا تجب عليه زكاة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت
عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه عن عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتية
في جميع هذا الصحيح ابو خالد القرشي الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الحافظ توفي بمصر
فجاءة سنة احدى وقيل اربع واربعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين
غيره عن ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث
بن زهرة الزهري المدني نسبه المؤلف الى جد جده لا على شهرته به سكن الشام وهو تابعي صغير سمع عشرة
من الصحابة بل اكثر منهم انس بن مالك ورأى ابن عمر وروى عنه وقيل سمع منه حديثين وعنه جماعة
من كبار التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن اتباع التابعين ايضا قال الليث ما رأيت
عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رأيت انص للحديث من الزهري
وما رأيت احدا الدرهم والدينار عنده اهون منه كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر
قال البخاري في تاريخه انه اخذ القران في ثمانين ليلة وبالجملة اتفق الائمة على امامته وجلالته
وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه ورده ووصفوه بانه جمع علم جميع التابعين مات بالشام سابع عشر
رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين واوصى بان يدفن على الطريق بقرية
يقال لها شغب بفتح الشين وسكون الغين المعجمة اخره باء موحدة عن عروة بن الزبير ابن العوام الاسدي

السبعة وقد تقدم ذكره عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قال النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة
فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي
وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة مما لم يحضروه ولم يذكروه فهو في حكم الموصول
المسند لان روايتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا يحتج
به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي قال النووي والصواب هو الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور
وقال الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها
اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى قل للذين
كفروا ستغلبون بالتاء والياء ومن لطائف هذا الاسناد انه على شرط الستة الا يحيى فهو على
شرط الشيخين ومنها ان رجاله ما بين مصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما الزهري
وعروة وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي والنسائي في التفسير انها قالت اول مبتدأ مضاف الى قوله ما بدئ به بضم الموحدة وكسر الدال
من بدأت بالشيء بدأ ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه فمن تفسير الوحي وكلمة من لبيان الجنس قاله القزاز كانها قالت من
جنس الوحي قال اذ ليست الرؤيا من الوحي ثم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها او للتبعيض
ابهام الوحي كما جاء في الحديث انها جزء من النبوة فتكون كلمة من للتبعيض اي من اقسام الوحي
الرؤيا هو مصدر على وزن فعلى كالرجعى وجمعها رؤى مثل رعى ويختص برؤيا المنام كما اختص
الرأي بالقلب والرؤية بالعين الصالحة وفي صحيح مسلم الصادقة وكذا رواه البخاري في التعبير
ومعناهما واحد وهي التي لم يتسلط عليه فيها ضغث ولا تلبيس شيطان وقال المهلب الرؤيا الصالحة
هي تباشير النبوة لانه لم يقع فيها ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك بل خص صلى الله عليه وسلم
بصدق رؤياه كلها قال ابن عباس رضي الله عنهما رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي بخلاف سائر الناس
وهي صفة للرؤيا القاصرة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم
من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة او لا الكاذبة المسماة
باضغاث الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها وقال القاضي يحتمل ان
يكون معنى صلاح الرؤيا وحسنها حسن ظاهرها وان يكون صحتها وسوء الرؤيا ايضا يحتمل الوجهين
سوء ظاهرها وسوء تاويلها وقوله في النوم لزيادة الايضاح والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم
كما ذكر عن قريب فهو من قبيل امس الدابر كان يوما عظيما لانه ليس بتخصيص ولا للمدح ولا للذم او لرفع
وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين او لدفع توهم المجاز ثم ان حقيقة الرؤيا الصالحة ان الله
تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء
لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام وربما جعل ما رآه علما على امور
اخر يخلقها في ثاني الحال كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر وانما ابتدئ بها لئلا يفجأه الملك ويأتيه
بصريح النبوة اذ لا تحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا
مع سماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه ورؤية الضوء ثم اكمل الله تعالى له النبوة بارسال الملك
في اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامة له وقوله من الوحي احتراز عما رآه من دلائل نبوته من غير
وحي كتسليم الحجر عليه كما في رواية مسلم وما رواه مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في رواية الترمذي
بسند صحيح وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ يكون ابتداء النبوة بالرؤيا
حصل في شهر مولده شهر ربيع والله اعلم فكان بالفاء وفي نسخة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى
رؤيا الا جاءت لانه يحتمل تكرر رؤياه دخول المسجد الحرام الا جاءت مجيئا او حال كونها مثل فلق
الصبح فلق الصبح وفرقه بفتح اولهما وثانيهما ضياؤه ويقال الفرق ابين من الفلق وقيل الفلق
مصدر كالانفلاق وهو الانشقاق وفي المطالع قال الخليل الفلق الصبح فعلى هذا يكون الاضافة
للبيان ويقال لما كان الفلق مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه اضافة العام الى الخاص
والمعنى جاءت مشبهة بجيئها بضوء الصبح او مشابهة في الظهور والبين الواضح الذي لا يشك فيه
او جاءت شبيهة بفلق الصبح وانما شبهت به لان شمس النبوة قد كانت مبادئ انوارها الرؤيا
الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها فلق الصبح وفي امالي الرافعي هل اوحي اليه صلى الله عليه وسلم
شيء من القرآن في النوم اولا فيه خلاف والاشبه ان القرآن كله نزل يقظة وفي نوادر عبد الله بن
ابي بكر وهو عزيز عند [illegible] ابي علي ان الذي كان يراه صلى الله عليه وسلم في المنام هو جبريل

ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقرأه جبريل عليه السلام اقرأ باسم ربك أرأيتك الذي كنت احدثك اني رايته
في المنام هو جبريل استعلن ثم حبب بصيغة المجهول لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله
او تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر ولعله يكون من وحي الالهام اليه الخلاء بالمد بمعنى الخلوة يقال
خلا الشيء يخلو خلوا وخلوت به خلوة وخلاء والمناسب ههنا ان يفسر الخلاء بمعنى الاختلاء او الخلاء
الذي هو المكان لاشيء به وانما حبب اليه الخلوة لان فيها فراغ القلب وهي معينة على الفكر والبشر
من حيث انه بشر لا ينتقل عن طبعه الا بالرياضة البليغة فحبب اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر
فينسى المألوفات من عاداته فيجد الوحي منه مرادا سهلا لا حزنا فيصادف قلبا خاليا فيتمكن ولعل هذا
كان مطالبة الملك له بالقراءة والغطة والغطة لا لذلك اعتبارا وتفكرا كما اعتبر ابراهيم عليه السلام
لمناجاة ربه والضراعة اليه لتزيد السبيل الى عبادة على صحة ارادته وقال الخطابي حبب العزلة اليه لان
فيها سكون القلب وفراغه وهو معين على التفكر وبه ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهي من
جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادئ لظهورها ثم ان خلوته صلى الله عليه وسلم
كان لاجل التقرب لا لاكتساب النبوة فان النبوة فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يأتي بالاكتساب
وفي هذا الكلام تنبيه على فضل العزلة وهي شان الصالحين ودين عباد الله العارفين لانها تريح
القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فينفجر منه ينابيع الحكمة وحقيقة الخلوة التخلي عن غير
بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير العبد خليقا بان تكون قالبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه
مقرها اللهم لا تحرمنا آثارها واحظنا من بركاتها وكان صلى الله عليه وسلم يخلو اي يختلي بغار هو
بالغين المعجمة النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف كذا قاله جميع الشراح وقال العيني هو الكهف
وفي اصابه الغار كالكهف في الجبل ويجمع على غيران والصغير على غوير مصغرا يدل على انه واوي فلذلك
ذكره في الصحاح في فصل غور حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة
اميال عن يسارك اذا سرت الى منى له قلة مشرفة الى الكعبة منحنية قال القاضي عياض حراء يمد ويقصر
ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه منعه يعني على ارادة البقعة
او الجهة التي فيها الجبل والغزو بعضهم فقال

وما اسم اتت فيه وجوه عديدة ... يؤنث طورا وطورا يذكر
وقد جاء فيه الصرف ايضا ومنعه ... ومن شاء يمدده ومن شاء يقصر

وكذا اسم قبا وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت

حرا وقبا ذكر وانثهما معا ... ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وضبطه الاصيلي بفتح الحاء والقصر وعزاها في القاموس الى القاضي عياض وهي لغية وقال الخطابي
العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون
الالف وهي ممدودة وقال التيمي العامة لحنت فيه في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو
مصروف لانه اسم جبل وقال الكرماني اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرائب
اذ بعدد كل حرف لحن ولقائل ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة وذكر الكلبي ان حراء
وثبيرا سميا باسم [illegible] وثبير بفتح المثلثة وكسر الباء الموحدة بعدها ياء تحتانية جبل بين
منى وفي بعض الروايات وكان يجاور بغار حراء ويفرق بين المجاورة والاعتكاف بان المجاورة
قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولفظ الجوار جاء في حديث جابر الآتي في كتاب التفسير
وفي صحيح مسلم جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي الحديث فيتحنث
فيه عطف على قوله يخلو ولا يخلو عن معنى السببية لان اختلاءه هو السبب للتحنث في الغار
والتحنث بالحاء المهملة ثم النون ثم المثلثة وتوهم في الحديث بانه التعبد وقال الصغاني
التحنث القاء الحنث يقال تحنث اي تجنب الحنث وتأثم اي تجنب الاثم وتحرج اي تجنب الحرج
وتحنث اعتزل الاصنام مثل تحنف وفي المطالع يتحنث معناه يطرح الاثم عن نفسه بفعل ما يخرجه
عنه من البر ومنه قول حكيم اشياء كنت اتحنث بها وفي رواية كنت اتبرر بها اي اطلب البر
وطرح الاثم بها وكذا قول عائشة رضي الله عنها ولا اتحنث الى نذري اي لا اكتسب الحنث وهو الذنب
وهذا عكس ما تقدم وقال الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتأثم اي القى الحوب والاثم
عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذين ولا يخفى عليك انه [illegible]
كيف وقد توجد في كتب العربية ان تفعل يجيء للتجنب كثيرا نحو تحرج وتحوب اي تجنب الحرج
والحوب وكذا تهجد اي تجنب الهجود وقال الثعلبي فلان يتهجد اذا كان يخرج من الهجود

وهو النوم ونحيص اذا حاد فلا يخرج به عن النجاسة وقال السهيلي التحنث التبرر تفعل من البر وتفعل يقتضي
الدخول في الشيء وهو الاكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتنسك وقد جاءت الفاظ يسيرة تقتضي الخروج
عن الشيء والمراد به كالتأثم والتحرج والتحنث بالثاء المثلثة لانه من الحنث والحنث الحمل الثقيل
وكذلك التعبد دخول في العبادة وتباعد عن الفند واما التحنف بالفاء فهو من باب التعبد وقال المازري
يتحنث يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الذنب وقال ابن التين هذا من المشكلات ولا يهتدي اليه
سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسئل ابو عمرو الشيباني فقال لا اعرف
يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقد وقع في سيرة ابن هشام
يتحنف بالفاء وقيل والفاء تبدل ثاء مثلثة وهو كثير في كلامهم فمعناه حينئذ يتبع الحنيفية
وهو اي التحنث من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى التعبد وهذه الجملة مدرجة من الزهري
تفسيرا للتحنث لانه دأبه ويدل عليه رواية البخاري في التفسير من طريق يونس عن الزهري
معترضة بين قوله فيتحنث فيه وبين قوله الليالي لانه منصوب على الظرفية والعامل فيه قوله
يتحنث لا قوله التعبد لفساد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد
والمراد بالليالي هي مع ايامهن على سبيل التغليب لانهن انسب للخلوة ذوات العدد بكسر التاء لانها منصوب
على انه صفة الليالي قال الطيبي وصف الليالي بذوات العدد لارادة القلة كما في قوله تعالى
دراهم معدودة وقال الكرماني ويحتمل ان يراد الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب
للمقام وانما ابهمت عائشة رضي الله عنها العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها
مجيئه الى اهله واقل مدة الخلوة ثلاثة ايام يوم للتكفير ويوم للتطهير ويوم للتنوير ثم سبعة
ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق انه شهر رمضان ولم
يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه ثم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث
على ما قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فهو حجة
للشهر والزيادة عليه اتمام للثلاثين فانه لما اتم الثلثين انكر خلوف فيه فتسوك لان الله
قالت الملائكة كنا نشم منك رائحة المسك فافسدته بالسواك فامره الله ان يزيد عليه عشرا
فتكون كسجود السهو للصلوة فقوى تقييدها بالشهر وانها اي الخلوة سنة تتم الاربعين تكون
الاربعين منه نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة ومنه كون الدر في صدفه والله اعلم فان قلت
كيف يكون الخلوة سنة وامر الغار قبل الرسالة فلا يترتب عليه السنية فالجواب ان اول ما بدئ به
عليه الصلوة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بالغار كما مر فدل
ذلك على ان الخلوة مرتبة على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها
بل هي ذريعة لمجيء الحق وظهوره عليه مبارك عليه وعلى امته تاسيا به وسلامة من المناكير
وغيرها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم واما تخصيص حراء بالتعبد فيه دون غيره لمزيد
فضله على غيره لانه منزوى مجمع لتحنثه اذ ينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له
صلى الله عليه وسلم فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى الكعبة وقيل لان حراء هو الذي
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ثبير اهبط عني فاني اخاف ان تقتل على ظهري
فاعذب فيا رسول الله وهو ضعيف كما لا يخفى واعلم ان العلماء اختلفوا هل كان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا وانه لو نقل ولما امكن كتمه عادة لانه مما
يتوفر الدواعي على نقله ولافتخر به اهل تلك الشريعة مع ان في ذلك لزوم ان يكون متبوعا من عرف
تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال آخرون واختاره ابن الحاجب والبيضاوي انه صلى الله عليه
وسلم كان متعبدا بشرع واختلفوا على ثمانية اقوال الاول انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم والثاني
بشريعة موسى والثالث بشريعة عيسى والرابع بشريعة نوح حكاه الآمدي والخامس بشريعة آدم
حكى ذلك عن ابن برهان والسادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين والسابع ان جميع
الشرائع شرع له حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية والثامن الوقف في ذلك وهو مذهب
الامام ابي المعالي واختاره الآمدي واما القول بانه كان على شريعة ابراهيم عليه السلام
وليس له شرع ينفرد به بل المراد من بعثه احياء شريعة ابراهيم لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان
اتبع ملة ابراهيم فهو حماقة وجهل اذ المراد بالاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم
اقتده اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم
في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوة اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد اخرى على

ماهو

علي قاري في شرح الشمائل
ه

ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفي السمعة والرياء والالتجاء الى
السواد واما صفة تعبده وكيفيته فقد قال شيخ الاسلام البلقيني لم يجئ في الاحاديث التي وقفنا
عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا
يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته
لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة ولا يبعد ان يقال ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على الخلوة بمجردها
تعبدا فان العزلة عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالفكر وقال
بعض المتأخرين الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية
والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الآفاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية
من الترحم على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا
بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء
على ما يكون منتهى حال كمل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله
بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواجر
المنهية فما لم يتصف السالك بما انتهى امر نبيه صلى الله عليه وسلم اليه لم يدخل في باب الولاية ولا يكون له
حظ من حسن الرعاية انتهى بقي انه صلى الله عليه وسلم هل كلف بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم
السلام اولا اختلفوا فيه ايضا والاكثرون على المنع واختاره الامام والآمدي وغيرهما وقيل بل كان
مأمورا باخذ الاحكام من كتبهم ويعبر عنه بان شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب وللشافعي
فيه قولان اصحهما الاول قبل ان ينزع الى اهله بكسر الزاي اي قبل ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك قال
نزع الى اهله اذا حن واشتاق ورجع اليهم يقال هل نزعك غيره اي هل جاء بك وجذبك الى السفر غير الحج
وناقة نازع اذا حنت الى وطنها ومرعاها ويتزود اي يتخذ الزاد وهو الطعام الذي يستصحبه
المسافر يقال زودته فتزود وهو مرفوع عطفا على قوله يتحنث لا على قوله ينزع لفساد المعنى لذلك
اي للخلوة او التعبد ثم اي بعد التحنث في الغار يرجع الى خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها فيتزود لمثلها
اي لمثل الليالي وفيه مشروعية اتخاذ الزاد وانه لا ينافي التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم
وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام ويحتمل ان يكون اشارة الى ان التزود
من عندها لا من غيرها ثم فيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع
في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضرورتهم ثم يخرج للتحنث ثم ان خديجة رضي الله عنها هي بنت
خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس
وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولا في حبال عتيق
بن عائذ المخزومي فولدت له عبد الله وجارية ثم مات عتيق وخلفه ابو هالة فولدت له ذكرين هالة
وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاش هند في حجر تربية النبي
صلى الله عليه وسلم وهي ام اولاده كلهم سوى ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت
قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل باربع فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم
توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي
صلى الله عليه وسلم في قبرها ولم تشرع صلوة الجنازة حينئذ على ما قيل وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة
ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة بن الاصم بن عامر بن لؤي وهي اول من آمن من النساء باتفاق بل
اول من آمن مطلقا على قول ووقع في كتاب الزبيري عن عبد الرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام مما فضل الله
به ابني علي ان زوجته خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجتي كانت عونا لي على المعصية
ولها مناقب كثيرة يطول شرحها وقد ذكر البخاري طرفا منها في باب مناقبها وافضل ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة واختلف في ان ايهما افضل والله تعالى اعلم حتى جاءه اي كان
حاله صلى الله عليه وسلم هكذا حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم سمي حقا لانه من الله تعالى وفي التفسير
فجئه الحق بكسر الجيم وكذا في رواية مسلم اي بغتة يقال فجئ يفجأ كعلم يعلم في الماضي وفتحها في الغابر وقال
ما رواه عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام اولا ثم في اليقظة امكن ان يكون مجيء الملك في اليقظة
عقب ما تقدم في المنام وهو في غار حراء جملة حالية فجاءه الملك جبريل عليه السلام يوم الاثنين لسبع
عشرة خلت من شهر رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة والفاء في قوله
فجاءه تفريعية نحو قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على ما فسر وتسمى
بالفاء التفصيلية ايضا لان مجيء الملك تفصيل المجمل الذي هو مجيء الحق ولا سلطان المفصل نفس المجمل

وان كان يجوز من جهة التفصيل والاجمال فلا يكون تفسير الحق بنفسه ويجوز ان تكون تعقيبية بناء على ان المراد
من الحق في قوله حتى جاءه الحق هو الالهام او سماع هاتف او رؤية الملك بعدد من الوحي فقال بالفاء
التعقيبية له صلى الله عليه وسلم اقرأ يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه
وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد اعلم انه قد
وقع في رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول شأنه يرى
في المنام وكان اول ما راى جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيئا فرفع بصره فاذا
هو على افق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل في الغار فلم ير شيئا ثم خرج عنه فناداه فهرب
ثم استعلن له جبريل من قبل حراء فذكر قصة اقرائه اقرأ باسم ربك ورأى حينئذ جبريل له جناحان
من ياقوت يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد
ثبت في صحيح مسلم من وجه اخر عن عائشة مرفوعا لم اره يعني جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين
وبين احمد من حديث ابن مسعود ان الاولى كانت عند سؤاله اياه ان يريه صورته التي خلق عليها
والثانية عند المعراج وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها لم ير محمد صلى الله عليه وسلم
جبريل في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهذا يقوي رواية ابن لهيعة
وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال ان لا يكون رآه فيها على تمام
صورته والعلم عند الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقلت ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن
ان اقرأ وفي رواية ابن اسحق ما اقرأ وفي رواية ابي الاسود في المغازي انه قال كيف اقرأ قالت الشراح كلهم
ما نافية اي ما احسن القراءة لا استفهامية لدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية
وغلطوا من قال استفهامية بدليل الروايتين الاخريين ومنعوا استنادهم بالرواية الثالثة اعني
ما اقرأ لجواز ان يكون ما هنا نافية ايضا وقال العيني تغليطهم ومنعهم ممنوعان اما
تغليطهم فلان الاخفش جوز دخول الباء على ما الاستفهامية واما تجويزهم كون ما في قوله ما اقرأ
استفهامية فاحتمال بعيد بل الظاهر انها استفهامية بدليل رواية كيف اقرأ ثم ان قوله ما انا بقارئ
قيل انه يفيد الاختصاص وقال الطيبي مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون
للتقرير والتوكيد اي لست بقارئ البتة لا محالة وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام وفي مرسل
عبد الله بن عمير انه عليه السلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ
قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به
جبريل حين قال له اقرأ قال صلى الله عليه وسلم فاخذني جبريل ولابي ذر والطيالسي في مسنده بسند
حسن فاخذ بحلقي فغطني بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي ضغطني وعصرني يقال غطني
وغتني وضغطني وعصرني وخنقني كله بمعنى قال الخطابي ومنه الغط في الماء يعني تغييب الرأس فيه
وغطيط النائم ترديد النفس اذا لم يجد مساغا عند انضمام الشفتين والغت حبس النفس مرة
وامساك اليد او الثوب على الفم والانف وقال والغط في الحديث الخنق وقال الداودي معنى
غطني صنع بي شيئا حتى القاني الى الارض كمن تاخذه الغشية وفي رواية الطبري فغتني وقد سبق
معناه وفي رواية اخرى سابني بالمهملة والموحدة اي خنقني ويروى ذعتني من الذعت بفتح
الذال وسكون العين المهملتين وفي اخره تاء مثناة فوقية قال ابن دريد هو المرغ العنيف عربي
صحيح يقال ذعته يذعته اذا دفعه دفعا عنيفا حتى بلغ مني الجهد هو بضم الجيم وفتحها الغاية
والمشقة وفي المحكم الجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد بالفتح المشقة وبالضم الطاقة وفي
الموعب الجهد بالضم ما جهد الانسان من مرض او من شاق والجهد بالفتح بلوغك غاية الامر الذي
لا تالو عن الجهد فيه وجهدته بلغت مشقته واجهدته على ان يفعل كذا وقال ابن دريد جهدته
حملته على ان يبلغ مجهوده وقال ابن الاعرابي جهد في العمل اجتهد وقال الاصمعي جهدت لك نفسي
واجهدت نفسي وفيه وجهان من الاعراب الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان يكون فاعلا يبلغ يعني
بلغ الجهد مني مبلغه فحذف مبلغه واما النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف والتقدير بلغ
الملك او الغط مني الجهد اي غاية وسعي وطاقتي وقال التوربشتي لا ارى الذي يروى بالنصب الا
قد وهم او جوزه بطريق الاحتمال فانه يعود المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد
جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وقال الكرماني وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي
استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله
الرعب وقال الطيبي لا شك ان جبريل عليه السلام في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى

بها عنه

بها عند سدرة المنتهى وعندما رآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي
تجلى له بها وغطه واذا صحت الرواية بالنصب اضمحل الاستبعاد ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ
قلت وفي رواية فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية اي المرة الثانية حتى بلغ مني الجهد [illegible]
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني المرة الثالثة ولم يذكر الجهد هنا
ثم هو ثابت عند [illegible] في التفسير والحكمة في الغط والضغطة شغله عن الالتفات الى ما سوى الله تعالى
واقباله بكليته الى ما يلقى اليه وانه ياخذ الكتاب بقوة ويترك الاناة فانه امر ليس بالهوينا وكرره ثلاثا
مبالغة في التثبت وقيل في تلك الغطات الثلاث اشارة الى ثلاث شدائد يبتلى بها اولا ثم يأتي
الفرج والسرور الاولى الشعب لما حصر هو صلى الله عليه وسلم واصحابه من شدة الجوع حتى تعاقدت قريش ان لا يبيعوا
منهم ولا يتصلوا اليهم والثانية ما لقوا من الخوف والايعاد بالقتل والثالثة ما لقوه من الاجلاء عن
الوطن بالهجرة من حرم ابراهيم عليه السلام وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى
اليه والثالثة للمؤانسة وعد بعضهم ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء
عليهم السلام انه جرى له عند ابتداء الوحي مثله ويستفاد منه الحض على التعليم ثلاثا وان فيه مستند
كما قال الشارع اذن ابن عباس رضي الله عنهما في ادارته عن يمينه في الصلاة وقد استدل منه شريح القاضي
ان لا يضرب الصبي على القرآن الا ثلاثا كما غط جبريل محمدا عليهما السلام ثلاثا وفيه ان الفاضل ينبغي
للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم والاحضار بمجامع قلبه ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق
اي كل شيء فهو من قبيل يعطي ويمنع وقدم الفعل لكون الامر بالقراءة اهم وهو امر بايجاد القراءة
مطلقا لا يختص بمقروء دون مقروء وقوله باسم ربك حال اي مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم
ثم اقرأ قال الطيبي وهذا يدل على ان البسملة مأمور بقراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون قراءتها مأمورا
في ابتداء هذه السورة ايضا انتهى وقال السهيلي في قوله اقرأ باسم ربك دليل على وجوب استفتاح القراءة
ببسم الله غير انه امر مبهم لم يبين باي اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان في قوله بسم الله مجراها
ومرساها ثم في قوله وانه بسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم
مع كل سورة وقد ثبتت في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
سبحت الجبال فقالت قريش سحر محمد الجبال ذكره النقاش في تفسيره ولا يخفى عليك انه لا يلزم من ذلك الا انه
يجوز ان يكون الامر على وجه الندب والاستحباب لاجل التبرك في ابتداء القراءة وما ذكر النقاش
في تفسيره فقد تكلموا فيه وقوله الذي خلق وصف مشعر بعلية الخلق لوجوب القراءة والاطلاق في خلق
اولا وجعله توطئة لقوله خلق الانسان ايذان بان الانسان اشرف المخلوقات من علق جمع علقة
هو الدم الغليظ والقطعة منه علقة وانما جمع قوله من علق ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى
الجمع اقرأ وربك الاكرم اي الزائد في كرمه على كل كريم فانه ينعم بلا غرض ويحلم من غير تخوف بل هو الكريم
وحده على الحقيقة الذي علم بالقلم اي الخط بالقلم وقد كان [illegible] به [illegible] العلوم ويعلم به
البعيد علم الانسان ما لم يعلم بخلق القوى ونصب الدلائل وانزال الآيات فيعلمك القراءة وان لم
تكن قارئا وقد عدد سبحانه وتعالى مبدأ امر الانسان ومنتهاه اظهارا لما انعم عليه من نقله
من اخس المراتب الى اعلاها تقريرا لربوبيته وتحقيقا لاكرميته واشار اولا الى ما يدل على معرفته
عقلا ثم نبه على ما يدل سمعا وقال السهيلي في معنى قوله تعالى اقرأ الى قوله ما لم يعلم اقرأ باسم ربك
اي لا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك
علق الدم ومغمز الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية وفيه
دليل للجمهور ان سورة اقرأ اول ما نزل من القرآن وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما اول ما نزل من القرآن خمس آيات اقرأ باسم ربك الى ما لم يعلم وفي المرسل اول
ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء
انه وقف تام وقال السخاوي وذهبت عائشة رضي الله عنها والاكثرون الى ان اول ما نزل اقرأ
باسم ربك الى قوله ما لم يعلم ثم ن والقلم الى قوله ويبصرون ويا ايها المدثر والضحى ثم نزل باقي سورة
اقرأ وذكر [illegible] عن ابن كريب قال وجدنا في كتاب ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نزل من القرآن
بمكة اقرأ والليل ون ويا ايها المزمل ويا ايها المدثر وتبت واذا الشمس والاعلى والضحى والم نشرح
والعصر والعاديات والكوثر والتكاثر والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سورا كثيرة وقال المدنية
ثمان وعشرون سورة وسائرها بمكة وكذلك روي عن جابر بن زيد وقول من قال ان اول
ما نزل يا ايها المدثر عملا بالرواية الآتية في الباب محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحي وبعد

من قال ان اول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين القولين الاولين بان قال يمكن ان يقال اول
ما نزل من التنزيل في تنبيه الله على صفة خلقه اقرأ واول ما نزل من الامر بالانذار يا ايها المدثر
فان قلت قيل ان مثل قوله عليه السلام ما انا بقارئ لا يفيد الاختصاص البتة بل قد يكون مفيدا
للتقوية والتأكيد ثم لمعنى لست بقارئ البتة وهو الظاهر والمناسب للمقام وهو يستدعي ان يكون
حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطاء فيرد خطاءه الى الصواب فاين هذا من جبريل عليه السلام والجواب
عنه بانه لما سمع منه اقرأ تصور انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة
والتمكن منها انما هو بطريق التعلم والتعليم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما انا بقارئ اي حكمي حكم
سائر الناس في ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه ولذا اخذه وغطه مرارا ليخرجه
من حكم سائر الناس ويستفرغ عنه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية ثم يعلم معنى قرأ وجاء
بقوله اقرأ على المعروف ايضا اشارة الى رد ما تصوره من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعلم فقط
بل هي كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم كذلك تحصل بتعليم الله تعالى بدون واسطة نحو علم بالقلم
اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني فرجع بها اي بالايات
وهي قوله تعالى اقرأ باسم ربك الى قوله ما لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حال كونه
يرجف بضم الجيم اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والاضطراب فؤاده اي قلبه او باطن
قلبه وقيل غشاؤه وقال الليث القلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط سمي قلبا لتقلبه وفي
رواية مسلم بوادره بفتح الباء الموحدة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف عند الفزع وذلك
الرجفان لما فجئه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم
يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل الطباع البشرية كلها فدخل صلى الله عليه وسلم
على خديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها وقد الف تأنيسها له فقال صلى الله عليه وسلم
زملوني زملوني بكسر الميم في كليهما من التزميل وهو التلفيف والتزمل التلفف والاشتمال ومثله
التدثر ويقال لكل ما يلقى على الثوب الذي يلي الجسد دثار كما يقال للثوب الذي يليه شعار وانما قال
ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف فزملوه اي زمله اهله
ومنهم خديجة رضي الله عنها حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع وقال الهروي وبالضم موضع
الفزع والخوف من القلب فقال صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها وقد اخبرها الخبر هو جملة حالية
والخبر هو الملك والقصة الخ لقد اي والله لقد خشيت على نفسي قد اختلف العلماء في الخشية التي
خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه على اثني عشر قولا الاول انه خاف من الجنون وان يكون ما رآه
من جنس الكهانة وجاء ذلك في عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي وانه لجدير بالابطال الثاني انه خاف ان يكون
هاجسا وهو الخاطر بالبال وهو ان يحدث نفسه ويجد في صدره مثل الوسواس وابطلوا هذا ايضا
بانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة الثالث انه خاف من الموت من شدة الرعب
الرابع انه خاف انه لا يقوى على مقاومة الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي الخامس العجز عن النظر
الى الملك فخاف ان تزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة ما لقيه من الرعب عند لقائه السادس انه خاف
من عدم الصبر على اذى قومه السابع انه خاف من قومه ان يقتلوه حكاه السهيلي ولا غرو فانه بشر يخشى
من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات الله كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة الثامن
انه خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك التاسع ما ذهب اليه ابو بكر الاسماعيلي انها كانت منه قبل ان
يحصل له العلم الضروري ان الذي جاءه ملك من عند الله تعالى وكان اشق شيء عليه ان يقال عنه
العاشر انه خاف من وقوع الناس فيه الحادي عشر ما قاله ابن ابي جمرة ان خشيته كانت من الوعك الذي
اصابه من قبل الملك الثاني عشر انها الخشية التي حصلت له على غير مواطاة بغتة كما يحصل للبشر اذا دهم
امر لم يعهد وتلخيص هذه الاقوال ان المراد بالخشية اما الجنون او الهاجس او الموت من شدة الرعب
او المرض او دوام المرض او العجز عن حمل اعباء النبوة او العجز عن النظر الى الملك من الرعب او
عدم الصبر على اذى قومه او قتل قومه اياه او مفارقة الوطن او تكذيبهم اياه او تعييرهم اياه قال
الحافظ العسقلاني واولى هذه الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث والثاني وما
عداهما فهو معترض والقول الظاهر من بين هذه الاقوال هو الثالث او الرابع فتامل والاظهر
حسب الرواية ان المراد منه الجنون لما روى صاحب الزبير في باب العين والواو والياء والميم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة رضي الله عنها اظن انه عرض لي شبه جنون فقالت كلا الخ
وقال القاضي عياض كان هذا اول ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل

لقاء الملك وتحقق رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة
فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووي هذا ضعيف لانه خلاف
صريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال الا ان يكون معنى
خشيت على نفسي انه يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لا انه خائف في حال الاخبار انتهى اقول
وهو ضعيف ايضا لقوله زملوني زملوني على ما تقدم ثم انه صلى الله عليه وسلم اكد كلامه بالقسم
وكلمة قد تنبيها على تمكن الخشية في قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فاجابت خديجة رضي الله
عنها ايضا بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام وصورة الجملة الاسمية ازالة لدهشته وحيرته
صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام خديجة رضي الله عنها وفي رواية قالت بدون الفاء
كلا معناه النفي والابعاد والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التبرئة عنه اي لا تقل ذلك او
لا خوف عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم الياء آخر الحروف وبالخاء المعجمة من الخزي وهو الفضيحة
والهوان اي ما يفضحك الله ولا يهينك واصل الخزي على ما ذكره ابن سيده الوقوع في بلية وشهرة بذلة
واخزى الله فلانا ابعده وفي رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري يحزنك بالحاء المهملة والنون
من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع
وقيل احزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش قال الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام قال اني ليحزنني
ان تذهبوا به ثم الحزن والحزن بضم المهملة وسكون الزاي في الاول وفتحهما في الثاني خلاف السرور
يقال حزن بالكسر حزنا اذا اغتم وحزنه غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكي عن ابي عمرو انه قال
اذا جاء الحزن في موضع نصب فتح واذا جاء في موضع رفع وجر ضم وقرأ قوله تعالى وابيضت عيناه
من الحزن وقوله تعالى تفيض من الدمع حزنا وقال الخطابي واكثر الناس لا يفرقون بين الهم
والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان في المعنى الا ان الحزن انما يكون على امر قد وقع والهم انما
فيما يتوقع ولما رأت خديجة رضي الله عنها القول بانتفاء الخزي عنه صلى الله عليه وسلم
واشتمت عليه الطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك بسبب عظيم فقدرت السؤال عن ذلك
السبب فاجابت بقولها مؤكدا بان واللام اهتماما بشأن الكلام انك بكسر الهمزة لوقوعها في
الابتداء لتصل الرحم اي تحسن الى قراباتك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء وصلة الرحم
الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة
وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وتحمل بفتح التاء المثناة الفوقية الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام واصله الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه واصله من
الكلال وهو الاعياء اي ترفع الثقل واردت هنا انك تعين الضعيف المنقطع ويدخل في حمل الكل
الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل بامره وقال الداودي
الكل المنقطع وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية كما هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف
في اللغة وروي بضم التاء ايضا ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال
المعدوم تبرعا فحذف احد المفعولين او معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس
الفوائد ومكارم الاخلاق واما معنى المفتوح فقيل انه بمعنى المضموم ايضا لان كسب كما يتعدى
الى واحد نحو كسبت المال يتعدى الى اثنين ايضا نحو كسبت غيري المال كما يقال كسبته مالا قيل والاول
افصح واشهر ومنع القزاز الثاني وقال انه حرف نادر وانشد على الثاني قوله وكسبني مالا
واكسبته حمدا وقول الآخر فاكسبني ما يبني في الدين فخره اغناه ذلك في اشياء تكسبهم حمدا
بفتح التاء وضمها وقيل معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب
تتمادح بذلك سيما قريش قال اعرابي يمدح انسانا كان اكسبهم للمعدوم واعطاهم للمعدوم
وانشد في وصف ذئب كسوب اذا المعدوم من كسب واحده اي ما كسبه وحده وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا في تجارته وضعفه النووي بانه لا معنى لهذا القول في
هذا الموطن الا ان يضم اليه انه كان يجوده وينفقه في وجوه المكرمات فيكون معناه انك
تكسب وتحصل ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكرمات هذا الذي ذكر
على تقدير كون المعدوم بمعنى غير الموجود واما اذا كان عبارة عن الرجل المحتاج العاجز
عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالميت حيث لم يتصرف في المعيشة فمعناه على تعدي
الكسب الى مفعولين تعطي العائل وترفده ما تعطيه من المال او من مكارم الاخلاق وتحذف
احد المفعولين تنويها وتفخيما لشأن ما يعطيه بحيث يعجز اللسان عن بيانه او لتعميم الى

مفعول واحد معناه تستفيد العاجز باعانته وتكسب هو الاستفادة اي كما يرغب غيرك ان يستفيد
ما لا يجدونه ان تستفيد عاجزا فاعانه فهذه معان خمسة لهذه الاقوال والله اعلم ثم ان الخطابي قال
صوابه المعدم بلا واو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد بذلك ان المعدوم لا يكسب وقد
عرفت توجيهه وتوجيه اطلاق المعدوم على المعدم وقال الشيخ لا يصيب الخطابي اذ حكم على اللفظة
الصحيحة بالخطاء فان ما اشتهر بين اصحاب الحديث ورواه الرواة لا يكون خطأ هذا **وتقري**
الضيف بفتح التاء تقول قريت الضيف اقريه من باب رمى يرمي قرى بكسر القاف والقصر وقرا
بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيف به قرى بالكسر والقصر وفاعله قار كقاض فهو قاري
وتعين بضم التاء من الاعانة **على نوائب الحق** النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيرا او شرا
تقول ناب الامر نوبة وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد رضي الله عنه
نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب وهي كلمة جامعة لافراد ما تقدم
ولما لم يتقدم وفي رواية المصنف في تفسيره زيادة هي قولها وتصدق الحديث وذكر مسلم ايضا
وهو من اشرف خصاله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة زيادة
فيها وتؤدي الامانة تعني كلام خديجة رضي الله عنها انك لن يصيبك مكروه لما جعل الله فيك
من مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات وفيه اعظم دليل على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها
وقوة نفسها وعظم فقهها حيث استدلت على ما اثبتت عليه من نفي الخزي ابدا بامر استقرائي
ووصفته باصول مكارم الاخلاق وامهاتها لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن
واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره وذلك كله مجموع فيما وصفته صلى الله عليه وسلم به
ويستفاد من هذا ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء والمكاره فمن
كثر خيره حسنت عاقبته ويرجى له سلامة الدين والدنيا وان من نزل به امر استحب له ان يطلع عليه
من يثق بنصيحته وصحة رأيه وانه يستحب تانيس من نزل به امر ودهشه خوف وتبشيره وتيسيره
وتهوينه لديه بذكر اسباب السلامة له وانه يجوز مدح الانسان في وجهه لمصلحة ولا ينافيه قوله
صلى الله عليه وسلم احثوا في وجوه المداحين التراب لان هذا انما هو مدح بباطل او يؤدي الى باطل
وان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام **فانطلقت به خديجة** اي مضت رضي الله
عنها معه صلى الله عليه وسلم لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة المعنى في قولك ذهب
زيد بعمرو ذهبا معا بخلاف اذهبته **حتى اتت** رضي الله عنها به صلى الله عليه وسلم **ورقة** بفتح الراء
ابن نوفل بفتح النون والفاء **بن اسد بن عبد العزى** وسيجيء ما يتعلق بانه مؤمن اولا **ابن عم خديجة**
رضي الله عنها قال النووي هو منصوب وكتب بالالف لانه بدل من ورقة او صفة او بيان له فانه
هو ابن عم خديجة لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن لانه
يصير صفة لعبد العزى وهو غير صحيح ولا كتابته بدون الالف لعدم وقوعه بين العلمين **وكان**
اي ورقة **امرأ قد تنصر** وفي رواية يحتمل اي صار نصرانيا وترك عبادة الاوثان وفارق طريق
الجاهلية وهي لغة الحكايات قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه فيها من فاحش الجهالة
وقيل هو زمان الفترة مطلقا وانما تنصر لانه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية
الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية لقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام
وكان ورقة ايضا **يكتب الكتاب** هو مصدر بمعنى الكتابة ويجوز ان يكون اسما كما في قوله تعالى ذلك الكتاب
العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية اي بالكتابة العبرانية **ما شاء الله** اي الذي شاء الله ان يكتب
اي كتابته فحذف العائد وفي رواية يونس ومعمر ويكتب من الانجيل العربية وعند مسلم فكان يكتب
الكتاب العربي والجميع صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب
العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابتين واللسانين فلا يفهم منه ان الانجيل عبراني
بل يستفاد منه انه بعبراني لان الباء في قوله بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب فسقط ما قال
الكرماني يفهم منه ان الانجيل عبراني فافهم واما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ
التوراة والانجيل لم يكن متيسرا تيسير حفظ القرآن الذي خصت به هذه الامة فلهذا جاء في صفتها
اناجيلها صدورها والعبراني بكسر العين المهملة وسكون الموحدة وبالراء نسبة الى العبر بكسر العين المهملة
[illegible] قال محمد بن جرير انما نطق العبرانية ابراهيم عليه السلام حين عبر الفرات فارا
من النمرود وقد كان النمرود قال للذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما
ادركوه استنطقوه فحول الله تعالى لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية لذلك

وفي العباب

وفي العباب والعبرية والعبرانية لغة اليهود وقال التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة
والانجيل ونحوهما وليس كذلك بل التوراة عبرانية والانجيل سرياني والزبور يوناني والقرآن عربي على ما في
شرح المقاصد فعلى هذا كان ورقة عالما بالالسن الثلاثة حيث ينقل السريانية الى العبرانية والعربية
وكان آدم عليه السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء عليهم السلام وغيرهم
غير ان ابراهيم عليه السلام حولت لغته الى العبرانية حين عبر الفرات كما ذكرنا واما عربية اسمعيل
عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة العربية فقيل لانه تعلم لغة العرب من جرهم حين تزوج امرأة منهم
ولهذا يعدونه من العرب المستعربة لا العاربة وقيل ان اول من وضع الكتاب العبراني والسرياني والكتب
كلها آدم عليه السلام لانه كان يعلم جميع اللغات وكتبها في الطين وطبخه فلما اصاب الارض الغرق
اصاب كل قوم كتابهم فكان اسمعيل عليه السلام اصاب كتاب العرب وممن كان يتكلم باللغة العربية
من الانبياء عليهم السلام صالح وقيل شعيب ايضا عليهما السلام وقيل كان آدم عليه السلام يتكلم
بالعربية فلما نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية وعن ابن عباس رضي الله عنهما لما تاب الله
عليه ردت عليه العربية وعن سفيان ما نزل وحي من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم السلام
تترجمه لقومهم وعن كعب اول من نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي القاها على لسان نوح
عليه السلام فالقاها نوح عليه السلام على لسان ابنه سام وهو ابو العرب واما السريانية فانما
سميت بذلك على ما قاله ابن سلام لان الله تعالى حين علم آدم الاسماء علمه سرا من الملائكة وانطقه
بها حينئذ وفي تاريخ محمود العيني ان الطفل اذا ولد ولم يتكلم عندهم حتى بلغ حد التكلم فتكلم تكلم
بالسريانية والله تعالى اعلم **وكان ورقة شيخا كبيرا** حال كونه **قد عمي فقالت له خديجة** رضي الله عنها
عطف على قوله اتت وما بينهما جمل معترضة **يا ابن عم** وفي رواية لمسلم يا عم وكلاهما صحيح من حيث
الدراية اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني فلانها سمته عمها مجازا للاحترام وهذه
عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته والقائل يحتمل الرواية فقال الحافظ
العسقلاني لا يصح بل هو وهم لان القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك
مرتين فتعين الحمل على الاول وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي
في وصف ورقة واختلفت المخارج فامكن التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما اشبهه وقال محمود
العيني كون القصة متحدة لا ينافي التكلم باللفظين والقول بالوهم بكونه غلطا فيه ظاهر جدا **اسمع من ابن
اخيك** تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ الرابع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كانها قالت ابن اخي جدك اوجعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له
على سبيل التجوز وفي ذكر لفظ الاخ استعطاف وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه
من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه الى المسؤول فان خديجة رضي الله عنها اقرب الى ورقة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بنت عمه خويلد بن اسد ومرادها بذلك الكلام ان يتأهب
لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما له صلى الله عليه وسلم **فقال له** عليه السلام **ورقة يا ابن
اخي ماذا ترى** وفيه وجوه ستة ذكرها اهل النحو في قولهم ماذا صنعت **فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبر ما رأى** وفي رواية بخبر ما رأى **فقال له ورقة هذا** اي الملك الذي ذكرته في خبرك ونزله منزلة
القريب لقرب ذكره **الناموس** بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما ذكره البخاري في احاديث الانبياء
عليهم السلام قال صاحب المجمل وابو عبيد في غريبه ناموس الرجل صاحب سره وقال ابن سيده الناموس السر
وقال صاحب الغريبين هو صاحب سر الوحي وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد ومنهما الجاسوس
بالمهملة وقال ابن ظفر في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس وقال بعض اهل
اللغة الجاسوس بالجيم الباحث عن عورات الناس وبالمهملة المستمع لحديث القوم والمراد بالناموس
هنا جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمون الناموس الاكبر يقال نمسته بالفتح انمسه بالكسر نمسا
اي كتمته كما انمسته اي ساررته وسمي جبريل بذلك لان الله تعالى خصه بالوحي والغيب **الذي
نزل الله** وفي رواية انزل الله وفي التفسير انزل على بناء المجهول والفرق بينهما ان التنزيل لا الانزال لان الاول
يستعمل في تنزيل الشيء دفعة بعد دفعة وشيئا بعد وقت والثاني يستعمل في انزال الشيء دفعة واحدة
ولذا قال الله تعالى في حق التوراة والانجيل وانزل التوراة والانجيل وفي حق القرآن نزل عليك الكتاب
بالحق فان قلت كيف ذلك وقد قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر قلت الجواب ان معناه انزلناه من
اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على رسولنا صلى الله عليه وسلم
من بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقائع والحوادث **على موسى** وفي رواية صلى الله عليه وسلم

الاول ان تكون ما استفهامية وذا اشارة والثاني ان تكون ما استفهامية وذا موصولة والثالث ان يكون ماذا كله استفهاما على التركيب والرابع ان يكون ماذا كله اسم جنس بمعنى شيء او موصولا بمعنى الذي والخامس ان تكون ما زائدة وذا اشارة والسادس ان تكون ما استفهاما وذا زائدة

هكذا وقع على موسى في الصحيحين وجاء في غير الصحيح على عيسى وكلاهما صحيح اما عيسى فلقرب زمانه عليه السلام
مع كون ورقة قد تنصر واما موسى فلان كتابه عليه السلام مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم
بخلاف كتاب عيسى عليه السلام فانه كان امثالا ومواعظ وهذا هو الاقرب الى تخصيص ورقة موسى
عليه السلام بالذكر دون سائر الانبياء عليهم السلام وقيل ذكر موسى عليه السلام تحقيقا للرسالة لان
نزوله على موسى عليه السلام متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى عليه السلام فان بعض اليهود
ينكرون نبوته وقال الحافظ العسقلاني او لان موسى عليه السلام بعث بالنقمة على فرعون ومن معه وكذلك
وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر
بخلاف عيسى عليه السلام وتعقبه محمود العيني بان ورقة ما كان يعلم بوقوع النقمة بابي جهل في ذلك
الوقت كما كان يعلم بوقوع النقمة بفرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر موسى ويترك عيسى عليهما
السلام وقال السهيلي ان ورقة كان قد تنصر والنصارى لا يقولون في عيسى انه نبي يأتيه جبريل عليه السلام
وانما يقولون ان اقنوما من الاقانيم الثلثة اللاهوتية حل بناسوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك
الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة عندهم عبارة عن العلم فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب
ويخبر بما في الغد في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى الى ذكر موسى
عليه السلام لعلمه واعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى عليه السلام وتعقبه الحافظ
العسقلاني ومحمود العيني بانه لا يترجح عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل في التبديل ولم ياخذ
عمن لم يبدل على انه قد ورد عن ورقة ناموس موسى وعيسى فقد روى ابو نعيم في دلائل النبوة
باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة رضي الله عنها اولا اتت
ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه
بنو اسرائيل ابناءهم وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق عبد الله بن معاذ وان كان هو ضعيفا
عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى فعلى هذا كان ورقة يقول تارة ناموس عيسى
وتارة ناموس موسى فعند اخبار خديجة رضي الله عنها له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو
فيه من النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التي تقدمت
وكل صحيح والله اعلم (يا ليتني) قال ابو البقاء فيه حذف والتقدير يا محمد والاصل فيه ان يا اذا وليها
ما لا يصلح للنداء كالفعل في مثل قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة من خفف الا او الحرف كقوله يا ليتني
او الجملة الاسمية كما في قوله يا لعنة الله والاقوام كلهم فقيل هي للنداء والمنادى محذوف وقيل
لمجرد التنبيه وتعقبه ابن مالك في الشواهد بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى
كقول مريم عليها السلام يا ليتني مت قبل هذا وبان الشيء انما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذي
ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل امر او دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته
ثمة فمن مادة ثبوته قبل الامر قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعاء قوله تعالى يا موسى ادع لنا ربك
ومن مادة حذفه قبل الامر قوله تعالى الا يا اسجدوا اي يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء قول الشاعر
الا يا اسلمي يا دارمي على البلى • اي الا يا دار فحسن حذف المنادى في هذه المواضع لكثرة ثبوته فيها بخلاف
ليت فان المنادى لم يستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه
مثل الا في قوله الا ليت شعري هل ابيتن ليلة • واجيب عنه بان دليله لا يساعد مدعاه اما
قوله لان قائل ليتني قد يكون وحده الخ فظاهر الفساد لانه يجوز ان يجرد عن نفسه شخصا فيخاطبه
كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت قبل هذا واما قوله لان الشيء انما يجوز حذفه فظاهر الفساد
لعدم الملازمة بين جواز الحذف وبين ثبوت استعماله في موضع هذا (فيها) اي في ايام النبوة او الدولة او
الدعوة (جذعا) بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك ويكون لي كفاية تامة لذلك
والجذع في الاصل للدواب وهو هنا استعير للانسان قال ابن سيده قيل الجذع الداخل
في السنة الثانية من الغنم ومن البقر والحافر وفي الابل وقيل الجذع من الابل لاربع سنين ومن الخيل لسنتين
ومن الغنم لستة اشهر والجمع جذعان وجذاع بالكسر وزاد يونس جذاع بالضم واجذاع قال الازهري
والدهر يسمى جذعا لانه شاب لا يهرم وقيل معناه يا ليتني ادركت امرك فاكون اول من يقوم بنصرك
كالجذع الذي هو اول الاسنان قال صاحب المطالع والقول الاول ابين ثم ان قوله جذعا وقع
في الصحيحين بالنصب وبالرفع اما وجه النصب فهو انه خبر كان المقدرة اي ليتني اكون فيها جذعا
واليه مال الكسائي وقال ابن بري التقدير ليتني جعلت فيها جذعا والتقدير الاول اظهر لانه انسب
الى ما سياتي من قوله وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو منقول عن النحاة البصرية وخبر

ليت حينئذ قوله فيها والتقدير ليتني كائن فيها حال شبيبة وصحة وقوة لنصرتك وقال الكوفيون ليت اعملت
عمل تمنيت فنصبت الجزئين كما في قول الشاعر • يا ليت ايام الصبى رواجعا • واما الرفع فهو خبر ليت والجار
يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب قوي فيها قيل وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان
في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل والظاهر ان التمني ليس على بابه وانما المراد به التنبيه
على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء او انه على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (ليتني
وفي رواية يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة قال ابن مالك استعمل فيه اذ في المستقبل كاذا
وهو استعمال صحيح وغفل عنه اكثر النحويين ومنه قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وامثاله
كثيرة في القرآن وقد استعمل كل منهما في موضع الاخر نحو قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى وتعقبه البلقيني بان النحاة لم يغفلوا عنه بل منعوا وروده
واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزل
منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما
ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ايضا لكن مجازهم اولى لما ينبني عليه
من ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الاتية في هذه دون ذلك
وعورض ذلك بان التنبيه على مثل هذا ليس من وظيفتهم وانما هو من وظيفة اهل المعاني فقد غفل
النحويون عنه وبانه كيف يمنع وروده وقد ورد في القرآن في غير موضع وكانه اراد بمنع الورود
منع وروده محمولا على حقيقته لا على تاويل الاستقبال والله اعلم بحقيقة الحال (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم) بهمزة الاستفهام وواو العطف والجملة اسمية مركبة من مبتدا مؤخر
وهو هم وخبر مقدم هو مخرجي والاصل مخرجون جمع مخرج من الاخراج فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت
النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء ولا يجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم خبره
لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية لكونه اسم فاعل بمعنى الاستقبال ويجوز ان يكون مخرجي مبتدا
وهم فاعلا سد مسد الخبر على لغة اكلوني البراغيث ولو روي مخرجي بتخفيف الياء وفتحها مخففة
على انه مفرد لصح جعله مبتدا وما بعده فاعلا سادا مسد الخبر من غير تاويل من قبيل اقائم
الزيدون وذلك سواء كان جمعا او مفردا لاعتماده على حرف الاستفهام والمنفصل من الضمائر
يجري مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر • امنجز انتم وعدا وثقت به • ام اقتفيتم جميعا نهج عرقوب
والاستفهام فيه للانكار والاستبعاد استبعد النبي صلى الله عليه وسلم اخراجه من غير سبب لانه
حرم الله تعالى وبلد ابيه اسمعيل ولم يكن فيه صلى الله عليه وسلم سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله
عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن واصناف المكارم المقتضية لاكرامه وانزاله منهم
محل الروح من الجسد (فائدة نحوية) قال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم حرف العطف
على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو قوله تعالى وكيف تكفرون وقوله تعالى
فاين تذهبون فكان ينبغي ان يقال وامخرجي هم لان الواو للعطف على ما قبلها من الجمل
والهمزة للاستفهام واداة الاستفهام جزء من الجملة الاستفهامية والعاطف لا يتقدم
عليه جزء من المعطوف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات
الاستفهام وله صدر الكلام وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة
وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها واجيب عنه بانه لم يغفل عن ذلك وانما
ادعى هذه الدعوى لدقة نظره فيه وذلك لان قوله او مخرجي جواب ورد على قوله اذ
يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فيكون انشاء فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف
العطف على الهمزة مع ان قوله يخرجك اخبار فاصلها امخرجي هم بدون حرف العطف ولكن لما
ارادوا المبالغة في الاستبعاد والتعجب جيء بحرف العطف حتى يكون معطوفا على مقدر تقديره
امعاديهم ومخرجي هم وانكار الحذف في مثل هذا الموضع مستبعد لانه من وظيفة البلاغة
لا سيما والامارة قائمة عليه والدليل عليه هنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على
المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف ويناسبه لتعزيز الاستبعاد هنا
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني
اكون حيا اذ يخرجك قومك على ما هو الظاهر فيكون من عطف الانشاء على الانشاء واما
العطف عليها في كلام الغير فشائع واقع في القرآن قال تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي (قال ورقة نعم لم يات رجل قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في افصح اللغات

ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان فيختص بالنفي واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته
فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى لان المعنى مذ
ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وبالضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على اصل التقاء
الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها بمثل ما جئت
[illegible] به من الوحي الا عودي على صيغة المجهول من المعاداة وذلك لان العادة ان كل من
اتى الناس بغير ما الفوه وتالف وان كان ممن يحب ويعتقد يعادونه ويطردونه اولانه علم من الكتب
انهم لا يجيبونه الى ذلك ويلزم منه منابذتهم اياه ومنابذتهم فتنشا العداوة من ثمة وان يدركني
بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم اخراجك او يوم انتشار نبوتك وزاد يونس في
التفسير حيا وفي سيرة ابن اسحق ان ادركت ذلك اليوم انصرك بالجزم لانه جواب الشرط نصرا مؤزرا
بضم الميم وفتح الهمزة بعدها زاي مشددة ثم راء مهملة اي قويا بليغا من الازر وهو القوة والعون
ومنه قوله تعالى فآزره اي قواه وفي المحكم آزره ووازره اعانه على امره وقال ابن قتيبة ما يقوله العوام
بالواو وهو الهمزة ازرته اي اعنته فاما وازرته فبمعنى صرت له وزيرا وفي سيرة ابن هشام ولئن ادركت
ذلك اليوم لانصرن الله نصرا يعلمه ثم ادنى راسه منه فقبل يافوخه وجل ما في البخاري هو المعتبر
لان ورقة سابق الوجود والسابق هو الذي يدركه من ياتي بعده كما جاء اشقى الناس من ادركته الساعة
وهم احياء ولرواية ادركت وجه ايضا لان المعنى ان ارى ذلك اليوم فسمى رؤيته ادراكا وفي التنزيل
لا تدركه الابصار اي لا تراه على احد القولين ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة من النشوب وهو التعلق اي
لم يلبث ولم يتعلق بشيء من الامور ورقة بالرفع فاعل لم ينشب ان بفتح الهمزة وسكون النون توفي على صيغة
المجهول وهو بدل اشتمال من ورقة والمعنى لم يلبث وفاته عن هذه القصة فانه مات بمكة قبل البعث
بقليل وقد في فيها كما نقله البلاذري وعزم فقول الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريد حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه
فلعله يعني لا يقال انه معارض بما روي في سيرة ابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم
فانه يقتضي تاخره الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام لانه يقال ان ما في السيرة
لا يعادل ما في الصحيح لا سيما الذي في الصحيحين فان قوله ثم لم ينشب ورقة الخ في صحيح مسلم
ايضا فهو تعارض بينهما لان شرط التعارض المساواة ولئن صح ما في السيرة فلعل الراوي في الصحيح لم يحفظ
لورقة بعد ذلك شيئا من الامور فلذلك جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه
لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وعلى هذا لا يكون الواو في قوله وفتر الوحي للترتيب وفتور الوحي عبارة
عن احتباسه وتاخره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب ما وجده صلى الله عليه وسلم من الروع وليحصل
له التشوق الى العود فقد روى المؤلف في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك حيث زاد بعد هذا فقال
وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق
الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول
الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى
بذروة جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك والله اعلم ثم ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث
سنين كما في تاريخ احمد وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر وعلى هذا فيكون
ابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان
وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين ما بين نزول اقرأ ويا ايها المدثر عدم مجيء جبريل عليه السلام
اليه صلى الله عليه وسلم بل تاخر نزول القرآن فقط ويمكن ان يكون عدم مجيء جبريل عليه السلام لما جاء عن
الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل عليه السلام
فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته
جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة كما في مسند احمد
باسناد صحيح والله اعلم ثم انك قد عرفت فيما قبل ان خديجة رضي الله عنها هي التي انطلقت بالنبي
صلى الله عليه وسلم الى ورقة وجاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضي الله عنه
دخل على خديجة رضي الله عنها وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم ذكرت خديجة له ما رآه
فقالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة فلما دخل عليه السلام اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى
ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداء
خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الارض فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول

[illegible]

ثم اتيت خديجة فاخبرتها فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين
قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم
وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركني
ذلك لاجاهدن معك فلما توفي ورقة قال عليه السلام لقد رايت القس في الجنة وعليه ثياب الحرير
لانه آمن بي وصدقني يعني ورقة وفي سيرة سليمان بن طرخان التيمي انها اي خديجة رضي الله عنها ركبت
الى بحيرا بالشام فسالته عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس قدوس يا سيدة قريش انى لك بهذا الاسم فقالت
بعلي وابن عمي اخبرني انه ياتيه فقال ما علم به الا نبي فانه السفير بين الله وبين انبيائه وان الشيطان
لا يجترئ ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه وفي الاوائل لابي هلال من حديث سويد بن سعيد ثنا الوليد
بن محمد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان خديجة رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعداس
فقال ورقة اخشى ان يكون احد شبهه بجبريل فرجعت وقد نزل ن والقلم وما يسطرون فلما قرأ عليه السلام
هذا على ورقة قال اشهد ان هذا كلام الله تعالى ويمكن التوفيق بين هذه الاخبار بان تكون خديجة رضي الله
عنها قد ذهبت به مرة وارسلته مع الصديق اخرى وسافرت الى بحيرا او غيره مرة اخرى وهذا من شدة
اعتنائها بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم تتمة قال ابن منده اختلف في اسلام ورقة وظاهر هذا
الحديث وهو قوله يا ليتني فيها جذعا وما ذكر بعده يدل على اسلامه وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اخبره قال له ورقة بن نوفل والذي نفسي بيده انك لنبي هذه الامة وفي مستدرك الحاكم
من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا ورقة فانه كان له جنة او
جنتان ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وروى الترمذي من حديث عثمان بن عبد الرحمن
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة
فقالت له خديجة رضي الله عنها انه كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
رايته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا حديث
غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل الحديث بالقوي وقال السهيلي في اسناده ضعف لانه
يدور على عثمان هذا ولكن يقويه قوله عليه السلام رايت القس يعني ورقة وعليه ثياب حرير لانه
اول من آمن بي وصدقني ذكره ابن اسحق عن ابي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل وقال المرزباني كان ورقة
من علماء قريش وشعرائهم وكان يدعى القس وقال النبي صلى الله عليه وسلم رايته وعليه حلة
خضراء يرفل في الجنة وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم • انا النذير فلا يغرركم احد • لا تعبدن الها غير خالقكم •
فان دعوكم فقولوا بيننا حدد • سبحان ذي العرش سبحانا نعود له • وقبله سبح الجودي والجمد •
مسخر كل ما تحت السماء له • لا ينبغي ان يناوي ملكه احد • لا شيء مما ترى تبقى بشاشته •
يبقى الاله ويودي المال والولد • لم تغن عن هرمز يوما خزائنه • والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا •
ولا سليمان اذ تجري الرياح له • والانس والجن فيما بينها برد • اين الملوك التي كانت لعزتها •
من كل اوب اليها وافد يفد • حوض هنالك مورود بلا كذب • لا بد من ورده يوما كما وردوا •

نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيها ابيات تنسب الى امية بن ابي الصلت ومن شعره

فان يك حقا يا خديجة فاعلمي • حديثك ايانا فاحمد مرسل • وجبريل ياتيه وميكال معهما •
من الله وحي يشرح الصدر منزل • هذا وقال الكرماني لا شك انه كان مؤمنا بعيسى عليه السلام واما الايمان
بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك
الوقت فالاصح ان الايمان هو التصديق وهو قد صدقه من غير ان ذكر ما ينافيه والله تعالى اعلم
قال ابن شهاب الزهري المتقدم ذكره اخبرني عروة بكذا واخبرني بالاخبار فالواو العاطفة على مقدر
ولا تعقوله القول لا يكون بالواو الا اذا كان من قبيل عطف التلقين ابو سلمة بفتحتين اسمه عبد الله
او اسمعيل او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة وهو القرشي الزهري
المدني التابعي الامام الجليل المتفق على امامته وجلالته وتوثيقه وهو احد الفقهاء السبعة
على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلق من التابعين منهم الشعبي ومن
بعدهم وتزوج ابوه تماضر بضم المثناة الفوقية وكسر الضاد المعجمة بنت الاصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد
المهملة وفتح الموحدة وفي آخره غين معجمة وهي الكلبية من اهل دومة الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابي سلمة توفي
بالمدينة سنة اربع وتسعين وهو ابن اثنين وسبعين سنة في خلافة الوليد وهذا الحديث صورته
في الظاهر صورة التعليق وان كان مسندا حقيقة عنه اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى

ابن بكير ثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب وباسناد آخر فانه اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير
ثم من هنا مسندا وانما ترك الاسناد ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق ككون الحديث معروفا
من جهة الثقات او كونه مذكورا في موضع آخر ونحوه او وضعه على هذه الصورة قبل ان يقف عليه مسندا
فلما وقف عليه مسندا ذكره وترك التعليق على حاله لعدم خلوه عن فائدة نعم الظاهر من الواو في قوله واخبرني
ابو سلمة كونه مسندا بالاسناد المتقدم فافهم قال النووي قال العلماء اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه
قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او روي او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري رحمه الله
بهذا الفرق في صحيحه كما ستراه وهذا مما يزيدك اعتقادا في جلالته واتقانه وتحقيقه ان جابر
بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام وحكي في لغة
كسرها المدني ابو عبد الله او عبد الرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين وهو من كبار الصحابة وفضلائهم
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وامه نسيبة بنت عقبة بن عدي مات بعد
ان عمي سنة ثمان او ثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين وكان عمره اربعا
وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه والي المدينة وهو آخر الصحابة موتا
بالمدينة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا
على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين وجابر في الصحابة
اربعة وعشرون نفرا وفي غير الصحابة خمسة قال اي جابر وهو يحدث اي حال كونه يحدث عن فترة الوحي
واحتباسه عن النزول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا فقال صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا
اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تزاد عليها ما فتصير بينما ومعناهما واحد وهو من
الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية المكفوفة بالالف عن الاضافة الى المفرد
والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة هي اياها ويحتاج
الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لكونه ظرفا متضمنا لمعنى المجازاة والافصح في جوابه اذ واذا خلافا
للاصمعي انا امشي جملة اسمية وقعت مضافا اليها لقوله بينا اذ سمعت صوتا من السماء اي في اثناء
اوقات المشي فجاءني السماع فرفعت بصري فاذا الملك مبتدأ وقوله الذي جاءني بحراء صفته وهو
جبريل عليه السلام وقوله جالس بالرفع خبره وكلمة اذا للمفاجاة تختص بالجملة الاسمية ولا تحتاج الى الجواب
وهي حرف عند الاخفش واجازه ابن مالك وظرف مكان عند المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان
عند الزجاج واختاره الزمخشري واما الفاء الداخلة عليها فزائدة لازمة عند الفارسي والمازني
وجماعة وعاطفة عند ابي الفتح وسببية محضة عند ابي اسحق وعند مسلم جالسا بالنصب وعلى هذا
يكون خبر المبتدأ محذوفا تقديره فاذا الملك الذي جاءني بحراء شاهدته او نشاهده او حاضر
حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن
السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشددا كما ذكرنا وبرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف وقال
الماوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال الزمخشري الكرسي
ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وفي العباب الكرسي في لغتهم كرس الرجل بالكسر اذا ازدحم
علمه على قلبه والياء فيه ليست بالنسبة وانما هو موضوع على هذه الصيغة فاذا اريد النسبة اليه
تحذف الياء منه ويؤتى بياء النسبة فيقال كرسي ايضا بين السماء والارض ظرف مجرور المحل على
انه صفة كرسي قال النووي كذا في الاصول وجاء في رواية فاذا الملك الذي جاءني بحراء واقف بين
السماء والارض وفي طريق آخر على عرش بين السماء والارض ولمسلم فاذا هو على العرش في الهواء وفي رواية
عنه على كرسي وهو تفسير للعرش المذكور قال اهل اللغة العرش السرير ولما كانت رؤية الملك على هذه
الحالة سببا للرعب قال عليه السلام فرعبت منه بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله وفي رواية
الاصيلي بفتح الراء وضم العين وهما صحيحان حكاهما الجوهري وغيره واقتصر النووي في شرحه على الاول
وقال بعضهم الرواية بضم العين واللغة بفتحها حكاه السفاقسي والرعب الخوف والفزع يقال رعبته
فهو مرعوب اذا افزعته ولا يقال ارعبته تقول رعب الرجل على وزن ضرب يعني خوفه هذا اذا
عديته فان ضممت العين قلت رعبت منه وان جئت به لما لم يسم فاعله ضممت الراء فقلت رعبت
منه وعند المؤلف في التفسير ومسلم هنا فجئثت منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة من جئث
الرجل اذا فزع فهو مجئوث اي مذعور قال القاضي كذا هو للكافة في الصحيحين وروي فجثثت بضم الجيم
وكسر المثلثة الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول وفي بعض الروايات حتى هويت الى
الارض اي سقطت اخرجها مسلم وفي بعضها فاخذتني رجفة وهي كثرة الاضطراب وكان ذلك الرعب

لبقية

لبقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت باستدامة بالملك فرجعت الى اهلي بسبب ذلك الرعب فقلت
لهم زملوني زملوني بالتكرار مرتين في اكثر الاصول وفي رواية كريمة زملوني مرة واحدة وللبخاري في التفسير
ولمسلم ايضا دثروني وهو بمعناه وقال الزركشي وهو انسب بقوله فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل
بدل قوله تعالى يا ايها المدثر اي المتدثر وهو لابس الدثار ومعناه [illegible]
على ان معناه المتدثر بثيابه وحكى الماوردي عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها والكمالات
النفسانية وقيل معناه المختفي فانه كان بحراء كالمختفي فيه على سبيل الاستعارة وقرئ المدثر بتخفيف
المهملة وفتح المثلثة المشددة اي الذي دثر هذا الامر وعصب به اي احيط قم من مضجعك او قم
قيام عزم وجد فانذر اي حذر من العذاب من لم يؤمن بالله ومفعوله محذوف للتعميم او معناه احدث
الانذار او عام بقرينة قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين او قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا
ونذيرا فان قلت اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم بشيرا ونذيرا فلم امر بالانذار دون التبشير قلت الجواب
ان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وفيه دلالة على انه عليه السلام
امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفاء التعقيب وربك منصوب بقوله فكبر اي واختصص
ربك بالتكبير اي التعظيم والتنزيه عما لا يليق بكبريائه وعظمته ووصفه بالكمالات قولا واعتقادا
روي انه صلى الله عليه وسلم كبر حين نزلت هذه الاية وايقن انه الوحي وذلك لان الشيطان
لا يأمر بذلك وقيل المراد به تكبيرة الافتتاح للصلوة وفيه نظر والفاء فيه وفيما بعده لافادة
معنى الشرط فكانه قال وما يكن من شيء فكبر ربك او للدلالة على ان المقصود الاول من الامر بالقيام
ان يكبر ربه عن الشرك والتشبيه فان اول ما يجب معرفة الصانع واول ما يجب بعد العلم بوجوده
تنزيهه والقوم كانوا مقرين به فالواجب الاول في حقهم التكبير ليس الا وثيابك فطهر من النجاسات
فان التطهير واجب في الصلوة محبوب في غيرها وذلك بغسلها او بحفظها من النجاسة كتقصيرها
مخافة جر الذيول فيها فيكون كناية عن تقصيرها لانه من لوازمه وهو اول ما امر به من رفض
العادات المذمومة او معناه طهر نفسك من الاخلاق الذميمة والافعال الدنيئة من قبيل قولك
مثلك لا يبخل ويكون نسبة المحكوم به الى المضاف كناية عن نسبته الى ما اضيف اليه فيكون امرا
باستكمال القوة العملية بعد امره باستكمال القوة النظرية والدعاء اليه او معناه فطهر
دثار النبوة عما يدنسه من الحقد والضجر وقلة الصبر والرجز فاهجر اي والاوثان فاهجر
وفي مسلم وكذا في التفسير عن ابي سلمة التصريح به واصل الرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة
الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب العذاب فالمعنى فاهجر العذاب بالثبات على
هجر ما يؤدي اليه من الشرك وغيره من القبائح وقيل المراد الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم وقرأ
يعقوب وحفص بضم الراء والباقون بكسرها فحمي بفتح المهملة وكسر الميم اي فبعد انزال الله تعالى
هذه الاية كثر الوحي اي نزوله من قولهم حميت النار والشمس اي كثرت حرارتها ومنه قولهم حمي الوطيس
اي التنور استعير للحرب وتتابع قالت الشراح معناهما واحد فاكد احدهما بالآخر وليس كذلك
فان معنى حمي النار اشتد حرها ومعنى تتابع تواتر كما في رواية فاراد بحمي الوحي اشتداده وهجومه
وبقوله تتابع تواتره وعدم انقطاعه ولما كان الاول لا يستلزم الثاني اي الاستمرار والدوام
والتواتر الذي هو مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل لم يكتف به بل زاد الثاني وقال
الحافظ العسقلاني انه تاكيد معنوي وتعقبه محمود العيني ان التاكيد المعنوي له الفاظ مخصوصة
كما عرف في موضعه على ان التاسيس خير من التاكيد ثم في قوله حمي الوحي مطابقة لتعبيره عن تاخره
بالفتور اذ لم ينته الى انقطاع كلي ولذا لم يعبر عن تاخره بالبرد فافهم وفي الحديث فوائد منها
الدلالة على وجود الملائكة ردا على الزنادقة والفلاسفة ومنها اظهار قدرة الله تعالى اذ جعل
الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاؤوا كما جعل الارض لبني آدم كذلك ومنها انه تتميم لقوله
في تمثيلها للتمثيل الذي مثلت به عائشة رضي الله عنها اولا وهو انها جعلت الرؤيا كتمثيل
فلق الصبح فان الضوء لا يشتد الا مع قوة الحر واتبع ذلك بقوله تتابع لئلا يقع التمثيل
بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف ونحوهما وشمس الشريعة باقية
على حالها لا يلحقها نقص تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث
بن سعد عبد الله بالرفع على انه فاعل تابع بن يوسف التنيسي شيخ البخاري ايضا وقد تابع يحيى
بن بكير في الرواية عن الليث ايضا ابو صالح قال اكثر الشراح هو عبد الغفار بن داود بن مهران
البكري الحراني الافريقي ولد بافريقية سنة اربع ومائة وخرج به ابوه وهو طفل الى البصرة

وكانت امه من اهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع الى مصر مع ابيه فسمع من الليث
بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسمعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن مصر وتفقه بها
وكان يكره ان يقال الحراني وانما قيل له الحراني لان اخويه عبد الله وعبد الرحمن ولدا بها ولم يزالا بها وحران
مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم خراب سميت بحران بن آزر اخي ابراهيم عليه السلام روى عنه يحيى بن
معين والبخاري وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له النسائي وابن ماجة ومات بمصر سنة اربع وعشرين
ومائتين وقال الحافظ العسقلاني ما قاله الشراح من ان ابا صالح هذا هو عبد الغفار المذكور وهم وانما هو عبد الله
بن صالح كاتب الليث اهـ قلت وكلاهما روى البخاري عنهما ولكن اكثر عن عبد الله بن صالح من المعلقات ورواية
هذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير والحاصل انه رواه عن الليث
ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح اما متابعة عبد الله بن يوسف ليحيى بن بكير في روايته
عن الليث بن سعد فاخرجها البخاري في التفسير والادب واخرجها مسلم في الايمان والترمذي في التفسير
وقال حسن صحيح والنسائي في التفسير واما رواية ابي صالح عن الليث هذا الحديث فاخرجها يعقوب بن
سفيان في تاريخه كما تقدم وابو صالح في الرواة في مجموع الكتب الستة اربعة عشر كلهم تابعيون خلا ابا صالح
مولى ام هانئ اسمه باذان فان بعضهم عده صحابيا وله حديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده وعلى
انفراد روايته ليس في الصحابة من يكنى بهذه الكنية غيره كذا ذكره العيني وتصانيفهم وتابعه اي تابع عقيل
بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث هلال بن رداد براء ثم دالين مهملتين الاولى مشددة وهو طائي
حمصي اخرج له البخاري هنا متابعة لعقيل وليس له ذكر في هذا الصحيح الا في هذا الموضع ولم يخرج له في
باقي الكتب الستة روى عن الزهري وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الذهلي كان كاتبا لهشام ولم يذكره
البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما ذكرا ابنه محمدا وليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن ابي حاتم
هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الكلاباذي في رجال الصحيح رأسا ويحتمل رجوع ضمير تابعه الى عقيل بن خالد
قوله عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقد مر ذكره لان الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور هو
عقيل فلا يتوهم انه عائد الى يحيى بن بكير او الى ابي صالح او الى عبد الله والحاصل ان هلال بن رداد
روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه عقيل بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للذهلي ثم اعلم ان هذا
اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يختبر الحديث وينظر من الذي رواه من الدواوين المبوبة والمسانيد وغيرها
كالمعاجم والجوامع والفوائد هل شارك راويه الذي يظن انه تفرد به راو آخر فيما رواه عن شيخه فان
شاركه راو معتبر فهو متابعة حقيقية فان اتفقا في رجال السند كلهم من اوله الى آخره تسمى تلك
المتابعة بالمتابعة التامة كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا يحيى بن بكير في شيخه الليث الخ
واذا كان المشارك له في شيخ شيخه فما فوقه الى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فهو متابعة ايضا
لكنها ناقصة كمتابعة هلال ليحيى اذ وافقه في شيخ شيخ شيخه اعني الزهري لا في شيخه اعني الليث
وكلما بعد فيه المتابع كان انقص ثم النوعان ربما يذكر المتابع عليه ويسمى فيهما وربما لا يسمى فيهما
الاولى فهنا لم يذكر المتابع عليه وهو الليث وفي الثانية سمى وهو الزهري وفائدتها التقوية
عرف بعضهم باب المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه ولا يقتصر فيها على اللفظ بل بالروايات بالمعنى
يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره كما سيجيء فلا كما اظهر الشيخ العراقي في التخصيص باللفظ
وكذا من جعل كالبيهقي انها مخصوصة بكونهما من رواية ذلك الصحابي وسمى كل واحد من المتابع لشيخه
فمن فوقه شاهدا وكل شيخه تابعا اكثر قال النووي ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فائدة
ننبه عليها وهو انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد عليه فاذا قال
مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف
طبقات الرواة ومراتبهم انتهى قال الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يرويه عن الليث او غيره وقال محمود
العيني الطريق في هذا ان ينظر الى طبقة المتابع بكسر الباء فيجعله متابعا لمن هو في طبقته بحيث
يكون صالحا لذلك الا ترى كيف لم يسم البخاري المتابع عليه في المتابعة الاولى وسماه في الثانية
فافهم وقال يونس هو ابن يزيد بن مشكان بن ابي النجاد بكسر النون الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر
الحروف نسبة الى ايلة قرية من قرى الشام القرشي التابعي مولى معاوية بن ابي سفيان سمع خلقا
من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وغيرهم وعنه الاعلام منهم جرير بن حازم
وهو تابعي والاوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر وعدله الجماعة وفي يونس
ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه والضم بلا همز افصح ورواية يونس
وصلها المؤلف في التفسير ومعمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو ابو عروة معمر بن ابي عمرو راشد

الازدي الحداني مولاهم البصري عالم اليمن سكن بها شهد جنازة الحسن البصري سمع الزهري وخلقا من
التابعين وعنه خلق من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو اسحق السبيعي وايوب ويحيى بن ابي كثير
وليس هو بتابعي فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة الاف حديث مات
باليمن سنة اربع او خمس او اثنتين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة وله اوهام كثيرة احتملت
له قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه اغاليط وضعفه يحيى بن معين في روايته
في روايته عن ثابت وليس في الصحيحين معمر بن راشد غيره بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره نعم في صحيح
البخاري معمر بن يحيى بن سام الضبي لكنه قيل انه بتشديد الميم روى له البخاري حديثا واحدا
في الغسل وفي الصحابة معمر ثلاثة عشر وفي الرواة في الكتب الاربعة معمر ستة ورواية معمر عن هذا
الحديث وصلها المؤلف في تعبير الرؤيا بوادره يعني ان يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري
فوافقا عقيلا الا انهما قالا بدل قوله ترجف فؤاده ترجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة
التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما
دال على الفزع وفي معناهما في الدلالة على الفزع فرائصه يقال ترعد فرائصه والفريصة هي اللحمة التي
بين الجنب والكتف وفي الصحاح وقال يونس ومعمر بوادره اي قالا بدل تابع فؤاده لان قوله وقال
يونس الخ كانه تعليق يشبه ان يكون من باب الاستشهاد ايضا لانه حديث بمعناه ذكر فيه خفقان
البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منهما ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم ولما ذكر
فيما مضى ذات بعض القرآن تعرض هنا الى بيان كيفية التلقين والتلقي وقدم ذلك لان الصفات
تابعة للذوات فقال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف
نسبة الى منقر بن عبيد بن مقاعس البصري الحافظ الكبير المكثر الثبت الثقة التبوذكي بفتح المثناة
الفوقية وضم الموحدة ثم واو ساكنة ثم ذال معجمة نسبة الى التبوذك لنسبته لانه نزل دار قوم من اهل
تبوذك قاله ابن ابي خيثمة وقال ابو حاتم لانه اشترى دارا بتبوذك وقال السمعاني نسبة الى بيع
السماد بفتح السين المهملة وهو السرجين يوضع في الارض ليجود نباته وقال ابن ناصر نسبة الى بيع ما
في بطون الدجاجة من الكبد والقلب روى عنه يحيى بن معين والبخاري وابو داود وغيرهم من الاعلام
وروى له مسلم والترمذي عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث ام زرع رواه
عن الحسن الحلواني عنه قال ابو داود كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث وروى عن محمد بن سلمة
قال قدم علينا ابن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيئا فلا تغضب
قال هات قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنهما في الغار لم يروه احد من اصحابك الا رواه
عفان وانت في صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال تحلف لك انك سمعته من همام فقال ذكرت
انك كتبت عني عشرين الف حديث فان كنت عندك بها صادقا فما ينبغي ان لا تكذبني في حديث وان
كنت عندك كاذبا في حديث فلا ينبغي ان تصدقني فيها وتحيلها بنت ابي عاصم طالق ثلاثا
ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة والنون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف وفتحها
الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزاز الواسطي وقيل مولى عطاء بن عبد الله الواسطي
كان من سبي جرجان روى احمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابي يقول اشترى عطاء بن يزيد ابا عوانة
يكون مع ابنه يزيد وكان عطاء يكتب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لابي عوانة صديق
قاص وكان ابو عوانة يحسن اليه فقال القاص لا ادع درهما الا كافيته فكان بعد ذلك لا يجلس الا قال
لمن حضره ادع الله لعطاء البزاز فانه اعتق ابا عوانة وقيل يجلس الاذهب الى عطاء من يشكره فلما
كثر عليه ذلك اعتقه وابو عوانة هذا رأى الحسن وابن سيرين وسمع من محمد بن المنكدر حديثا
واحدا وسمع خلقا من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي
قال عفان كان صحيح الكتاب ثبتا وقال ابن ابي حاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه غلط
كثيرا وهو صدوق مات سنة ست او خمس وسبعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة هو
ابو الحسن الكوفي الهمداني بسكون الميم والهمداني مولى آل جعدة بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم
الهاء رأى كثيرا من التابعين وعنه الاعلام الثوري وغيره ووثقه السفيانان ويحيى والبخاري
وابن حبان وابو عائشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن
هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة منسوب الى بني والبة ووالبة هو ابن الحارث
بن ثعلبة وسعيد هذا هو امام مجمع على جلالته وعلوه في العلوم وعظمه في العبادة قتله الحجاج بن

وشعبان سنة خمس وتسعين بواسط وله تسع واربعون سنة ودفن في ظاهرها وقبره يزار بها
ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج
قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما سقط
راس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر وانشراح الصدر لقضاء
الله والتوبيخ للحجاج ما هو مشهور ولا يليق به روي انه دخل على الحجاج فقال له الحجاج صفني فقال انت
والله قاسط عادل فاستغرب الحاضرون من وصفه بالقسط والعدل فقال الحجاج ما وصفني الا بالجور
والكفر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
قال احمد بن حنبل قتله الحجاج وما على وجه الارض احد الا وهو مفتقر الى علمه ويقال ان الحجاج لما
حضرته الوفاة كان يغوص ثم يفيق ويقول ما لي ولسعيد بن جبير وقيل انه في مدة مرضه كان اذا نام
راى سعيد بن جبير آخذا بمجامع ثوبه يقول يا عدو الله فيم قتلتني فيستيقظ مذعورا ويقول ما لي
ولسعيد بن جبير وكان سعيد سمع خلقا من الصحابة منهم العبادلة غير ابن عمرو وعنه خلق من التابعين
منهم الزهري وكان يقال له جهبذ العلماء فهو من كبار التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه
فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه ذلك فقال له قطع الله صوته فما سمع له
صوت بعد وسال رجل ابن عمر عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس رضي الله
عنهما اذا اتى اهل الكوفة اليه يسالونه يقول اليس فيكم سعيد قال سعيد قرات القران في ركعة
في البيت الحرام عن ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهما
يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وهو والد الخلفاء وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم واما قول الجوهري
في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه مخالف لما قاله الاعلام من المحدثين
كالامام احمد وغيره وهم اهل هذا والمرجع فيه اليهم ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود رضي الله عنه نعم
ترجمان القران ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه له وتقديمه على الصغار والكبار
معروف ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وقال احمد ستة من الصحابة
اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن
عبد الله وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى
اكثر من ابن عباس رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة
حديث وستون حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخاري بمائة وعشرين
ومسلم بتسعة واربعين قال عطاء ما رايت القمر ليلة اربعة عشر الا ذكرت ابن عباس من حسنه
وقد عمي في اخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان موضع الدمع من خد ابن عباس
اثر كثرة بكائه رضي الله عنه وقد ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو
ابن احدى وسبعين على الصحيح في ايام ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات
رباني هذه الامة وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس رضي الله عنهما
فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض حتى وقع على اكفانه ثم دخل فيه فالتمس فلم يوجد فلما سوي
عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية ومن لطائف هذا الاسناد
انه كله على شرط الستة ومنها ان رواته ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي ومنها ان كلهم
من الافراد لا يعلم من شاركهم في اسمهم مع اسم ابيهم ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي
وهما موسى بن ابي عائشة وسعيد بن جبير وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير وفضائل القران
ايضا واخرجه مسلم في الصلاة واخرجه الترمذي ايضا في التفسير في قوله تعالى وفي رواية عز وجل
لا تحرك به لسانك لتعجل به قال اي ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج
العلاج والمعالجة المحاولة في الشيء بمشقة من التنزيل اي من نزول القران عليه شدة بالنصب على انه مفعول
يعالج وانما كان يعالج شدة لعظم ما يلقى فيه من الملك وثقل ما ينزل عليه ويستفاد من هذا
التركيب بحسب العرف الاستمرار والدوام وكان صلى الله عليه وسلم مما يحرك وذكر في بعض الاصول
قوله شفتيه بالتثنية اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك

وكان كثيرا

وكان كثيرا من الحركة لا جنبي او الجلاد من الوحي في لسانه وكذا قال ثابت السرقسطي وقيل معناه كان هذا من شانه
ودابه فجعل ما كناية عن ذلك وورد مثل هذا المعنى في الحديث كثيرا منه حديث الرؤيا كان مما يقول لاصحابه
من راى منكم رؤيا اي هذا من شانه وقال بعضهم معناه ربما لان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما
وهي قد تكون للتقليل وقد تكون للتكثير قاله الشيرازي وابن خروف وابن طاهر والاعلم وخرجوا عليه
قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا وانشدوا قول الشاعر وانا لمما نضرب الكبش ضربة على راسه
تلقي اللسان من الفم وقال الكرماني معناه وكان العلاج الموكول ناشئا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج
منه او كلمة ما بمعنى من اذ قد يجيء للعقلاء ايضا اي وكان ممن يحرك شفتيه وقال الحافظ العسقلاني فيه
نظر لان الشدة حاصلة قبل التحريك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي هذا واجاب عنه محمود العيني
بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان هذا امر باطني
لم يقف عليه الراوي الا بالتحريك ثم قال محمود العيني ثم ان الظاهر ان من في قول سيبويه وفي البيت ابتدائية
وما فيهما مصدرية وانهم جعلوا كانهم خلقوا من الحذف والضرب مثل قوله تعالى خلق الانسان من عجل هذا
وفيه ان كونه ظاهرا غير ظاهر فافهم ثم ان الضمير في كان على الاقوال السابقة يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى قول الكرماني يرجع الى العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج والاصوب ان يكون للرسول ويكون فيه
تاويلان اخران احدهما ان يكون كلمة من تعليلية وما مصدرية وفيه ضعف والتقدير وكان يعالج ايضا
من اجل تحريكه شفتيه ولسانه كما جاء في رواية اخرى للبخاري في التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي
عائشة لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه
وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو عن معالجة الشدة والاخر ان كان بمعنى وجد وظهر
فعلى هذا ضمير يرجع الى العلاج والتقدير وظهر الوجه الشديد من تحريك شفتيه والله اعلم فقال ابن عباس
رضي الله عنهما فانا احركهما اي شفتي لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر بتقويته ووقوعه
لا محالة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما اي شفتيه وقال سعيد اي ابن جبير انا احركهما
كما رايت ابن عباس رضي الله عنهما يحركهما فحرك سعيد شفتيه وانما قال في الاول كما كان يحركهما وفي الثاني
كما رايت يحركهما لان ابن عباس رضي الله عنهما لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القيمة مكية
بالاتفاق ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما ولد اذ ذاك لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بل الظاهر ان نزول
هذه الايات كان في اول الامر كما هو ظاهر صنيع البخاري حيث اورد هذا الحديث في بدء الوحي ولكن
يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك بعد او اخبر بعض الصحابة انه شاهد النبي صلى الله عليه
وسلم يحركهما والاول هو الاولى لما ورد صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا
احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما واما سعيد بن جبير فراى ذلك من ابن
عباس بلا خلاف وقوله فقال الخ جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما في قول الشاعر واعلم فعلم
المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا وفائدته زيادة البيان بالوصف على القول ويسمى هذا الحديث
بالمسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله وبما دون التابعين وقل في المسلسل الصحيح
وفائدة المسلسل من الاحاديث اشتماله على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم التدليس ومثله
حديث المصافحة ونحوها ويستفاد من ذلك ان المعلم يستحب له ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة
بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول فانزل الله تعالى وفي رواية عز وجل عطف على قوله
كان يعالج لا تحرك يا محمد به اي بالقران اي بقراءته لسانك ما دام جبريل عليه السلام يقرأ اي قبل ان
يتم وحيه كما قال تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه لتعجل به اي لتاخذه على عجلة مخافة ان
يتفلت منك فانه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقن القران نازع جبريل عليه السلام القراءة ولم
يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه شيء وفي رواية الطبري عن الشعبي عجل
يتكلم به من حبه اياه ووقع في رواية الترمذي كان يحرك به لسانه يريد ان يحفظه وللنسائي
يعجل بقراءته ليحفظه ولابن ابي حاتم يتلقى اوله ويحرك به شفتيه خشية ان ينسى اوله قبل الفراغ
من اخره فامر بان ينصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه ثم يقفيه بالدراسة
الى ان يرسخ فيه ووعد بانه امن من تفلته بالنسيان وغيره حيث قال تعالى ان علينا جمعه في صدرك وقراءته
اي وقراءتك اياه فلا تعالج شدة بان تقابل في اخذه وتلقيه من جبريل عليه السلام قال الحافظ العسقلاني
اضطر الكرماني لا منافاة بين قوله تحريك شفتيه وبين قوله تعالى لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين
بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او وقع في رواية جرير
في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه كما ترجم بينهما او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه

الارسال فيه انقطاع ولا اصل لحركة الفم وكل من الحركتين ناشئ من ذلك وتعقبه محمود العيني بان الملازمة بين الحركتين
ممنوعة وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على
الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل انما هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه
على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد كما وقع الجمع بينهما في رواية جرير عند المؤلف في التفسير وكذا في تفسير ابن جرير
المتهجد في سورة القيمة فحصل التطابق بين الوارد والمورد فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير
قوله ان علينا جمعه اي جمعه بفتح الميم والعين لك اللام للتعليل وللتبيين صدرك بالرفع على الفاعلية
كذا في اكثر الروايات اي جمعه الله في صدرك فاسند الجمع الى الصدر اسنادا مجازيا على حد انبت الربيع
البقل اي انبت الله في الربيع البقل وفي رواية جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين ايضا الا انه
بزيادة في وجر صدرك بها وفي اخرى جمعه له صدرك بسكون الميم وضم العين ونصب صدرك
على الظرفية اي جمعه لك القران في صدرك وفي اخرى جمعه له في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا في تفسير قوله وقرانه تقرأه اي انت يعني ان المراد بالقران هنا القراءة لا الكتاب
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه اي انه مصدر لا علم للكتاب قال البيضاوي واثبات
قراءته في لسانك فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك جعل قراءة جبريل قراءته فاتبع قرانه اي قراءته
قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير فاتبع اي فاستمع وفي رواية فاتبع قراءته فاستمع له وانصت
بهمزة القطع وفيه لغتان انصت بفتح الهمزة وكسرها انصت ينصت بالكسر انصاتا ومن انصت ينصت
انصاتا اذا سكت للحديث يعني لا يكن قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متاخرة عنها فكن انت في
حال قراءته ساكتا مستمعا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع هو الاصغاء والانصات
هو السكوت وقال بعضهم هو السكوت مع الاصغاء فعلى هذا يكون في مقام التاكيد فافهم واما
الفرق بين السماع والاستماع فهو انه لا بد من باب الافتعال من التعرض والسعي في ذلك الفعل
ولهذا اورد في القران لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اذ قال الكشاف في الشر لانه فيه من السعي
والاعتمال ما ليس في الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع واما قول الكرماني عقب هذا الكلام وقال الفقهاء
يسن سجود التلاوة للمستمع لا للسامع فهو مستقيم على مذهب الحنفية فان قصد السماع ليس بشرط في وجوب
السجود مع ان هذا يخالف ما جاء في الحديث السجدة على من تلاها وعلى من سمعها ثم ان علينا بيانه فسر ابن
عباس رضي الله عنهما بقوله ثم ان علينا ان تقرأه مرة بعد اخرى وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك
من معانيه كانه كان يحمل في التحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما يرى بعض الحراص على العلم وقيل ببيان ما وقع
فيه من حلال وحرام حكاه القاضي وفي مسلم ان نبينه بلسانك وقيل بحفظك اياه وقد استدل بهذه
الاية جمع منهم ثم ان علينا بيانه القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعه غيره على جواز تاخير البيان عن
وقت الخطاب لان ثم يدل على التراخي وهذا لا يتم الا على تاويل البيان وتفسيره ببيان ما اشكل عليه
صلى الله عليه وسلم من المعاني واما اذا حمل على استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا وقال الامدي
يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر ويؤيد ذلك ان المراد جميع
القران والمجمل انما هو بعضه وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد بالبيان البيان التفصيلي ولا
يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وقيل ان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع
اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذا تم
ان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل الا عند من جوز تكليف ما لا يطاق واما تاخيره عن
وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى جوازه واختاره ابن الحاجب
وقال الصيرفي والحنابلة ممتنع وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تاخيره عن وقت الخطاب ممتنع في غير
المجمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجائز في المجمل كالمشترك وقال الجبائي تاخير
البيان عن وقت الخطاب ممتنع في غير النسخ وجائز في النسخ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اذا اتاه جبريل الذي الوحي المفضل به على سائر الملائكة الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمادم
ومعناه عبد الله بالسريانية لان جبر عبد بالسريانية وايل اسم من اسماء الله تعالى وروى عبد بن حميد
في تفسيره عن عكرمة ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله وقال السهيلي جبريل سرياني ومعناه
عبد الرحمن وعبد العزيز كذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وذهبت
طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء مقلوبة فايل هو العبد واوله اسم من اسماء الله تعالى والجبر
عند العرب هو اصلاح ما فسد وهو يوافق معناه من جهة العربية كان في الوحي اصلاح ما فسد وجبر ما
وهى من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه صلى الله عليه وسلم لما ذكره لخديجة

رضي الله عنها انطلقت تسال عنه عداس غلاما من الكتاب كعداس ونسطورا الراهب فقالا قدوس قدوس وروي
عن ابن عباس ان هذا الاسم بمعنى ابلود قال محمود العيني ورايت في اشياء مطالعتي في كتب ان اسم جبريل
عليه السلام عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم اسرافيل
عبد الخالق وكنيته ابو المنافخ واسم عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى وفي جبرائيل اربع لغات واقعة
ثابتة في القران وفيه تسع لغات اخرى ذكر ثلاثة منها الزمخشري وذكر اثنين منها ابن الانباري وهي
جبرين بفتح الجيم والنون بدل اللام وجبرين بكسر الجيم والنون ايضا استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام
قرا النبي صلى الله عليه وسلم كما قراه اي جبريل عليه السلام وفي رواية كما قرا اي القران وفي اخرى كما كان
قرا وحاصل الكلام ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاح معناه ويستفاد
من هذا الحديث ان احدا لا يحفظ القران الا بعون الله ومنه وفضله كما قال تعالى ولقد يسرنا القران
للذكر فهل من مدكر ولما كان ابتداء نزول القران في رمضان وكان جبريل عليه السلام يتعاهد النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان في كل سنة فيعارضه بما انزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه
عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وهذا من احكام الوحي والباب في الوحي
شرع المؤلف رحمه الله في ذكر حديث تعاهد جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي ابو عبد الرحمن مولى المهلب بفتح اللام المشددة
ابن ابي صفرة بضم المهملة سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام وروى عنه الذهلي والبخاري
وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه توفي سنة احدى واثنين وعشرين ومائتين
عن ست وسبعين سنة قيل وانما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع
من اسمه وكنيته عبدان وعبدان لقب جماعة اكبرهم هذا قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح
الحنظلي التميمي مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم علمه وسيادته وورعه
وسخائه وعبادته وشجاعته وغيرها من نفائس صفاته وهو الذي يستنزل بذكره الرحمة ويرجى
بحبه المغفرة وهو الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل
من همدان وامه خوارزمية روي عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك
فقالوا تعالوا نعد خصال ابن المبارك من انواع الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو
واللغة والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الراي وقال عمار بن الحسن
شعر اذا سار عبد الله من مرو ليلة • فقد سار عنها نورها وجمالها • اذا ذكر الاخيار من كل بلدة •
فهم انجم فيها وانت هلالها • وقال ابن المهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل له ان الناس
يخالفونك فقال لم يجربوا ما رايت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث
مثل امير المؤمنين في الناس وقال ابو اسحاق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل
لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والكوفة وكان من رواة العلم
واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار وكان يحدث عن الكبار وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك
يا عالم الشرق حدثنا فسمعنا سفيان فقال ويحكم هو عالم الشرق والغرب وما بينهما وقيل لما قدم
هارون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له من قصره فرات الغبرة قد ارتفعت والنعال قد تقطعت
وانجفلت الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك فقالت هذا
والله الملك لا هارون الذي لا يجمع الناس الا بالشرط والخشب ولد بمرو سنة ثمان عشرة
ومائة وتوفي في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة بهيت في العراق منصرفا من الغزو وهيت بكسر
الهاء وفي اخره تاء مثناة من فوق مدينة على شاطئ الفرات سميت بذلك لانها في هوة وعبد الله بن
المبارك هذا من افراد الكتب الستة ليس في الرواة غيره قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد كما
تقدم عن الزهري الامام محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري رحمه الله وفي نسخة وقع بدل قال ح
مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري
ومن عادتهم انهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح
ذلك اي بمعنى التحويل فقيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ
اذا انتهى اليها حا مقصورة ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها تكتب لئلا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد
الاول فيجعل اسنادا واحدا وهو مذهب الجمهور وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي انها
من حال بين الشيئين اذا حجز بينهما لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها

بشيء وعن بعض المغاربة انهما من اول قوله الحديث فهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من
الحفاظ كالصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم انه سقط حديث الاسناد او ذلك
اولخوف تركيب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول واما زعم بعضهم انها حجة بمعنى هذا الذي يذكر
اسناد آخر فوهم والاحسن ان لفظ هو الواو بعد حاء التحويل حدثنا بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة بن محمد ابو محمد المروزي السختياني والسختيان فارسي معرب ومعناه الجلد روى عنه البخاري منفردا
به عن اهل اصحاب الكتب الستة ذكره ابن حبان في الثقات وكان من المرجئة مات سنة اربع وعشرين ومائتين
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري وقد تقدما
عن الزهري نحوه وهو رواية نحو عن الزهري يعني ان البخاري رحمه الله حدث هذا الحديث عن الشيخين
عبدان وبشر كلاهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس
والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا اما عن يونس فباللفظ واما عن معمر فبالمعنى ولذا زاد فيه لفظ نحوه
قال اخبرنا الزهري خبرنا به الافراد وفي رواية اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم المهملة
وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي المدني الامام الجليل التابعي احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من
الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز
قال الزهري ما جالست احدا من العلماء الا وظننت اني قد اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فانه
لم آته الا وجدت عنده علما طريفا وكان قد ذهب بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين
وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناد حسن عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذني وانا خماسي او سداسي واجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة
وفي هذه منقبة لعبيد الله رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي وكان احق
الناس لانه لما كانت نفسه النفيسة اشرف النفوس ومزاجه الطيب اعدل الامزجة لابد وان يكون
فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه اعظم الاخلاق فلا شك يكون اجود وكيف لا
وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد
جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته
ويشفي علته ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به وكان وفي رواية فكان
بالفاء اجود ما يكون في رمضان روي اجود بالرفع في اكثر الروايات على انه اسم كان وخبره محذوف
حذفا واجبا نحو اخطب ما يكون الامير قائما وقوله في رمضان حال وقعت موقع الخبر فمعناه كان اجود
اكوانه حاصلا في رمضان ويجوز ان يكون في كان ضمير الشان واجود مرفوع على انه مبتدا مضاف الى قوله
ما يكون وخبره في رمضان والتقدير كان الشان اجود اكوان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان حاصلا فيه
وانما جمع المصدر لان افعل التفضيل لا يضاف الى المفرد ويجوز ان يكون الوقت فيه مقدرا كما في مقدم
الحاج والتقدير كان اجود اوقات كونه في رمضان وعلى كل تقدير اسناد الجود الى اكوانه او اوقاته عليه
السلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولهم نهاره صائم وليله
قائم وروي بالنصب ايضا كما في رواية الاصيلي على انه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كان النبي
صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره مع كونه اجود الناس مطلقا وقال النووي
الرفع اشهر والنصب جائز اقول بل والنصب اظهر وسئل ابن مالك عنه فخرج الرفع على ثلاثة اوجه
والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه توارد مع ابن مالك في وجهين
وزاد ثلثة وقال الحافظ العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم
وفضائل القرآن وفيه انه اذا كان كان من نواسخ المبتدا والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع
عند عدمها لا يظهر فتدبر وقوله في رمضان اي في شهر رمضان قال الجوهري الرمضان مصدر رمض
اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموا
به لانه ترمض فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما قيل [illegible] باضافة الابن الى الداية
البعير اي فقارته الكثيرة وقوعها عليها اذا دبرت حين يلقاه جبريل قال ابن الاثير [illegible] في محل
المقدر فهو حال عن حال ومثلهما يسمى بالحالين المتداخلين والحاصل ان رمضان وملاقاة جبريل
عليه السلام من الاسباب الموجبة لكمال جوده وتمام كرمه صلى الله عليه وسلم اما رمضان فانه
موسم الخيرات اذ فيه الصوم الذي قال الله تعالى في حقه الصوم لي وانا اجزي به وفيه ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر فهو جرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك سائر العبادات ولهذا

قال الزهري

قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره وقد جاء في الحديث انه يعتق فيه كل يوم الف الف
عتيق من النار والحاصل ان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره
من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه واما ملاقات جبريل عليه السلام
ففيه زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى ولا سيما مع مدارسة
القرآن معه مع نزوله اليه كل ليلة كما يفيده قوله وكان جبريل عليه السلام يلقاه اي النبي صلى الله عليه
وسلم او وكان صلى الله عليه وسلم يلقى جبريل عليه السلام والاول اولى لقوله حين يلقاه جبريل
في كل ليلة من رمضان فيدارسه من المدارسة من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليها من
درست الكتاب ادرسه كانك تجعل الكتاب الذي تقراه منقادا لك لان اصل الدرس الوطء والتذليل
قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وقال تعالى وبما كنتم تدرسون وادرس الكتاب مثل درسه ودرس
الكتب تدريسا مشدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة اي يلقاه جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم القرآن فهو بالنصب على انه المفعول الثاني للمدارسة لان الفعل المتعدي اذا نقل الى باب
المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب والمعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل
عليه السلام يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلا هذا عشرا والآخر عشرا
او يتشاركان في القراءة اي يقرآن معا والاول اظهر وحكمة مدارسة القرآن ان يتجدد عنده
ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه كانه انجاز لوعده تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال
سنقرئك فلا تنسى ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل عليه السلام وقيل الحكمة فيها الحث على
تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في حق الامة واصل المدارسة
الاشتراك مع الشيوع في القراءة وخص بذلك رمضان لانه موسم الخيرات ونعم الله تعالى على
عباده زائدة على ما في غيره وايضا لان الله تعالى انزل فيه القرآن الى سماء الدنيا جملة من اللوح
المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب والمصالح في عشرين سنة وقيل انه في ليلة اربعة
وعشرين نزلت صحف ابراهيم والتوراة والانجيل وقيل نزلت صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة
منه والتوراة لست والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين وخص الليل من رمضان بالمدارسة
لان ليله افضل من نهاره لا سيما للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة
ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل
هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا فلرسول الله الفاء للسببية واللام
الابتداء زيدت على المبتدا تاكيدا او هو جواب قسم مقدر اجود خبر المبتدا بالخير اي يجود بذلك
جميع انواع الخير بحسب اختلاف حاجات الناس وفي تقديم قوله بالخير على قوله من الريح المرسلة دفع
توهم تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى لكنه يفوت فيه المبالغة على التقدير بتقييد
المرسلة بالمطلقة فافهم من الريح المرسلة بفتح السين اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود اعم
النفع اسرع وانفع منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها والى عموم النفع بجوده صلى الله
عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه او المرسلة للبشرى بين يدي رحمته سبحانه
كما قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح
المرسلات للمعروف على احد التفاسير فعلى الاول اللام للجنس وعلى الثاني للعهد وقال انه شبه
نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي
القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها وجعله ابلغ منها حيث عبر بافعل التفضيل لانه
هو نص في كونه اعظم جودا منها لان الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما تخلو عنه وتسكن
وهو لا ينفك عن العطاء والجود بل جوده مع ذلك مسترسل لا يعتريه ضعف وفتور وقد استعمل
فيه افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة
ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وحكمة
الكلام في مقام المرام انه وقع تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا
جوده على جود جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا
عند لقاء جبريل ومدارسته القرآن فانه كان اجود مما يتصور في الاذهان وما ذاك
الا لاتيان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم في افضل
الزمان والمكان وفيه بيان ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لهما مزية
للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والايقان والاتقان ومن فوائد الحديث الحث

لك على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها
زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرار زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك
ومنها ان صحبة الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعمله وادبه قالوا العلماء اهل الخير عمارة القلوب ومنها
استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان
الذكر افضل او مساويا لها لما فعلا القراءة عند الاجتماع في رمضان لا يقال المقصود تجويد الحفظ
لان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس ومنها انه يجوز ان يقال رمضان
من غير ذكر شهر فائدة روى الشيخان عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس
واشجع الناس واجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلثة من جوامع الكلم فانها
امهات الاخلاق فانه لا يخلو كل انسان من ثلث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية و
كمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود لكن في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن انس
رضي الله عنه كان احسن الناس واعقل الناس الحديث وبرواية مسلم وابي داود عنه ايضا كان احسن
الناس خلقا وفي حديث ضعيف انا اجود بني آدم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشره ورجل جاهد بنفسه
في سبيل الله ثم كان من جوده صلى الله عليه وسلم انه يبذل المال في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه
ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطي عطاء يعجز عنه الاغنياء والملوك ويعيش
في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر عليه شهران ولم توقد في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف
من شدة الجوع ومع هذا كان له قوة الهمة في الجماع مع انه كان متصبرا في امره مع كثرة نسائه وكذا في
الشجاعة حتى صرع جماعة منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه
من تحت قدمه فيتمزق الجلد ولم يتزحزح عنه وصرع ركانة حيث صرعه ثلث مرات متواليات لما طلب منه
ان يصرع فاسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى والخدمة وطلبت
منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلثا وثلثين
الا الاخير فتزيد واحدا لتكملة المائة وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته
امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فسالها منه بعض اصحابه فاعطاه اياها وفي رواية مسلم انه صلى الله
عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم
اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى الترمذي انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت
على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم حنين فانشدته شعرا تذكره
به ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي لم
يسمع بمثله في الوجود من غاية الجود وروى البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان
اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا
الا اعطاه اذ جاءه العباس فساله فقال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله
مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال
كالاول فقال لا فنثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه
وسلم وثم منها درهم وقد اعطى المائة من الابل جماعة منهم ابو سفيان بن حرب وابنه معاوية والحارث
بن هشام وقيس بن سعد وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى واسيد بن حارثة الثقفي ومالك
بن عوف والعلاء بن حارثة والاقرع بن حابس وعيينة بن حصين والعباس بن مرداس وغيرهم واعطى
حكيم بن حزام مائة فساله مائة اخرى فاعطاه صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

لما فرغ من بدء الوحي شرع في ذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فاخرج حديث ابي سفيان في قصة هرقل
ووجه مناسبته بالباب انه متضمن الكيفية حال الناس معه صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر وان الاية
المكتوب بها الى هرقل للدعاء الى الاسلام ملتئمة مع الاية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا اوحينا اليك
كما اوحينا الى نوح الاية لانه قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فظهر انه اوحى اليهم كلهم
ان اقيموا الدين وهو معنى قوله سواء بيننا وبينكم الاية قال حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية و
تخفيف الميم الحكم بفتح المهملة والكاف بن نافع بالنون والفاء الحمصي البهراني مولى امراة من بهراء بفتح
الموحدة وبالمد يقال لها ام سلمة روى عن خلق منهم اسمعيل بن عياش وعنه خلق منهم احمد ويحيى
بن معين وابو حاتم والذهلي ولد سنة ثمان وثلثين ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتين وعشرين و
مائتين وليس في الكتب الستة الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة الحكم بن نافع اخر روى عنه ابن المبارك وهو

قاضي

قاضي القلزم قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي واسم ابي حمزة دينار القرشي الاموي
مولاهم ابو بشر الحمصي سمع خلقا من التابعين منهم الزهري وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات سنة
اثنتين او ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع ابيه من افراد الكتب الستة ليس
فيها سواه عن الزهري وقد سبق ترجمته قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم ذكر ترجمتهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان
بتثليث السين واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة بن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة بن امية بن عبد شمس بن
عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي ويكنى ابا حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح
وشهد الطائف وحنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل واربعين اوقية
وفقئت عينه الواحدة يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك نزل المدينة ومات بها سنة احدى او اربع و
ثلثين سنة وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما وهو والد معاوية
وامه صفية بنت حزن وهي عمة ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو
سفيان في الصحابة جماعة لكن ابو سفيان بن حرب من الافراد اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء
كدمشق على المشهور وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف فهو
ولم يذكره صاحب الموعب والقزاز غيره وهو ملك الروم احدى وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه
وسلم ولقبه قيصر كما ان كل من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان والحبشة النجاشي
والقبط فرعون ومصر العزيز وهكذا الكل من ملك ملكا اسم مخصوص على ما قاله محمود العيني رحمه الله وهو
اول من ضرب الدنانير واحدث البيعة واما قوله عليه السلام اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك
كسرى فلا كسرى بعده فمعناه انه لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله الشافعي في المختصر ومعنى
قيصر البقير وذلك ان امه لما اتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه
لم يخرج من فرج وكان شجاعا جبارا مقداما في الحروب ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في ركب جمع
راكب كصحب وصاحب وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها وكان عدد الركب ثلثين رجلا كما عند الحاكم في
الاكليل او نحوا من عشرين كما عند ابن السكن وفي مصنف ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب
ان المغيرة بن شعبة منهم واعترض عليه البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد
ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما وانما ارسله اليه لانه كان كبيرهم وسبب ارساله اليه انه كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الكتاب الاتي ذكره قال اقرأ قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم اسمع بمثله
ادعوا ابا سفيان بن حرب فسال عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش صفة ركب والحال انهم كانوا
تجارا بضم التاء وتشديد الجيم او بالكسر والتخفيف جمع تاجر بالشام بالهمز وتركه وقد تفتح الشين مع المد
وهو مذكر ويؤنث ايضا حكاه الجوهري وحد الشام طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو
القبلة الى بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد وهي في الاصل جمع شامة سميت بذلك
لكثرة قراها وتداني بعضها ببعض كالشامات وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك لانه اول
من نزلها فجعلت السين شينا وقال ابو عبيد لم يدخلها سام بن نوح قط والعلم عند الله تعالى في المدة التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش بالنصب على انه مفعول معه اي مع
كفار قريش او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان وتلك المدة هي مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب
وكانت سنة ست وكانت عشر سنين لكنهم نقضوا باعانة بني حرب على بني خزاعة حلفاء اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة فاتوه فيه حذف فالتقدير ارسل اليه في طلب
اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في دلائل النبوة لابي نعيم ووقع في مغازي
في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام فطلب اتيانهم فاتوه وهم بايلياء اي هرقل وجماعته في بيت المقدس
وايلياء بهمزة مكسورة فياء ساكنة فلام مكسورة فياء ساكنة ثم الف ممدودة بوزن كبرياء وحكى البكري
فيها القصر ويقال لها ايضا الياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكاه الكرماني وحكى النووي فيه لغة
ثالثة بتقديم الياء على اللام وسكونه قيل معناه بيت الله والمراد هو بيت المقدس كما اشرنا اليه وكان سبب كون
هرقل بايلياء ما رواه الطبري وابن عبد الحكم ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا منها ثم استبطأ كسرى
اميره فاراد قتله وتولية غيره فاطلع اميره على ذلك فاصطلح مع هرقل على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشى
هرقل من حمص الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير المذكور
فرخان وزاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها فدعاهم
اي هرقل حال كونه في مجلسه وللمستملي في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج

اعكر في احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال واصيب من الطائفتين
ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا [illegible] هنا في الاعراب
سجال كما لا يخفى ثم ان السجال مرفوع خبر الحرب ولا تطابق بينهما افرادا وجمعا الا انه لما كان الحرب
اسم جنس صح كون خبره جمعا ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا اشكال اصلا وقوله الحرب بيننا
وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة والمعنى ان
المحاربين كالمستقيين اذا كان بينهما دلو ان يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال اي هرقل ماذا وفي بعض
الاصول بما باسقاط الموضوع وفي نسخة فماذا يامركم اي ما الذي يامركم وفيه دليل على ان الرسول من شأنه
ان يامر قومه قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده فيه ان الامر صيغة معروفة لانه اتى بقوله
اعبدوا في جواب ما يامركم وهو من احسن الادلة في هذه المسئلة لان ابا سفيان من اهل اللسان
وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له ولا تشركوا به شيئا بالواو
وفي رواية بحذف الواو فيكون تاكيدا لقوله وحده واتركوا ما يقول اباؤكم كلمة جامعة لترك ما كانوا
عليه في الجاهلية من عبادة الاوثان وغيرها وانما ذكر الاباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له لان الاباء
قدوة عند الفريقين عبدة الاوثان والنصارى وانما بالغ في هذا الامر بحيث ذكره بثلاث عبارات
مخالفة لان الهلكات اشد الاشياء عليه واهم الامور عنده او لانهم من الذين قالوا
الاشراك من النصارى فاراد تنفيرهم من دين التوحيد وهذه الجملة من عطف الخاص على العام فان عبادة
[illegible] اعم من عموم الاشراك على ما قاله القسطلاني فافهم ويامرنا بالصلوة التي هي ام العبادات البدنية
المتعلقة بالحرية المختصة بالمسلمين وفي نسخة بزيادة والزكاة والصدق وهو القول المطابق
للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني ويقويها رواية المؤلف
في التفسير الزكوة واقتران الصلوة بالزكوة معتاد في الشرع وقد ثبتا عنده في الجهاد من رواية ابي ذر
عن شيخه الكشميهني والسرخسي حيث قال بالصلوة والصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف
عن المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن
المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو اشراك ذوي القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو
كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فلا تدخل اولاد الاعمام فيه
وقيل هو عام لكل ذي رحم في الميراث محرما كان او غيره والمراد هنا هو الثاني على ما اشرنا اليه وقوله
يامرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله الخ اشارة الى المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفتهما اذ
مخالف الاول كافر والثاني من قبل الاول عاص كذا في فتح الباري ثم انه قد جمع وصفه صلى الله عليه وسلم
تمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة
الى الله تعالى وهي الصلوة لان الصلوة تعظيم للمعبود واما بالنسبة الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة
الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذائل وبقوله يامرنا بالصلوة الخ
الى التحلي بالفضائل وحاصله انه نهاهم عن النقائص وامرهم بالكمالات وهو معنى تكميل المقصود من الرسالة
قال العلامة الكرماني قال في التوضيح من تامل هذا استقراء هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما
استوصفه من امره واستبراه من حاله لله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير فقال
اي هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سألتك عن نسبه فيكم اهو شريف ام وضيع فذكرت انه
فيكم ذو نسب شرف عظيم فكذلك بالفاء وفي نسخ وكذلك بالواو الرسل تبعث في اشرف نسب
قومها [illegible] افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل
وكان اقرب لانقياد الناس اليه [illegible] اخبار هرقل بذلك بالجزم كان من العلم المقرر عنده في
الكتب السابقة وسألتك هل قال احد منكم هذا القول وزاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت
اي في نفسي واطلق على حديث النفس القول لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل
يأتسي بهمزة ساكنة من الائتساء من باب الافتعال ومادته همزة وسين وياء وفي نسخ يتاسى
من باب التفعل اي يقتدي ويتبع بقول قيل قبله وانما لم يقل فقلت الا في هذا وفي قوله هل كان
من ابائه من ملك لان هذين المقامين مقام الفكر والنظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام
نقل وسألتك هل كان من ابائه من ملك فذكرت ان لا قلت وفي رواية فقلت فلو وفي نسخة لو
كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه وانما قال ابيه دون ابائه ليكون اعذر في
طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه والمراد بالاب ما هو اعم من ابيه حقيقة ومجازا وقد
وقع في سورة ال عمران ابائه بالجمع وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال

والمساجلة المفاخرة بان يصنع مثل صنعه في جري او سقي

فذكرت

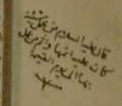
فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود تجيء بعد الكون المنفي الجحود اي النفي
وفائدتها توكيد النفي نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب وقال النحاس الصواب تسميتها لام النفي لان الجحد
في اللغة انكار ما تعرفه لا مطلق الانكار اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب
بالنصب على الله بعد اظهارها وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم ويستكبرون ويصرون
على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل واشياعه الى ان يهلكهم الله تعالى وينقذ بعد حين من اراد سعادته
منهم بخلاف الضعفاء فانهم لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الرسل وهذا بحسب الغالب والا
فكان فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وعمر في اوائل البعثة والا ففي الاواخر لا يستنكفون
بل يفتخرون هذا ويؤيدنا استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر
بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسألتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون
وكذلك امر الايمان لانه يظهر نورا ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلوة وزكوة
وصيام وغيرها ولهذا نزلت في اخر سني النبي صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ومن ذلك قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره وكذا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في
زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله تعالى من اظهار دينه وتمام نعمته فلله الحمد والمنة وسألتك ايرتد
احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ
حتى بالمثناة الفوقية وفي ال عمران اذا وهو يعم رواية حين وهي رواية الاكثر تخالط بالمثناة الفوقية
بشاشته اي بشاشة الايمان والمراد ببشاشة الايمان هو الانشراح والفرح والسرور الحاصل بسبب
الايمان واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته القلوب بالنصب على انه
مفعول لتخالط وفي رواية يخالط بشاشة القلوب بالمثناة التحتية ونصب بشاشة وباضافته
الى القلوب اي حين يخالط الايمان انشراح القلوب والصدور التي يدخل فيها هذا وفي رواية ابن اسحق
وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وقال الكرماني سؤاله عن الارتداد لان من دخل على بصيرة
في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الاباطيل ثم وقد ارتد كثير ممن آمن [illegible]
الرياسة ونحوه وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب
حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها بخلاف من طلب الاخرة فانه لا يرتكب
غدرا ولا غيره من القبائح قال المازري هذه الاشياء التي سأل عنها هرقل ليست ادلة قاطعة على النبوة
الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت اعلم انه خارج ولم
اكن اظن انه منكم وما اورده احتمالا لا جزم به ابن بطال وهو ظاهر وسألتك بما يامركم يجوز ان يكون
الباء بمعنى عن متعلقة بسألتك كما في قوله تعالى فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف فان قلت
ان امر يتعدى بالباء تقول امرتك بكذا فالعائد مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه اجيب بانه
قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فيستصحب نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة ماذا تأمرين
بجعلوا ماذا المفعول الثاني ويجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اي ما تامرينا ويحتمل ان تكون الباء
بمعناها متعلقة بالامر وما استفهامية باثبات الالف وهو قليل كذا ذكره الزركشي وغيره فذكرت
انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ذكره ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام ابي سفيان ذكر
الامر بل صيغته وانما عدل عن كلام ابي سفيان لان ذكره تعظيما للرسول وتادبا له وهكذا سائر ما
تقدم ايضا بقوله ماذا يامركم ولم يقل ماذا يقول لكم فافهم ثم كون عدم الاشراك مامورا به مع ان العدم
لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر لان المراد به التوحيد وهو مامور به فان قلت لا تشركوا
نهي ولا يقال له امر فما معناه اجيب بان الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به لما مع ان كل
نهي عن شيء امر بضده كان كل امر بشيء نهي عن ضده وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة
وهو الصنم وهو معرب شمن لم يذكره ابو سفيان لكن قد لزم ذلك من قوله وحده ومن قوله ولا تشركوا
به شيئا ومن قوله واتركوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كان الامر بعبادة الاوثان ويامركم بالصلوة
والصدق والعفاف ولم يذكر هرقل الصلة التي ذكرها ابو سفيان لدخولها في العفاف اذ الكف عن
المحارم وخوارم المروة يستلزم الصلة فان قلت لم لم يرتب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال
الاتباع والزيادة والارتداد اجيب بان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه عليه السلام بعثه على
التقديم فان قلت المسؤل عنه احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال
وسألتك كيف كان قتالكم فما وجه تركهما اجيب بان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال

لا دخل له ههنا الا بالنظر الى العاقبة وذلك بعد وقوع هذه القصة كان في الغيب وعن معلوم لهم ولان
الراوي استغنى بما سيذكره في كتاب الجهاد في باب دعاء الناس الى الاسلام عند تكراره هذه القصة مع الزيادات
وهو انه قال وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها
العاقبة قال الكرماني وانما يبتليهم الله بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته ثم قال
هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم
موضع قدمي هاتين اي ارض بيت المقدس او ارض ملكه اي الشام كله لان دار ملكه كانت حمص وقد كنت
اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج هذا العلم وكلما قاله هرقل اخذه اما من القرائن العقلية واما
من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه وجد من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وكذا
ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة
مختصرة وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور
فلم اره ثم دخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد صلى الله عليه وسلم وصورة ابي بكر رضي الله عنه لكن وفي نسخة
ولم اكن بالواو اظنه انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم وفي نسخة اني بالتوحيد اخلص بضم اللام اي اصل
يقال خلص الى كذا اي وصل اليه اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لقاءه اي الوصول
اليه يعني حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه عائق فاكون
قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته وهذا التجشم على ما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على
كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعضهم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم
على نفسي ولولا ذلك لاتبعته فخاف هرقل على نفسه وخفي عليه قوله عليه السلام الاتي اسلم تسلم
اي من جميع المخاوف في الدارين فلو اسلم اسلم مما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى وسيجيء
لهذا تفصيل ان شاء الله تعالى ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه اي مما لعله يكون عليهما
من الغبار قاله مبالغة في الخدمة والعبودية فلا عبادة في الكلام وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
الناس الى الاسلام ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية قدمه بالافراد وزاد عبد الله بن شداد
عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت
جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم في اقتصاره
على ذكر غسل القدمين اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لا ولاية ولا منصبا
وانما يطلب ما يحصل له من البركة قال ابو سفيان ثم دعا اي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي امر من وكل اليه ذلك او الناس والاحسن على ما قاله العيني ان يقال ثم دعا من يأتي بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه احتيج الى ذلك لان الكتاب مدعو به لا مدعو فلذا عدي اليه
بالباء ويجوز ان يكون الباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل
ونحوه فاخبر ما سبق الذي بعث به دحية اي ارسله معه فالباء للمصاحبة وفي رواية بعث به مع
دحية اي بعثه عليه السلام معه فالباء زائدة وكان ذلك البعث في اخر سنة ست بعد ان رجع من
الحديبية ودحية بكسر الدال وفتحها لغتان واختلف في الراجحة منهما وقال انه الرئيس بلغة اليمن
وهو ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي وكان من اجمل الصحابة وجها ومن
كبارهم وكان اذا قدم المدينة لم تبق معصرة الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل عليه السلام يأتي
النبي صلى الله عليه وسلم في صورته لجماله وذكر السهيلي عن ابن سلام في قوله تعالى او لهوا انفضوا
قال كان اللهو نظرهم الى وجه دحية لجماله وروي انه كان اذا قدم الشام لم يبق معصر الا خرجت اليه
تنظر قال ابن سعد اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعدها وبقي الى خلافة معاوية
وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وتشديد الزاي قرية بقرب دمشق وليس في الصحابة من اسمه
دحية سواه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة مقصورا وهي حوران بفتح المهملة وهي مدينة ذات
ابنية وبساتين وهي قريبة من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز وجاد فيها على السيف
قال ابن عساكر فتحت صلحا في ربيع الاول لخمس بقين سنة ثلاث عشرة وهي اول مدينة فتحت بالشام
والمراد بعظيمها اميرها وهو الحارث بن ابي شمر الغساني وانما بعثه اليه ليدفعه الى هرقل فدفعه
الى هرقل ولابن السكن انه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدي بن حاتم وكان عدي اذ
ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية معا وفي فدفعه مجاز وكان وصوله الى هرقل في المحرم سنة
سبع على ما قاله الواقدي فقرأه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وعند الواقدي في هذه القصة فدعا
الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب

بالبسملة

بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا وتقديم سليمان عليه السلام اسمه على البسملة لان بلقيس انما عرفت كونه
من سليمان لقراءة عنوانه ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقال العيني خاف
بلقيس ان تسب فقدم اسمه حتى اذا سبت يقع على اسمه دون اسم الله تعالى من محمد عبد الله ورسوله
انما وصف نفسه الزكية بالعبودية تعريضا ببطلان قول النصارى من ان المسيح هو ابن الله لان
الرسل مستوون في انهم عباد الله وقدم ذكره على ذكر رسالته ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات
من محمد بن عبد الله رسول الله وفيه ان السنة ان يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من فلان الى فلان
وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة وقال غيره جماعة من السلف خلافه وهو ان يكتب باسم
المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقالوا يبدأ باسم المكتوب اليه وروي عن زيد بن ثابت كتب الى معاوية
رضي الله عنهما فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وايوب السختياني انهما قالا لا بأس بذلك الى
هرقل عظيم الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك ليكون فيه نوع من الملاطفة وقد امر الله تعالى بتليين
القول لمن يدعى الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعدل عن ذكره بالملك
او الامرة لانه معزول بحكم الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على
التوقي في المكاتبة واستعمال عدم الافراط وذكر المدائني ان القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب
اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف
الرأي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدأ بنفسه ولقد
صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام وفي رواية المصنف في الاستئذان السلام على من
اتبع الهدى اي الرشاد ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم وهذا كما في قصة موسى وهرون عليهما السلام
مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امر به ان يقوله ولم يقل سلام عليك لان الكافر
لا سلامة له لانه محارب في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدي فليس
المراد منه التحية وفيه اشارة بان من اتبع الهدى فهو من اهل السلامة والا فلا وفيه حجة لمن
منع ان يبدأ الكافر بالسلام وهو مذهب الشافعي واكثر العلماء واجازه جماعة مطلقا وجماعة
للاستيلاف او الحاجة وقد جاء عنه النهي في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره ولا يسلم
على المبتدع ولا على من اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام اما بعد بالبناء على الضم
لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا وهي فصل الخطاب يؤتى بها للفصل بين الكلامين واختلف
في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس
بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فاني
ادعوك بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية ولمسلم
وكذا المؤلف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي كلمة الشهادة والباء
بمعنى الى اي ادعوك الى كلمة التوحيد ويجوز ان يضمن ادعوك معنى امرك اي امرك بكلمة التوحيد
على ما قاله النووي اسلم بصيغة الامر تسلم فعل مضارع مجزوم على جواب الامر اي ان اسلمت تنجو
من جميع المخاوف في الدارين وهذا القول غاية في الايجاز والاختصار وفيه نوع من البديع وهو
الجناس الاشتقاقي يؤتك الله اجرك مرتين اما جواب ثان للامر او بدل او بيان للجواب الاول
وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يؤتك الله الخ بتكرار اسلم مع زيادة الواو فيكون الامر
الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه اي دم واثبت على الاسلام على حد قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا امنوا بالله على تقدير كونه خطابا للمؤمنين واما على تقدير كونه خطابا
للمنافقين فمعناها يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واعطاؤه الاجر مرتين لكونه كان
مؤمنا بنبيه ثم امن بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا كقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين
ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام
اتباعه وربما يؤيد ذلك قوله فان توليت اي اعرضت عن الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه
ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء فان عليك اي مع اثمك فانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب
اتباعهم له فلان يكون عليه اثم نفسه اولى اثم اليريسيين جمع يريس على وزن كريم وفي رواية
الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع
يريسي منسوب الى يريس وفي اخرى الاريسيين بتشديد الياء ايضا الا انه بالهمزة وهم الاكارون
اي الزراعون وقد جاء في بعض الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين اي عليك اثم رعاياك

الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب فيهم واسرع انقيادا فاذا اسلم
اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند
العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه او بغيره ويقال ان الاريسيين الذين كانوا يحرثون ارضهم
كانوا مجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وزر المجوس ان الروم وان كانوا اهل
كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم ان لم يؤمنوا وقال ابو عبيدة
هم الخدم والخول يعني بصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا اي عليك مثل
اثمهم وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير الاريسيون العشارون يعني اهل
المكس وهذا ان صح ان المراد فالمعنى المبالغة في الاثم ففي الصحيح في المراة التي اعترفت بالزنا لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت وقيل المراد الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس الى
المذاهب الفاسدة وقيل هم المتجبرون وقال القرطبي على هذا يكون المراد عليك اثم من تكبر على الحق
وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن اريس الذي تنسب اليه الاريسية من النصارى
رجل كان في الزمن الاول قتل هو ومن معه نبيا بعثه الله اليهم فعلى هذا كان عليه السلام ...
ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه اذ كان هو رئيسا متبوعا مسموعا ثم انه لا يعارض
هذا قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس
بالسيئات يتحمل من وجهين جهة فعله وجهة تسببه ويا اهل الكتاب هكذا وقع باثبات الواو في اوله
وهي داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولاتباعك
امتثالا لقول الله تعالى او ادعوك بقول الله تعالى او اتلو عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير
فلا يكون زيادة في التلاوة لا يقال يلزم على هذا حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع
لان ذلك اذا حذف المعطوف مع جميع متعلقاته اما اذا بقي شيء منها فلا ونظير ذلك
كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله وزججن الحواجب والعيونا
اي وكحلن العيونا وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها ماء باردا وقيل انه صلى الله عليه وسلم
لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا
الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد تلاوة الاية لما صح الاستدلال
فالاولى ان ... لم يرد التلاوة قال تعالى فان توليتم وفي الحديث فان تولوا لكن يمكن التفصي عن الاخير
بحمله على الالتفات وكانت نكتة ذلك الالتفات هي تبعيدهم من ساحة عز الحضور والخطاب
على تقدير توليهم عن قبول هذه الموعظة البليغة التي من شأنها ان تاثر في الاحجار والاشجار
وفي رواية الاصيلي وابي ذر على ما قاله القاضي عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا
لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام هذه الكلمة
وان كان اصلها لطلب المجيء الى علو لكنها صارت اعم من ذلك في الاستعمال الى كلمة سواء اي
مستوية بيننا وبينكم اي لا تختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة قوله ان لا نعبد
الا الله اي نوحده بالعبادة مخلصين له فيها ولا نشرك به شيئا اي ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق
العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله
ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا
روي انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا
نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك
فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم
او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت وذلك لان هذه الاية نزلت في وفد نجران سنة
الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز
بعضهم نزولها مرتين فائدة اشتملت هذه الجملة القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر
بقوله اسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك
اثم الاريسيين والدلالة بقوله يا اهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو
كلام من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم ومما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب
في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في ارفع مكان حتى كان عند ملك
الفرنج الذي تغلب على طليطلة وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند سبطه قال بعضهم





وحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فاخرج له الكتاب فلما
رآه استعبر وسأله ان يمكنه من تقبيله فامتنع وحكى ان الملك المنصور قلاوون الصالحي ارسل سيف
الدين قلج الى ملك المغرب بهدية فارسله ملك المغرب الى ملك الافرنج في شفاعة فقبلها وعرض عليه
الاقامة عنده فابى فقال له لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج
منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر
ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن
نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا ويؤيد هذا ما وقع في حديث
ابن ابي شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له
يا اخا تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس يجدون منه باسا
ما دام في العيش خير هذا واخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه
ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فستكون لهم
بقية ويؤيده ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه
ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال من الاسئلة والاجوبة
وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة اللغط وهو
اختلاط الاصوات في المخاصمة وزاد في الجهاد فلا ادري ماذا قالوا وارتفعت الاصوات بذلك
واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء وسكون الجيم اي من مجلسه فقلت لاصحابي حين اخرجنا وفي الجهاد
خلوت بهم لقد امر اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض اي عظم وصار امرا واصله
الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شأنه وابن ابي كبشة
يريد به النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في ابي كبشة فقيل رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة
وجيم ساكنة وزاي وهو ابن غالب كان يعبد الشعرى العبور تاركا لعبادة الاوثان ولم يوافقه
احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته لهم في دينهم
كما خالفهم ابو كبشة وقيل هو ابوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى ذكره
... وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها وقيل انه والد حليمة مرضعته وقيل هو جد جده
وهب لان امه آمنة بنت وهب وام وهب هي قيلة بنت ابي كبشة او هو جد جد عبد المطلب
لامه وفي كل من الاخيرين نظر اما في الاول فلان ام وهب اسمها عاتكة بنت الاوقص بن
مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان الاوقص يكنى ابا كبشة واما في الثاني فلان ام
عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد ولم يقل احد ايضا من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا
كبشة كذا قيل لكن ذكر ابن حبيب ان جماعة من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن
قبل امه كل منهم يكنى ابا كبشة وانما قال ذلك عداوة وتحقيرا له صلى الله عليه وسلم بنسبته
الى غير ابيه المشهور ومن عادة العرب انها اذا انتقصت احدا نسبته الى جد غامض انه يخافه
بكسر الهمزة على الاستئناف التعليلي وبفتحها على انه بدل او بيان الامر او مفعول من اجله بتقدير
اللام والمعنى عظم امره عليه السلام لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم يقال ان
جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل
له الاصفر حكاه الانباري وقال ابن هشام في التيجان انما لقب بالاصفر لان جدته سارة
زوج ابراهيم عليه السلام حلته بالذهب فقيل له ذلك لصفرة الذهب وقيل ان حبشيا
غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا بين سواد الحبشة
وبياض الروم وفي خطط ابارق كانت امراة ملكة على الروم فطلبها كثير رد والخطاب فخصمو
فيها فرضوا باول داخل عليهم يتزوجها فدخل رجل حبشي فتزوجها فولدت منه ولدا اسمه
اصفر فبنوا الاصفر من نسله وقيل غير ذلك والاول هو الاشبه على ما قاله القاضي عياض فما
زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام بتشديد الياء الاسلام اي فاظهرت
ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين قد ارتفع وفي حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان
فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت وكان ابن الناطور بالواو عاطفة والتقدير عن الزهري اخبرني
عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث ان هرقل فذكر هذه القصة
الاتية فهي موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري لا معلقة كما زعمه من لا عناية له بهذا الشان

ولا مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان كما زعمه بعض المغاربة بل انما هي من الزهري فوبين ذلك
ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته اي ابن الناطور بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان
قال العسقلاني واظنه لم يتحمل عنه ذلك الا بعد ان اسلم وابن الناطور قال القاضي هو بالطاء المهملة
وعند الحموي بالمعجمة قال اهل اللغة فلان ناطور بني فلان المنظور اليه منهم والناطور بالمهملة حافظ
النخل وحارس الكرم والبستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب قال الاصمعي هو من النظر والنبط يجعلون
الظاء طاء والجمع النواطير وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الف في آخره فعلى هذا
هو اسم عجمي صاحب ايليا اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال وفي رواية ابي ذر بالجر
بالجر كان لانه اما اسقفا او يحدث وجوزه البرماوي بانه لا مانع من تعدد الخبر او مرفوع على انه
صفة لابن الناطور على رواية غير ابي ذر ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة
لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية لانه وان كان اصله اسم فاعل من
صحب يصحب لكن تقديره كانه جامد على ما حققه الرضي واعربه بعضهم بانه خبر مبتدأ محذوف اي وهو
صاحب ايليا وهرقل بالفتح الام عطفا على ايليا ولفظ الصاحب بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة
الى ايليا مجاز لان الصحبة اما بمعنى التبع او بمعنى الصداقة وهذا المعنى بعيد ارادته بالنسبة الى
هرقل ودون ايليا بل هو بمعنى الامير والحاكم بالنسبة اليه والجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي جائز
عند الشافعي واما عند غيره فلا فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله
يسمى بعموم المجاز ويمكن ان يكون فيه حذف تقديره وكان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب
هرقل فهو في الاول مجاز وفي الثاني حقيقة فلا جمع بين الحقيقة والمجاز قيل وارتكاب مؤنة
الحذف اولى من ارتكاب الجمع المذكور فتامل اسقفا بضم الهمزة على البناء للمجهول من الثلاثي المزيد
فيه وهو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني سقف على صيغة المجهول ايضا لكن من سقف
اي جعل اسقفا وفي رواية وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء ويروى اسقفا بضم
الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء كالاترب ويروى اسقفا مثله الا انه بتشديد الفاء
كالازج قال النووي وهو الاشهر وهو لفظ اعجمي ومعناه رئيس من النصارى فيما قاله الخليل
او عالمهم او قيم شريعتهم وهو دون القاضي فيما قاله ابن الانباري او هو فوق القسيس ودون المطران
وقيل عربي وهو الطويل في انحناء وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع في مشيته قال بعضهم لا نظير لاسقف
بتخفيف الفاء الا الاترب وهو التراب لكن حكى ابن سيده نظيرا آخر له وهو الاسكف للصانع
ولا يرد الازج لانه جمع والكلام في المفرد وهو منصوب على انه خبر كان سواء كان فعلا او اسما
وحاصل المعنى انه كان رئيسا مقدما على نصارى الشام وسموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا او
لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرة او ناصرة او لقوله تعالى من انصاري الى الله فهو جمع نصران
يحدث خبر بعد خبر لكان ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم وكان
ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم
على فارس ففرحوا اصبح يوما خبيث النفس اي رديئها غير طيبها مما حل به من الهم يعني صار مهموما
غير نشيط ولا منبسط وقد يستعمل في كسل النفس كما في الحديث الصحيح لا يقولن احدكم خبثت
نفسي كانه كره اللفظ والمراد بذلك المسلمون واما استعماله ذلك في حق هرقل فغير ممتنع هنا وفي
رواية اصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الباء جمع بطريق بكسرها وهم قواد
الملك وخواص دولته واهل الرأي والشورى منهم وقيل البطريق المختال المتعاظم ولا يقال
ذلك للنساء وفي العباب قال الليث البطريق القائد بلغة اهل الشام والروم انتهى وهذا عرفت ان
تفسير بعضهم البطريق بقوله وهم خواص دولة الروم تفسير غير موجه قد استنكرنا هيئتك اي سمتك
وحالتك وشكلك اي انكرناها ورايناها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور بالمهملة وفي رواية
بالمعجمة وقوله قال ابن الناطور الى قوله فقال لهم جملة معترضة بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل
اياهم وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حزاء فلما احدق [illegible]
عليه [illegible] هرقل في المعطوف كذا قال القسطلاني وقوله حزاء بالمهملة وتشديد الزاي والمد كما هنا
يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا اي كهن ينظر في النجوم خبران لكان ان قلنا انه كان ينظر في [illegible]
وتفسير لقوله حزاء ان قلنا انه كان ياخذ الكهانة تارة من القاء الشياطين وتارة من احكام النجوم
وكان كل من الامرين شايعا ذايعا الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد
عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين لانهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران

العلويين

العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة
فكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل
عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام
وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وقالوا ايضا ان برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون
فكان ذلك دليلا على انتقال الملك من النصارى الى العرب لان النصارى لا يختتنون واما اليهود فليسوا
مرادا ههنا لان هذا لمن سينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا
الخبر المشعر بتقوية قول المنجمين والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل
قصد ان يبين ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى كل لسان كاهن [illegible]
او منجم محق او مبطل انسي او جني كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري فقال اي هرقل لهم اي لبعض
بطارقته حين سالوه عما اكربه اي عن سبب تغير الهيئة وخبث النفس اني رايت الليلة حين نظرت
في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام وروي بالضم ثم الاسكان وملك الختان هو النبي
صلى الله عليه وسلم لطيفة دخل رجل على عبد العزيز بن مروان فشكى ختنه فقال له من ختنك بفتح النون
قال الخاتن الذي يختن الناس فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ويلك ما جابني قال انه لم يفهم كلامك كان ينبغي ان
تقول له من ختنك بضم النون فيقول ختني فلان فاستقل عبد العزيز يتعلم علم الاعراب قد ظهر
يعني دل نظري في حكم النجوم على ان ملك الختان قد بدا او غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كانت
ابتداء ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفار مكة بالحديبية وانزل الله تعالى عليه انا فتحنا
لك فتحا مبينا كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم بالحديبية
ومقدمة الظهور ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر قيل وفي اطلاق الامة
على اهل العصر كلهم تجوز وفي رواية الليث عن يونس فمن يختتن من هذه الامم قالوا اي بعض
البطارقة مجيبين له ليس يختتن الا اليهود وانحصر في ذلك بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا
بايليا كثيرين تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فانه كان فيهم ملوك فلا يهمنك بضم اوله
من باب الافعال يقال اهمني الامر اذا اقلقني واحزنني والهم الحزن شانهم اي امرهم والمراد انهم
احقر من ان تهتم لهم او تبالي بهم واكتب الى مداين بالهمز وتركه والهمز افصح وعليه القرآن جمع مدينة
فعيلة من مدن اي اقام وقيل انها مفعلة من دين اي ملك قال ابو علي الفارسي من جعله فعيلة همز
ومن جعله مفعلة لم يهمز ملكك فيقتلوا وفي رواية فليقتلوا باللام من فيهم من اليهود فبينما هم
بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت الميم وفي رواية فبينا بدون الميم وهو
مبتدأ خبره على امرهم اي مشورتهم التي كانوا فيها اتي على صيغة المجهول من الاتيان جواب بينما
بغير اذ واذا والاصمعي لا يستفصح الا تركهما في جوابه وهو العامل في بينما هرقل برجل ولم يسم هذا الرجل
ولا من احضره لكن قال العسقلاني يحتمل ان يكون هو عدي بن حاتم لما روى ابن السكن ان ملك
غسان ارسل من عنده عدي بن حاتم ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة
اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل والملك هو الحارث بن شمر وهو من جملة
ملوك اليمن سكنوا الشام يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر ذلك الخبر بما حكي في رواية
فقال قال خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم
ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال اي هرقل لجماعته اذهبوا
به اي الرجل فانظروا اليه امختتن هو ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن
فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح التاء الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وسأله عن العرب
اي هل يختتنون بقرينة الجواب فقال ذلك الرجل هم يختتنون وفي رواية بالميم قبل الاول [illegible]
[illegible] فقال هرقل هذا ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر وفي هذا القول اربع روايات اما الرواية
الاولى فهي ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام ووجهها ان قوله هذا مبتدأ محذوف
الخبر تقديره هذا الذي نظرته في النجوم ويمكن ان يكون قوله هذا فاعل لفعل محذوف تقديره جاء
وثبت هذا اشارة الى قوله ملك الختان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة قد ظهر على
التقديرين مبتدأ وخبرا ويكون هذه الجملة كالتتمة للجملة الاولى فلذلك ترك العطف
بينهما واما الرواية الثانية فهي ملك هذه الامة بفتح الميم وكسر اللام ووجهها ان قوله هذا
يكون اشارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبتدأ وقوله ملك هذه الامة خبره وقوله
قد ظهر حال منتظرة والعامل فيها معنى الاشارة في هذا واما الرواية الثالثة فهي يملك

هذه الامة بالفعل المضارع ووجهها ان قوله هذا مبتداء وقوله يملك مع فاعله خبر وهذه الامة
مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة حالية واما الرواية الرابعة بملك هذه الامة بالباء الموحدة فان
صحت هذه الرواية على ما قاله العسقلاني في رواية في اصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة
في اوله يكون الباء متعلقة بقوله قد ظهر ويكون المقدر وهو الذي رايته في النجوم قد ظهر بملك
هذه الامة اي يختص قال العسقلاني وتوجيهها اقرب هنا **ثم كتب هرقل الى صاحب له** يسمى
ضغاطر الاسقف **برومية** بضم الراء وتخفيف الياء وفي رواية بالرومية مدينة معروفة للروم
وكانت مدينة رياستهم ويقال ان روما بن بناها وقال الادريسي دور سورها اربعة وعشرون
ميلا ولها واد يشق وسط المدينة وعليه قناطر يجاز عليها من الجهة الشرقية الى الغربية
وقال ايضا امتداد كنيستها ستماة ذراع في مثله وهي مسقفة بالرصاص ومفروشة بالرخام
وفيها اعمدة كثيرة عظيمة وفي صدر الكنيسة كرسي من ذهب يجلس عليه خليفة النصارى المسمى
بالباب وتحته باب مصفح بالفضة يدخل منه الى اربعة ابواب واحد بعد آخر يفضي الى سرداب
فيه مدفن بطرس حوارى عيسى عليه السلام وفيها كنيسة اخرى فيها مدفن بولص **وكان** اي ذلك
الصاحب على ما هو الظاهر من السياق لكن رواية وكان هرقل نظيره تؤيد رجوع الضمير الى هرقل
نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص بكسر الحاء وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من
العمالقة اسمه حمص وهو اول من نزلها كما سميت حلب باسم رجل اسمه حلب وكانت حمص في
قديم الزمان اشهر من دمشق وقال الثعلبي فتحها تسعماة رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن
الجراح سنة ست عشرة من الهجرة بعد هذه القصة بعشر سنين قال الجواليقي وليست عربية ولا يجوز
فيها الصرف كما يجوز في هند لانه اسم اعجمي كماه وجور وقال ابن حوقل هي اصح بلاد الشام وليس
بها عقارب وحيات وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه **فلم يرم** بفتح الياء وكسر الراء لم يبارح
هرقل حمص ولم يبرح منها يقال ما رمت ولم ارم ولا يستعمل الا مع حرف النفي على ما قاله الكرماني
وقال الداودي اي لم يصل الى حمص **حتى اتاه كتاب من صاحبه** اي الذي برومية **يوافق راي هرقل
على خروج النبي صلى الله عليه وسلم** وظهوره **وانه نبي** بفتح الهمزة عطفا على الخروج وهذا يدل على ان كلا
من هرقل وصاحبه قد اسلم واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك على ما يجي
بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه واستمر عليه فقد روى ابن اسحق ان هرقل ارسل
دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه
والقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة
الحق فضربوه حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا
فضغاطر كان اعظم عندهم مني قال العسقلاني فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا
لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما
قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك وهي كانت في سنة تسع من الهجرة والراجح ان دحية قدم على
هرقل ايضا في الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لضغاطر قضيتان احداهما التي ذكرها ابن الناطور
وليس فيها انه اسلم وقتل والله اعلم **فاذن** بالقصر من الاذن وفي رواية فآذن بالمد اي اعلم **هرقل
لعظماء الروم في دسكرة** بفتح الدال المهملة والكاف وسكون السين قصر حوله بيوت وهنا اي الخدم
اي اذن في دخولها **له** اي كائنا له اي لهرقل **بحمص ثم امر بابوابها** اي باغلاق ابواب الدسكرة **فغلقت**
بضم العين على صيغة المجهول من التغليق قال العسقلاني وكانه دخل القصر ثم اغلقه وفتح ابواب
البيوت التي حوله واذن للروم في دخولها ثم اغلقها **ثم اطلع** عليهم اي خرج من الحجاب وظهر لهم
من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه كما قتلوا ضغاطر فخاطبهم **فقال يا معشر الروم** قال اهل
اللغة المعشر الجمع الذين شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء
معشر والجمع معاشر **هل لكم** اي رغبة **في الفلاح** اي الفوز والبقاء والنجاة ويقال لجمع خصال
الخير من لفظ الفلاح **والرشد** بالضم والسكون وبفتحتين وهو خلاف الغي وقال اهل اللغة
هو اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى والاستقامة **وان يثبت ملككم** بفتح الهمزة وهي مصدرية
اي وهل لكم رغبة في ثبوت ملككم **فتبايعوا** بضم المثناة الفوقية ثم بالباء الموحدة فعل مضارع
من المفاعلة منصوب بحذف نون الجمع بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي رواية فبايعوا على صيغة الامر
من ذلك الباب وفي رواية فنبايع بنون الجمع من موضع وفي اخرى فنتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة
فوقية وفي اخرى فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فيهما والاول من البيعة

والتي

والتي بعدها كما بعدها من الاتباع وفي نسخة فنتبع **هذا النبي** وانما قال ذلك لما عرف من الكتب السالفة
ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك **فحاصوا** بمهملتين اي نفروا وكروا راجعين نفار حمر الوحش
اذا نفر وقال الفارسي وفي مجمع الغرائب هو الروغان والعدول عن طريق القصد وقال الخطابي يقال حاص
وجاض بمعنى واحد يعني بالجيم والضاد المعجمة والمعنى عدل عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء رجع وبالجيم عدل
حيصة حمر الوحش بضم الميم كما في قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة **الى الابواب** المعهودة **فوجدوها قد
غلقت** بضم العين وكسر اللام المشددة شبههم بالوحوش لان نفرتها اشد من نفرة البهائم
الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل **فلما
راى هرقل نفرتهم وايس** بهمزة ثم مثناة تحتية وفي رواية يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما
بمعنى واحد والاول مقلوب من الثاني اي وقنط **من الايمان** اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه
كونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلامه وقيل ايس من الايمان
الا بالشرط الذي اراده والا فقد كان قادرا على ان يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله
قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي آنفا بالمد وكسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية
اي زمانا قريبا اي هذه الساعة والانف اول الشيء لا على الحالية كما توهم **اختبر** بها اي اعتبر وامتحن
بها شدتكم وصبوركم **على دينكم فقد رايت** شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وفي التفسير
للمؤلف فقد رايت منكم الذي احببت **فسجدوا له** اي حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض
بين يديه لان ذلك ربما يكون بهيئة السجود **ورضوا عنه وكان ذلك** اي ما ذكر من الامور
بالنصب على الصحيح من الرواية خبر كان فان صحت الرواية بالرفع يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما
شان هرقل اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة برعايته الى الايمان خاصة لانه انقضى امره
حينئذ ومات او انه اطلق الاخرية بالنسبة الى ما في علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت له
امور من جملتها تجهيز الجيوش الى مؤتة ومنها تجهيز الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبة النبي
صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين اصحابه
وفي المسند من طريق سعيد بن ابي راشد عن التنوخي رسول هرقل قال قدمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها فذكر
الحديث قال فنخروا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فانما اردت ان اعلم تمسككم بدينكم
وروى ابن اسحق عن خالد بن يسار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من الشام
الى القسطنطينية عرض على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح النبي صلى الله عليه وسلم
على الشام ويبقى لهم ما دون الدرب فابوا وانه انطلق حتى اذا اشرف على الدرب استقبل ارض الشام
ثم قال السلام عليك ارض سورية يعني الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية ثم اختلف
الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم
هو ابنه والذي هو اثبت ان هرقل الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم قد هلك وملك بعده ابنه
قيصر واسمه مورق وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان في خلافة
عمر رضي الله عنه وعليه كان الفتح وهو الخارج من الشام ايام ابي عبيدة وخالد بن الوليد رضي الله عنهما
فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا وسنوهم خمسماة وسبع سنين هكذا ذكره محمود
العيني لكن قال العسقلاني والاظهر ان الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما هو هرقل
الذي كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ثم اعلم ان امر هرقل في الايمان مشتبه لانه يحتمل
ان يكون عدم تصريحه بالايمان خوفا على نفسه من القتل وذهاب ملكه عنه كما يؤيده ما في حديث
دحية من انه قال في حديثه فلما خرجوا ادخلني عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب امرهم
فقال هذا الذي كنا ننتظره وبشرنا به عيسى عليه السلام اما انا فمصدقه ومتبعه فقال له
قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر القصة وفي آخرها فقال لي الاسقف خذ هذا
الكتاب واذهب الى صاحبك واقرأ عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واني قد آمنت به وصدقته وانهم قد انكروا علي ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه
وكذا يؤيده ما رواه ابن اسحق عن خالد بن يسار وقد ذكرناه آنفا وما سبق في مرسل ابن اسحق
ما سبق من اقرار هرقل بنبوته صلى الله عليه وسلم وقوله ولكني اخاف الروم على نفسي ويحتمل ان يكون
استمر على الشك ومات كافرا ويؤيده ما سبق ايضا من تجهيز الجيوش الى مؤتة وتبوك فانه
يدل ظاهرا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة

البرنس هو قلنسوة طويلة ه

الدرب هو المدخل الى الروم ه

لما كتبه وهو ما رواه ابن حبان ... وفي مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم انى مسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وقد قال النووي لا عذر له فيما قال لانه قال الوافي عرف اخلص اليه تجشمت لقاه
لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء
ذلك مصرحا في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة وقال
ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما عندنا انه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا من
نقل الاسلام بدون الجهر ولعل هرقل اكرهها حتى يجد دره قادم الى مستقب وقد حكى القاضي عياض عمن
اثبات قلبه للايمان ولم يتلفظ وتمكن من الاتيان بكلمتي الشهادة فلم يات بها على حكم باسلامه الا
الخلاف بين العلماء قيل كان امره في الايمان مشتبها كما عرفت قال الراوي في اخر القصة وكان ذلك آخر
شان هرقل **انتهى** ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كأنه قال
ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة هذا الحديث مع حديث
الاعمال بالنيات وقد تقدم من لفظ اخر في هذه القصة للمصنف براعة الاختتام فباب **رواه** اي حديث
هرقل وفي رواية ورواه بالواو وفي رواية قال محمد اي البخاري ورواه **صالح بن كيسان** بفتح الكاف
غير منصرف لانه فعلان بفتح الفاء من الكيس هو ابو محمد وقيل ابو الحارث الغفاري بكسر الغين المعجمة
مخفف الفاء وبالراء ابو الد ... ومرتي الدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدني وهو مؤدب
ولد عمر بن عبد العزيز سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين عمرو بن دينار
وغيرهم وسئل احمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ وقال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن مائة سنة
ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وتلقن منه العلم
وهو ابن تسعين سنة قال ابو عمر توفي بعد الاربعين ومائة وقال يحيى سنة خمس واربعين ومائة
قيل هذا يكون ولد النبي صلى الله عليه وسلم وعمره نحو العشرين وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري
اي سنا وفيما قاله الحاكم شبهة وليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا **ورواه** ايضا **يونس**
بن يزيد بن مشكان الايلي **ورواه** ايضا **معمر** بن راشد وقد سبق ترجمتهما **عن الزهري** يعني ان
هؤلاء الثلاثة تابعوا واتفقوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة
وفائدتها التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة الناقصة لانه سمى المتابع عليه
وهو الزهري ولم يسم لكان المتابعة المطلقة هذا ثم اعلم ان رواية صالح بن كيسان اخرجها المؤلف
في كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما وكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام ولم يذكر قصة ابن الناطور
وكذا اخرجه مسلم بدونها من رواية ابراهيم المذكور ورواية يونس اخرجها المؤلف مختصرا في
الجهاد من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري
باسناده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر
فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك اخرجها المؤلف بتمامها في التفسير فقد ظهر
من هذا ان هؤلاء الثلاثة عند المصنف رووا هذا الحديث عن الزهري بسند واحد عن شيخ واحد
وهو عبيد الله بن عبد الله وان هذا الحديث رواه المصنف برواية هؤلاء الثلاثة عن غير ابي اليمان
فسقط ما توهمه الكرماني من ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد
المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وان يروي
عنهم بطريق اخر كان الزهري ايضا يحتمل في رواية الثلاثة ان يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس
وان يروي لهم عن غيره فان ذلك مبني على ما قاله العسقلاني ناش عن عدم تتبع ... ادخله من علم الاسناد
والاحتمالات العقلية لا مدخل لها في هذا الفن وذلك لان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا
سمع من يونس وان لو احتمل ان يروي الزهري هذا الحديث هؤلاء الثلاثة او بعضهم عن شيخ آخر
لكان ذلك اختلافا يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف فهذا الذي نشأ من عدم التخريج في باب النقل و
اعتماده في هذا الفن على العقل والا لا يستريح من ذلك التردد ثم ان من لطائف اسناد هذا الحديث ان
فيه رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني وانه قال ولا حدثنا ونا باخبرنا وانا بكلمة عن
ورواها اخرى محافظة على الفرق اي بين العبارات او حكاية لالفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر
عن الفرق وفعل الجواز استعمال كل منهما لعدم الفرق بينهما وانه ليس في البخاري مثل هذا الاسناد
اي حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني وانه ليس في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وصحبت غيره ولم يرو عنه
الا ابن عباس رضي الله عنهم وانه اخرج منه المؤلف في هذا الكتاب في اربعة عشر موضعا هنا وفي الجهاد

والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي
وخبر الواحد والاستئذان واخرجه مسلم في المغازي عن خمسة من شيوخه وابو داود في الادب
والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى
من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع في ذكر المقاصد الدينية واولها الايمان
لانه ملاك الامر كله اذ الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا
بسم الله الرحمن الرحيم لزيادة الاعتناء والامتثال بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم واختلفت الروايات في تقديم البسملة على الكتاب
او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الاول ظاهر واما وجه الثاني فهو انه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية
السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات المستفتحة بالبسملة **كتاب الايمان**
هو خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الايمان او مبتدأ محذوف الخبر ويجوز نصبه بتقدير خذ
كتاب الايمان والكتاب بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الاصل مصدر يقال
كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا ومادة كتب دالة على معنى الجمع والضم ومنها الكتيبة للجيش
لاجتماع الفرسان فيها وكتبت القربة اذا خرزتها واستعملوا الكتاب بما يجمع اشياء من الابواب
والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة
منها مجاز ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بالكتاب لانه كما عرفت كالمقدمة في اول الكتاب الجامع
ومن ثمه بوب به لان من شان المقدمة كونها امام المراد والمقدمة لا تستفتح بما يستفتح به
غيرها لانها تطوى على ما يتعلق بما بعدها والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول
فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك امر زائد كما سيجي
ذكره ان شاء الله تعالى قال الزمخشري الايمان افعال من الامن يقال آمنته وآمنته غيري ثم يقال
آمنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى اقر
واعترف وما حكى ابو زيد عن العرب ما آمنت ان اجد صحابة اي ما وثقت فحقيقته صرت ذا امن اي ذا سكون
وطمانينة ثم نقل الى الوثوق ثم الى التصديق والاخفاء في ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين
لان من آمنه التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن فهو في وثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم
الى اللازم وقال التيمي الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
آمن من القتل في الدنيا والعذاب من الآخرة **باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم**
اعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى ميز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا بالاشتراك وما
بينها متباين من الاحاديث واصل الباب المدخل ثم استعمل في المعاني مجازا **بني الاسلام على خمس**
اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وفي بعض النسخ باب الايمان وقول
النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته وفي
رواية الاصيلي سقط لفظ باب ووقع هكذا كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس قال العسقلاني واقتصاره على طرف الحديث من تسمية الشيء باسم بعضه كتسمية سورة الاخلاص
بقل هو الله احد وقال محمود العيني لا تسمية هنا ولا اطلاق اسم البعض على الشيء وانما البخاري
لما اراد ان يبوب على هذا الحديث بابا ذكر اولا بعضه لاجل التبويب واكتفى عن ذكر كله عند الباب
بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم **وهو** اي الايمان المعنون به الكتاب **قول** باللسان وهو النطق
بالشهادتين **وفعل** وفي نسخة وعمل بدل فعل قيل والمراد ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل
الاعتقادات والعبادات فيوافق قول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان ويمكن
ان يقال لما لم يكن نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه في حقيقة الايمان وانما النزاع في ان القول باللسان
والعمل بالجوارح هل هما داخلان في حقيقة الايمان ام لا ذكرهما ولم يذكر ما لا نزاع فيه فتامل والتحقيق
المقام يحتاج الى نوع تفصيل في الكلام فاعلم ان العلماء اختلفوا في مسمى الايمان وعرفوا في الشرع على
اربع فرق اما الفرقة الاولى فقالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وهم جمهور
المحدثين ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج الزيدية
اما اصحاب الحديث فهم افترقوا ثلاثة الاولى ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة
ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من
الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا شيئا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لانه
اصل الطاعات الايمان واصل المعاصي كفر والفرع لا يحصل بدون ما هو اصله وهو قول عبد الله بن سعيد

يعني اختلف في ان حقيقة الايمان ... مجموع الثلاث ... الاقوال ... الكلي ... منه

وقد يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا منه

والثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها وهو بجملتها ايمان واحد وان من ترك شيئا
من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينتقص ايمانه الثالث ان الايمان اسم للفرائض دون
النوافل واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان اذا عدي بالباء فالمراد به في الشرع التصديق يقال
آمن بالله اي صدق فان الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية لا يقال فلان آمن
كذا اذا صلى او صام بل يقال آمن لله كما يقال صلى لله فالايمان المعدى بالباء يجري على طريق اللغة اما اذا
ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على انه منقول نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى آخر ثم اختلفوا فيه
على وجوه احدها انه عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة وسواء كانت من باب
الاعتقادات او الاقوال او الافعال وهو قول واصل بن عطاء وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار
والثاني انه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم والثالث
ان الايمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من شرط كونه مؤمنا
عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر واما الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة
الله تعالى ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله في جميع ما امر به
ونهى صغيرا كان او كبيرا وقالوا مجموع هذه الاشياء هو الايمان والفرق بين ما ذهب اليه اصحاب الحديث
وبين مذهب المعتزلة ومذهب الخوارج هو ان من ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الافعال
او الاقوال خرج من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في منزلة بينهما وعند الخوارج دخل
في الكفر لان ترك كل واحد من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان ونقل عن
الشافعي انه قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالمخل بالاول وحده منافق وبالثاني وحده كافر
وبالثالث وحده فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة قال الامام هذا في غاية الصعوبة لان
العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة والجواب
عن هذا الاشكال بان الايمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه
مقرونا بالعمل كما في قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ورسله وتؤمن
بالبعث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس فالشافعي وكذا السلف رحمهم الله
انما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء الايمان
بالمعنى الاول وبانه ينجو من النار باعتبار وجوده وان فات الثاني ومن هذا ظهر فرق آخر بين
مذهب السلف وبين مذهب المعتزلة والخوارج فانهم جعلوا الاعمال شرطا في كمال الايمان واما
المعتزلة والخوارج فجعلوها شرطا في صحته واما الفرقة الثانية فقالوا ان الايمان عمل بالقلب
واللسان معا ثم اختلفوا في ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق اجراء الاحكام
لان التصديق امر باطني لا بد له من علامة فقال بعضهم هو شرط اذ لا شك ان من صدق الرسول
عليه السلام في جميع ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر
بلسانه وقال حافظ الدين النسفي هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب الاشعري
في اصح الروايتين وهو قول ابي منصور الماتريدي وقال بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلي كالتصديق
بل هو ركن زائد ولهذا يحتمل السقوط عند الاكراه والعجز فان قلت فلا يبقى التصديق كما في حالة النوم
والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وقال فخر الاسلام ان
كونه ركنا هو مذهب الفقهاء وكونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين واما الفرقة الثالثة
فقالوا هو عمل القلب فقط ثم اختلفوا على قولين احدهما وهو مذهب المحققين واليه ذهب الاشعري
واكثر الائمة كالاستاذ ابي اسحق الاسفرائني انه مجرد التصديق بالقلب اي تصديق الرسول عليه السلام
في كل ما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا اي
سواء كان لدليل او لا فقوله مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا باعمال الجوارح وقوله
ما علم مجيئه به بالضرورة احتراز عما لم يعلم بالضرورة ان الرسول جاء به كالاجتهاديات كالتصديق بان الله تعالى عالم
بعلمه او عالم بذاته والتصديق بكونه مرئيا او غير مرئي فان هذين التصديقين واشباههما غير داخلة
في مسمى الايمان فلهذا لا يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع وبقيد الجازم خرج التصديق الظني فانه
غير كاف في حصول الايمان وبالتقييد بالاطلاق دفع وهم خروج المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثرين
وهو الصحيح والقول الثاني انه معرفة الله تعالى وحده بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط

حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن
صفوان واما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم انها غير داخلة في حد الايمان وهذا بعيد
من الصواب لمخالفته لظاهر الحديث والصواب ما حكاه الكعبي عن جهم ان الايمان معرفة الله تعالى
مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام واما الفرقة الرابعة فقالوا ان الايمان
عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان الفريق الاول قالوا ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط لكن
شرط كونه ايمانا حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار باللسان ايمانا لا انها داخلة
في مسمى الايمان ومن هذا الفريق غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي والفريق الثاني قالوا
ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة
فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة يزيد وينقص وفي رواية ويزيد وينقص
بالواو اي الايمان الذي هو قول وفعل يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل
فيه ظاهر فانه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية واما على تقدير كونه نفس التصديق فانه ايضا يقبل الزيادة
والنقصان اي قوة وضعفا بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان
غيرهم بحيث لا تعتريه الشبهة ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاوت حتى انه يكون في بعض
الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد
المؤمن به وهذا القول منقول عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وغيرهم من الائمة
بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وابن عباس
وابن عمر وعمارة وابو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين كعب
الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رحمهم الله تعالى على ما نقله اللالكائي في كتاب
السنة وكذا روى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء
بالامصار فما رأيت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك
رحمه الله عن القول بالنقصان فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج ونقل عن سفيان بن عيينة
انه قال الايمان قول وعمل ويزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت
يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية وقالوا متى قبل ذلك كان شكا
لا يقينا واجابوا عن الآيات الآتية ونحوها بما نقلوا عن الامام انها محمولة على انهم كانوا آمنوا في
الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب
الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض
يمكن في غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا
خفاء في ان التفصيلي ازيد هذا وقد عرفت الحق فاتبعه فان الحق احق ان يتبع ثم ان المؤلف رحمه الله
شرع يستدل لذلك بثمان آيات من القرآن مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان
كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية وقال بالواو الله تعالى في سورة الفتح
هو الذي انزل السكينة اي السكون والطمأنينة في قلوب المؤمنين بسبب الصلح والامن ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم اي ليزدادوا بفضل الله عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة بعد القتال فيزدادوا
يقينا الى يقينهم او انزل في قلوبهم السكون الى ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الشرائع ليزدادوا ايمانا
بالشرائع مقرونا الى ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما اول ما اتاهم به النبي
صلى الله عليه وسلم التوحيد فلما آمنوا به وحده انزل الصلوة والزكوة ثم الحج ثم الجهاد فازدادوا
ايمانا الى ايمانهم وقيل انزل فيها الرحمة ليتراحموا فيزداد ايمانهم وقال تعالى في سورة الكهف
نحن نقص عليك يا محمد صلى الله عليه وسلم نبأهم اي خبرهم بالحق اي بالصدق انهم اي اصحاب الكهف
فتية جمع فتى كصبي وصبية اي شبان آمنوا بربهم وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت
وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر وقال تعالى في سورة مريم ويزيد الله الذين اهتدوا هدى
اي يزيد المهتدين هداية بتوفيقه وقال اي في سورة محمد وفي رواية وقوله وفي رواية باسقاطهما
والابتداء بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق وآتاهم تقواهم اي اعانهم عليها
او اعطاهم جزاءها وعن السدي بين لهم ما يتقون وقال تعالى في سورة المدثر وما جعلنا
عدتهم اي عدة الملائكة الذين يلون امر جهنم الا فتنة للذين كفروا اي الا محنة من شأنها
ان يفتتن بها وهي التسعة عشر فعبر بالاثر عن المؤثر تنبيها على انه لا ينفك منه وافتتان الذين
كفروا بذلك العدد استقلالهم لها واستهزاؤهم بها واستبعادهم ان يتولى هذا العدد القليل

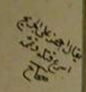
تعويب لنا المقلين روى ان ابا جهل لما سمع قوله تعالى عليها تسعة عشر قال لقريش ايعجز كل عشرة منكم
ان يبطشوا برجل منهم فنزلت هذه الاية ليستيقن الذين اوتوا الكتاب اي ليكتسبوا اليقين
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق القرآن لان عدتهم في الكتابين تسعة عشر فاذا سمعوا مثلها
في القرآن ايقنوا انه منزل من الله ويزداد الذين آمنوا ايمانا بالايمان به او بتصديق اهل
الكتاب له وقوله تعالى في سورة التوبة واذا انزلت سورة فمنهم اي من المنافقين من يقول لبعضهم
بعض انكارا واستهزاء بالمؤمنين ايكم زادته هذه السورة ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم
ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وهم يستبشرون
بنزولها لانه سبب لزيادة كمالهم وارتفاع درجاتهم وقوله جل ذكره في سورة آل عمران الذين قال
لهم الناس المراد من الناس على قول نعيم بن مسعود الاشجعي واطلق عليه الناس لانه من جنسه كما
يقال فلان يركب الخيل وماله الا فرس واحد او لانه انضم اليه ناس من المدينة واذاعوا كلامه ان
الناس اي اهل مكة ابا سفيان واصحابه قد جمعوا لكم فاخشوهم روى ان ابا سفيان نادى عند
انصرافه من احد يا محمد موعدنا موسم بدر لقابل ان شئت فقال عليه السلام ان شاء الله فلما
كان القابل خرج ابو سفيان في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فالقى الله الرعب في قلبه فبدا له
ان يرجع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم اني واعدت محمدا ان نلتقي
بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلح الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا
لي ولكن ان خرج محمد ولم اخرج زاده ذلك جراءة فالحق بالمدينة فثبطهم ولك عندي
عشر من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا بالرأي اتوكم في دياركم
وقراركم فلم يفلت اي لم يتخلص منكم احد الا شريدا اتريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند
الموسم فوالله لا يفلت منكم احد ففتروا وكرهوا الخروج فقال عليه السلام والذي نفسي بيده
لاخرجن ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل
فزادهم ايمانا الضمير المستكن للمقول او لمصدر قال او لفاعله ان كان نعيما والبارز للمقول لهم
وذلك لانهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل ثبت به يقينهم بالله وازدادوا ايمانهم فاظهروا
حمية الاسلام واخلصوا عنده فانقلبوا من بدر بنعمة من الله عافية وثبات على الايمان
وزيادة فيه وفضل وربح في التجارة فانهم لما اتوا بدرا وافوا بها سوقا وكان معهم
تجارات فباعوها واصابوا خيرا ثم انصرفوا الى المدينة سالمين غانمين فرجع ابو سفيان
الى مكة فسمى اهل مكة جيشه جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق قاله البيضاوي
بنقل الله وجهه وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص ويعضده قول ابن عمر رضي الله عنهما
قلنا يا رسول الله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى
يدخل صاحبه النار وقوله تعالى في سورة الاحزاب ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا
اي الخطب والبلاء ما وعدنا الله بقوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين
خلوا من قبلكم الاية ورسوله بقوله سيشتد الامر باجتماع الاحزاب عليكم والعاقبة لكم
عليهم وبقوله عليه السلام انهم سائرون اليكم بعد تسع او عشر وصدق الله ورسوله اي
وظهر صدق خبر الله ورسوله او صدقا في النصرة والثواب كما صدقا في البلاء وما زادهم
فيه ضمير لما رأوا او الخطب او البلاء الا ايمانا بالله وبمواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره
قال الكرماني يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه
انتهى فليتامل ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على قبوله الزيادة ايضا بقوله والحب في الله
كلمة في للتعليل كقوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في هرة وقوله والحب مرفوع بالابتداء وقوله
والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدأ ثم ان هذه الجملة كما يحتمل ان يستدل
بها على قبول الايمان الزيادة والنقصان بناء على ان الحب والبغض يتفاوتان كذلك يجوز ان
يكون عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب وعلى التقديرين يحتمل انه اراد به
الحديث المشهور فانه حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر ولفظه
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامة من احب لله وابغض لله واعطى لله
ومنع لله فقد استكمل الايمان والترمذي من حديث معاذ بن انس ونحو حديث ابي امامة وزاد احمد
فيه ونصح لله وزاد في اخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح لا يحق العبد صريح
الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البزار رفعه اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله

وسياق

وسياق عبد المصنف آية الايمان حب الانصار ويحتمل ان يكون كلام المؤلف كقوله وهو في المحل
وكتب عمر بن عبد العزيز هذا التعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته وقد وصله احمد بن
حنبل وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي
قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرائض وشرائع الى آخره وعمر بن عبد العزيز
هو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي القرشي
التابعي الامام العادل الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وورعه
وشفقته على المسلمين سمع عبد الله بن جعفر وانسا وغيرهما وصلى انس خلفه قبل خلافته فقال
ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين
ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه فملأ الارض قسطا وعدلا
ولما ولي قال رعاة الشاء في رؤوس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل وما علمكم
بذلك قالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذئاب عن شائنا وقال سفيان الثوري الخلفاء خمسة
ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقال الامام احمد بن حنبل يروى
في الحديث ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى
فاذا هو عمر بن عبد العزيز وامه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول ان من ولدي رجلا بوجهه شجة يملأ الارض عدلا وكان يقال له
الاشج لما ضربته دابة في وجهه فشجته ولد بمصر وتوفي بدير سمعان قرب حمص يوم الجمعة
لخمس ليال بقين من شهر رجب سنة احدى ومائة وقال القاضي جمال الدين بن واصل والظاهر
عندي ان دير سمعان هو المعروف الآن بدير النقيرة من عمل معرة النعمان المشهور واوصى ان
يدفن معه شيء كان عنده من شعر النبي صلى الله عليه وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه
في كفني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن مالك قال بينا نحن نسوي التراب على قبر عمر بن عبد العزيز
سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب امان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار وليس له
في البخاري سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابي هريرة في المفلس وفي
الرواة ايضا عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين بينهما هو ابن عميرة بفتح العين الكندي الجزري التابعي روى عن ابيه وعمه العرس بن
عميرة وهما صحابيان وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخاري هو سيد اهل الجزيرة
وقال احمد بن حنبل عدي لا يسأل عن مثله ويقال اختلفوا في انه صحابي والصحيح انه تابعي
وسبب الاختلاف انه روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا
وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل ولذلك كتب اليه واستعماله يدل
على انه لا صحبة له لانه ما استعمل عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفي سنة ثلاث
وعشرين ومائة روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه وليس له في الصحيحين شيء ولا في
الترمذي ان الايمان فرائض اي اعمال مفروضة كذا في معظم الروايات باللام ونصب فرائض
وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض على ان الايمان اسم ان وفرائض خبرها قال الحافظ
العسقلاني وبالاول جاء الموصول هذا يريد به ما وصله احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة
وقد اشار اليه وتعقبه العيني بان الثاني ايضا وصله ابن ابي شيبة في مصنفه حيث قال
ثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدي بن عدي قال
كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا الى آخره
وشرائع اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات كذا فسرها الكرماني
وقال انما فسرناها بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة
ولئلا يتكرر وقال ابن المرابط الفرائض ما فرض علينا من صلاة وزكوة ونحوهما والشرائع
كالتوجه الى القبلة وصفات الصلوة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد
الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشارع من فضائل الاعمال فمن اتى بالفرائض و
السنن وعرف الشرائع فهو مؤمن كامل فمن استكملها اي الفرائض وما معها استكمل
الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان هذا هو محل الاستشهاد لقبول الايمان
الزيادة والنقصان قال الكرماني ان الغرض من هذه الحكاية ان عمر كان قائلا بان الايمان
قول وفعل ويزيد وينقص حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقائل ان يقول انه لا يدل

بلى فى ذلك بل على خلافه اذ قال ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال فمن
استكملها اى الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان واجاب عنه الحافظ العسقلانى
وتبعه القسطلانى بان اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اى الفرائض وما معها فقد
استكمل الايمان وبهذا يتلفق الروايتان فالمراد انها من مكملات الايمان حيث جعل الشارع على رواية
ابن عساكر مكملات الايمان ايمانا وهذا كما ترى فتامل فان اعش فسابينها اى فساوضحها لكم
ايضاحا يفهمه كل احد والمراد تفاريعها وتفاصيلها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم مجملة حتى
تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص وانما قال ذلك لان ولاية امور العامة شاقة والخروج
عن عهدتها امر صعب ربما لا يهتدى اليه احد وان سعى اليه سعيا بليغا الا من وفقه الله تعالى
وهداه قال الكرمانى وليس فى هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم كانوا
يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان
مجملة وانه سيذكرها مفصلة اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وقال ابراهيم الخليل وفى رواية
الاصيلى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم هو ابن آزر وهو تارح بفتح الراء المهملة وفى آخره حاء مهملة وآزر
اسم وتارح لقب له وقيل عكسه وابراهيم اسم عبرانى قال الماوردى معناه اب رحيم وكان ابوه
من اهل حران وولد ابراهيم فى ارض العراق وكان يتجر فى البز وهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ
عمره مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتى سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف فى قرية حبرون
بالحاء المهملة وهى التى تسمى اليوم بلدة الخليل عليه السلام ولكن ليطمئن قلبى اى بلى آمنت بانك تحيى
الموتى ولكن سالت ذلك لازداد بصيرة وسكون قلب بمضامة العيان الى الوحى والاستدلال
فان تظاهر الادلة اسكن للقلوب وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال يجوز معه التشكيك
بخلاف العلم الضرورى الحاصل من المشاهدة والعيان ومن ثمة قيل ع شنيده كى بود مانند ديده
قال الزمخشرى فان قلت كيف قال له اولم تؤمن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت ليجيب بما اجاب
به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين انتهى قال محمود العينى ان فيه فائدة تبين احد بها هى التفرقة
بين علم اليقين وعين اليقين فان فى عين اليقين طمأنينة ليست فى علم اليقين وان فيه ان
لادراك الشىء مراتب مختلفة قوة وضعفا واقصاها عين اليقين هذا وفيه دلالة على قبول التصديق
اليقينى الزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اى يزداد يقينى وعن مجاهد لازداد
ايمانا الى ايمانى وانما فصل المصنف بين هذه الاية وبين الايات التى قبلها لان تلك الايات دلت
على الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها ففصل بينهما اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم
وبالذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصارى اسلم وهو ابن ثمان عشرة
سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد المشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى
بثلثة وانفرد مسلم بحديث واحد واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ والله انى
لاحبك وقال انس رضى الله عنه جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابى بن كعب
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصارى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم
بالحلال والحرام معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصارى وقال نعم الرجل معاذ بن جبل
وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضيا وهو احد الذين
كانوا يفتون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلى وثلاثة من
الانصار ابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس رضى الله عنهم وتوفى فى طاعون عمواس بفتح العين
المهملة والميم قرية بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وهو ابن ثلث
وثلثين سنة اجلس بنا نؤمن ساعة ووجه دلالة هذا القول على المطلب انه لا يمكن
حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واى مؤمن فالمراد زيادة الايمان اذ المعنى حتى
نذكر وجوه الدلالات على ما يجب الايمان به وقال النووى معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة
وامور الدين فان ذلك ايمان قال العسقلانى وقال القاضى ابو بكر ابن العربى لا تعلق فيه للزيادة
لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن فى اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر

وهذا وما نفاه اولا اثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان انتهى ومن قال له معاذ هذا القول هو الاسود
بن هلال النخعى وما وصله ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه حيث قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن
جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال قال لى معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وكذا وصله احمد
وفى رواية لهما عن ابى اسامة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال كان معاذ
يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا فلنؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه وعرف من
الرواية الاولى ان الاسود ابهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال ذلك له ولغيره وعرف من الرواية الثانية
ان هذا الاثر وان كان علقه البخارى لكن من المحدثين من وصله وقال ابن مسعود هو عبد الله
بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابو عبد الرحمن الهذلى نسبة الى جده هذيل بن مدركة اسلم
بمكة قديما وقال رايتنى سادس ستة ما على وجه الارض مؤمن غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى اجهز على ابى جهل يوم
بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجعلها
فى ذراعه وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية واربعون حديثا
اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخارى باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين وروى
له الجماعة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقيل نزل الكوفة
فى اخر عمره وتوفى بها والاول اصح وصلى عليه عثمان رضى الله عنه وقيل الزبير وقيل عمار
بن ياسر رضى الله عنهما وقيل لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى والدل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم نأخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه
وسلم من ابن ام عبد يعنى به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ابو عبيد الدل بفتح الدال
المهملة قريب المعنى من الهدى بفتح الهاء وسكون الدال وهما بمعنى السكينة والوقار فى الهيئة
والمنظر والشمائل وكان رضى الله عنه على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة
عثمان رضى الله عنه اليقين هو العلم وزوال الشك يقال يقنت الامر بالكسر وايقنت واستيقنت
وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق وهو اصل الايمان فعبر بالاصل
عن الجميع وقال الايمان كله كقوله الحج عرفة يعنى اصل الحج ومعظمه عرفة وذلك لانه اذا ايقن القلب
انبعثت الجوارح كلها للقاء الله تعالى بالاعمال الصالحة وفيه دلالة على ان الايمان يتبعض لان كلا
واجمع لا يؤكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما فعلم ان الايمان كلا وبعضا يقبل
الزيادة والنقصان ثم ان هذا التعليق من اثر رواه الطبرانى بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان
ولفظ النصف صريح فى التجزية وروى احمد فى كتاب الزهد عن وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله
بن عكيم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول فى دعائه اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها
قال العسقلانى واسناده صحيح وهذا اصرح فى المقصود ولم يذكره المصنف وكذا بقية الاثر المذكور
لان عادته الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة وقال ابن عمر هو عبد الله بن
عمر بن الخطاب القرشى العدوى المكى اسلم بمكة قديما مع ابيه قبل بلوغه وهاجر معه ولا يصح
قول من قال انه اسلم قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن احد وشهد الخندق وما بعدها وهو
احد العبادلة الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن
الزبير وليس عبد الله بن مسعود منهم كما توهم قال جابر لم يكن احد من الصحابة الزم لطريق النبى
صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر هذا وكان كثير الصدقة وربما تصدق فى المجلس الواحد بثلثين
الفا وقد ظهر فى المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها و
لم يطلع الى الرياسة او غيرها وادل دليل على عظم رتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله ان عبد الله رجل صالح وقال الزهرى لا يعدل عن راى ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شىء من امره ولا من امر الصحابة ولم يقاتل فى الحروب
التى جرت بين المسلمين وكان يقول ما آسى على شىء فاتنى من الدنيا الا انى لم اقاتل مع على
رضى الله عنه الفئة الباغية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث وستمائة
وثلثون حديثا اتفقا منها على مائة وسبعين وانفرد البخارى باحد وثمانين ومسلم باحد وثلثين
وقال البخارى اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا السند سلسلة الذهب
مات بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذى طوى سنة ثلاث او اربع وسبعين
سنة بعد قتل ابن الزبير بثلثة اشهر وقيل بستة عن اربع او ست وثمانين سنة وصلى عليه الحجاج



وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمرو بن جزي يقال ان له صحبة وروي عنه حديث في الوضوء لا يبلغ العبد
بالتعريف وفي رواية بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على
الاعمال الصالحة وفيه اشعار الى ان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة
والنقصان وفي بعض الروايات وقع لفظ الايمان بدل التقوى حتى يدع اي يترك ما حاك بالمهملة وتخفيف
الكاف اي اضطرب وتردد في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حاك
بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاها محمود العيني
والبرماوي وقد روى مسلم معنى ذلك الاثر من حديث النواس بن سمعان قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس
عليه وعند احمد والترمذي من حديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون
الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التقوى
عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال تمام التقوى ان يتقي الله حتى يترك ما يرى انه حلال خشية ان
يكون حراما ولما لم يكن فيهما شيء على شرط المصنف اقتصر على اثر ابن عمر رضي الله عنهما قال العسقلاني
ولم اره موصولا الى الان وقال مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام المفسر المشهور
مكي مخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي وقيل مولى قيس بن السائب متفق على جلالته وتوثيقه امام
في التفسير والحديث والفقه وقيل كان اعلمهم بالتفسير مجاهد سمع ابن عباس وابن عمر وابا
هريرة وجابرا وعبد الله بن عمرو وغيرهم قال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة توفي بمكة وهو
ساجد سنة مائة او احدى او اثنتين او اربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة روى له الجماعة
ووصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره باسناد صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح
عنه ورواه ابن المنذر باسناده بلفظه هذا اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد
الهروي وابن عساكر من الدين اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا والمراد ان الذي
تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء عليهم السلام
الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا وانما
خص نوحا بالذكر لانه اول نبي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو اول من جاء بتحريم
الامهات والبنات والاخوات وهو اول نبي جاء بعد ادريس عليه السلام واما ما يقال ان
اياه تصحيف وهو الاثر والصواب اوصاك يا محمد وانبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر
وكيف يفرد الضمير لمجاهد مع ان في السياق ذكر جماعة فيرجع بان نوحا افرد في الاية وبقية الانبياء
عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر
واحد منهم يغني عن ذكر الكل على ان نوحا اقرب المذكورين وهو اولى بعود الضمير اليه فليس بتصحيف
بل هو صحيح وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لكل جعلنا منكم ايها الناس شرعة ومنهاجا
سبيلا تفسير منهاجا اي طريقا واضحا من نهج الامر اذا وضح وسنة تفسير لشرعة يقال شرع يشرع
شرعا اي سن وهي في الاصل الطريقة الى الماء شبه بها الدين لانه طريق الى ما هو سبب الحياة
الابدية كما ان الماء سبب الحياة البدنية ففيه لف ونشر غير مرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا
فيكون مرتبا وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح عن الثوري عن ابي اسحق
عن التميمي عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال
الدين واحد والشريعة مختلفة وقال ابن يحيى قال بعضهم الشريعة الدين والمنهاج الطريق وقيل
هما الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف اتي بالفاظ يؤكد بها القصة وقال محمد
بن يزيد شرعة معناها ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر فان قيل هذه الاية تدل على
الاختلاف والتي قبله تدل على الاتحاد فما وجه الجمع بينهما قيل ان الاتحاد في اصول الدين وليس بين
الانبياء فيها اختلاف والاختلاف في فروعه وهي التي يدخلها النسخ فعند اختلاف المحل لا يثبت
التعارض ثم اني فيما رايت من الشراح تعرض لوجه دلالة هذا الاثر على المطلب الا قال محمود العيني
ان قوله وقال ابن مسعود الى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى فتامل والملاح وجهه انه تعالى لما جعل
لكل واحد من الانبياء شرعة ومنهاجا بالمغيرين السابقين وكل منهم مؤمن علم ان الايمان يقبل
التعدد وكل ما يقبل التعدد فهو يقبل الزيادة والنقصان ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما دعاؤكم
ايمانكم يعني فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فقال المراد
بالدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان الايمان عمل

وعطفه

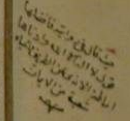
وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من
قول ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم يقول لولا ايمانكم اخبر الله
الكفار انه لا يعبأ بهم ولولا ايمان المؤمنين لم يعبأ بهم ايضا هذا وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف
الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر الا ان يدعوكم الرسول
فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازما لكم وقيل معنى الدعاء هنا
الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند جيد
ثم اعلم انه قال النووي وقع في كثير من نسخ البخاري هنا باب وهو غلط فاحش والصواب حذفه ولا
يصح ادخاله هنا اذ لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم اولا لقوله عليه السلام بني الاسلام ولم يذكره
قبل هذا وانما ذكره بعده ولا ترك ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وقال الكرماني وقفت على نسخة
مسموعة على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو وقال العيني رايت نسخة
عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وليس ذلك بجيد لما عرفت ولما
فرغ المؤلف عن ذكر الادلة الدالة على ان الايمان يزيد وينقص شرع في ذكر الحديث المترجم به الباب
فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو لفظ فارسي
معرب ومعناه اللوز ابو محمد العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة مولاهم الكوفي الثقة سمع الاعمش
وخلقا من التابعين وعنه البخاري واحمد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن عن رجل عنه وكان
عالما بالقراءات راسا فيها وقال احمد بن عبد الله العجلي رايت عبيد الله رافعا راسه ولا ضاحكا
توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين قال ابن قتيبة في المعارف كان يغلو
في التشيع ويروي احاديث منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس وقال النووي وقع في الصحيحين
وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل السلف والخلف
على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار قال اخبرنا وفي رواية
الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي بضم الجيم وفتح الميم نسبة الى جمح احد
اجداده المكي القرشي الثقة الحجة سمع عطاء وغيره من التابعين وعنه الثوري وغيره من
الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد قال القطب الحلبي الا ابن ماجة
وليس بصحيح بل روى له ابن ماجة ايضا كما نبه عليه المزي عن عكرمة بكسر المهملة وسكون الكاف
وكسر الراء بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي نسبة الى مخزوم احد اجداده القرشي المكي
الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما وروى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات
بمكة بعد عطاء ومات عطاء سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاص جده هو اخو ابي جهل
قتله عمر رضي الله عنه ببدر كافرا وهو خال عمر على قول وفي الصحابة عكرمة ثلاثة لا رابع لهم ابن ابي جهل
وابن عامر وابن عبيد قال العيني وفي طبقة عكرمة بن خالد اخر اسمه عكرمة بن خالد بن سلمة وهو
ضعيف ولم يخرج له البخاري وهو لم يرو عن ابن عمر رضي الله عنهما نبه عليه لانه موضع الاشتباه والالتباس
عن ابن عمر رضي الله عنه وقد سبق ترجمته ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة وان رجال اسناده كلهم مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وكلهم على شرط الستة الا
عكرمة بن خالد فان ابن ماجة لم يخرج له وانه من رباعيات البخاري ومن خماسيات مسلم واخرج
متنه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الايمان وزاد في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة
بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت فذكر الحديث وقال
البيهقي اسم الرجل السائل حكيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام هو لغة الانقياد
والخضوع وفي الشريعة الانقياد لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالتلفظ بكلمتي الشهادة والاتيان
بالواجبات والانتهاء عن المنكرات كما دل عليه جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله جبريل عليه
السلام عن الاسلام حيث قال عليه السلام الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة
وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم اختلف العلماء في الايمان والاسلام هل هما
مترادفان او متغايران فذهب المحققون الى انهما متغايران وهو الصحيح وذهب بعض المحدثين
والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى انهما مترادفان شرعا لان الايمان لو كان غير الاسلام لما قبل
من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والجواب عنه ان الاسلام اما
ان يكون من التسليم اي تسليم العبد نفسه لله تعالى او يكون ماخوذا من الاستسلام وهو الانقياد
وكيف ما كان فهو راجع الى التصديق ولانه لو كانا متغايرين لتصور احدهما بدون الاخر

وبعضهم سلم ليس بمؤمن او مؤمن ليس بمسلم والجواب عن الاول انا لا نم ان الايمان الذي هو التصديق فقط
دين بل الدين انما يقال لجميع الاركان المعتبرة في كل شريعة كالاسلام المفسر بتعبيد النبي صلى الله عليه
وسلم ولهذا يقال دين الاسلام ولا يقال دين الايمان فمعنى الاية ومن يبتغ دينا غير دين محمد فلن يقبل
منه وعن الثاني انا لا نم ان التسليم ههنا بمعنى تسليم العبد نفسه بل هو بمعنى الاستسلام وهو
الانقياد ويجوز ان يوجد الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب ويؤيده قوله تعالى قالت الاعراب امنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اي لم تصدقوا بقلوبكم ولكن قولوا انقدنا ظاهرا بدون مواطاة
القلوب وعن الثالث بان عدم تغايرهما بمعنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما معنى والمنافقون
كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين فقد وجد احدهما بدون الاخر على خمس اي خمس دعائم
او قواعد او خصال وروي خمسة وهكذا رواية مسلم اي خمسة اشياء او اركان او اصول ويقال
انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وفيه استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبني له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به
وذكر ما هو من خواصه وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة
تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي
تدور عليه الاركان هو الشهادة وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وحكى ان الفرزدق
حضر جنازة فسأله بعض الائمة يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة فقال شهادة ان لا اله الا الله
فقال هذا العمود فاين الاطناب ويجوز ان تكون استعارة تبعية بان تقدر الاستعارة في بني
والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببناء الخباء على الاعمدة
الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل قال العيني الاظهر ان تكون استعارة مكنية
بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل
كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم المشبه به اعني البيت من البناء
واثبت المشبه على الاستعارة التخييلية ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة شهادة ان لا اله
الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله بجر شهادة على انه بدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع
على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي شهادة الخ ويجوز النصب ايضا على تقدير اعني واقام الصلوة
التي هي عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم اي المداومة عليها او الاتيان بها
بشروطها واركانها وايتاء الزكوة اي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص
فحذف احد المفعولين والحج هو في اللغة القصد وفي الشريعة قصد مخصوص في وقت مخصوص الى
مكان مخصوص هو بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان وهو الامساك عن المفطرات الثلاث
نهارا مع النية ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادة والثانية
اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية او مركبة منهما الاولى الصلوة
والثانية الزكوة والثالثة الحج ثم ان الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة في ذكر هذه الخمسة هكذا
لا يبعد ان يكون ان الشهادة اصل العبادات فتعين تقديمها ثم الصلوة لانها عماد الدين ثم
الزكوة لانها قرينة الصلوة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فلما افترض بقي الصوم اخرا
وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله
عنهما تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن
عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة
رواه بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه ثم انه لم يذكر الايمان بالانبياء
والملائكة ولم يذكر الجهاد ايضا لان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال واما
الايمان بالانبياء والملائكة فانما لم يذكر لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم
جميع ما ذكر من المعتقدات قيل ان الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم بالاسلام من تلفظ بها
ولم يذكر الاخوات معها واجيب بانها ذكرت لفظا لها قال النووي يحكم بالاسلام في الظاهر
ثبت بالشهادتين وانما اضيفت اليها الصلوة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها
وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله قيل على هذا
التقدير ان الاسلام هو هذه الامور فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون
غير المبني عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه واجاب
بعضهم عنه بان كلمة على بمعنى من اي الاسلام من خمس فان قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة

اذ لا يصح

اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك
واحد فالجواب انه لا محذور في ان يبنى امر على امر ثم يبنى على الامرين امر اخر وانا لا نسلم ان الاربعة مبنية
على الشهادة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس وقال التيمي قوله بني الاسلام
على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه الاشياء وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان
الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر
حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اراد ان يبين ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشياء ووجودها معه جعله مبنيا عليها
ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه وقال الكرماني في حاصل كلامه
ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس
الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث لان الكلام
في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر
فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة وقال محمود العيني استند الكرماني لا وجه له انتهى وذلك
لما ذكرناه سابقا نقلا عن الامام النووي فتذكر باب امور الايمان
اي امور هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف داخلة في الايمان فالاضافة بيانية ويجوز
ان تكون لامية والتقدير باب الامور التي هي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي
رواية الكشميهني باب امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقال ابن بطال التصديق اول
منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب
ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلوة من الايمان وقول الله
تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير
وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اي ليس البر مقصورا على امر القبلة
او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ والخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر
القبلة حين حولت فادعى اليهود ان البر هو التوجه الى قبل المغرب والنصارى ان البر هو التوجه
الى قبل المشرق فرد الله عليهم بهذه الاية ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم بشانه ويشتغل عن
غيره به من آمن اي بر من آمن او ولكن ذا البر من آمن وهو تقدير الزجاج والاول تقدير
سيبويه وهو اولى لان المنفي هو البر فيكون المستدرك من جنسه بالله واليوم الاخر
والملئكة والكتاب اي القرآن او جنس الكتاب والنبيين واتى المال على حبه اي على حب
المال والشح به كما قال عليه السلام لما سئل اي الصدقة افضل ان تؤتيه وانت صحيح
شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر او على حب الله او على حب الايتاء والمدلول عليه بقوله
آتى والجار والمجرور في موضع الحال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيده لعدم
الالتباس وقدم ذوي القربى لان ايتاءهم اثنتان صدقة وصلة كما قال عليه السلام
صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذوي رحمك اثنتان صدقة وصلة والمساكين
جمع المسكين وهو الذي اسكنته الخلة واصله دائم السكون كالمسكير لدائم السكر وابن
السبيل اي المسافر سمي به لملازمته السبيل كما سمي اللص القاطع بابن الطريق وقيل هو
الضيف لان السبيل يرده الى بيت المضيف والسائلين الذين الجأهم الحاجة الى السؤال
والاستطعام من الناس وفي الرقاب اي وفي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى
او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلوة المفروضة واتى الزكوة يحتمل ان يكون المراد منه
ومن قبله واتى المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها وبالثاني اداؤها
والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات او حقوقا كانت في المال سوى
الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من آمن والصابرين نصب على المدح
والاختصاص اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال في البأساء
اي الفقر والشدة والضراء اي المرض والزمانة فالاول في الاموال والثاني في الانفس كما نقل
عن الازهري وحين البأس اي وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع
الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والاية كما ترى جامعة للكمالات
الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلثة
اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله

من آمن الى والسبيلين والى السائلين بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلوة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الاية ومناسبتها للتبويب فان المراد كما عرفت المتقون من الشرك والاعمال السيئة وقد حصر الله تعالى على اصحاب هذه الصفات فعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة هو الايمان الذي عينه هذه الاعمال المذكورة وقد ذكر الآجري في كتاب الشريعة من حديث المسعودي عن القاسم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رجلا سأله عن الايمان فقرأ عليه ليس البر الاية فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال ابو ذر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كما سألتني فقرأ عليه كما قرأت عليك فأبى ان يرضى كما ابيت ان ترضى فقال ادن مني فدنى منه فقال المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة تسوءه ويخاف عاقبتها قال ابن حجر العسقلاني رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد ورجاله ثقات وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ثم الجامع بين الاية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه تاما ثم ان المؤلف استدل على المقصد باية اخرى فقال **قد افلح** اي فاز في الفلاح وهو لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير وقال الزمخشري يقال افلحه اي اصاره الى الفلاح **المؤمنون الايات** يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع على انها مبتداء خبره محذوف اي الاية بتمامها قال العسقلاني ذكره بلا اداة عطف والتقدير وقول الله تعالى قد افلح المؤمنون وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح المؤمنون قد فازوا بامانيهم وقد تثبت المتوقع كما ان لما تنفيه وتدل على ثباته اذا دخل الماضي على الذي تقربه من الحال ولما كان المؤمنون متوقعين ذلك من فضل الله صدرت بها بشارتهم الذين هم في صلوتهم خاشعون خائفون من الله متذللون له ملزمون ابصارهم مساجدهم روي انه عليه السلام كان يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت رمى ببصره نحو مسجده وانه رأى رجلا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والذين هم عن اللغو عما لا يعنيهم من قول وفعل كالهزل والهزل وما يوجب المروءة الفاء والطراحه معرضون لما بهم من الجد ما شغلهم عنه والذين هم للزكوة فاعلون اي مؤدون وصفهم بذلك بعد ما وصفهم بالخشوع في الصلوة ليدل على انهم بلغوا الغاية في القيام على الطاعات البدنية والمالية والتجنب عن المحرمات وسائر ما يوجب المروءة اجتنابه والذين هم لفروجهم حافظون لا يبذلونها الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم زوجاتهم او سرياتهم وعلى صلة لحافظون من قولك احفظ على عنان فرسي او حال اي حفظوها في كافة الاحوال الا في حال التزوج او التسري وقال الزمخشري فان قلت هلا قيل من ملكت قلت لانه اريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى غير العقلاء وهم الاناث فانهم غير ملومين الضمير لحافظون او لمن دل عليه الاستثناء اي فان بذلوها لازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين على ذلك فمن ابتغى وراء ذلك المستثنى فاولئك هم العادون الكاملون في العدوان والذين هم لاماناتهم وعهدهم لما يؤتمنون عليه ويعاهدون من جهة الحق او الخلق راعون قائمون بحفظها واصلاحها والذين هم على صلواتهم يحافظون يواظبون عليها ويؤدونها في اوقاتها وليس ذلك تكريرا لما وصفهم به اولا فان الخشوع في الصلوة غير المحافظة عليها وفي تصديرها الاوصاف وختمها بامر الصلوة تعظيم لشانها اولئك الجامعون لهذه الصفات هم الوارثون الاحقاء بان يسموا وراثا دون غيرهم الذين يرثون الفردوس بيان لما يرثونه وتقييد للوراثة بعد اطلاقها تفخيما لها وتاكيدا وهي مستعارة لاستحقاقهم الفردوس من اعمالهم وان كان بمقتضى وعده مبالغة فيه وقيل انهم يرثون من الكفار منازلهم فيها حيث فوتوها على انفسهم لانه تعالى خلق لكل انسان منزلا في الجنة ومنزلا في النار هم فيها خالدون انث الضمير لانه اسم للجنة او لطبقتها العليا قال العسقلاني وكان المؤلف اشار الى امكان عد الشعب من هاتين الايتين وشبههما ومن ثم ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة عدها الله في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين انتهى قال المؤلف رحمه الله



حدثنا

حدثنا عبد الله بن محمد هو ابو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي به لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل والمقاطيع ولانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر واليمان هذا احد اجداد البخاري ولاء اسلام سمع عبد الله وكيعا وخلقا وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومائتين انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذي عن البخاري عنه وفي رواية ابن عساكر الجعفي **قال حدثنا ابو عامر** عبد الملك بن عمرو بن قيس **العقدي** بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري سمع مالكا وغيره وعنه احمد واتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين **قال حدثنا سليمان بن بلال** هو ابو محمد او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى آل ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع عبد الله بن دينار وجمعا من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك وغيره وقال محمد بن سعد كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا وولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين او سبع وسبعين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه سليمان سوى هذا **عن عبد الله بن دينار** هو ابو عبد الرحمن اخو عمرو بن دينار القرشي التيمي المدني مولى ابن عمر سمع مولاه وغيره وعنه ابنه عبد الرحمن وغيره وهو ثقة بالاتفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي الرواة ايضا ابن دينار غيرهما **عن ابي صالح** ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جويرية بنت الاحمس الغطفاني وقيل مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس سمع جمعا من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وروى عنه ايضا بنوه عبد الله وسهيل وصالح واتفقوا على توثيقه قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة وابو صالح في الرواة جماعة **عن ابي هريرة رضي الله عنه** اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا واشهرها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي التيمي قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل اميمة وقد اسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير ابنة غزوان خادما لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما قال وكنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع عام خيبر واسلم وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان من اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلماء روي له خمسة الاف حديث وثلثمائة واربع وسبعون حديثا اتفقا على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين وكان بيده ورمح رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دار وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال ابسط رداءك فبسطه فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد ذلك وقال الشافعي رحمه الله ابو هريرة رضي الله عنه احفظ من روى الحديث في دهره وكان آدم ذا ضفيرتين يخضب بالصفرة مزاحا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعته وفي رأسه شيء من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير وكان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة وله بها دار فتصدق بها على مواليه روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع منهم ابن عباس وجابر وانس رضي الله عنهم وعن ازدي وسعي بالي ثم مدني مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة والذي يقوله الناس انه قبره بقرب عسقلان لا اصل له فاجتنبه نعم هناك قبر جندرة ابن خيشنة الصحابي وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من الكنى بهذه الكنية وفي الرواة آخر اسمه ثابت بن حنبل قال عبد الغفار في حقه شيخ فاضل مناظر ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وان كلهم على شرط الستة الا المسندي وان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجة واخرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد عن العقدي ورواه ايضا عن زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان** بالرفع مبتداء وخبره **بضع** بكسر الموحدة وقد تفتح لغة وهو ما بين الثلاث الى التسع من البضع بمعنى القطع

على الصحيح وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو
سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك وهي مع المذكر بهاء ومع المؤنث
بغير هاء يقال بضعة عشر في المذكر وبضع عشرة في المؤنث قال الله تعالى في بضع سنين وقال الفراء هو
ما بين العشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف هذا وفي اكثر الاصول بضعة
وستون شعبة ثابت بضعة على تأويل الشعبة بالنوع وهي بضم الشين بعض الشيء والقطعة وهي غصن الشجر
وهي في الاصل اغصان الشجرة والمراد بالشعبة هنا الخصلة اي الايمان ذو خصال متعددة ثم انه
وقع ههنا بضع وستون وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار بضع
وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون
من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريقه ست وسبعون او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري
لان سليمان لم يشك وعورض بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة لكن رجح بانه المتيقن وما عداه مشكوك
فيه واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون فلا تخالف رواية البخاري واما ترجيح رواية بضع
وسبعون لكونها زيادة ثقة وليس في رواية الاقل ما ينفيها كما قال به القاضي عياض والحليمي
وجماعة منهم النووي فلا يستقيم لان الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد
المخرج ثم انهم اختلفوا في ان المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر هو الثاني وذكر
البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة لا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال
آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع والستين ثم تجددت العشرة الزائدة
فنص عليها وقال الامام ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة في كتاب وصف الايمان وشعبه
تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت
الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنقص عنه فرجعت
الى كتاب الله تعالى فعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عنه ايضا فضممت
الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان ذلك العدد لا يزيد
ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد من الكتاب والسنة قال القاضي عياض
وقد تكلف جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون المراد ذلك نظر وصعوبة وقال
ايضا ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة
والايمان بان هذا العدد واجب على الجملة وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى
توقيف وقال الخطابي هذه منحصرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها
وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به فما امرنا بالعمل به عملنا وما نهينا عنه انتهينا وان لم
نحط بحصر اعداده وقال ايضا الايمان يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار
من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان مبدأ الايمان
كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين يدعو الناس اليها ويسمي من اجابه الى ذلك
مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلوة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه
قوم منهم من يستفتح الصلوة ومنهم من هو راكع او ساجد فقال رأيتهم يصلون كان صادقا مع
اختلاف احوالهم وتفاضل افعالهم فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم
ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا
بما كلفنا به صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه
باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات
معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشياء بخواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد
الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بالملائكة وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم
ولا اعيانهم وقال النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب وادناها كما ثبت في
الصحيح من قوله عليه السلام اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان
اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء غيره من الشعب الا بعد صحته وان
ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف
جميع اعيان افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم انتهى قال محمود العيني وقد
صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا سماه فوائد المنهاج

والحافظ ابو بكر البيهقي وسماه شعب الايمان والشيخ عبد الجليل ايضا سماه شعب الايمان واسحق بن ابراهيم
القرطبي وسماه كتاب النصائح والامام ابو حاتم وسماه وصف الايمان وشعبه ولم ار احدا منهم شفى العليل
وادوى الغليل فنقول ملخصا بعون الله وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان
ولكن الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فهذه ثلاثة اقسام الاول يرجع الى الاعتقادات
وهي تتشعب الى ثلثين شعبة ١ الايمان بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه
ليس كمثله شيء ٢ اعتقاد حدوث ما سوى الله ٣ الايمان بملائكته ٤ الايمان بكتبه ٥ الايمان برسله
٦ الايمان بالقدر خيره وشره ٧ الايمان باليوم الآخر ويدخل فيه سؤال القبر وعذابه والبعث والنشور
والحساب والميزان والصراط ٨ الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها ٩ اليقين بوعيد النار وعذابها
وانها لا تفنى ١٠ محبة الله تعالى ١١ الحب في الله والبغض فيه ويدخل فيه حب الصحابة المهاجرين
والانصار وحب آل الرسول عليه السلام ١٢ محبة النبي عليه السلام ويدخل فيه الصلوة عليه واتباع
سنته ١٣ الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق ١٤ التوبة والندم ١٥ الخوف ١٦ الرجاء
١٧ ترك اليأس والقنوط ١٨ الشكر ١٩ الوفاء ٢٠ الصبر ٢١ التواضع ويدخل فيه توقير الاكابر ٢٢
الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر ٢٣ الرضى بالقضاء ٢٤ التوكل ٢٥ ترك العجب
والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها ٢٦ ترك الحسد ٢٧ ترك الحقد والضغن ٢٨ ترك
الغضب ٢٩ ترك الغش ويدخل فيه ترك الظن بالسوء والمكر ٣٠ ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال
وحب الجاه فاذا وجدت شيئا من اعمال القلب من الفضائل او الرذائل خارجا عما ذكر بحسب الظاهر
فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول يظهر ذلك عند التأمل والقسم الثاني يرجع الى اعمال
اللسان وهي تتشعب الى سبع شعب ١ التلفظ بالتوحيد ٢ تلاوة القرآن ٣ تعلم العلم ٤ تعليم العلم
٥ الدعاء ٦ الذكر ويدخل فيه الاستغفار ٧ اجتناب اللغو والقسم الثالث يرجع الى اعمال البدن
وهي تتشعب الى اربعين شعبة وهي على ثلاثة انواع الاول ما يختص بالاعيان وهو ستة عشر شعبة
١ التطهير ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان ويدخل في طهارة البدن الوضوء من
الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس ٢ اقامة الصلوة ويدخل فيها الفرض والنفل والقضاء
٣ اداء الزكوة ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب الجود واطعام
الطعام واكرام الضيف ٤ الصوم فرضا ونفلا ٥ الحج ويدخل فيه العمرة ٦ الاعتكاف ويدخل فيه التماس
ليلة القدر ٧ الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك ٨ الوفاء بالنذر ٩ التحري في الايمان
١٠ اداء الكفارات ١١ ستر العورة في الصلوة وخارجها ١٢ ذبح الضحايا والقيام بها اذا كانت
منذورة ١٣ القيام بامر الجنازة ١٤ اداء الدين ١٥ الصدق في المعاملات والاحتراز عن الربوا
١٦ اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها النوع الثاني ما يختص بالاتباع وهي ست شعب ١ التعفف
بالنكاح ٢ القيام بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق بالخدم ٣ بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن
العقوق ٤ تربية الاولاد ٥ صلة الرحم ٦ طاعة الموالي النوع الثالث ما يتعلق بالعامة وهي
ثمانية عشر شعبة ١ القيام بالامرة مع العدل ٢ متابعة الجماعة ٣ طاعة اولي الامر ٤ الاصلاح بين الناس
ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة ٥ المعاونة على البر ٦ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧ اقامة
الحدود ٨ الجهاد ويدخل فيه المرابطة ٩ اداء الامانة ويدخل فيه اداء الخمس ١٠ القرض مع وفائه
١١ اكرام الجار ١٢ حسن المعاملة ويدخل فيه جمع المال من حله ١٣ انفاق المال في حقه ويدخل فيه
ترك التبذير والاسراف ١٤ رد السلام ١٥ تشميت العاطس ١٦ كف الضرر عن الناس ١٧ اجتناب
اللهو ١٨ اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة والحياء ممدود وهو الاستحياء
وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم واشتقاقه من الحياة
يقال حيي الرجل اذا انتقصت حيوته واشتكى قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ
وحشي اذا اعتل حشاه فمعنى الحيي المؤوف من خوف المذمة وقد حيي منه حياء واستحيى واستحى
بحذف الياء الاخيرة كراهة التقاء الياءين والاخيران يتعديان بحرف وبغير حرف يقال استحييت منك
واستحييتك ورجل حيي ذو حياء والانثى بالتاء وفي الشريعة خلق يبعث على اجتناب القبيح و
يمنع من التقصير في حق ذي الحق وعن هذا جاء في الحديث الحياء خير كله وورد ايضا الحياء لا يأتي
الا بخير شعبة من شعب الايمان لانه باعث على افعال الخير ومانع من المعاصي ولكنه ربما يكون
تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب
ونية فمن ثمه كان من الايمان فان قلت ما حكم الحياء اذا استحيى ان يواجه بالحق فيترك الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر فكيف يكون من الايمان اجيب بانه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق
بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي ثم اولى الحياء الحياء من الله تعالى وهو ان لا يراك
الله حيث نهاك وذلك انما يكون عن معرفة ومراقبة وهو المراد بقوله عليه السلام ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال استحيوا من الله حق الحياء
قالوا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس
وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الجنيد
الحياء يتولد من رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير ثم افراد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب لانه
كالداعي الى باقي الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة الاخرة فينزجر عن المعاصي فيمتثل الطاعات
كلها وقال الطيبي معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه
فهل تحصى شعبه كلها هيهات ان البحر لا يغترف وسيجيء تتمة هذا المقام ثم ان في هذا الحديث
تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات
العمود والاطناب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب
واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون او بضع وسبعون
ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع
منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان هذا **فائدة** روي من حديث المغيرة
بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثني ابي عن جدي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلثمائة وثلثون شريعة من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة وفي كتاب ابن شاهين من حديث الافريقي
عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت ابا سعيد رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الرحمن عز وجل لوحا فيه ثلثمائة وتسع عشرة شريعة
يقول الرحمن عز وجل لا يجيئني عبد من عبادي لا يشرك بي شيئا فيه واحدة منهن الا ادخلته الجنة ومن
حديث عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن مولاه عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله مائة خلق من اتى بخلق منها دخل الجنة قال انبأنا احمد سئل ما ذي الاخلاق
قال يكون في الناس حياء يكون فيه رحمة يكون فيها سخاء يكون فيه تسامح هذا من اخلاق الله عز وجل
وفي رواية ابن مهدي عن حذيفة الاسلام ثمانية اسهم الاسلام سهم والصلوة سهم والزكوة
سهم وصوم رمضان سهم والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب
من لا سهم له هذا اللهم انا نسألك من كل سهم نصيبا وافيا **باب** بالتنوين
اي هذا باب ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى قوله **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**
ويجوز الوقف على السكون لكن لم تأت بهما الرواية وسقط من رواية الاصيلي لفظ باب والكف
بلفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه والمناسبة بين البابين انه ذكر في الباب السابق ان الايمان
ذو شعب وخصال متعددة وفي هذا الباب بيان شعبتين منها وهما سلامة المسلمين من لسان
المسلم ويده وان المهاجر من هاجر المنهيات **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف الياء
آخر الحروف وفي آخره سين مهملة هو ابو الحسن آدم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشأ
ببغداد وكتب عن شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان
الشام قال ابو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا توفي بعسقلان
سنة عشرين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين وقيل ابن نيف وتسعين سنة وليس في كتب
الحديث آدم بن ابي اياس غير هذا **قال حدثنا شعبة** وفي رواية ابن عساكر عن شعبة غير منصرف
هو ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة وهو امام
من ائمة الاسلام والعلماء مجمعون على امامته وجلالته وتقدمه وعرفانه وورعه قال الشافعي
لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة واحدة في هذا الشان وقال
سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث وكان الثغ وقيل احدب جلدا على عظم ليس
بينهما لحم من كثرة عبادة الله مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وليس في الكتب الستة
شعبة بن الحجاج غيره **عن عبد الله بن ابي السفر** بفتح السين والفاء وحكي اسكان الفاء
وابو السفر هو سعيد بن يحمد بضم الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووي وضبطه الغساني
بضم الياء وكسر الميم الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد الذي يختم الدولة
الاموية استخلف سنة سبع وعشرين ومائة وانوفي الى خمس سنين روى له الجماعة **و** عن

اسمعيل

اسمعيل هو ابن ابي خالد كما وقع في نسخة ابو عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد الاحمسي
مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وعنه الثوري وغيرهم
من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا ثقة قال مروان بن معاوية وكان اسمعيل يسمى الميزان
وكان طحانا توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة كلاهما **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون
المهملة والباء الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي
الجليل الثقة نسب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست مضت
من خلافة عثمان رضي الله عنه روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وعلي والسبطان وسعد وسعيد
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم روي عنه انه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء
في بيضاء ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال
ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وقال احمد بن عبد الله ومرسله صحيح روى عنه قتادة
وخلق من التابعين وولي قضاء الكوفة ومات بها سنة ثلاث او اربع او خمس او ست ومائة
وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان ضئيلا فقيل له ما لنا نراك نحيفا فقال اني زوحمت
في الرحم وذلك لانه كان احد التوأمين وكانت امه من سبي جلولاء وهي قرية بناحية فارس وكان
مزاحا **عن عبد الله بن عمرو** بالواو **رضي الله عنهما** هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الزاهد
العابد الصحابي ابن الصحابي كنيته ابو محمد على الاصح وامه ريطة بنت منبه بن الحجاج اسلم
قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه في السن اثنتي عشرة
سنة وقيل احدى عشرة قالوا ولا يعرف احد غيره بينه وبين والده هذا السن وكان غزير العلم
مجتهدا في العبادة وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك
فالذي روي له قليل بالنسبة الى ما روي لابي هريرة لانه سكن مصر وكان الواردون اليها
قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة روي له سبعمائة
حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية عشر ومسلم بعشرين وكان [illegible] عظيم البطن
وعمي في آخر عمره مات بمكة او بالطائف او بمصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلث او سبع وستين او اثنتين
او ثلث وسبعين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمرو جماعات عدتهم
ثمانية عشر ومن لطائف هذا الاسناد ان كلهم على شرط الستة الا آدم فانه ليس على شرط مسلم
وابي داود ومنها ان شعبة فيه يروي عن اثنين احدهما عبد الله بن ابي السفر والآخر اسمعيل
بن ابي خالد وكلاهما يرويان عن الشعبي ومنها ان فيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الرقاق واخرج مسلم بعضه في صحيحه عن جابر مرفوعا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
مقتصرا عليه واخرج المؤلف ايضا من حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده واخرجه ابو داود والنسائي
وابن حبان والحاكم ايضا **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم** اي الكامل من قبيل زيد الرجل
اي الكامل في الرجولية بحمل الالف واللام على الجنس فان الجنس اذا اطلق على شيء من افراده
يكون محمولا على الكمال قال القاضي عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله من لم يؤذ
مسلما لا بقول ولا بفعل وهذا من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم وفصيحه كما يقال المال الابل
والناس العرب على التفضيل لا على الحصر وقد سبق ما يحقق هذا التاويل وهو قول السائل اي
المسلمين خير وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال الخطابي
معناه ان المسلم الممدوح من كان هذا وصفه **من سلم المسلمون** وكذا المسلمات بجمع التذكير
للتغليب واهل الذمة ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى
عن اخيه المسلم اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان يجب الكف عنهم ما داموا
اهل ذمة **من لسانه ويده** خص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد مع ان الفعل
قد يحصل بغيرها ايضا لان سلطنة الافعال انما يظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل
والاخذ والمنع والاعطاء وقال الزمخشري لما كان اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل
عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان بعضها لا يتاتى فيه المباشرة بالايدي فعلى هذا فالمراد في الحديث
ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد
الحقيقية ولان الايذاء باليد واللسان اكثر فاعتبر الغالب وعبر باللسان دون القول ليدخل
فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمها على اليد لان ايذاءها اكثر وقوعا واسهل ولانه

اشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشق عليهم من رشق النبال وقد قال الشاعر
وقد يرجى لجرح السيف برء ولا برء لما جرح اللسان والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان
اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك اللسان
في ذلك في الكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك الحكم الحد والتعزير والتاديب فان قلت هذا
الحديث يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا فالجواب ان الاستلزام ممنوع لان المراد
بذلك مع مراعاة باقي الاركان ويكون المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق
المسلمين كما قاله الخطابي او هو وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس
الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد
بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما
ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه
اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
انتهى ونظر فيه محمود العيني من وجهين الاول ان قوله يحتمل ان يكون المراد من ذلك الاشارة
الى حسن معاملة العبد مع ربه لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة
غير ان الثابت في الاشارة غير مقصود من الكلام ولا مسوق له الكلام فانظر هل تجد فيه
هذا المعنى والثاني ان قوله فاولى ان يحسن معاملة ربه ايضا ومن اين الاولوية في ذلك
والاولوية موقوفة على تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسلم الناس
من لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى انتهى وفي هذا النظر نظر فتامل
وتدبر واما ما يقال من انه يفهم من الحديث ان من لا يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما مع الاتيان
على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع فقد اجيب بما سبق من ان المراد من المسلم
هو الكامل على ان سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ما له الخاصة
فافهم والمهاجر اي المهاجر حقيقة فالمهاجر كالمسافر بمعنى السافر والمسابع بمعنى السابع وان
كان لفظ الفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه قد يكون للواحد وهو الذي فاعله غيره ودونه
من هجر اي ترك من هجر يهجر بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفي العباب الهجر ضد الوصل ومنه قيل
للكلام الفاحش هجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر ما نهى الله عنه اعلم ان الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة
فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن فكان
المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم الى المدينة الهجرة عليهم ان يهجروا ما
نهى الله تعالى ويمتثلوا اوامر الله ليكمل هجرتهم ويحتمل انه لما انقطعت الهجرة لما فتحت مكة تشوق
فوات الهجرة على من لم يدرك ذلك فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بان حقيقة الهجرة هي هجر ما نهى
الله عنه تطييبا لقلوبهم ويحتمل ان يكون هذا بيانا لانقطاع الهجرة فكانه قال عليه السلام انقطعت
الهجرة فلا هجرة بعد الا هجرة المعاصي وقال الخطابي كما قال في الجملة الاولى من هذا الحديث ان المهاجر
الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال
مستفيض في كلامهم قال الكرماني والاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال
مستفيض في كلامهم تنبيه قال الكرماني اعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على معنيين احدهما دون
الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان
وهو ان يكون مع الايمان استسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر واخلاص واحسان كما في قوله تعالى
اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين فيحتمل ان يكون المراد من المسلم في الحديث الكامل المستسلم
لقضاء الله والراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بتقديره لا يتعرض لاحد بايذاء
او يكف اذاه عنهم بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبر وفي الحديث فوائد
منها الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذي ومنها الرد على المرجئة فانه ليس عندهم اسلام
ناقص ومنها الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية
باسقاط هذا اللفظ وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي التميمي
السعدي مولى سعد بن زيد بن مناة بن تميم قيل عمي وهو ابن اربع سنين او ثمان سنين
روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق وهو ثبت في الاعمش وكان مرجئا مات في صفر
سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو معاوية النخعي عمرو وابو معاوية شيبان حدثنا
داود هو ابن ابي هند كما وقع في رواية مولى عبد الله بن عامر احد الاعلام الثقات بصري رأى

انسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة والقطان له نحو مائتي حديث وكان خياطا
صواما دهره قال ابن ... الله تعالى مات سنة اربعين او تسع وثلثين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين
سنة روى له الجماعة والبخاري استشهد به ههنا خاصة وليس له في صحيحه ذكر الا هنا
عن عامر الشعبي السابق ذكره قريبا قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري روى عن الجريري
وغيره وعنه بندار وغيره وهو ثقة قدري لكنه غير داع مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة
وفي الصحيحين عبد الاعلى ثلثة وفي ابن ماجة آخر واو وآخر كذلك وآخر صدوق وفي الرواة آخر
ثقة وفي الاربعة آخران متقدمان احدهما تسعة وفي الضعفاء سبعة اخرى عن داود بن ابي هند
السابق ذكره عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذان تعليقان
من تعليقات البخاري لان البخاري لم يلق ابا معاوية لانه ولد سنة اربع وتسعين ومائة سنة وفاته
او قبله بسنة ولا عبد الاعلى لان وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين ونبه بالتعليق الاول بيان
سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو لان وهيب بن خالد روى عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله
بن عمرو حكاه ابن منده فاخرج البخاري هذا التعليق لينبه على سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو
فلعل هذا الرجل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه ونبه بالتعليق الثاني
على ان عبد الله الذي ابهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية ابي معاوية
والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذي حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر وفي اكثر البخاري
في صحيحه ولم يستعمله مسلم الا قليلا واستعمالهما ذلك في كتابيهما بالصحيح من اخبار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلولا انه علاهما بسند متصل صحيح لم يرفعاه في كتابيهما ثم ان التعليق الاول وصله
اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي معاوية واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا احمد بن يحيى
بن زهير ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول ورب هذا البيت لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر
من هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما اراد الا اصل الحديث قال
الحافظ العسقلاني والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند
الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الا بحق مع ان
ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال انتهى وقال محمود العيني فيه نظر من وجوه اما اولا فقوله هم
الناس حقيقة يدل على ان غير المسلمين من بني آدم ليسوا بناس حقيقة وليس كذلك واما ثانيا
فلان قوله ويمكن حمله الى آخره غير سديد لانه عام قطعا واما ثالثا فلان تخصيص الشرط المذكور
بهذا الحديث غير موجه بل هو مراعى ههنا وفي الحديث الموصول فهذا الشرط يخرج عن العموم في حق
الاذى بالحق واما في حق المسلم والذمي فعلى عمومه انتهى وفي كل من وجوه النظر تامل فتامل
باب بالتنوين وتركه الاضافة الى قوله اي الاسلام افضل ويجوز فيه باب
التسكين من غير اعراب لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب وعلى كل تقدير اي بالرفع لا غير وذكر
جزء الحديث لاجل التبويب والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كليهما في صفة خاص من امور
المسلم حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي الاموي البغدادي يكنى بابي عثمان ويحيى بن ابي
ايوب وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجة روى عن ابيه وعن غيره وعنه عبد الله بن احمد
وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي وخلق كثير توفي سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق
وقال النسائي سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال علي بن المديني هو اثبت من ابيه وقال صالح بن محمد
هو ثقة الا انه كان يغلط قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد سمع يحيى الانصاري وهشام بن عروة
وابن جريج قال ابن معين هو من اهل الصدق ليس به باس وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفي سنة
اربع وتسعين ومائة بعد ان بلغ ثمانين روى له الجماعة ويحيى بن سعيد في الكتب الستة
اربعة الاول هذا والثاني يحيى بن سعيد التيمي والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه
بريد بالتصغير بن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه وجده والحسن
وعطاء وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتين
يكتب حديثه وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال احمد بن عبد الله كوفي ثقة روى له الجماعة
وليس في الكتب الستة بريد غير هذا ولم نظفر بتاريخ وفاته عن ابي بردة بضم الموحدة كالاول

وهو جد بريد وافقه في كنيته لا في الاسم واسم هذا عامر وقيل الحارث سمع اباه وعلي بن ابي طالب
وابن عمر وابن سلام وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وروى عنه عمر بن عبد العزيز والشعبي وبنوه
ابو بكر وعبد الله وسعيد وبلال وابن ابنه بريد بن عبد الله قال ابو نعيم ولي ابو بردة قضاء الكوفة
بعد شريح وقال الواقدي توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال ابن سعد يقال انه توفي هو والشعبي في جمعة
وكان ثقة روى له الجماعة وفي الصحابة ابو بردة سبعة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار
الاشعري نسبة الى الاشعر لان امه ولدته اشعر وهو من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة والكوفة وشهد
وفاة ابي عبيدة بالاردن وخطبة عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية وكان حسن الصوت بالقرآن
ولقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود له ثلاثمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمسين وانفرد البخاري باربعة
ومسلم بخمسة عشر روى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة
وابو بكر وابراهيم وموسى مات بمكة او بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين
والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة من نسله وابو موسى من الصحابة اربعة وفي
الرواة جماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم كوفيون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها انه ذكر في سعيد بن يحيى شيخه القرشي ولم يقل الاموي مع كون الاموي اشهر في نسبه نظرا
الى النسبة الاعمية ومنها ان فيه راويين متفقين في الكنية واخرج متنه مسلم والنسائي في
الايمان والترمذي في الزهد رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت ولا
منافاة بين الروايات لما لا يخفى يا رسول الله اي الاسلام افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى
من غيره وانما قدر المضاف لان مرادهم ان يدل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه
ويؤيد هذا التقدير رواية مسلم اي المسلمين افضل وهو اولى من تقدير الخصال اي اي خصال
الاسلام لان الاستفهام عن الافضلية في المسلمين لا في خصال الاسلام بدليل رواية مسلم ولان
في هذا التقدير لا يقع الجواب مطابقا للسؤال فيحتاج الى ان يقال انه جواب بيان كقوله تعالى
يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الاية وانما قدرنا من غيره لئلا
يلزم استعمال افعل التفضيل بدون احد الامور الثلاثة وهي الاضافة ومن واللام وحذفه عند
العلم به كثير شائع كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى اي من السر وقولك الله اكبر اي من كل شيء قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره او الافضل من سلم
المسلمون الخ فلا يلزم ان لا يكون مقول القول جملة ثم ان افضلية بعض المسلمين على بعض انما
كان ببعض الخصال ثبت بقبول الايمان الزيادة والنقصان اذ الايمان والاسلام عند المحدثين
مترادفان كما سبق فظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد امور الايمان
والله المستعان باب بالتنوين وعدمه وبالسكون ايضا كما مر اطعام الطعام
مبتدا خبره من شعب الاسلام وفي بعض النسخ من الايمان قال الحافظ العسقلاني لما استدل
المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة
منها فاورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وهذا الباب فيه شعبتان اطعام الطعام
وقراءة السلام ولم يقل من الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين لان الافضلية
هنالك راجعة الى الفاعل والخيرية ههنا راجعة الى الفعل قال محمود العيني وهذا وجه واحسن
من الذي قاله الكرماني من ان الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من الاسلام هذا
وذلك لانه اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل اصحاب الاسلام فبالضرورة يكون سلامتهم
منه من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم قال المؤلف حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين وسكون الميم والخاء المعجمة ابو الحسن الحراني نسبة الى حران هي مدينة عظيمة
تعد من ديار مضر قيل هي مولد ابراهيم الخليل ويوسف عليهما السلام وهي اليوم خراب سكن
مصر وحدث عن الليث بن سعد وعبد الله بن عمرو وغيرهما وروى عنه الحسن بن محمد بن الصباح
وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة تفرد البخاري
بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى ابن ماجة عن رجل عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين
ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن سعد الفهمي مولاهم المصري عالم مصر امام في الفقه
والحديث كان نظير مالك في العلم قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه

وقال ايضا

وقال ايضا ما فاتني احد فاسفت عليه مثله قال ابن خلكان كان حنفي المذهب لكن المشهور انه كان مجتهدا
قيل دخله في السنة ثمانون الف دينار وسبعين ومائة عن يزيد اي ابن ابي حبيب المصري التابعي
الجليل سمع عبد الله بن الحارث وابا الطفيل عامر بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين وروى
عنه سليمان التيمي ويحيى بن ايوب وخلق كثير من اكابر مصر وكان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما
عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وكانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن
والملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر وقال الليث يزيد بن
ابي حبيب سيدنا وعالمنا ولد سنة ثلاث وخمسين ومات سنة ثمان وعشرين ومائة روى
له الجماعة عن ابي الخير بالخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة ابن عبد الله اليزني
التابعي واليزني نسبة الى يزن بطن من حمير المصري التابعي روى عن عمرو بن العاص
وسعيد بن زيد وابي ايوب الانصاري وغيرهم وكان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين روى له الجماعة
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص السابق ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مصريون ومنها ان كلهم ائمة اجلاء واخرج متنه المؤلف في باب الايمان
ايضا بعد هذا بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في
الادب وابن ماجة في الاطعمة رضي الله عنهما ان رجلا قال العسقلاني لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو
ذر سأل النبي وفي رواية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي خصال الاسلام خير وانما
يحتاج تقدير خصال في الاول حذرا من كثرة الحذف قال الكرماني فان قلت هل فرق بين افضل وخير
قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع
في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية انتهى بمعناه ولذا اجيب في الاول بالسلامة
من الشر والبدء وفي الثاني بالاطعام وقراءة السلام هذا على تعدد السؤالين وثبوت الفرق
المذكور واما على تقدير اتحادهما فيمكن الحمل على اختلاف حال السائلين بان يراد في الجواب الاول
تحذير من يخشى منه الايذاء باليد او اللسان فارشد الى الكف وفي الثاني ترغيب من يرجى منه
النفع العملي او القولي فارشد الى ذلك ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ان السائل الاول
سأل عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسأل عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المسار
او انهما متلازمان بالحقيقة اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قال محمود
العيني ينبغي ان يقيد هذا بالغالب او في العادة فافهم وخصهما بالذكر لمسيس الحاجة
اليهما في ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التاليف ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم حث
عليهما اول ما دخل المدينة على ما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام قال وفي رواية
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم اي انت الطعام اي هي اطعام الطعام نحو تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه وانما قيل تطعم الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان الاطعام يشمل
الاعطاء ايضا فيكون اعم وتقرأ بفتح التاء لانه مضارع قرأ قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ
عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام الا اذا كان مكتوبا فتقول اقرئه السلام اي اجعله يقرؤه هذا
ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن السلام السلام على من عرفت ومن لم تعرف
اي من المسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه المؤلف وكذا لا يخص منه الفاسق
بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل هو البقاء على العموم ثم التعميم للمسلمين بان لا يخص به احد
دون احد تكبرا او تجبرا كما يفعله الجبابرة لانه شعار الاسلام فلكل مسلم حق فيه سواء عرفت
او لم تعرف فان المسلمين اخوة وقد روي في حديث ان السلام في اخر الزمان للمعرفة تكون وفي
الحديث فوائد منها الحث على اطعام الطعام الذي هو امارة الجود والسخاء ومكارم الاخلاق
وفيه نفع المحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الحث على افشاء
السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم
وتوادهم واستجلاب ما يحصل بذلك ومنها الاشارة الى تعميم السلام حتى يكون خالصا لله تعالى
بريا من حظ النفس والتصنع ومنها الاشارة الى الحث على مكارم الاخلاق لانها اما مالية والاطعام
اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها وخصتا بالذكر من بين افراد النوعين
لان الاول قوام الابدان والاجسام والثاني شعار الايمان والاسلام على ما ذكره الخطابي
باب يجوز فيه ما يجوز في الذي قبله واعرب محمود العيني حيث قال وليس فيه

بحال الاضافة من شعب الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ووجه المناسبة بين البابين ان الاطعام
وافشاء السلام لا يكون غالبا الا لمحبة المطعم والمسلم عليه وهذا الباب ذكر فيه المحبة ثم ان تقديم
قوله من الايمان على قوله ان يحب الخ بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام من الايمان وقول
حب الرسول من الايمان اما للاهتمام بذكره واما للحصر فكأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان
تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها كذا قال الكرماني وتعقبه العسقلاني وقال هو توجيه حسن
الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والحصر وهو قوله باب حب الرسول من الايمان
فالظاهر انه اراد التنويع في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه هذا وقال محمود
العيني الذي ذكره العسقلاني لا يرد على الكرماني وانما يرد على البخاري حيث لم يقل باب من الايمان
حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه بانه انما قدم حب الرسول اهتماما بذكره واما
استلذ انا بانه مقرر اولان محبته هي عين الايمان ولولاه ما عرف الايمان هذا
ثنا قال حدثنا مسدد على صيغة المفعول من التشديد هو ابو الحسن ابن مسرهد بن
مسربل بن مغربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد الاسدي
البصري فالخمسة الاولى كلها بلفظ المفعول من رهد اي اصبت غذاءه وسمنته وسربلته
اي البسته القميص وغربلته اي قطعته ورعبلته اي مزقته والثلاثة الباقية الاخيرة اولها
عجميات وكلها بالدال المهملة والنون والراء وكذا السين والعين مهملتان وقيل اعجام الغين
هو الصحيح قال احمد بن عبد الله كان احمد بن حنبل يسألني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه
رقية العقرب وهو من ثقات اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان وروى
عنه ابو حاتم الرازي وابو داود ومحمد بن يحيى الذهلي وابو زرعة وغيرهم توفي في رمضان
سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء
المضمومة اخره خاء معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التميمي ولاء البصري
يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه في هذا الشان سمع يحيى
بن سعيد الانصاري المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات ومحمد بن عجلان وابن
جريج والثوري وابن ابي ذئب ومالكا وشعبة وغيرهم وروى عنه الثوري وابن عيينة وعبد
الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين واخرون قال احمد بن حنبل ما رأيت مثله في كل احواله
وقال اليه المنتهى بالبصرة وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم القران في كل ليلة ويوم
ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينك مثل
يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد
لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفاء ونقل انه كان
يصلي العصر ثم يستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه احمد بن حنبل وعلي بن المديني
وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلاة المغرب ولا يقول
لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له واعظاما ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان
وتسعين ومائة روى له اصحاب الكتب الستة عن شعبة السابق ذكره عن قتادة بفتح القاف ابن
دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة
الاولى اعجاده سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرجس وابا الطفيل عامرا من الصحابة وسمع سعيد
بن المسيب والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم وروى عنه سليمان التيمي وايوب السختياني والاعمش
وشعبة والاوزاعي وخلق كثير اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله وقال
وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة
السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من قتادة وجاء رجل الى
ابن سيرين فقال رأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اعظم مما دخلت ورأيت حمامة التقمت
لؤلؤة فخرجت اصغر مما دخلت ورأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن
سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين
ينقص منه ويشك والثالثة قتادة فهو احفظ الناس توفي بواسط سنة سبع عشرة
ومائة وقيل ثمان عشرة ومائة وهو ابن ست او سبع وخمسين عن انس هو ابن مالك بن النضر
بالضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري يكنى ابا حمزة خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت ام سليم يا رسول الله



خويدمك انس ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من
صلبي مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك وقال
لقد بقيت حتى سئمت من الحياة واني لارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من
الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف
من البصرة ويقال انه اكل بالجمرة بغلة كان يحبها تروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث
ومائتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين منها وانفرد البخاري
بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وتسعين حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف
على قوله عن شعبة قوله وعن حسين بالتنوين هو ابن ذكوان المعلم البصري سمع عطاء بن رباح وقتادة
واخرين وروى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة
قال حدثنا قتادة السابق ذكره والتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما
لان شيخه افردهما فافرده المؤلف ايضا معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين
ثنا قتادة واغرب بعض المتأخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في
مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ المؤلف عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة
عن انس رضي الله عنه وابدع الكرماني كعادته حيث جوز ان يكون تعليقا من المؤلف الطريق حسين
وبين البخاري بغير طريق مسدد وهل هذا يكون ذكره على سبيل المتابعة وجوز ايضا ان يكون معطوفا
على قتادة فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة وهذا ديع عنه من مارس شيئا من علم الاسناد
على ما قاله العسقلاني ثم ان المتن الذي سيق هنا هو لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ولجاره وللاسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب
لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب فقيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس
واجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس
اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان رواة حديث الباب كلهم بصريون
واسناد الحديث السابق كلهم كوفيون والذي قبله كلهم مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة
على الولاء ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان هذين اسنادان موصولان واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن اي احدكم كما ثبت في بعض نسخ البخاري وعبد
كما وقع في احدى روايتي مسلم او احد كما وقع في بعض الروايات ايمانا اي الايمان الكامل لان اصل
الايمان لا يزول بزوال المحبة الاتية ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم
يقولون فلان ليس بانسان ولا يلزم منه ان يكون من حصلت له هذه المحبة مؤمنا كاملا وان لم يات
ببقية الاركان لانه وارد مورد المبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة او هي مستلزمة لها اولتمم
ذلك احد قه في الجملة وهو عند حصولها باقي الاركان اذ لا عموم للمفهوم او يستفاد من قوله لاخيه
ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين المعلم بالمراد
ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة
لا يكون كافرا حتى جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمرة ولذا
نصب قوله يحب ولا يجوز رفعه هنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة لاخيه المسلم كما وقع في رواية
الاسماعيلي وكذا المستملي قاله العسقلاني ويحتمل ان يكون قوله لاخيه شاملا لاهل الذمة ايضا
بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ
بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما رواه الترمذي وغيره وان كان
في اسناده ضعف انتهى فتامل ما يحب لنفسه اي مثل ما يحب لنفسه من الخير كما وقع في رواية الاسماعيلي
ايضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية ولا تتناول المنهيات وانما
قدرنا المثل لان عين ذلك المحبوب يستحيل ان يحصل في محلين وليس المراد ان يحصل لاخيه ما
حصل له مع سلبه عنه ثم المحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووي واصلها الميل الى ما يوافق
المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة وربما يستلذه بعقله كمحبة الفضل
والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه انتهى وقال العسقلاني والمراد بالميل هنا
الاختياري دون الطبيعي والقسري هنا وقال القاضي عياض المراد من قوله عليه السلام حتى يحب

لاخيه ما يحب لنفسه ان يحب لاخيه من الطاعات والمباحات ما يحب لنفسه وظاهره يقتضي التسوية
وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل
في جملة المفضولين وكذلك الانسان يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده
مظلمة او حق بادر الى الانصاف من نفسه وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض انه قال
لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس كلهم مثلك فما اديت لله الكريم نصحه فكيف
وانت تود انهم دونك هذا ولذلك عد هذا من الصعب الممتنع واجاب عنه الشيخ تقي بان المراد
هو الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يحب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم
للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تع تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا ولا يحصل ذلك الا بهذا فليتامل فائدة اعلم ان المحبة تنشا من مطالعة المنة من رؤية احسان
اخيه وبره واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتداها من غير عمل استحقها وستره على معايبه وهذه
محبة العوام وقد تتغير بتغير الاحسان فان زاد زادت وان نقص نقصت واما محبة الخواص
فهي تنشا من مطالعة شواهد الكمال ولا يتيسر ذلك الا على القلب السليم ولا تتغير لانها لله تع
لا لاجل غرض دنياوي نصيحة قال الشيخ حثك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايات
من نفسك فانظر فان خرجت لاخيك ما تحبه لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان
فرقت بينك وبينه في ارادة الخير فلست مؤمنا حقيقة الايمان وقد ذكر ان المؤمن من الامن اي
الذي يؤمن اخاه من الضيم والشر وانما يمنعه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان
وصول الشر الى اخيه اهون من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير اكثر من حصول اخيه عليه لم
يؤمنه ايمانا تاما تنبيه اعلم انه كما ان من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه كذلك
من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم ينص عليه اكتفاء لان حب الشيء
مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك والله اعلم باب يجوز فيه ما يجوز
فيما قبله رواية ودراية حب الرسول اللام للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
لا للجنس ولا للاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب ولا نزاع وان كانت محبة الكل واجبة
لكن المحبة مخصصة بسيدنا صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا وخبره قوله من الايمان والمناسبة
بين البابين من جهة اشتمال كل منهما على محبة كائنة من الايمان حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
وقد مر ذكره قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي الحمصي وقد سبق ترجمته ايضا قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان
يغضب من هذه الكنية ولكن اشتهر بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وقد اتفق
على امامته وجلالته في الحديث وكان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم ثقة
صاحب سنة وهو ممن يقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة
فهو اذا تابعي صغير روى عن جماعات من التابعين وروى عنه التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز
خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل المسجد ومعه من الاتباع مثل ما على السلطان
من اصحاب السؤالات وقال الليث بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع من طالب علم
وفقه وشعر ثم لم يلبث ان بقي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من حظوة خير
من ذراع من علم هذا وقد قيل كف من بخت خير من كر علم وقال احمد ابو الزناد افقه من ربيعة وقال
البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة روى له الجماعة قال الواقدي
مات ابو الزناد فجاة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلثين ومائة عن الاعرج ابي داود
عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة
وعبد الرحمن بن القاري وروى عنه الزهري ويحيى الانصاري ويحيى بن ابي كثير واخرون واتفقوا
على توثيقه وروى له الجماعة مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح قال محمود العيني
واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز هذا الا بواسطة واما عبد الله بن يزيد بن هرمز فقد
روى عنه مالك واخذ عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية جدا توفي سنة
ثمان واربعين ومائة وحيث يذكر مالك ابن هرمز ويحكي عنه فانما يريد عبد الله بن يزيد هذا الفقيه
لا عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابي الزناد المحدث والتبس ذلك على كثير من الناس فذكرته للفرق
بينهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد انه مشتمل على حمصيين ومدنيين وان
فيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم ايضا في الايمان والنسائي ايضا وفي رواية اخرى

للنسائي حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين ان رسول الله وفي رواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال والذي الواو للقسم نفسي بيده وفائدة القسم تاكيد الكلام به ويستفاد منه جواز
القسم على الامر المهم تاكيدا وان لم يكن هناك مستحلف ثم لفظ اليد من المتشابهات ففي مثل هذا
افترق العلماء فرقتين احديهما تسمى المفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله تع قائلين
وما يعلم تاويله الا الله والاخرى تسمى المأولة وهم الذين يأولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد
القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الله والاول اسلم والثاني احكم وقد ذكر ابو حنيفة امامنا
الاعظم رحمه الله تع ان تاويل اليد بالقدرة ونحوه يؤدي الى التعطيل فان الله تع اثبت
لنفسه يدا فاذا اولت بالقدرة يصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا ان نؤمن بما
ذكره الله تع على ما اراده ولا يشتغل بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوق وكذلك
الكلام في نظائر ذلك هنا لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى
المفعول على خلاف القياس وهو كثير وقال ابن مالك وانما يشذ بناؤه للمفعول اذا خيف اللبس فان كان
مامونا بان لم يستعمل الفعل للفاعل او قرن به ما يشعر انه للمفعول لا يشذ كقولهم هو اشغل من ذات
النحيين وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع هو الفصل باجنبي مع ان في الظرف توسعة
من والده اي ابيه واكتفى به عن الام كقوله تع سرابيل تقيكم الحر او اراد به ذات له الولد فتتناولهما
وولده ذكرا او انثى وخص الوالد والولد بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما
يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من اعزته
ويعلم منه حكم غير الاعزة لانه يلزم فيه بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة
على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية التي بعده من غير فصل وقدم الوالد على الولد للاكثرية
لان كل احد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وفي رواية النسائي
عن انس قدم الولد لمزيد الشفقة ثم ان محبة الولد هي محبة رحمة وشفقة ومحبة الوالد
محبة اجلال واعظام ومحبة الرسول عليه السلام محبة احسان وسياتي الكلام على محبته
عليه السلام واعلم ان المحب قد ينتهي في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا
عن ولده ووالده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال الشاعر ٥ اشبهت اعدائي فصرت
احبهم ٥ اذ صار حظي منك حظي منهم حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب بن ابراهيم يكنى ابا يوسف
الدورقي العبدي البصري سكن بغداد ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وكان ثقة
حافظا متقنا صنف المسند راى الليث وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى بن كثير وخلقا وروى
عنه اخوه احمد بن ابراهيم وابو زرعة وابو حاتم والجماعة وهو شيخ الاصول الخمسة مات سنة اثنين
وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثناة التحتية
وهو ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم البصري الاسدي مولاهم كان ابوه تاجرا من اهل
الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها كذا
اشتهر بها وكانت امه علية نبيلة عاقلة سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب السختياني وسمع
من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا كثيرا اتفقوا على جلالته قال شعبة فيه سيد
المحدثين وريحانة الفقهاء وقال احمد اليه المنتهى بالبصرة وقال عمرو بن زرارة صحبت ابن
علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك فيها روى له الجماعة وولي صدقات البصرة والمظالم
ببغداد في اخر خلافة هرون وتوفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه
ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بصيغة المصغر البناني بضم
الموحدة مولاهم وبنانة بطن من قريش تابعي سمع انسا روى عنه شعبة وقال هو عند انس احب من
قتادة اتفق على توثيقه وروى له الجماعة وقال ابن خيثمة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن
معاوية شهادته وحده عن انس اي ابن مالك كما في رواية عن النبي وفي رواية قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين والوالد والولد ح
هذا اشارة الى التحويل في السند وفي بعض النسخ لم يوجد وحدثنا بواو العطف والظاهر حذفها
بعد علامة التحويل آدم بن ابي اياس وقد مر ذكره كما مر ذكر الاثنين بعده حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين ذكر الناس بعد الوالد
والولد تعميم بعد تخصيص كقوله تع ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم

نزل الملائكة والروح ويدخل النفس في عموم الناس في هذا الحكم كما هو مقتضى قوله تعالى النبي أولى
بالمؤمنين من أنفسهم لا يقال إضافة المحبة إليه يقتضي خروجه منهم فإنك إذا قلت جميع الناس أحب
إلى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم لأنه يقال اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات فلا يلزم
الخروج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتي اعلم أن المؤلف رحمه الله
عطف الإسناد الثاني على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما فيه وليس كذلك كما أشرنا
إليه لأنه رحمه الله كثيرا ما يصنع مثل ذلك نظرا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه واقتصر
على لفظ قتادة لأنه موافق للفظ أبي هريرة في الحديث السابق ورواية شعبة عن قتادة مأمون
فيها من تدليس قتادة لأنه كان مدلسا لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه على أنه قد وقع التصريح
به في هذا الحديث في رواية النسائي تنبيه قال أبو الزناد هذا من جوامع الكلم التي أوتيها
صلى الله عليه وسلم إذ أقسام المحبة ثلاثة محبة إعظام وإجلال كمحبة الوالد ومحبة رحمة و
إشفاق كمحبة الولد ومحبة استلذاذ واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا وقد جمع النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه الألفاظ أصناف المحبة كلها ثم المراد بالمحبة السوية هي المحبة الإيمانية
المستندة إلى الإيمان لا الطبيعية ومن ثمة لم يحكم بإيمان أبي طالب مع محبته له عليه السلام وفي
الحديث لا يؤمن أحدكم حتى يؤثر رضاي على هوى والده وولده ونفسه والناس أجمعين وإن كان
فيه هلاك نفسه وولده ووالده ويحصلها الإرادة فعل طاعته وترك مخالفته وإن كان على خلاف
ما تشتهيه الأنفس وهي من واجبات الإسلام قال الله تعالى قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم
وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب
إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ويقال المراد من الحب
بذل النفس دونه عليه السلام على ما قيل في قوله تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المؤمنين أي وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل أنفسهم دونك وقال القاضي عياض ومن محبته
صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته ببذل نفسه وماله دونه
وبهذا يتبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا به ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدره عليه السلام
وإعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه
فليس بمؤمن واعترضه الإمام أبو العباس أحمد القرطبي المالكي بأن ظاهر كلام القاضي صرف المحبة
إلى اعتقاد تعظيمه وإجلاله ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك مع أنه ليس مرادا هنا لأن اعتقاد
الأعظمية ليس مستلزما المحبة إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته قال فعلى هذا
من لم يجد ذلك الميل لم يكمل إيمانه مع كونه معتقدا الأعظمية وإلى هذا يومي قول عمر رضي الله عنه
الذي رواه المؤلف في الإيمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام أن عمر رضي الله عنه
لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي فقال لا والذي نفسي
بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له عمر رضي الله عنه فإنك الآن والله أحب إلي من
نفسي فقال الآن يا عمر وهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط فإنها كانت حاصلة لعمر
قبل ذلك قطعا بل ميل قلب وقد تقدم أن ذلك الميل لأمور ثلاثة ولا يخفى أنها موجودة
في رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل وإحسانه إلى
جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم واستنقاذهم من النار وعذاب الجحيم
ولا شك أن الثلاثة فيه أكمل مما في الوالد والولد لو كانت فيهما فيجب كونه أحب منهما لأن المحبة
تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب ما تأمله
كل واحد منهم من جماله وكماله وإحسانه صلى الله عليه وسلم كمية وكيفية ولا شك أن حظ الصحابة
رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم لأنه ثمرة المعرفة وهم بمعرفته صلى الله عليه وسلم أكمل من غيرهم
قال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم إيمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة
غير أنهم متفاوتون فمنهم من أخذ منها بالحظ الأوفى ومنهم من أخذ بالحظ الأدنى كمن كان
مستغرقا في الشهوات محجوبا بالغفلات في أكثر الأوقات لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم اشتاق إلى رؤيته بحيث يؤثرها على أهله وماله وولده ويبذل نفسه ويجد
رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره
المنور ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكرنا ويقر في الوسم من محبته صلى الله عليه وسلم غير أن
ذلك سريع الزوال لتوالي الغفلات انتهى ملخصا ومن علامات المحبة المذكورة أن يعرض المرء على

نفسه

نفسه أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم أن لو كانت ممكنة فإن كان
فقدها على تقدير الإمكان أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بمضمون هذا الحديث
ومن لا فلا ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال النووي وفيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة و
المطمئنة فإن من رجح النفس الأمارة كان حب أهله وولده راجحا ومن رجح المطمئنة كان حكمه
بالعكس هذا قال الكرماني حاصله الترجيح ترجيح مقتضى القوة العقلية على مقتضى القوة الشهوانية وقال
الحافظ العسقلاني وفي هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التفكر فإن الأحبية المذكورة تعرف به
وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه وإما غيرها أما نفسه فمحبتها من الوجدانيات الفطرية
فيريد دوام بقائها سالمة من الآفات وأما غيره فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهها المختلفة
حالا ومآلا فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه من ظلمات
الكفر إلى نور الإيمان إما بالمباشرة وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي
في النعيم السرمدي وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك أن يكون
حظه من محبته أوفر من غيره لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره باب
حلاوة الإيمان لما سبق أن كمال الإيمان لا يكون إلا إذا كان الرسول عليه السلام أحب من
سائر الخلق كلهم ناسب أن يذكر ما يوجد حلاوة الإيمان على أن هذا الباب مشتمل على الباب الأول
فناسب أن يذكر عقيبه حدثنا محمد بن المثنى من التثنية بلفظ المفعول هو أبو موسى العنزي بفتح المهملة
والنون وبالزاي نسبة إلى عنزة بن أسد حي من ربيعة البصري المعروف بالزمن سمع ابن عيينة ووكيع
بن الجراح وإسماعيل بن علية والقطان وغيرهم وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلي
وغيرهم قال الخطيب كان ثقة ثبتا يحتج سائر الأئمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع إلى
البصرة وروى له الترمذي عن رجل عنه وقال لا بأس به وكان هو وبندار في سنة التي مات فيها حماد
بن سلمة سنة ست وستين ومائة ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين ومائتين روى له
الجماعة قال حدثنا عبد الوهاب هو أبو محمد ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها
قاف نسبة إلى ثقيف جد القبيلة البصري سمع يحيى الأنصاري وأيوب السختياني وخلقا وروى
عنه محمد بن إدريس الشافعي والإمام أحمد وابن معين وابن المديني ووثقه يحيى والعجلي وقال ابن
سعد كان ثقة وفيه ضعف وكانت غلته كل سنة قريبا من خمسين ألفا ولا يحول الحول عليها
وكان ينفقها على أصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة
وقال خليفة بن خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين روى له الجماعة قال
حدثنا أيوب هو أبو بكر بن كيسان أبي تميمة السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة إلى بيع
السختيان بفتح المهملة على الصحيح وهو الجلد والظاهر أنه فارسي البصري رأى أنس بن مالك
وسمع عمرو بن سلمة الجرمي وأبا عثمان النهدي والحسن وأبا قلابة ومجاهدا وخلقا كثيرا
وروى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والأعمش ومالك والسفيانان والحمادان
وروى عنه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيضا وقال ابن المديني له نحو ثمانمائة حديث
وقال النسائي ثقة ثبت وقال شعبة أيوب سيد الفقهاء وقال الحسن أيوب سيد شباب
البصرة وفي رواية سيد الفتيان قال إسماعيل بن علية ولد سنة ست وستين وقال
البخاري عن علي بن المديني مات بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن
ثلاث وستين وفيه نظر روى له الجماعة عن أبي قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن
زيد بن عمرو أو عامر البصري التابعي الكبير سمع ثابت بن قيس الأنصاري وأنس بن مالك وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه أيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير اتفقوا على توثيقه قال
أيوب كان أبو قلابة والله من الفقهاء ذوي الألباب أريد على القضاء فهرب من البصرة إلى الشام
فمات بها سنة أربع ومائة روى له الجماعة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ومن لطائف هذا
الإسناد أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواته كلهم بصريون ومنها أن كلهم أئمة أجلاء
على ما ذكرنا وأخرج متنه المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب وفي الأدب وأخرجه أيضا مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث مبتدأ
وساغ ذلك لأنه في تقدير ثلاث خصال أو لأنه نعت لموصوف أي خصال ثلاث كقولهم ضعيف
عاذ بقرملة أي إنسان ضعيف التجأ إلى قرملة أي شجرة ضعيفة وخبره قوله من كن أي حصلن
فيه وجد أي أصاب ولذا لم يتعد إلى مفعولين حلاوة الإيمان أي حسنه أو استلذاذ الطاعات

والعبادات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا عند قوة النفس بالايمان وانشراح
الصدر له بحيث يخالطه لحمه ودمه ويحتمل ان يكون جملة من كن سواء كان من شرطية او موصولة
نعتا لقوله ثلاث وخبر المبتدا هو قوله ان يكون الخ وفي قوله حلاوة الايمان استعارة مكنية وتخييلية
وذلك لانه شبه الايمان بشيء حلو نحو العسل واثبت له لازم ذلك الشيء واضيف اليه وفيه تلميح
الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا ويعافه والصحيح يجد طعمه حلوا
فيشتاقه وكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما
يستدل به المصنف على زيادة الايمان ونقصانه وعبر عن الحالة التي للايمان بالحلاوة لانها اظهر
اللذات الحسية وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة عبر بالحلاوة لان الله تعالى شبه الايمان بالشجرة
في قوله كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان واغصانها اتباع الامر
واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جني الثمرة وغاية
كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها ان يكون بدل من ثلاث او خبر مبتدا محذوف وعلى التقديرين
ان يكون الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم احب اليه ولم يطابق خبر كان اسمه لانه افعل تفضيل
يستعمل بمن وهو مفرد مذكر لا غير واما قضية الفصل فقد تحققت مما سواهما بضمير التثنية اشارة
الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لا اعتداد بها [illegible]
حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله [illegible] وقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بئس الخطيب
انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل في استلزام الغواية اذ
العطف في تقدير التكرير على انه يمكن ان يكون من الخصائص فيمتنع من غيره عليه السلام
ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه
ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي
الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف
الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه فاذا تامل
المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل [illegible] على الائتمار بامره بحيث
يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا فان الالتذاذ العقلي هو ادراك ما هو كمال
وخير من حيث هو كذلك وقال ابن بطال محبة العبد لخالقه التزام طاعته والانتهاء عما نهى
عنه ومحبة الرسول التزام شريعته وقال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب
سبحانه فيحب ما احب ويكره ما كره وقال القاضي عياض ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته
والتزام اوامره ونواهيه في كل شيء والمراد ثمرات المحبة فان اصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب
والله سبحانه وتعالى منزه عن ان يميل او يمال اليه واما محبة الرسول فيصح فيها الميل اذ ميل
الانسان لما يوافقه اما لاستحسان كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية واما لما يستلذ
بعقله من المعاني والاخلاق كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن في زمانهم او لمن يحسن اليه
ويدفع المضرة عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم من كمال الظاهر وجماله
وجمعه الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم وابعادهم عن الجحيم وان يحب اعرابه
كاعراب سابقه المرء بالنصب على المفعولية حال كونه لا يحبه الا لله تعالى هذا حث على التحابب
في الله لاجل ان الله تعالى جعل المؤمنين اخوة ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته ولا تحصل
تلك المحبة حلاوة الايمان الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية ولا
الحظوظ النفسانية فان من احب لذلك انقطعت محبته بانقطاع سببها وقال مالك المحبة في
الله من واجبات الاسلام وهو داب اولياء الله وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة انها
لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفاء وكذا ان يبغض المرء لا يبغضه الا لله كما اخرج البخاري عن انس
رضي الله عنه بلفظ وان يحب في الله ويبغض في الله وان يكره ولابوي ذر والاصيلي ان يعود في الكفر اي
اليه كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي الى ملتنا او ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود
مستقرا فيه وهو تعسف كما قال العيني رحمه الله تعالى كما يكره ان يقذف بضم الياء مبنيا للمجهول اي يرمى
في النار واصل القذف الرمي بالحجارة يقال رجم بن حاذف وقاذف فالحاذف بالعصى والقاذف
بالحجارة ووجه تثنيته دخول نور الايمان في القلب بحيث يخالط بالعظم واللحم والدم وانكشاف محاسن
الاسلام وقبح الكفر وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم

ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح سواه وما عداه وسائط ليس لها
في ذاتها اضرار ولا انفاع وان الرسول عليه السلام هو العطوف الساعي في صلاح شانه اذ هو الذي
يبين مراد ربه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه
وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يؤول
الى الشيء ملابسة له فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى
الكفر القاء في النار [illegible] وفي هذا الحديث اشارة الى التحلي بالفضائل وهو كون الله ورسوله احب
اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبته للخلق خالصة لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على
خلق الله وفيه ايضا اشارة الى التخلي عن الرذائل وهو كراهة الكفر وما يلزمه من سائر القبائح
وقال النووي هذا حديث اصل من اصول الاسلام وقال محمود العيني كيف لا وفيه محبة الله ورسوله
التي هي اصل الايمان بل عينه ولا يصح محبة الله ورسوله حقيقة ولا الحب في الله ولا كراهة الرجوع
في الكفر الا لمن قوى الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالط دمه ولحمه فائدة قيل محبة الله
تعالى على عباده المؤمنين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن
معاصيه والرضى بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله
تعالى حيث قدم هوى نفسه على رضى ربه والتقصير يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار
منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية او يستمر الغفلة فيقع فيها
والندب ان يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر وكذا محبة
الرسول على قسمين ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات وكذا الامر في المنهيات الا من مشكاته
ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في
الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت
مراتب المؤمنين بحسب ذلك باب بالتنوين ويجوز تركه بالاضافة علامة الايمان
حب الانصار واما قول القسطلاني وحينئذ اي حين ترك التنوين فقوله علامة جر بالاضافة
فوهم منه ووجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب تخصيص بعد تعميم لان حب الانصار داخل
في قوله وان يحب المرء لا يحبه الا لله اهتماما بشان الانصار والعناية بهم والمراد بالذكر قيل
علامة الشيء غير داخلة في حقيقته فكيف يفيد هذه الترجمة ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان
واجيب بان المستفاد من هذه الترجمة ان مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة
من الاعمال الظاهرة ومن جملتها موادة الانصار وموالاتهم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري مولى باهلة سمع مالكا وشعبة والحمادين و
سفيان بن عيينة وآخرين وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى
ومحمد بن مسلم وقال احمد بن حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك نصف الاسلام وكان اماما في
زمانه جليلا عند الناس وقال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث وروى عن سبعين امراة وكانت
الرحلة ببغداد بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما متقنا ما رايت في يده كتابا قط
ولد سنة ست وثلثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين وروى عنه البخاري وابو داود
والباقون عن رجل عنه قال حدثنا شعبة بن الحجاج المار ذكره قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله
بلفظ المكبر فيهما بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وفي آخره راء بن عتيك الانصاري المدني
واهل المدينة يقولون جابر والعراقيون جبر سمع عمر وانسا رضي الله عنهما وروى عنه مالك ومسعر
وشعبة وروى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ولم نظفر بتاريخ وفاته قال سمعت انسا
اي ابن مالك كما في رواية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد
انه من رباعيات البخاري فوقع عاليا ووقع لمسلم خماسيا ومنها ان فيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والسماع ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه واخرج متنه المؤلف في
فضائل الانصار ايضا واخرجه مسلم ايضا ولفظه آية المنافق وآية المؤمن واخرجه النسائي
ايضا انه قال آية الايمان بهمزة ممدودة وياء مثناة تحتانية اي علامة الايمان الكامل هذا هو المعتمد
في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء
العكبري انه الايمان بالتشديد بان المشددة الايمان حب الانصار قال الحافظ العسقلاني وهذا
تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك [illegible]
ثم الآية اصلها اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والنسبة اليها آوي

كذا قال سيبويه وقال الفراء اصلها آيية على وزن فاعلة فحذفوا الياء الثانية التي هي لام ثم همزوا الياء
التي هي عين لاجل ياء التانيث حب الانصار جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير
كشريف واشراف وهم ولد الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة وكان الانصار يعرفون قبل ذلك
بابني قيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي صلى الله
عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وقيل
سماهم الله تعالى بذلك فقال والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ثم الانصار جمع
قلة فلم يكون لما فوق العشرة وهم الوف لكن القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في
المعارف فلا فرق بينهما على ان استعمال صيغة في مقام الاخرى كثير في كلامهم فافهم وعرض حب
الانصار ارادة الخير لهم والكف عن اذائهم ولا يلزم منه ان يكون من لا يحبهم مؤمنا اذ لا يلزم من عدم
العلامة عدم ... على ان المراد كمال الايمان وآية النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر سمي
المنافق منافقا لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه
او لانه نافق كاليربوع فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه او لاظهاره
غير ما يضمر تشبيها باليربوع فان له نافقاء يخرج اليربوع [illegible] ويظهر غيرها فاذا اتي من قبل
القاصعاء ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج فان قلت مقتضى المقابلة ان يقال وآية
الكفر فلم عدل عنه يجاب بان الكلام انما هو في الايمان الحقيقي والايمان الظاهري
الذي هو النفاق فاحتيج الى بيان علامتهما لا بين الايمان والكفر ومقابل الايمان الحقيقي
هو النفاق لا الكفر بغض الانصار اي من حيث انهم انصاره صلى الله عليه وسلم كما يومي اليه وضع
المظهر موضع المضمر ولا يجتمع ذلك مع التصديق بالقلب فلا يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا
وان كان مصدقا بقلبه وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به دون غيرهم
من القبائل من نصره عليه السلام وايوائه ومن معه والقيام بامرهم ببذل انفسهم واموالهم وايثارهم
اياهم في كثير من الامور على انفسهم مع معاداتهم جميع الفرق من عرب وعجم ايثارا للاسلام والعداوة
تجر البغض وكذا هذه الفضائل توجب الحسد والحسد يجر البغض ومن ثمة كان حبهم علامة الايمان
وبغضهم علامة النفاق تحذيرا من بغضهم ومجازاة لهم على فعالهم فمن احب
الانصار بهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه ومن ابغضهم كان بضد
ذلك ويستدل به على نفاقه وفساد سريرته قالوا وهذا جار في اعيان الصحابة كالخلفاء وبقية
العشرة والمهاجرين اذ في كل واحد منهم له غناء في الدين واثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض
الايمان وبغضهم محض النفاق ويدل عليه ما روي مرفوعا في فضل اصحابي كلهم من احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وقال القرطبي واما من ابغض
والعياذ بالله تعالى احدا منهم من غير تلك الجهة بل لامر طارئ الذي اقتضى المخالفة لم يصر
بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض
بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال كلهم مصيب او
المصيب واحد وله اجران والمخطئ معذور وله اجر ومن وقع له بغض لاحد منهم والعياذ بالله
لشيء من ذلك فهو عاص يجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه بذكر سوابقهم وفضائلهم وما لهم
على كل من بعدهم من الحقوق اذ لم ينل احد ممن بعدهم شيئا من الدين الا بهم وبسببهم قال الله تعالى
والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية فان قلت اذا كان حب الانصار
آية الايمان فبغضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشيء نقيض حكم الشيء فما الفائدة في ذكر آية النفاق
فالجواب على تقدير التسليم ان الفائدة في ذكره التصريح به والتاكيد له والمقام يقتضي ذلك كما
يبسط هنالك ثم اعلم ان اهل المعاني قالوا ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يفيد الحصر
اي حصر المبتدا على الخبر وبالعكس لكن الظاهر ان الحصر هنا ادعائي تعظيما لحب الانصار كان الدعوى
انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامة له ويؤيده ما جاء في صحيح مسلم آية الايمان
حب الانصار بتقديم الآية وحب الانصار آية الايمان بتقديم الحب وقال الحافظ العسقلاني
ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به
وتعقبه محمود العيني بانه نظر قوله انما علامة كالخاصة فان معناه حصر انما هنا على الكاتب حصر
الكاتب على الضاحك وكيف يدعي فيه الاطراد دون الانعكاس فان آية الايمان كما هي محصورة

على حب الانصار وكذلك حب الانصار محصور على آية الايمان بمقتضى هذا الحصر باب
بلا اعراب لان الاعراب فرع التركيب ولا تركيب كذا وقع في كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة
وسقط من رواية الاصيلي اصلا فالحديث عنده من جملة الترجمة التي قبله واما على ما وقع في النسخ
فهو بمنزلة الفصل مما قبله ومتعلق به وذلك لانه لما ذكر الانصار في الباب السابق اشار في
هذا الباب الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار ولان اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا قبل
ذلك يسمون بني قيلة كما سبق ولان الابواب المتناسبة كلها في امور الدين ومن جملتها حب
الانصار والنقباء كانوا منهم ولهم بيعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا جرم ذكرهم عقيب
الانصار ولما لم يكن لهم ترجمة على الخصوص وكان لما فيه تعلق بما قبله فصل بينهما بقوله باب
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري محمد بن مسلم
وقد سبق ذكرهم انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذ
بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس بن عبد الله بن عمرو الخولاني نسبة الى خولان بن عمرو بن
مالك بن الحارث بن مرة بن ادد الدمشقي الصحابي الصغير التابعي الكبير من حيث الرواية روى عن
عبد الله بن مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عبادة بن الصامت وابا الدرداء وخلقا كثيرا
ولد يوم حنين وقال ابن سميع ولاه عبد الملك القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم
مات سنة ثمانين روى له الجماعة ان عبادة بن الصامت بضم العين هو ابو الوليد بن الصامت
بن قيس الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طوالا
جسيما جميلا فاضلا وفي الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام
بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل بقي بالرملة
وكانت وفاته سنة اربع وثلثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة
خمس واربعين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها
على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين وعبادة بن الصامت فرد في
الصحابة رضي الله عنهم وفيهم عبادة بدون ابن الصامت اثنا عشر نفسا رضي الله عنه ومن
لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم شاميون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان فيه رواية القاضي عن القاضي ومنها ان فيه رواية من رأى النبي عليه السلام عمن رأى النبي
عليه السلام وقد اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود
ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة وكان شهد بدرا اي حضر
بدرا اي الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمكان المعروف ببدر وهو في الاصل ماء
معروف على نحو اربعة مراحل من المدينة وكان لرجل يدعى بدرا فسمي باسمه بن كرويت وهذه
الغزوة هي اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين على ما قاله العسقلاني وانما
خص هذه بالذكر مع ان عبادة شهد المشاهد كلها لشرفها وفضلها على سائر الغزوات قال
محمود العيني الواو في قوله وكان هي الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة
بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وكذلك الواو في قوله وهو احد النقباء ولا شك
ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان يكون للحال ولا
للعطف على ما لا يخفى انتهى اقول ليت شعري ما المانع من كونها اعتراضية والجملة معترضة بين
اسم ان وخبرها المقدر كما سيجيء تقديره فتامل ثم ان قائل هذا القول يجوز ان يكون ابا ادريس
فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون الزهري فيكون منقطعا وكذا
الكلام في قوله وهو احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وقد نقب
على قومه ينقب نقابة مثل كتب يكتب كتابة اذا صار نقيبا والمراد نقباء الانصار وهم الذين
تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي
تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى وعقبة الجبل معروفة وهو الموضع المرتفع العالي وهم كانوا
اثني عشر رجلا قال العيني وهم العصابة المذكورة اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث واخوه معاذ
وهما ابنا عفراء وذكوان بن عبد القيس ورافع بن مالك وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة
بن نضلة ويزيد بن ثعلبة وعقبة بن عامر وقطبة بن عامر فهؤلاء عشرة من الخزرج ومن الاوس

وهو احد النقباء
حال

ابو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة. اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على
قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم
قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وقرأ عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لنبي فلا يسبقن اليهود عليكم
فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فاتى في العام
المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقيهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا
جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر
لهن الله ثم انصرفوا فخرج في العام الآخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك فلما كانت الليلة التي وعدنا بها بتنا
اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم
وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما دعوتموه فانتم
وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله ومرغبا في
الاسلام تاليا القرآن فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتم منه ابناءكم فقلنا
ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا
فاخرجوهم من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام وهذه بيعة العقبة
الثانية وله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة
عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة
شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنهم هذا ثم اعلم ان خبر ان في رواية
عبادة بن الصامت مقدر تقديره قال او اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو ساقط
من اصل الرواية وسقوط هذا جائز وانما جرت عادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا
نحو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا ينطقون بها عند القراءة واما هنا فلا وجه
لجواز الحذف ويدل عليه انه ثبت في رواية البخاري هذا الحديث باسناده هذا في باب
من شهد بدرا ولفظه انها سقطت من النساخ من بين فاستمروا عليه وقد روى احمد بن حنبل
عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه وحوله نصب على الظرفية يقال حوله وحواله
وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي يحيطون به خبر مقدم لقوله عصابة كائنة من اصحابه
والعصابة بكسر العين هي الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذها
من العصب بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة
ومنه العصب لانه يشد الاعضاء واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان
بفلان اذا احاط به وتجمع على عصائب وعصب والجملة اسمية حالية تشير الى ان المخاطبين اهتماما
والى المبالغة في ضبط الحديث وانه رواه عن تحقيق واتقان ومن ثم ذكر ان الراوي شهد
بدرا وانه احد النقباء اذ لا شك ان في ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من ترجيح وتصحيح
لفضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلالة صحتها بايعوني وزاد في باب وفود الانصار
تعالوا بايعوني المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاهدة والمعاقدة عليه سميت بذلك تشبيها
بالمعاوضة المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما يأمر الناس به على ان
لا تشركوا بالله شيئا اي على توحيده سبحانه وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام
فلهذا قدمه على اخواته وقوله شيئا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه في معنى النفي على ان
لا تشركوا بفتح التاء وكذا ما بعده حذف مفعوله للتعميم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خص القتل بالاولاد
مع ان قتل غيرهم ايضا منهي عنه بغير حق لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الاملاق
فخرج الكلام مخرج الغالب فلا يرد السؤال بالمفهوم على مذهب من قال به ايضا لان اعتبار
المفهوم انما هو اذا لم يكن الكلام خارجا مخرج الغالب على انه مفهوم اللقب وهو مردود ولان

مفهوم

قتلهم اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر
ولا تأتوا ببهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه ويدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار
وقال الخطابي معناه ههنا قذف المحصنات وهو من الكبائر ويدخل فيه الاغتياب لهن ورميهن
بالمعصية واما في بيعة النساء فقال الهروي هو نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى
زوجها تفترونه من الافتراء وهو الاختلاق والفرية الكذب ويقال فلان يفري الفري اذا كان
يأتي بالعجب في عمله بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم
الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنائع الايادي
وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا ما كسبت يداك ومعناه لا تنشئوه من ضمائركم لان المفتري
اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشأ ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو
القلب والاول كناية عن القاء البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان اي جعله
ناشئا من دخيلة قلوبهم وتخلقها مبنيا على الغش المبطن وقال الخطابي معناه لا تبهتوا الناس
بالمعايب كفاحا مواجهة وهو كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك قيل وفيه نظر لذكر
الارجل واجيب بان المراد الايدي وذكر الارجل تأكيدا وتابعا له فالمعنى مجلي وقال محمد بن ابي جمرة يحتمل
ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وفائدة
هذا الاطناب حيث قيل تأتوا ووصف البهتان بالافتراء مع انهما من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم
وارجلكم وقد كان يكفي ان يقال ولا تبهتوا هي مزيد التقرير وتصوير شناعة هذا الفعل ولا تعصوا
بضم الصاد من العصيان خلاف الطاعة وفي باب وفود الانصار ولا تعصوني في معروف اي تحسين هو
ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشارع واشتهر منه وقال البيضاوي المعروف
ما عرف حسنه من الشارع وقال الزجاج اي المأمور به وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشارع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات
والمعنى ولا تعصوني اذا امرتكم بالمعروف وقيد به تطييبا لقلوبهم بانه لا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم
الا بالمعروف وقيل تنبيها على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله تعالى وان طاعته
في المعصية جديرة لغاية التوقي والاجتناب وقال النووي يحتمل ان يكون معنى الحديث ولا تعصوني
ولا احدا ولي الامر عليكم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا الى الاتباع
ولهذا قال ولا تعصوا ولم يقل ولا تعصوني وهذه فائدة واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات
كلتاهما لكن اكتفى في الاعتقاديات بالتوحيد لانه هو الاصل والاساس واقتصر في ذكر المنهيات
لان هذه المبايعة كانت في اوائل البعثة ولم تشرع الافعال بعد ولقائل ان يقول لم يقتصر على ذكر المنهيات
كيف وقد قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر وقدم ترك المنهيات على فعل
المأمورات لان التخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل وترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا
ولا تقربوا مال اليتيم ونحو ذلك اما لانه لم يكن في ذلك الوقت حرام آخر او اكتفى بالبعض لقياس
الآخر عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات فمن وفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد اي ثبت على ما
بايع عليه من العهد يقال وفى بالعهد واوفى ووفى بالتشديد اي ثبت عليه منكم فاجره على الله
اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي ثم ان هذا الكلام
وارد على سبيل التفخيم والمبالغة في تحقق وقوعه كقوله تعالى فقد وقع اجره على الله لان كلمة على
تشعر بالوجوب ولا يجب على الله شيء بالادلة القاطعة ويدل عليه آخر الحديث ايضا فان قوله
فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب
مطيع اذ لا قائل بالفصل بل الاجر من فضله واحسانه ولما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين
اثبت الاجر في موضع الوجوب لان فضله تعالى مشابه بالاجر صورة لترتبه على عمل العبد ومن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب اي به كما في رواية احمد اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد قال النووي
اي القطع في السرقة والحد في الزنا واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل النفس
فكنى بالولد عنه وفي طريق الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق هذا ولكن قوله فعوقب به الظاهر انه اعم من ان تكون العقوبة حدا او تعزيرا وهل يدخل في
العقوبة المذكورة المصائب ولا فيه تردد ويدل على المنع قوله ومن اصاب من ذلك شيئا
ثم ستره الله فان هذه المصائب الدنيوية من الالام والاسقام ونحو ذلك لا تنافي الستر لكن ثبت
الاحاديث الدالة على ان المصائب تكفر الذنوب فيحتمل انها تكفر ما لا حد فيه والله اعلم فهو اي العقاب

كفارة اي له كما في رواية المؤلف وكذا في رواية احمد والكفارة هي الفعلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة
اي تسترها واذا كان كفارة فلا يعاقب عليه قيل ان قتل القاتل حد وارتداع لغيره واما في الاخرة فالطلب
للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حقه وفيه انه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل اقول وفيه نظر
لا يخفى نعم وردت احاديث تدل صراحة على ان حق المقتول يصل اليه بقتل القاتل منها ما رواه ابن
حبان وصححه ان السيف محاء للخطايا ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا
جاء القتل محى كل شيء وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحوه ومنها ما رواه البزار عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارة
استدلالا بهذا الحديث ونحو هذا الحديث ما رواه الترمذي وصححه من حديث علي رضي الله عنه
مرفوعا وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة
ومنهم من توقف لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي عند البزار والحاكم وقد صححه انه صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث عبادة اصح اسنادا
وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر
اسلام ابي هريرة وتقدم حديث عبادة اذ كان ليلة العقبة وههنا كلام يطول ذكره ثم ان قوله
شيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم نكرة وقعت
في سياقه قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا
قتل على الردة لا يكون القتل كفارة له هذا ويحتمل ان يكون مخصوصا بالاجماع او اللفظ ذلك اشارة الى
الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك
اي الكفر فانه من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح وقال الطيبي
قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره
ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة
لاجل ذلك في القيامة وهو ضعيف لان الفاء في فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير
في منكم للعصابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك
الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اي ما كان ونعقبه
بان عرف الشرع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوائل البعثة
وكثرة عبدة الاصنام وايضا عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فتعين
ان المراد الشرك وانه مخصوص كما عرفت تنبيه يستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة
للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض
التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ... واستدلوا
باستثناء من تاب في اية المحاربين واجمع علماؤنا رحمهم الله على ان الطهرة من الذنوب
ليست من احكام الحدود لانها ليست اصلية فيها فانها تحصل بالتوبة بفضل الله سبحانه
لا بالحد الا ترى ان الحد يقام على الكافر ولا طهرة له واحتجوا في ذلك باية قطاع الطريق ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على ما اذا
تاب في العقوبة جمعا بين الادلة واجمعوا ايضا على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا
فاستثناء من تاب لاسقاطها عذاب الاخرة بفضله سبحانه وتعالى والله اعلم ومن اصاب
من ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفي رواية زيادة عليه وفي عطف الجملة المتضمنة
العقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم تنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا
علم ان العقوبة مفاجاة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على
اجتناب المعصية وتوقيها فهو مفوض حكمه من الاجر والعقاب الى الله تعالى ان شاء عفا عنه
بفضله وان شاء عاقبه بعدله ظاهره يشمل من تاب ومن لم يتب من ذلك كما قال بذلك
طائفة وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له
هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن اتى ما يوجب
الحد فقيل يجوز ان يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف ويسأله
ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور
فيستحب ان يعلن توبته وبين من لا يكون معلنا فيستحب الاخفاء وفيه دلالة على
ان من مات من اهل الكبائر قبل التوبة ان شاء الله عفا عنه وادخله الجنة اول زمرة وان شاء

عذبه

عذبه في النار ثم يدخله الجنة كما هو مذهب اهل السنة ورد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب الكبائر
وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة كما انهم يوجبون العفو بعد التوبة
وذلك لان الله تعالى اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل فلا بد ان يعذبه قال الطيبي وفيه اشارة الى انه
لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة رضوان الله
عليهم اجمعين فبايعناه على ذلك المذكور من الامور باب يجوز فيه ما يجوز فيما سبق
رواية ودراية من الدين اي من الايمان ولم يقل من الايمان كما قال في نظائره ليطابق الترجمة الحديث
الذي يذكر في الباب وقيل لما كان الايمان والاسلام عندهم مترادفين وقال الله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان الفرار من الفتن قال النووي في الاستدلال بهذا
الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين واجيب
بانه لم يرد به الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما مراده ان الفرار للخوف على دينه من الفتن شعبة
من شعب الايمان كما يدل عليه من التبعيضية وقيل ان اريد من كونها جنسية او تبعيضية فالنظر
متجه وان اريد كونها ابتدائية اي الفرار من الفتن منشؤه الدين فلا فافهم ووجه المناسبة بين
البابين تضمن الباب الاول لمعنى هذا الباب وذلك لان النقباء من الانصار بل الانصار كلهم
نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلوا انفسهم واموالهم في محبته فرارا بدينهم من فتن الكفر
والضلال وبين في هذا الباب فضيلة ترك الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختيار العزلة و
الانقطاع فرارا بالدين من فتن الناس والاختلاط بهم حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
وسكون السين المهملة ابن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي البصري كان مجاب الدعوة روى
عن مالك والليث بن سعد ومخرمة بن بكير وابن ابي ذئب وسمع من احاديث شعبة حديثا واحدا
اجمع العلماء على توثيقه وجلالته وعلمه وعمله وانه حجة ثبت روي ان رجلا جاء الى الامام مالك
فقال قدم القعنبي فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث قال رايت
كان القيامة قد قامت فصيح يا اهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم
اطلب قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدثت روى عنه البخاري ومسلم وروى الترمذي والنسائي
عن رجل عنه وروى مسلم عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا في الاطعمة سكن البصرة واقام
مدة بالمدينة ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك
اي ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة
بفتح الصادين المهملتين الانصاري المازني المدني ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع
وثلاثين ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجة عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
وثقه النسائي وابن حبان وروى له البخاري وابو داود وكان الحارث جده شهد احدا وقتل
يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضي الله عنه وابو ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف قتل
في الجاهلية ... بن زيد بن عامر ثم اسلم بعد ذلك وشهد احدا عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان
الخزرجي الانصاري الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة احد اجداده
او الى بني خدرة وخدرة بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وكان يومئذ صغيرا وغزا بعد ذلك
ثنتي عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة
وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وخلق من التابعين روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد
البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه لم يكن من
احداث الصحابة افقه من ابي سعيد توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة اربع وستين او اربع وسبعين
ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه تحديثا واحدا والباقي عنعنة
ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد اخرجه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات
النبوة واخرجه ابو داود والنسائي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة
اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر استعمال الماضي فقد غلط قال الجوهري واوشك ...
يوشك ايشاكا اي اسرع والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهو لغة رديئة هنا وقد وضع
لدنو الخبر اداة فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز يوشك زيد يجيء ... ويوشك
ان يجيء زيد على الاوجه الثلثة والحديث من قبيل الوجه الاخير حيث اسند يوشك الى ان الفعل
المضارع فسد ذلك مسد اسمه وخبره ومثله قول الشاعر يوشك ان تبلغ منتهى الاجل فالبر

لازم بعضاه و رجلي ان يكون خير مال المسلم غنماً روي بجر الرفع على انه اسم يكون وح يكون غنما خبره وروي
بالنصب ايضا على ان يكون خبر يكون وح يكون قوله غنم بالرفع اسمه ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وح
يقدر في يكون ضمير الشان لكن لم يجئ بها الرواية عن المشايخ ولا يضر كونه نكرة لانه وصف بقوله يتبع بتشديد
التاء ويجوز اسكانها بها اي بالغنم وهي اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى
فاذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين فالتانيث لازم لها شعف بالمعجمة والمهملة جمع شعفة بالفتحات راس الجبل وعن ابن قتيبة
شعفة كل شيء اعلاه اي رؤس الجبال ومواقع جمع موقع بكسر القاف القطر اي المطر اي مواضع نزول
المطر من الاودية والصحاري فعال كونه يفر اي يهرب بدينه اي بسبب دينه او مع دينه من الفتن
من ابتدائية والفتن جمع فتنة واصلها الاختبار يقال فتنت الفضة على النار اذا امتحنتها ثم
استعملت فيما اخرجه الاختبار من الغل والغش من المكروه وكثر استعمالها في ابواب المكروه من الكفر
كقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل على تفسير ومن الاثم كقوله تعالى الا في الفتنة سقطوا ومن جملة الاثم
البغي في الارض وفساد ذات البين واعلم انه قيد بالغنم لان هذا النوع من المال نموه وزيادته ابعد
من الشوائب المحرمة كالربوا والشبهات المكروهة وخص الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة
وقد رعاها الانبياء عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة المنفعة وقيد
الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس مثل رؤس الجبال لانها اسلم غالبا عن المفاسد والآفات
المؤدية الى الكدورات وقيد الاتباع بقوله يفر بدينه الخ للاشعار بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون
استحفاظا للدين وطلبا للسلامة لا لامر دنيوي مثل كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه
فان قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع من حضور
اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلد الجمعة واهل السواد مع اهل البلد العيد واهل الآفاق
لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قالوا الفقهاء يجوز نقل المقيم من
البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسها ولا شك ان الانسان مدني بالطبع يحتاج الى
السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن اجيب بان ذلك عند عدم الفتنة وعدم
الوقوع في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء واما اتباع الشعف والمواقع وطلب الخلوة
والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات قال النووي وفي الحديث دليل على فضل العزلة في ايام
الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما
فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة
والاختلاط ايهما افضل فمذهب الشافعي والاكثرون الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد
وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز
وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحمل اذى الخلق بحلم واحتمال وتواضع والتعاون
على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور الجمعة والجماعات وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان
صاحب علم او زهد تأكد فضل اختلاطه وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة
المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التي تلزمه وما كلف به قال النووي
والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال الكرماني المختار في عصرنا
تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي قال العبد الضعيف وانا موافق له فيما قال فان الاختلاط
مع الناس في هذا الزمان لا يجلب الا الشرور ومن الفوائد الحديثية الاحتراز عن الفتن وقد خرجت
جماعة من السلف عن اوطانهم وتغربوا خوفا من الفتنة وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة في فتنة
عثمان رضي الله عنه ومنها ان فيه دلالة على فضيلة الغنم واقتنائها على ما سبق ومنها الاخبار
بانه يكون في آخر الزمان فتن وفساد بين الناس فهو يكون من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم

باب بالاضافة الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز فيه التنوين بحذف
لفظ باب عند الاصيلي ووجهه ظاهر انا اعلمكم بالله وفي رواية اعرفكم والفرق بينهما ان المعرفة
هي ادراك الجزئي والعلم هو ادراك الكلي وبعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك
البسائط وهذا مناسب لما يقول اهل اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد
ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول يتضمن ان من الدين الفرار من الفتن ووقوع ذلك
يدل على قوة المعرفة بالله تعالى وكلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وفي هذا الباب
يبين ان اعرف الناس بالله تعالى هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا جرم هو اقوى الناس ايمانا من هذا

فظهر وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان وبقوله الزيادة والنقصان وان بفتح الهمزة عطفا على القول لا على الفعل
المعرفة هي في اللغة مصدر عرفته اعرفه وكذلك العرفان واما في اصطلاح اهل الكلام فهي معرفة الله تعالى
بلا كيف وتشبيه قال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله واختلف في اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد الى
النظر الصحيح والاول مذهب ابي الحسن الاشعري والاكثرين والثاني مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني والثالث مذهب القاضي وابن مجاهد وقال الامام الرازي انه لا اختلاف بينهما
والنزاع لفظي فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب اشتغالا واداء القصد الى
مقدمة للنظر الواجب ومما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فعل القلب ووجه تعلق كون المعرفة
فعل القلب بالحديث وهو ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم لا ينبغي لكم ذلك لاني اعلمكم والعلم من جملة الاعمال لا سيما
لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله والحديث بسببه ويمكن ان يقال غرضه
ان يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث والشق الثاني بالقرآن فقيل وههنا انبهك على قاعدة كلية
هي ان المؤلف رحمه الله كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا اصلا ولا يذكر ما يثبت
ما ترجم عليه قال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه ان المؤلف بوب الابواب وترجم التراجم
اولا ثم كان يذكر بعض في كل باب الاحاديث المناسبة بترجمة ذلك الباب بالتدريج فلم يتفق له
اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى الدار الآخرة رحمه الله تعالى وقال بعض العراقيين عمل ذلك
اختيارا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم وقيل
ان يكون هذه الترجمة منها يعني ان الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه وفيه رد
الكرامية فانهم يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان ويزعمون ان المنافق مؤمن في الظاهر كافر
في السريرة فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة فاشار المؤلف الى رد زعمهم بان
الايمان كله او بعضه فعل القلب ثم استدل على ان الايمان بالقول وحده لا يتم بل لا بد من انضمام
الاعتقاد الذي هو فعل القلب اليه فقال لقوله تعالى وفي رواية عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم بما عزمت عليه قلوبكم واستقرت فيها اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الآية دليل لما عليه
الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا بها محمول على ما اذا لم تستقر وذلك معفو عنه
لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم الآية وان وردت في الايمان بالفتح لكن الاستدلال
بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المؤلف لمح
بتفسير زيد بن اسلم فانه قال في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت
كذا فانا كافر قال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعتقد به قلبه حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو
الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد لحن واما صاحب المطالع
فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر شيوخ بلده وقال النووي لا يوافق على هذه الدعوى
فانها مخالفة للمشهور هو ابو عبد الله البخاري البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف نسبة الى بيكند
بلدة على مرحلة من بخارى السلمي مولاهم سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الائمة
الحفاظ كالبخاري وغيره انفق في العلم اربعين الفا ومثلها في نشره وقال ان الجن كانت تحضر مجلسه
وقال ادركت مالكا ولم اسمع منه وكان احمد يعظمه وروي عنه احفظ اكثر من خمسة الاف حديث كذب
وله رحلة ومصنفات في ابواب العلم توفي في سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخاري به من اصحاب
الكتب الستة قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبدة بسكون الموحدة وبالدال المهملة ابو محمد بن سليمان
بن حاجب الكلابي الكوفي هكذا ذكره محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه
سمع جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره قال احمد ثقة ثقة
مع زيادة وصلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن توفي بالكوفة في جمادى او رجب سنة
سبع او ثمان وثمانين ومائة روى له الجماعة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد مر ذكرهم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
تحديثا واخبارا وعنعنة ومنها انه مشتمل على بخاري وكوفي ومدني ومنها ان رواته اجلة نبلاء
وهذا الحديث مما قال الحافظ العسقلاني من افراد المؤلف قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امرهم اي امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية ما يطيقون اي كان

بكلامهم بما يطيقون فعله كما هو ظاهر لكن السياق يدل على ان المراد تكليفهم بما يطيقون الدوام على فعله وذلك لان خير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل والكثرة تؤدي الى القطع كلا او بعضا وهو في صورة نقض العهد والاولى بطالب الاخرة الترقي في الاعمال فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه فعلها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سآمة وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى هكذا وقع في معظم الروايات بتكرار امرهم على ان يكون الثاني جوابا للشرط فيكون قالوا جوابا ثانيا على ما قيل ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة فيكون جواب الشرط قوله قالوا انا لسنا كهيئتك اي ليس حالنا كحالك اذ ليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه السلام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فقيل لسنا او المراد من هيئتك كشانك او كذاتك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد كما في قولك مثلك لا يبخل يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم اي وجد قبل البعثة من ذنبك وما تاخر منه اي عن البعثة هذا اقتباس من قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال القسطلاني والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وباممهم الثاني قاله البرماوي وغيرهما وقيل المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب بالنسبة الى جلالة قدر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقيل المراد منه ذنب امته وقيل المراد بما تقدم ذنب آدم عليه الصلوة والسلام وبما تاخر ذنب امته وقيل المراد بما تقدم ما صدر عنه من الافعال التي تركها افضل واولى وبما تاخر ما سهى عنه ونسي من الافعال التي اضدادها افضل واولى والله اعلم فيغضب بلفظ المضارع من باب علم والمراد منه حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفي اكثر النسخ فغضب بلفظ الماضي حتى يعرف بلفظ المجهول منصوب بتقدير ان كما هو الرواية ويجوز فيه الرفع دراية على ان يكون عطفا على فيغضب الغضب بالرفع قال بعضهم الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم وهو ما كان في غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه وارادة عقابه وقال الطيبي ان الله يغضب ويرضى لا كاحد من الورى في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على قوله فيغضب ان اتقاكم اي انا المؤمنين جميعا اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم بالله عز وجل اشارة الى كمال القوة العلمية انا اراد وا طلب لا اذن في الزيادة من العبادة وما يشق عليهم منها حين امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام لاعتقادهم انهم يحتاجون الى المبالغة في العمل لحصول الدرجات وهو الشيات فقالوا انت مغفور لك لا تحتاج الى العمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم وكمال التقوى والعلم يوجب الاجتهاد في العمل لكن على طريق الدوام لا على طريق الانقطاع فكانه قال صلى الله عليه وسلم ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا ثم التقوى على مراتب وقاية النفس عن الكفر وهي للعامة وعن المعاصي وهي للخاصة وعما سوى الله تعالى وهي للاخص والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو المسمى بالفروع وما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقائق الاشياء ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامع لانواع التقوى وحاو لاقسام العلوم وذلك يوجب ازديادا في العمل شكرا لتلك النعم الجليلة وفي الحديث فوائد منها ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استدلالهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى كما بينا ومنها ان الاولى في العبادة القصد فيها وملازمة ما يمكن الدوام عليه ومنها ان الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه ومنها ان الرجل يجوز ان يخبر بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة كما بين الاستاذ والتلميذ لينبو به ومنها انه ينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها كما قيل وفيه تامل ومنها جواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير لكن لمن يامن من بوائق الغضب ومنها ان الصحابة كانوا في الرغبة التامة في طاعة الله والازدياد من الخير في مقام ومنها رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وان الدين يسر وان الشريعة حنيفية

باب من كره العود

ويستق في الكفر او يصير به كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا كما سبق فيما قبل ايضا كما يكره ان يلقى في النار اي كراهة القائه فيها من الايمان اي من شعبه ويجوز في هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل تقدير كلمة من مبتدا وقوله من الايمان خبر اي كراهة من كره ذلك من شعب الايمان وسقط في رواية لفظ من الايمان فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان النبي عليه السلام كان اذا امر اصحابه بعمل كانوا يحبون ان يعملوا باكثر من ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان من شوق محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب يتضمن ذلك كما لا يخفى حدثنا سليمان بن حرب بالحاء والراء المهملتين هو ابو ايوب بن حرب بن بجيل بموحدة مفتوحة وجيم مكسورة الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة وواشح بطن من الازد البصري نزل مكة وتولى المامون الخليفة قضاءها ثم عزل ورجع الى البصرة سمع شعبة والحمادين وغيرهم وعنه احمد والذهلي والحميدي والبخاري وهؤلاء شيوخ البخاري وتشاركهم في الرواية عن سليمان وهذا احد ضروب علو روايته وروى عنه ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذي وابن ماجة عن رجل عنه اجمعوا على جلالة سليمان وديانته وسيادته قال ابو حاتم هو امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة الاف حديث ما رايت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون فوق لهم وقد رفع بالخيش وقد ارسل وهو خلفه يكتب ما يمليه قال البخاري ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته بالبصرة بعد ان عزل عن قضاء مكة ورجع اليها حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك كما في رواية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي خصال ثلاث او ثلاث خصال او هو مبتدا والجملة الاتية صفته وما بعدها خبر كما سبق من يجوز ان تكون شرطية وان تكون موصولة كن اي حصلن فيه وجد اي اصاب وصادف حلاوة الايمان اي لذة الطاعات وتحمل المشاق في الدين عليه ويؤثر ذلك على اغراض الدنيا الفانية ولذاتها وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية فالكل قدم وذكرها يتعلق به من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء كما يشهد به قوله مما ومن يجوز في اعرابه وجوه ان يكون بدلا من ثلاث وبيانا له على تقدير مضاف اي خصلة من كان الخ وان يكون خبرا لقوله ثلاث على تقدير مضاف ايضا كما سبق اليه الاشارة وان يكون خبرا لمبتدا محذوف تقديره من الذين فيهم الخصال الثلاث من كان الله الخ فافهم ومن احب عبدا حال كونه لا يحبه الا لله وفي رواية عز وجل ومن يكره ولا يرضى بل يتغير ان يعود في الكفر بعد اذ كلمة ظرف كما في قوله تعالى بعد اذ هداه الله اذ اخرجه الذين كفروا انقذه الله اي خلصه ونجاه من الانقاد والانقاذ مصدر انقذ بالكسر ينقذ بالفتح نقذا بالتحريك اذا نجى وزيد في رواية منه كما يكره ان يلقى في النار لان الكفر سبب الالقاء في النار وقد قيل تجعل ان الكفر هو كالقيام في النار وفي بعض النسخ ومن كره بلفظ الماضي كما في الاولين وهو الظاهر بالنسبة اليهما ووجه الاول ان مقتضى التناسب على نسخة المضارع هو التنبيه على لزوم استمرار الكراهة المذكورة المستلزمة للمحبتين المذكورتين

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال

يجوز في باب التنوين وح يكون قوله تفاضل مرفوعا بالابتداء وخبره قوله في الاعمال والمعنى تفاضل اهل الايمان بعضهم على بعض حاصل في الاعمال اي بسبب الاعمال ويجوز التنوين ايضا وح يجوز ان يكون قوله تفاضل مبتدا وقوله في الاعمال خبره كما ذكر والجملة مضاف اليه لباب وان يكون قوله تفاضل مجرورا باضافة الباب اليه ويتعلق قوله في الاعمال بالتفاضل وعلى كل تقدير كلمة في سببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل ووجه المناسبة بين البابين انه ذكر في الباب الاول ثلاث خصال والناس يتفاوتون فيها والتفاضل بين سبك الثلاث فيتعلق بهذا الباب ارتباطا ظاهرا حدثنا اسمعيل هو اسمعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك سمع خاله واباه واخاه عبد الحميد وابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال واخرين وروى عنه الدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم عن رجل عنه ايضا وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجة ولم يخرج له النسائي لانه ضعفه وقال ابو حاتم كان مغفلا وقال يحيى بن معين هو وابوه ضعيفان وعنه يسرقان الحديث وعنه اسمعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذاك يعني انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه وعنه مخلط يكذب ليس بشيء وعنه لا باس به وكذا قال احمد وقال الحاكم عيب على البخاري ومسلم اخراجهما حديثه وقد احتجا به قال محمود العيني وقد خرج هذا الحديث البخاري عن غيره ايضا فالظن انه مات في سنة ست وعشرين

سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثني بالإفراد مالك أي ابن أنس وهو خاله عن عمرو بن يحيى بن عمارة ووقع
في خط الموصلي في ترجمة عثمان بدل عمارة وهو تحريف المازني الأنصاري المدني روى عن أبيه وغيره
من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره من التابعين وغيرهم ووثقه أبو حاتم والنسائي
وروى له الشيوخ الستة توفي سنة أربعين ومائة عن أبيه يحيى الأنصاري المازني المدني سمع أبا سعيد
وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهري وغيرهما وروى له الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
وقد أخرج متنه المؤلف في صفة الجنة أيضا وأخرجه مسلم أيضا في الإيمان ووقع هذا الحديث للبخاري
عاليا بدرجة على مسلم وأخرجه النسائي أيضا وهو هنا قطعة من حديث طويل يأتي إن شاء الله تعالى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يدخل أهل الجنة الجنة أي فيها لأنها محدودة ونحو دخلت الدار
وللدارقطني يدخل الله ويدخل أهل النار النار ثم أي بعد دخولهم في النار يقول الله تعالى وفي رواية
عز وجل أي يقول للملائكة أخرجوا من الإخراج وقيل يجوز أن يكون من الخروج فعلى هذا يكون من منادى
حذف حرف النداء منه فافهم وزيد في رواية من النار من كان في قلبه زيادة على أصل التوحيد كما
سيجيء تحقيقه مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من الثقل حبة وأخرج الحب المأكول من الحنطة
ونحوها من خردل هو نبات معروف يشبه الشيء القليل البليغ في القلة به الواحد خردلة وهو متعلق
بمحذوف وقع صفة له من إيمان أي حاصلة منه ونكر الإيمان ليفيد التقليل لأن المقام يقتضيه
والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لأن الإيمان ببعض ما يجب به الإيمان كاف لأنه علم
من عرف الشرع أن المراد من الإيمان الحقيقة المعهودة عرفا أو نكر وفي رواية من الإيمان بالتعريف
ثم المراد من هذا الكلام هو التمثيل لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل لكن ما يشكل من
المعقول قد يرد إلى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه أنه يجعل عمل العبد وهو عرض في
جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن ويدل له ما جاء مبينا وهو قوله عليه السلام وكان في قلبه
من الخير ما يزن برة وقال إمام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على الأعمال يزنها الله على قدر أجور الأعمال
وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع ولم يرده العقل لما يحيله ويقال للوزن معنيان
أحدهما هذا والآخر أنه يمثل الأعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات
جواهر سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من أهل السنة أنه إنما يوزن خواتيم العمل فإن كانت
خاتمة عمله خيرا جوزي بخير ومن كان خاتمة عمله شرا جوزي بشر ثم اعلم أن المراد بحبة الخردل ما
زاد من الأعمال على أصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه أخرجوا من قال
لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال القاضي
هذا هو الصحيح لأن معنى الخير هنا أمر زائد على الإيمان لأن مجرده لا يتجزى وإنما يتجزى الأمر الزائد
عليه وهي الأعمال الصالحة من ذكر خفي أو شفقة على مسكين أو خوف من الله ونية صادقة في عمل
ونحوه وذكر القاضي عن قوم أن المعنى شيء زائد من إيمان ومن خير أي من اليقين الخ قال المراد ثواب
الإيمان الذي هو التصديق وبه يقع التفاضل فإن أتبعه بالعمل عظم ثوابه وإن كان على خلاف
ذلك نقص ثوابه فإن قلت كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الإيمان أجيب بأنهم يعلمونهم
بعلامات كما يعلمون أنهم من أهل التوحيد كذلك وقد استنبط الإمام الغزالي من قوله أخرجوا من النار
من كان في قلبه الخ نجاة من أيقن بالإيمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق
ولم يفعل حتى مات مع إيقانه بالإيمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلوة
فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج إلى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره
منضما إلى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أن التلفظ بالإيمان شطر فلا يتم
الإيمان إلا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام أو شرط لإجراء الأحكام
الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو مختار الشيخ أبي منصور والنصوص معاضدة لذلك
كما قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها أي من النار حال كونهم قد اسودوا أي صاروا سودا كالحمم
من تأثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية على صيغة المجهول في نهر الحيا بالقصر وهو المطر أو الحياة
وهو النهر الذي يحيى من انغمس فيه وفي رواية الأصيلي في نهر الحياء بالمد ولا وجه له كما نبه عليه القاضي
وذلك لأن الحياء الممدود الذي بمعنى الخجل لا يناسب الحياة وإنما المقصود الذي بمعنى المطر وبه
يحصل النبات فهو أليق بمعنى الحياة شك مالك وفي رواية ينبتون بصيغة المضارع وهذه الجملة معترضة
لبيان من شك كما تنبت الحبة بكسر المهملة بزر العشب وجمعه حبب كقربة وقرب فيكون المراد
العشب ويحتمل أن يكون فعيلة والمراد البقلة الحمقاء لأن شأنها أنها تنبت سريعا على جانب السيل فيتلفها

في القاموس الحمم كصرد الفحم واحدته بهاء منه

السيل

السيل ثم تنبت فيتلفها ولهذا سميت بالحمقاء لأنها لا تميز لها في اختيار المنبت وقال الجوهري الحبة بالكسر بزور
الصحراء مما ليس بقوت وقال أبو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح وأما
الحب فهو الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح أيضا وإنما افترقا في الجمع في جانب السيل وفي بعض
الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه وفي رواية وهيب حمأة السيل وهو ما تغير لونه
من الطين ومعناهما واحد قيل فإذا اتفق فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي
أسرع نابتة نباتا ذكره محيي السنة ألم تر خطاب لكل من يتأتى عنه الرؤية أنها تخرج حال كونها صفراء
والصفرة لكونها من أحسن ألوان الرياحين تسر الناظرين وسيد رياحين أهل الجنة الحناء وهو أصفر
ملتوية أي منعطفة منثنية وذلك أيضا يزيد الرياحين حسنا وهو اهتزازه وتميله فهو تشبيه من وجوه
متعددة من حيث الإسراع ومن حيث الضعف ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه أقل قليل من الإيمان
يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة ولا
يخفى عليك أنه يؤيد كون الاسم في الحبة للجنس لأن بقلة الحمقاء ليست صفراء إلا أن يقصد به مجرد الطراوة
والحسن وفي الحديث فوائد منها أن فيه حجة لأهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة
المؤمنين النار ومذهبهم أنه لا يضر مع الإيمان معصية فلا يدخل العاصي النار ومنها أن فيه حجة على المعتزلة
حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار ومنها أن فيه دليلا على تفاضل أهل الإيمان في الأعمال بها
ما قيل أن الأعمال من الإيمان لقوله عليه السلام خردل من إيمان والمراد ما زاد على أصل التوحيد وفيه نظر
كما لا يخفى قال وهيب هذا من باب تعليقات المؤلف رحمه الله تعالى ولكنه أخرجه مسندا في كتاب الرقاق
عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ولكنه قال من خردل من إيمان كرواية مالك
وقد اعترض بهذا على البخاري ولا يرد عليه لأن أبا بكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان
بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المؤلف ووهيب هذا هو ابن خالد بن عجلان أبو بكر
الباهلي البصري روى عن هشام بن عروة وأيوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم وروى عنه القطان وابن
مهدي وأبو داود الطيالسي وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وقد سجن
فذهب بصره وكان يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال وهو في رواية
ذا بهما بورديان عن عمرو مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة سنة خمس وستين ومائة وروى له الجماعة
حدثنا عمرو المذكور سابقا أخبر وهيب بلفظ التحديث هنا وعن مالك فأتى بالعنعنة وهو محمولة على
الاتصال إذا لم يكن المعنعن مدلسا وما لك بمدلس الحياة بالجر على الحكاية يعني أن وهيبا وافق مالكا
في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك رحمه الله
وقال وهيب أيضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من إيمان فخالف مالكا أيضا في هذه اللفظة
حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الأموي أبو ثابت المدني مولى عثمان بن عفان
رضي الله عنه سمع جماعة من الكبار وعنه البخاري والنسائي عن رجل عنه وغيرهما من الأعلام قال أبو
حاتم صدوق قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمع أباه والزهري
وهشام بن عروة وغيرهم وروى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابناه يعقوب وسعد وخلق كثير
قال أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة وقال أبو زرعة كثير الحديث وربما أخطأ في أحاديث وقدم
بغداد فأقام بها وولي بيت المال بها لهارون الرشيد وأبوه سعد ولي قضاء المدينة وكان من جلة
التابعين وكان مولد إبراهيم سنة عشر ومائة وتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة وروى له
الجماعة عن صالح هو ابن كيسان أبو محمد الغفاري المدني التابعي لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
ثم تلمذ بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم وابتدأ التعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة
وستين سنة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي أمامة بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف
بضم المهملة الأنصاري الأوسي المدني الصحابي ابن الصحابي وكان أبو أمامة ولد قبل وفاته عليه السلام بعامين وأتي به
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه سهل بن حنيف فقال ولدت له
أسعد هذا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه باسم جده لأمه وكنيته وبرك عليه روى
له الجماعة عن الصحابة وروى له النسائي وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مختلف في صحبته
ولم يصح له سماع وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية مات سنة مائة أنه سمع أبا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه ومن لطائف هذا الإسناد أنه كالذي قبله في أن رجاله مدنيون وهو في
غاية الاستطراف إذ اقتران إسناد مدنيين قليل جدا ومنها أن فيه التحديث والعنعنة والتصريح
بالسماع ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي وتابعيين وصحابيين وقد أخرجه المؤلف في التعبير

وابن عمر رضي الله عنه ايضا ورواه مسلم في الفضائل واخرجه الترمذي والنسائي ايضا يقول [illegible]
كونه يقول واتى بها لاشتمال على التجريد اي سمع قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا اصله بين اشبعت
الفتحة فصارت الفا قال الشاعر * فبينا نحن نرقبه اتانا * اي بين اوقات رقبنا اياه ثم حذف المضاف الذي
هو اوقات وولي الظرف الذي هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح طرح اذ واذا
من جوابه والاكثرون يقولون بينا انا قائم اذ او اذا جاء فلان والذي جاء في الحديث هو الفصيح مختار
الاصمعي انا مبتدا خبره نائم والجملة مضاف اليها لبينا اي بين اوقات نومي رايت الناس من الرؤيا الحلمية
او من الرؤية البصرية فيقتضي مفعولا واحدا وهو الناس فيكون قوله يعرضون علي اي يظهرون لي يقال عرض
الشيء اذا ابداه واظهره جملة حالية او من الراي بمعنى العلم فيقتضي مفعولين وهما الناس ويعرضون علي
ويجوز رفع الناس على انه مبتدا وقوله يعرضون علي خبره والجملة مفعول رايت كما في قول ذي الرمة *
رايت الناس ينتجعون غيثا * فقلت لصيدح انتجعي بلالا * وروي سمعت بدل رايت وصيدح علم ناقة
ولا يجاع الاثبات لطلب المعروف يقال انتجعت فلانا اذا اتيته تطلب معروفه واراد ببلال بلال
بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قاضي البصرة وكان جوادا ممدحا وعليهم قمص بضم الاولين
جمع قميص كرغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة كرغفان وارغفة والواو للحال منها اي من
القمص ما يبلغ الثدي بضم المثلثة او كسرها وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث
للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بالمراة ويجمع على اثد ايضا ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي اقصر
فيكون فوق الثدي ولم يصل اليه لقلته وعرض علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه قميص يجره صفة
قميص او حال من الضمير المستكن في الخبر المتقدم وانما يجره لطوله قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
قاله اي عمر بن الخطاب وابو بكر الصديق رضي الله عنهما كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب التعبير وغيرها
فما اولت اي فما اولت تعبيره بما يؤول اليه الشيء والمراد هنا التعبير ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
اولت الدين بالنصب مفعولا قلت والدين للانسان كالقميص له في انه يستره من النار ويحجبه عن كل
مكروه كما ان القميص يستر عورته في الدنيا ويحجبه من وقوع النظر عليها ولعله صلى الله عليه وسلم اوله بالدين
بهذا الاعتبار وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسنته
الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به وقال القاضي اخذ ذلك اهل التعبير من قوله تعالى وثيابك
فطهر يريد نفسك واصلاح عملك ودينك على تاويل بعضهم لان العرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب
وجره عبارة عما فضل عنه وانتفع الناس به بخلاف جره في الدنيا للخيلاء فانه مذموم هذا ولا يلزم منه
افضلية عمر رضي الله عنه على الصديق رضي الله عنه لان القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع ولئن سلمنا
ذلك لكن لم يخص القسم الثالث بعمر رضي الله عنه ولم ينحصر عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض
بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضي الله عنه بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى
بالتواتر المعنوي فلا يعارضها الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة
والجماعة منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظني لا يعارض القطعي وهذا الجواب
يستفاد من تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان يقال
ما اوردته اما مجمع عليه او لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا الزام الا بالمجمع
عليه قال الامام النووي في الحديث فوائد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد ومنها
تفاضل اهل الايمان فيه ومنها بيان فضيلة عمر رضي الله عنه ومنها تعبير الرؤيا وسؤال
العالم بها عنها ومنها جواز اشاعة العالم الثناء على الفاضل من اصحابه اذا لم يخف فتنته باعجاب ونحوه
ويكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته وليعامل بمقتضاها ويرغب في الاقتداء به و
التخلق باخلاقه باب بالتنوين ويجوز تركه بالاضافة الى قوله الحياء بالرفع على
الابتداء سواء اضيف اليه الباب او لا من الايمان خبر المبتدا ووجه المناسبة بين البابين ان في
الباب الاول بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال وهذا الباب ايضا من جملة ما يفضل به الايمان لانه
في بيان الحياء الذي يحجب صاحبه عما يشين عند الله وعند الخلق وقد سبق حديثه وبيان تفسيره
ووجه كونه من الايمان في باب امور الايمان وفائدة ذكره هنا مع ذكره في باب امور الايمان ذكره بالقصد
وبالذات مع التاكيد المستفاد من مغايرة الطريق واما هناك فالمقصود بيان امور الايمان وان الحياء
من جملتها فيكون ذكره بالتبعية وبالعرض حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي نزيل دمشق وفي رواية كريمة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك الامام اي ابن انس كما في رواية وهو امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة

بالمدينة

بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر
بعمر رضي الله عنهما وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب
بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلام في افراط حب سالم
وكان يقبله فيقولون الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان
وصلى عليه هشام بن عبد الملك وولده اخوة عبد الله وعاصم وحمزة وبلال وواقد وزيد وكان عبد الله
وصي ابيه فهم روى عنه منهم اربعة عبد الله وسالم وحمزة وبلال عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ومن لطائف هذا الاسناد ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا عبد الله ومنها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان في رواية الاكثرين اخبرنا مالك وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك واخرج متنه المؤلف
في الادب الصلة ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على رجل اي مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز من الانصار وهو يعظ لم اعرف اسمه اي ينصح من
الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وقال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل بن احمد هو
التذكير بالخير فيما يرق القلب اخاه من الدين فيكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية لانه يراد به الاخ في
الاسلام في عرف الشرع لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة ويحتمل ان يراد الاخ من جهة النسب فيكون حقيقة
لغوية قال العسقلاني في المقدمة ولم يسميا جميعا في شان الحياء يعني انه ينهاه عن الحياء ويخوفه منه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيائه وهو امر لا ماضي له وربما جاء في ضرورة
الشعر قال انس بن زنيم * ليت شعري عن خليلي ما الذي * غاله في الوعد حتى ودعه * وقرئ في الشواذ
قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وقال التيمي الوعظ الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحيي ثم قال الحافظ العسقلاني الاولى ان يشرح يعني قوله
يعظ بما جاء عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب
اخاه في الحياء يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك انتهى وقال محمود العيني هذا بعيد من حيث
اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان
على معنيين جليين ليس في احدهما خفاء حتى يفسر بالاخر غاية ما في الباب ان الواعظ المذكور وعظ
اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى
بلفظ المعاتبة وذلك ان الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فوعظه
اخوه على مباشرة الحياء وعدم تركه وعاتبه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه اي
اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا فقال فان الحياء من الايمان لان المستحي
ينقطع عن اشياء منكرة من مناهي الشرع بسبب الحياء خوف العيب او الذم ويكثر مثل هذا في زماننا بل
يكف عن استيفاء حق نفسه فيجر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما اذا كان المتروك له مستحقا
وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما
يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الواعظ الزاجر
عن الحياء لا يعرف ان الحياء من مكملات الايمان ولهذا وقع منه اي عليه السلام بكلمة التاكيد ويحتمل
ان يقال انه كان يعرفه انه من الايمان لكنه جعل كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه فالقي الكلام اليه مؤكدا
ويجوز ان يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفسها مما يجب ان يهتم بها وان لم يكن هناك منكر وما في
حكمه ثم ان كلمة من تبعيضية فالمعنى ان الحياء بعض الايمان فان قلت اذا كان الحياء بعض الايمان فاذا
انتفى الحياء انتفى بعض الايمان وانتفاء البعض يستلزم انتفاء الكل قلت قد عرفت ان المراد من مكملات
الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الاصل نعم على مذهب الاعتزال يرد الاشكال فليتامل تتمة
قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي
فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة ولذلك لا يكون المستحيي فاسقا وقلما يكون الشجاع
مستحييا وقد يكون مطلق الانقباض كما في بعض الصبيان وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب
ما يكره اعم من ان يكون شرعيا او عرفيا او عقليا ومقابل الاول فاسق ومقابل الثاني ابله ومقابل
الثالث مجنون قال وفي قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان اي اثر من اثار الايمان
وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره ان كان في محرم فهو واجب وان
كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله عليه السلام الحياء
لا ياتي الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وحكي
عن بعض السلف رايت المعاصي مذلة فتركتها مروءة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله

فان الحياء على ما قرر هو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب ويذم منه

فانا قلنا انه شعبة لانه قد تقدم بعضها يتعلق بالحياء اعمال الايمان منه

من التقلب فيه والاثم يستحيي العاقل ان يستعين بها على معصية وقد قال بعض السلف خف الله على
قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه منك وهو اقرب اليك من حبل الوريد وفي الحديث فوائد منها
الحض على الامتناع من قبائح الامور ورذائلها وكل ما يستحيي من فعله ومنها الدلالة على ان معصية
ابنا تفتقر بها اذا وقعت موقعها ومنها التنبيه على زجر مثل هذا الناصح باب
بالتنوين وعدمه قال الحافظ العسقلاني والتقدير باب في تفسير قوله تعالى او باب تفسير قوله تعالى فان
تابوا الخ وتعقبه محمود العيني بان المؤلف رحمه الله ما وضع هذا الباب لتفسير الاية لانه ليس بصدد التفسير
في هذه الابواب وانما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك
بالاية والحديث حيث فرع التخلية في الاية على امور هي التوبة واقام الصلوة وايتاء الزكوة وفرع العصمة
في الحديث على الشهادة والصلوة والزكوة ايضا فيكون مآل الاية والحديث واحدا لان التخلية والعصمة
بمعنى واحد هنا وكذا التوبة والشهادة وهذا هو وجه المناسبة بين الاية والحديث على ان في
كون الحديث تفسير الاية نظر لانه قد روي عن انس رضي الله عنه ان هذه الاية من اخر ما نزل من
القرآن ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها لان النبي عليه السلام انما امر بقتال الناس في
ابتداء البعثة والمتقدم لا يكون مفسرا للمتأخر هذا وفيه نظر قال الكرماني ان لا اعراب هذا الباب
لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولا تركيب هنا انتهى وفيه بحث فانه يجوز ان يكون
التقدير هذا باب من الابواب المتعلقة بالايمان وبقبوله الزيادة والنقصان وكذا قوله الرواية فلو
تلتفت الى ما يقال من ان التنوين لا نشأ من الدراية ثم الاية المذكورة في سورة التوبة نزلت في
مشركي مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الا اناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو
كنانة فنبذ العهد الى الناكثين وذلك قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين
وامهل المشركين ان يسيحوا في الارض ويسيروا فيها اربعة اشهر آمنين اين شاؤا لا يتعرض لهم وتلك
الاشهر هي شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول
وعشر من ربيع الاخر وذلك قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر فاذا انقضت تلك الاشهر
يقاتلونهم وهو معنى قوله تعالى فاذا انسلخ اي انقضى واصل الانسلاخ خروج الشيء مما لابسه من سلخ
الشاة ويقال انسلخ الشهر من سنته اي خرج وانقضى الاشهر الحرم التي ابيح للناكثين ان يسيحوا فيها
وقيل هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم قال البيضاوي وهذا مخل بالنظم مخالف للاجماع فانه
يقتضي بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها فاقتلوا المشركين الناكثين الذين
نقضوكم وظاهروا عليكم حيث وجدتموهم من حل وحرم وخذوهم اي اسروهم والاخيذ الاسير واحصروهم
واحبسوهم او امنعوهم من التقلب والتصرف في البلاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما حصرهم ان يحال بينهم وبين
المسجد الحرام واقعدوا لهم كل مرصد كل ممر ومجتاز ترصدونهم به لئلا ينبسطوا في البلاد ويتبسطوا فان
تابوا اي عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلوة في اوقاتها وآتوا اي اعطوا الزكوة تصديقا لتوبتهم
وايمانهم فخلوا سبيلهم اي اطلقوا عنهم بعد الاسر والحصر ومعناه كفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم
من ذلك لانهم عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرائعه ان الله غفور يغفر لهم
ما سلف من الكفر والغدر رحيم يثيبهم بالتوبة فهذا القول الكريم تعليل للامر بالتخلية
ووعد لهم وفي الاية كما قال البيضاوي رحمه الله دلالة على ان تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يخلى
سبيله فان ذكر الاية والتبويب عليها الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال
وان المعصية لا تضر مع الايمان والتنبيه على ان الاعمال من الايمان واشارة الى عمل بما هو مذهبه ومذهب
جماعة من السلف حدثنا عبد الله بن محمد وعبد الله هو المسندي بفتح الميم كما في التحفة وقد تقدم
ذكره ولا نرتجي بالكنز ذكره للحديث قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته الحرمي
بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم هو اسمه بلفظ النسبة يثبت فيه الالف واللام وقد يجري كما في مكي
بن ابراهيم بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم بن ابي حفصة نابت بالنون وقيل بالمثلثة والاول
اشهر وقيل اسمه عبيد العتكي مولاهم البصري سمع شعبة وغيره روى عنه عبيد الله بن عمر القواريري
عند مسلم وعلي بن المديني وعبد الله المسندي عند البخاري روى له الجماعة الا الترمذي وقال
يحيى بن معين صدوق توفي سنة احدى ومائتين ووهم الكرماني في هذا في موضعين احدهما انه
جعل الحرمي نسبته واسمه عمارة لا انه منسوب الى الحرم اصلا لانه بصري الاصل والمولد والمنشأ والمسكن
والوفاة والاخر انه جعل اسم جده اسمه حيث قال ابو روح كنيته واسمه ثابت وحرمي نسبته هو
الصواب ما ذكرناه والمسمى بحرمي اثنان آخران حرمي بن حفص العتكي روى له البخاري وابو داود

والثاني حرمي بن يونس المؤدب روى له النسائي قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد وفي رواية الاصيلي
زيد قوله يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما واخوة واقد هذا ابو بكر وعمر وزيد
وعاصم وكلهم رووا عن ابيهم محمد وابوهم محمد روى عن جده عبد الله وعن ابن عباس وعبد الله بن الزبير
رضي الله عنهم قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وواقد هذا بالقاف وليس في الصحيحين وافد بالفاء قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله
وثقه ابو حاتم وابو زرعة روى له الجماعة يحدث عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فهو هنا
روى عن ابيه عن جده عن جد ابيه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع
ومنها ان فيه رواية الابناء عن الاباء وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته
شعبة عن واقد وعن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن
حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان
مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند احمد على سعته
وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا واخرجه مسلم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امرت مبني للمفعول اي امرني الله لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وكذا اذا قال
الصحابي امرت فالمعنى امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا آمر بينهم الا الرسول عليه السلام
لانه هو المشرع والمبين واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك
فهم منه ان الامر له هو ذلك الرئيس وفائدة العدول عن التصريح دعوى التعيين والتعويل على
شهادة العقل ان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وانما ذكر باب المفاعلة التي وضعت لمشاركة
الاثنين لان الدين انما يظهر بالجهاد والجهاد لا يكون الا باثنين واللام في الناس للجنس واهل
الكتاب الملتزمون باداء الجزية خرجوا بدليل آخر مثل قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ويدل عليه
رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين وقال الكرماني اريد به عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية هذا فعلى هذا تكون اللام للعهد ولا عهد
في الخارج ولهذا قال الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان القصد الاول من هذا
الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا تخلف عنه
احد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة
معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين واقام الصلوة
وايتاء الزكوة عن اعلاء كلمة الله فيحصل في بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي الاخرى
بالمهادنة قال ويحتمل ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول هذا ويمكن ان يقال ان الغرض
من وضع الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او
يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلائق وهو المعرفة والايمان كما
نطق به قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون او المقصود من القتال هو وما
يقوم مقامه من اخذ الجزية او من الاسلام هو وما يقوم مقامه في دفع القتال من
اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لاجل ما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للمقاتلة
وان المهادنة موجبة لها وان لم تكن مسقطة قطعا فافهم حتى غاية للمقاتلة او الامر بها
اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة المفروضة
ومعنى اقامتها اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها
من اقام العود اذا قومه واما المداومة عليها من قامت السوق اذا نفقت واما
التجلد والتشمر في ادائها من قامت الحرب على ساقها اذا اشتد القتال فيها واما ادائها
تعبيرا عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها ويؤتوا الزكوة المفروضة اي
يعطوا الى مستحقها فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية والمشار اليه
بذلك هو مجموع ما ذكر من الشهادة والاقامة والايتاء باعتبار ان الشهادة فعل اللسان
او على تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا والعصم في اللغة المنع ومنه
العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء وقال الجوهري العصمة
الحفظ يقال عصمته فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية مني دماءهم
جمع دم نحو جمال وجمل واصله دمو بالتحريك وقال سيبويه اصله دمي بالتسكين مثل
ظبي وظباء قال ولو كان مثل قفا وعصا لما جمع على دماء وقال المبرد اصله دمي بالتحريك

وأن جاء جمعه مخالفا للظاهر والذاهب عنه ابا، لان نفسه دمان وامواله فلا يهدر دماؤهم
ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام الاضافة فيه
اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في على ما لا يخفى والحق الذي يتعلق بالدم كالقصاص وبالمال كالضمان
فان قلت مقتضى هذا الحديث ان من شهد واقام وآتى عصم دمه وماله ولو جحد باقي الاحكام
فالجواب ان الشهادة برسالته صلى الله عليه وسلم جامعة للتصديق بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
على انه يحتمل ان جاء بسائر الاحكام بعد ضده ورد هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم او علم ذلك
من دليل آخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويؤمنوا بي وبما جئت به مع ان قوله عليه السلام الا
بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك والله اعلم فان قلت فلم خص الصلوة والزكوة بالذكر من بين
سائر الفرائض مع الاشتراك في الحكم فالجواب انهما امّا العبادات البدنية والمالية والمعيار
على غيرهما والعنوان له ولذلك سمي الصلوة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا
عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال من غير
انتظار الاقامة والايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفى بقوله الا بحق الاسلام فان
الاقامة والايتاء منه فيطلب تاركهما بحق الاسلام فالجواب انه انما ذكرهما تعظيما لهما و
اهتماما بشأنهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا الا ترك
القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلوة والزكوة كما سيجيء تحقيقه وذلك لا يحصل الا
بالشهادة واتيان الواجبات كلها وحسابهم بعد ذلك على الله اي في امر سرائرهم وانما نحن
فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة
انما هما من الاحكام الدنيوية المتعلقة بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب
والعقاب وكميتهما وكيفيتهما فهي مفوضة الى الله تع لا دخل لنا فيها ثم ان اللفظة على مشعرة
بالايجاب في عرف الاستعمال ولا يجب على الله تع شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم الى الله
او لله اي محاسبهم هو فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله تع في تحقق الوقوع هذا
على طريقتنا السنية واما على طريقة اهل الاعتزال كالامرية فانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا
وفي الحديث فوائد منها ما قال النووي ان تارك الصلوة عمدا معتقدا وجوبها يقتل انتهى وعليه الجمهور
من الشافعية ثم اختلف اصحاب الشافعي هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح
انه يقتل بترك صلوة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا
ويلزمهم انهم احتجوا به على قتل تارك الصلوة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكوة مع ان الحديث
يشملهما ومذهبهم ان مانع الزكوة تؤخذ منه قهرا او يعزر على تركها واما قول الكرماني ان
حكمهما واحد وهذا قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة فان اراد ان حكمهما واحد في
المقاتلة نسلم وان اراد في القتل فممنوع لان الممتنع من الزكوة يمكن ان تؤخذ منه قهرا بخلاف
الصلوة اما اذا انتصب صاحب الزكوة للقتال لمنع الزكوة فانه يقاتل وبهذه الطريقة
قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا فعلى هذا الاستدلال على
قتل تارك الصلوة نظر للفرق بين صيغة اقاتل واقتل ولا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة
القتل وقد حكى البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل
ولا يحل قتله وقال احمد في رواية اكثر اصحابه عنه تارك الصلوة عمدا يكفر ويخرج من الملة
وبه قال بعض اصحاب الشافعي فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه
امرأته وقال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث توبة ولا يقتل ولا يكفر واما الزكوة فتؤخذ
منه قهرا واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا ولو اكل شهرة يؤمر
بقتله على ما في المنية ومنها ما قال النووي ايضا من وجوب قتال مانعي الزكوة والصلوة
وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا قال محمد بن الحسن ان اهل بلدة او
قرية اذا اجمعوا على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم وكذلك كل شيء من شعائر الاسلام ومنها
ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف عنه ولا يتعرض له ومنها قبول توبة الزنديق
الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بان يطلع الشهود على كفر كان يخفيه او باقراره
وفيه خمسة اقوال احدها قبول توبته مطلقا وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت قلبه والثاني وبه قال مالك لا يقبل توبته ورجوعه
الى الاسلام لكنه ان كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله تع وعن ابي حنيفة رحمه الله تع

روايتان

روايتان كالوجهين والثالث ان كان من الدعاة الى الضلال لم يقبل توبتهم ويقبل توبة عوامهم والرابع ان
اخذ ليقتل فتاب لم يقبل وان جاء تائبا ابتداء وظهرت مخايل الصدق عليه قبلت وحكي هذا
القول عن مالك وقال الاسفرايني قال مالك لا يقبل توبة الزنديق الا اذا كان لم يطلع عليه وجاء
تائبا فانه يقبل توبته والخامس ان تاب مرة قبلت توبته وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال
صاحب المغرب من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الزنديق الذي
يظهر الاسلام قال استتيبه كالمرتد وقال ابو يوسف مثل ذلك زمانا فلما راى ما تصنع
الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال ان اتيت بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان
تاب قبل ان اقتله خليته وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في نوادره
قال قال ابو حنيفة اقتلوا الزنديق المستتر فان توبته لا تعرف ومنها ان الاعتقاد الجازم كاف
في النجاة خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا في الاسلام وهو قول كثير من المعتزلة وقول
بعض المتكلمين ومنها اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكف عن قتالهم
الا بالنطق بهما ومنها عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع ومنها قبول الاعمال الظاهرة والحكم
بما يقتضيه الظاهر ومنها ان حكم النبي عليه السلام والائمة بعده انما كان على الظاهر والحساب
على السرائر الى الله تع دون خلقه وانما جعل اليهم ظاهرهم دون خفيته ومنها ان من اتى بالشهادتين
واقام الصلوة واتى الزكوة وان كان لا يؤاخذ لكونه معصوما لكنه يؤاخذ بحق من حقوق الاسلام
من نحو قصاص او حد او غرامة متلف او نحو ذلك ومنها وجوب قتال الكفار اذا اطاقه المسلمون
حتى يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها ومنها غير ذلك ذكر بعضه محمود العيني فليطلب ثمة
باب بغير تنوين لاضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل ولا يجوز غيره
قطعا وانما قال باب من قال ان الايمان هو العمل ولم يقل باب ان الايمان هو العمل كما هو المناسب
لنظائره لان ظاهره يوهم ان يكون الاسلام العمل الظاهري مقبولا وان لم يقارن بالتصديق
القلبي فلم ينسبه الى نفسه صريحا ووجه المناسبة بين البابين هو ان عقد الباب السابق للتنبيه
على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة وهذا الباب ايضا معقود للرد عليهم في زعمهم ان الايمان
قول بلا عمل قال القاضي عياض قال بعضهم ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد بقلبه لقول
الله تع وفي رواية عز وجل وتلك اشارة الى الجنة المذكورة في قوله تع ادخلوا الجنة انتم وازواجكم
تحبرون وهي مبتداء وخبره الجنة وقوله التي اورثتموها اي صيرتم وارثين لها صفتها او الجنة
صفة تلك والتي خبرها او صفة الجنة والخبر قوله تع بما كنتم تعملون وعلى هذا يتعلق الباء
بمحذوف كما في الظروف التي تقع اخبارا وعلى الوجه الاول تتعلق باورثتموها والايراث ابقاء
المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته ممتنعة على الله تع فهو من باب التشبيه شبهت في بقائها
على اهلها بالميراث الباقي على الورثة قال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه
العامل او يقال المورث هنا الكافر كان له نصيب منها ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن
وهذا هو معنى الايراث او يقال المورث هو الله تع فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه هذا
الاعطاء بالايراث لتحقق الاستحقاق بحسب الوعد او عن مجرد الايقاء على طريقة اطلاق الكل
وارادة الجزء ثم الباء في قوله تع بما كنتم اما للسببية او المقابلة وكلمة ما اما مصدرية او موصولة
اي ورثتموها بسبب اعمالكم اي بثواب اعمالكم او بمقابلة اعمالكم كما في قولك اشتريت بالعشرة
فان قلت كيف الجمع بين الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله فالجواب ان المنفي في الحديث
دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الاية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل
برحمة الله تع فلم يحصل الدخول الا برحمة الله تع قال الكرماني او ان الجنة في وتلك الجنة جنة خاصة
اي تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله عز وجل لا بالعمل
وتعقب بانه اشير بتلك الجنة الى الجنة المعهودة المذكورة فيما قبلها والاشارة تمنع ما ذكر
هذا القائل وقد عرفت ان الباء للسببية او المقابلة لا الباء السببية كما قالت المعتزلة في هذه
الاية وامثالها وكما قال الجميع في الحديث المذكور والفرق بين المقابلة والسببية ان المعطى
بعوض قد يعطى مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب وقال النووي في الجواب ان دخول الجنة
بسبب العمل والعمل برحمة الله تع واعترض عليه الكرماني وتبعه محمود العيني بان المقدمة الاولى
تخالف صريح الحديث فلا يلتفت اليها ويمكن ان يقال مراد النووي بهذه المقدمة ان الاعمال
سبب مقرب لدخول الجنة لا علة موجبة لها والنفي المستفاد من الحديث هو النفي للطريق العلية لا السببية

واما وجه مطابقة الآية للترجمة على ما قيل فهو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول العبد الجنة
والله عز وجل اخبر بان الجنة هي التي اورثوها باعمالهم حيث قال بما كنتم تعملون دل ذلك على ان
الايمان هو العمل اي عمل القلب معنى قوله بما كنتم تعملون بما كنتم تؤمنون على ما ذهب اليه المؤلف وعلى
ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ولذا قال النووي
هو تخصيص بلا دليل على انه لا يطابقه الاستشهاد بقول العرب لانه قول او عمل اللسان وكذا الاستشهاد
بالحديث اذ فيه ذكر الجهاد والحج فالصواب ان يقال ان المراد من الايمان والعمل هو مجموع عمل القلب
وعمل اللسان وعمل الجوارح والاستدلال بالمجموع على المجموع اذ كل واحد من الآيات والسنة يدل على
بعض الدعوى فالكل من حيث هو الكل يدل على الكل كذلك فيتم مقصود المؤلف رحمه الله تعالى لا يقال
الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما يقتضيه ثم من المغايرة والترتيب لان المراد
بالايمان هنا هو التصديق وهذه حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال ايضا لكونها من
مكملاته فافهم وقال عدة بكسر العين وتشديد الدال هي الجماعة قلت او كثرت من اهل العلم منهم
انس بن مالك فيما رواه الترمذي باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره
والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى وفي رواية عز وجل
فوربك يا محمد لنسألنهم اي المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين اي اجزاء حيث قالوا عنادا
بعضه حق موافق للتوراة والانجيل وبعضه باطل مخالف لهما او قسموه الى شعر وسحر وكهانة
واساطير الاولين او سحارا اجمعين تاكيد للضمير تنبيها على شمول فراده عما كانوا يعملون
قالوا عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وفي رواية قال عن لا اله الا الله اي عن كلمة
الشهادة التي هي عنوان الايمان وقال البيضاوي من التقسيم او النسبة الى السحر فنجازيهم عليه وقيل
عام في كل ما فعلوا من الكفر والمعاصي انتهى وقال النووي في الآية وجه آخر وهو المختار والمعنى
لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى بلا دليل
فلا تقبل والحديث لا يصلح دليلا عليها لان في اسناده الليث بن سليم وهو ضعيف وقد تكلف
لبيان وجه التخصيص ابن حجر العسقلاني بما لا ثقة به ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى
فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف
او زمان يسألون وفي آخر لا يسألون كحين ما يخرجون من قبورهم ويحشرون الى الموقف زودا على
اختلاف مراتبهم فلا يسألون واما حين يحاسبون في الجمع والحشر فيسألون او لا يسألون سؤال
استخبار بل سؤال التوبيخ وقال الله تعالى وفي رواية عز وجل لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم
وهو دخول الجنة والنجاة من النار فليعمل العاملون في الدنيا اي فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية
المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ
عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل كما تقدم كذا قيل وقد تقدم ما هو الصواب من ان المراد
هو العموم والاستدلال بالمجموع على المجموع فتدبر واعلم ان المفسرين ذكروا في قائل هذه الآية ثلاثة اقوال
الاول هو ان القائل ذلك المؤمن الذي راى قرينه في وسط الجحيم وقال تالله ان كدت لتردين
انتهى كلامه والتوبيخ على التصديق بالبعث حيث كنت تقول لي في الدنيا ائنك لمن المصدقين
ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمدينون لمجزيون ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين من النار
احضروا العذاب فيها معك كما اخذ بيدي هنا بنعمة الله تعالى وتوفيقه ثم دخلت الجنة وزحزحت
عن النار ان هذا لهو الفوز العظيم والثاني انه هو الله عز وجل والثالث انه هو بعض الملائكة
واهل هذا ابهم المصنف القائل ولم يقل وقال الله تعالى وان كان هذا قوله تعالى ولو حكاية
عن ذلك المؤمن او عن بعض الملائكة فافهم حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
نسب الى جده لشهرته به اليربوعي التميمي الكوفي يكنى بابي عبد الله يقال انه مولى الفضيل بن عياض
سمع مالكا وابن ابي ذئب والليث والفضيل وخلقا كثيرا وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم
الحربي والبخاري ومسلم وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذي
والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال رجل لاحمد بن حنبل عمن
تكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام توفي في ربيع الآخر
سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة وكذا حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
كما سيأتي ذكره قالا حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف
وقد سبق ذكره ايضا قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم

أي يوم تشقق السماء

وفتح الباء

وفتح الباء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها واما غيره ابن سعيد فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع
وابنه العلاء بن المسيب وهو ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي المعجمة ابو محمد القرشي المخزومي المدني
امام التابعين وفقيه الفقهاء ابوه وجده صحابيان اسلما يوم فتح مكة ولد لسنتين مضتا من خلافة
عمر رضي الله عنه وقيل لاربع سمع عمر وعثمان وعليا وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة رضي الله عنهم وهو زوج
بنت ابي هريرة واعلم الناس بحديثه وروى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم اتفقوا على جلالته
وامامته وتقدمه على اهل عصره في العلم والفتوى قال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه
وقال احمد سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن
عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وقال النووي في تهذيب
الاسماء واما قولهم ان افضل التابعين فمرادهم انه افضلهم في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له
اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة
بالمدينة وكان اعور وقال ابن خيثمة كان جده حزن اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت سهل قال
بل انا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وفي وجوهنا قال وكان يحج اربعين
حجة لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة اربعمائة دينار يتجر بها في الزيت وكان جابر بن الاسود على
المدينة فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة وضربه
هشام بن الوليد ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وصبه وطلقه مات سنة ثلاث او اربع او
خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء
لكثرة من مات فيها منهم عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للمؤلف ومنها ان فيه اربعة كلهم مدنيون
وقد اخرج متنه مسلم في كتاب الايمان ايضا واخرجه النسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه
ففي رواية النسائي اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد ولفظ الترمذي قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال خير وذكر الحديث وفيه قال الجهاد سنام العمل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ابهم السائل وهو ابو ذر الغفاري رضي الله عنه وحديثه
في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وافعل التفضيل اذا علم المفضل عليه يجوز استعماله
مجردا عن الاضافة واللام وكلمة من نحو الله اكبر ومنه قوله تعالى يعلم السر واخفى فقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فقال هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال
صلى الله عليه وسلم هو الجهاد في سبيل الله اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى وهو من الجهد بالفتح
بمعنى المشقة وانما كان الجهاد افضل من غيره بعد الايمان لانه بذل النفس في سبيل الله تعالى والجود بالنفس
اقصى غاية الجود قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلوة والسلام هو حج اي قصد زيارة البيت على
الوجه المعروف شرعا مبرور اي مقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي
قبله وقيل هو الذي لا يخالطه اثم ومنه بر في يمينه اذا سلم من الحنث وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل
هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال بر حجك
بفتح الباء وضمها وبر الله حجك وقال ابو العباس المبرد المبرور هو الذي لا يوالي
فيه ولا يوالس اي لا يظلم فيه ولا يخون وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج في رواية المصنف وان
وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير لان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد
والجهاد قد يتكرر فعرف للكمال اذ الجهاد لو اتي به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل وهذا كلام
واضح لا غبار عليه وان خفي على بعض الشراح وتعقب عليه بما لا طائل تحته وهو ان التنكير من جملة
وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال والتعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الافراد الشخصي فلا يسلم
الفرق وهو كما ترى ليس بشيء اذ التنكير والتعريف لا ينحصر فيما ذكر فلذا المتعقب كما عرف بنفسه
بكلمة واما ما قيل ان التنكير والتعريف في الحديث من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب
الفرق في مثل هذا امر طائلة فرده محمود العيني وقال لقد صدق القائل ليس من عينيه هذا نعم
ان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى فافهم وفي الحديث فوائد منها الدلالة على ان يقال الايمان
للاعمال ومنها الدلالة على ان الايمان قول وعمل اي عمل اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح لا مطلق
القول كما قال المرجئة فظهر من هذا وجه مطابقة الحديث للترجمة ومنها الدلالة على ان الافضل بعد
الايمان الجهاد ثم الحج المبرور فان قلت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اي العمل افضل قال الصلوة

حق وحقهما ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ
السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفى حديث ابى موسى رضى الله عنه اى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وفى حديث ابى ذر رضى الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال
الايمان بالله والجهاد فى سبيله قلت فاى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ولم يذكر
فيه الحج وكلها فى الصحيح فالجواب من وجهين احدهما ان اختلاف الاجوبة فى هذه الاحاديث لاختلاف
الاحوال والاشخاص ولهذا سقط ذكر الصلوة والزكوة والصيام فى هذا الحديث ولا شك انها
مقدمات على الحج والجهاد كما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لحجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة
لمن حج افضل من اربعين حجة والاخر ان لفظة من مرادة والمراد من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان خير
الناس اى من خيرهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس
وبالجواب الاول اجاب القاضى عياض رحمه الله حيث قال اعلم كل قوم بما لهم حاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم
اليه او ترك ما تقدم علم السائل به او علمه بما لم يكمله من دعائم الاسلام ولا بلغه عمله وقد يكون الشاغل
لهم بالجهاد فى وقته اولى من الصلوة وغيرها وقد يكون له ابوان لو تركهما لضاعا فيكون برهما افضل
وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين واما تقديم الجهاد على
الحج مع انه من اركان الاسلام دون الجهاد فانه فرض كفاية للاحتياج اليه اول الاسلام ومحاربة الاعداء
ويقال ان الجهاد قد يتعين كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب
منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث
ولانه شارك الحج فى الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام
وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل
بلا شك وقال امام الحرمين فى كتاب الغياث فرض الكفاية عندى افضل من فرض العين من حيث ان
فعله مسقط الحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصى المتمكنون كلهم ولا شك فى عظم وقع ما هذه
صفته والله اعلم فتأمل ثم ان ما ذكر من الوجوه على ان ثم تقتضى ترتيبا فى الفضيلة والمزية واما
اذا لم تقتض ترتيبا اصلا كما ذهب اليه بعض او كانت هنا لترتيب الذكر او للتراخى فى الوقوع
فلا والله المستعان باب بالتنوين وبالاضافة الى الجملة اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
الشرعية بان تواطئ قلوبكم السنتكم وكان على الاستسلام اى الانقياد الظاهر فقط والدخول فى
السلم ولم يكن هذا اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفى الايمان عنهم لان الايمان والاسلام واحد
عند المص وكذا عند آخرين او كان الاسلام على الخوف من القتل على تقدير كلمة اذا متضمنة
معنى الشرط او الظرفية المحضة والجواب والجزاء محذوف للعلم به والتقدير اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة وكان على الاستسلام او كان على الخوف من القتل لا يعتد به او لا ينتفع به فى الاخرة او ما
بمعناه ويحتمل ان لا يقدر الجزاء على تقدير الظرفية والمعنى باب حين عدم كون الايمان على الحقيقة
كما قيل وفيه ضعف فافهم فان قلت اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان
فالجواب ان كلمة اذا ههنا لمجرد الوقت منسلخة عن معنى الاستقبال ويمكن ان يقال لم لنفى الكون
المقلوب ماضيا واذا الاستقبال لذلك النفى ووجه المناسبة بين البابين ان فى الباب السابق
ذكر الايمان بالله ورسوله وفى هذا الباب بيان ان المعتبر المعتد من هذا الايمان ما هو
على الحقيقة والمقصود منه الرد على الكرامية والمرجئة فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل
ومطابقة الايات للترجمة ظاهرة فانها تدل على ان الاسلام لا يعتد به اذا لم يكن على
الحقيقة لقوله تعالى وفى رواية عز وجل وسبب نزول هذه الاية ان نفرا من بنى اسد
قدموا المدينة فى سنة جدبة واغلوا اسعارها واظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين
فى السر وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالعيال والاثقال ولم
نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمنون عليه صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى قوله قالت الاعراب اهل البدو ولا واحد له من لفظه ولهذا ينسب اليها
ولا ينسب الى الجمع وليست جمعا للعرب كما كانت الانباط جمعا للنبط واما العرب اسم جنس
العرب لانه نشأ ولد اسمعيل بعربة وهى من تهامة فكل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق
بلسان اهلها فهم عرب وعربة باحة العرب دار ابى الفصاحة ابن ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه
على سلطاننا وعليها قال الشاعر وعربة ارض ما يحل حرامها من الناس الا اللوذعى الحلاحل
يعنى النبى صلى الله عليه وسلم احلت له مكة ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيمة واضطر الشاعر

الى سكون

الى سكون الراء من عربة فسكنها للوزن اللوذعى الذكى الذهن الحديد الفؤاد الفصيح اللسان والحلاحل بضم
الحاء الاولى وكسر الثانية كلاهما مهملتان السيد الركين ويجمع على حلاحل بالفتح آمنا مقول قالت قل
لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق وطمانينة قلب ولم يحصل لكم والا لما مننتم على الرسول بالاسلام وترك
المقاتلة كما دل عليه آخر السورة ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول فى السلم واظهار الشهادتين
وترك المحاربة وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم
فعدل عنه الى هذا النظم احترازا من النهى عن القول بالايمان والجزم باسلامهم وقد فقد شرط اعتباره
شرعا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم توقيت لقولوا فانه حال من ضمير اى ولكن قولوا اسلمنا ولم تواطئ
قلوبكم السنتكم وان تطيعوا الله ورسوله بالاخلاص وترك النفاق لا يلتكم من اعمالكم لا ينقصكم
من اجوركم شيئا من لات يليت اذا نقص ان الله غفور لما فرط من المطيعين رحيم بالتفضل عليهم قال
الامام ابو بكر بن الطيب هذه الاية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة فى قولهم ان الايمان هو الاقرار
باللسان وحده دون عقد القلب ومثل هذه الاية فى الرد عليهم قوله تعالى اولئك كتب فى قلوبهم الايمان
حيث لم يقل كتب فى السنتهم ومن اقوى ما يرد عليهم الاجماع على كفر المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين
فاذا كان اى الاسلام على الحقيقة الشرعية التى تواطئ القلوب فيه الالسنة فهو اى فذلك الاسلام
الحقيقى وارد على مقتضى قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام هذه جملة مستانفة مؤكدة للجملة الاولى
اعنى قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو بين وحدانيته بنصب الادلة العقلية وانزال الايات الناطقة
بها والملائكة بالاقرار واولوا العلم بالايمان بها والاحتجاج عليها شبه ذلك فى البيان والكشف بشهادة
الشاهد قائما بالقسط مقيما للعدل فى قسمه وحكمه وانتصابه على الحال من الله وقرأ الكسائى ان الدين
بفتح همزة ان على انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان او بدل الاشتمال ان فسر بالشريعة والمعنى انه لا دين
مرضى عند الله سوى الاسلام قال الكلبى لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من احبار
اهل الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبى الذى يخرج
فى آخر الزمان فلما دخلا على النبى صلى الله عليه وسلم وعرفاه بالصفة والنعت قالا له انت محمد قال نعم قالا
وانت احمد قال نعم قالا انا نسألك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك قال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلانى فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة فى كتاب الله تعالى فانزل الله سبحانه وتعالى على نبيه
شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله ان الدين عند الله الاسلام فاسلم الرجلان وصدقا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن يبتغ ومن يطلب غير الاسلام اى غير التوحيد والانقياد لحكم الله دينا فلن يقبل
ذلك الدين الذى يبتغيه غير الاسلام منه وهو فى الاخرة من الخاسرين من الذين وقعوا فى الخسران مطلقا
من غير تقييد قصدا للتعميم يعنى ان المراد من الاسلام فى هذه الاية والتى سبق عليها هو الاسلام الحقيقى لا الاسلام
الظاهرى الذى فى الاية التى قبلها فحاصل الكلام من هذا الباب ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية
وهو الذى يرادف الايمان وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا الاية وكذا قوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وعليه
قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وهذا فى الخطاب الاتى وارد عليه ايضا وان المنتفع به المنجى فى
الاخرة هو المعنى الاول دون الثانى خلافا للكرامية والمرجئة على ما ذكر هنا ولا تلتفت الى ما قيل
فلا يرتضيه اهل سياق العبارة ولكن من جهة الاشارة وقد سقط الاية الثالثة فى رواية الكشميهنى
والحموى حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا وفى نسخة حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة دينار
عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد عامر بن سعد بن ابى وقاص بتشديد القاف القرشى الزهرى
سمع اباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة روى عنه سعيد بن المسيب وسعد بن ابراهيم
والزهرى واخرون وكان ثقة كثير الحديث توفى بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث
واربع ومائة عن ابيه سعد هو ابن ابى وقاص مالك وهو اكبر مالك بن وهيب بن عبد مناف
القرشى الزهرى احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر رضى الله عنه
امر الخلافة اليهم اسلم قديما سابع سبعة او خامس خمسة وهو ابن سبع عشرة سنة وهو ثلث الاسلام
كما فى الصحيح وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل
قدوم النبى صلى الله عليه وسلم وهو اول من رمى فى سبيل الله واول من اراق دما فى سبيله وكان يقال
له فارس الاسلام قال الزهرى رمى سعد يوم احد الف سهم وفى الصحيح عن على رضى الله عنه ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فانى سمعته يوم احد يقول ارم فداك ابى
وامى وهو الذى فتح مدائن كسرى فى زمن عمر رضى الله عنه وولاه عمر رضى الله عنه العراق وهو الذى

كانه قال ان الدين عند الله الاسلام صح

بن الكوفة ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد الفتن وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم له بذلك حين قال اللهم استجب دعوته وسدد رميته وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال اقبل سعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خالي فليرني
امرؤ خاله وذلك ان امه عليه السلام آمنة بنت وهب بن مناف وسعد هو ابن مالك بن وهيب
من وهيب بن عبد مناف ومات بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين
وهو ابن بضع وخمسين سنة وحمل الى المدينة على رقاب الرجال وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ
والي المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال
كفنوني فيها فاني لقيت فيها المشركين يوم بدر وانما كنت اخبؤها لذلك روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة وسلم
بثمانية عشر روى له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها
ان فيه ثلاثة رواة زهريين مدنيين تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعامر ومنها ان
فيه رواية الاكابر عن الاصاغر واخرج متنه المؤلف في الزكوة ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والزكوة واخرجه ابو داود ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المؤلفة شيئا من الدنيا
ليستالفهم ليضعف ايمانهم او لما سالوه كما عند الاسمعيلي والرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة
وربما جاوز ذلك قليلا والرهط الرجل بنو ابيه الادنون وقيل قبيلته ولا واحد له من لفظه وجمعه
ارهط وارهط وارهاط واراهيط قال البيضاوي والفرق بينه وبين النفر انه من الثلاثة او
السبعة الى العشرة والنفر من ثلاثة الى التسعة وانما هو المفعول الثاني لاعطى لانه لا يجوز الاقتصار
على احد مفعوليه وان جاز ان يسكت عنهما جميعا ويجعلوا نسيا منسيا نحو فلان يعطي ويمنع
وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا والقياس ان يقول وانا جالس فهو اما من باب التجريد وهو
ان يجرد من نفسه شخصا ويخبر عنه وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية او من باب الالتفات
من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح فانه لم يشترط ان يكون الانتقال
من اسلوب الى اسلوب آخر محققا كما اشترط الجمهور بل قال لا شتماله اعم من ان يكون محققا او مقدرا
ولفظه في الزكوة اعطى رهطا وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات فترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا اسمه جعيل بن سراقة الضمري المهاجري سماه الواقدي في المغازي وكان قد سال عليه السلام
ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة صفة رجلا
وفيه التفات من الغيبة الى التكلم اذ مقتضى السياق ان يقول هو اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس
فقلت يا رسول الله ما لك اي اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان بان لم تعطه ولفظ فلان كناية عن اسم
من حدث عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان بالالف واللام وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا وقع بفتح الهمزة
عندنا من طريق ابي ذر وغيره وكذا في الزكوة وكذا في رواية الاسمعيلي وغيره وقال ابو العباس القرطبي
في المفهم شرح مسلم الرواية بضم الهمزة من اراه بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه و
لا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله
عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر منه المراجعة وقال الحافظ العسقلاني لا دلالة فيما
ذكر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات لكن
لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا واجاب عنه محمود العيني
بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام ووضعه في صورة الاسمية ومراجعته الى النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر رتبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فلا يجري القول فيها بانه لا يلزم من
اطلاق العلم الخ لان سعدا وقت الاخبار كان عالما بالجزم لما ذكر من ادلته عليه فكيف يكون نظريا
لا يقينيا فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال او مسلما قال القاضي هو بسكون الواو على انها او التي
للتنويع او للشك او التشريك ومن فتحها اخطا واحال المعنى ورد هذا ما رواه ابن الاعرابي في معجمه في هذا
الحديث فقال لا تقل مؤمن قل مسلم فوضح انها للاضراب والمعنى ان لفظة الاسلام اولى ان تقولها لانها معلومة
بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله وليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع
بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو
قوله اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه كذا قال الامام النووي وتعقبه الكرماني بانه يلزم منه ان
لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة واشار

الى ايمانه يجوز ان يحصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكون ولا تم بيان احد الحصول لم يفيد العلم به
هنا وان خبر ان الحديث يدل على ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا يقبل على هذا التقدير ايضا لان الايمان
مقبول قطعا فلو كان الاسلام باي معنى كان مقبولا لما كان لتنبيهه عليه السلام عن القطع بالايمان معنى
فوضح وجه دلالة الحديث على ما عقد له الباب وحصل لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ايضا
وهو الارشاد الى التوقف في الثناء بالامر الباطني دون الثناء بالامر الظاهري فاذهم فسكت بصيغة التكلم
قليلا اي سكوتا قليلا او زمانا قليلا ثم غلبني ما اعلم منه اي الذي اعلم منه فعدت لمقالتي اي رجعت لقولي
بمقال العادة كذا اذا رجع اليه وفي رواية سقط قوله فعدت لمقالتي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله
اني لاراه مؤمنا فقال صلى الله عليه وسلم او مسلما فسكت قليلا وفي رواية سقط قوله فسكت قليلا وفي
رواية الكشميهني سقط اعادة السؤال ثانيا والجواب عنه ثم غلبني ما اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة سعد لجعيل بالايمان
ولو شهد له بالعدالة لقبل وهي تستلزم الايمان لانه لم يخرج كلامه مخرج الشهادة وانما خرج مخرج
المدح له والتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه ثم يرشد اليه عليه السلام فيما قوله
ما ياتي من قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه
احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء ان الف قلبه به وغيره
احب الي منه وفي رواية اعجب الي والجملة حالية خشية منصوب على انه مفعول له لقوله اعطى
ان يكبه الله من باب نصر اي لاجل خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا وهذا من النوادر فان كب متعد
واكب بالهمزة لازم ومنها انسل ريش الطائر ونسلته وانزفت البئر ونزفته في النار اما الكفر بارتداده
ان لم يعط او بكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم الى البخل فيضعف في ايمانه كانه قال صلى الله عليه وسلم اتالف
قلب من يضعف ايمانه بالاعطاء مخافة من كفره الذي يؤديه الى كب الله اياه في النار اذا لم يعط سواء
كان ذلك الكفر بالارتداد او بان يعرض له سوء اعتقاد يكفر به واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله
الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ويحصل
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط
وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سالوه خاطبه سعد رضي الله عنه في امره
لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبهه النبي صلى الله عليه
وسلم على امرين احدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء اولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى
وذلك لانه لو ترك اعطاء المؤلفة لم يؤمن ارتدادهم فيكونون في النار وثانيهما ارشاده عليه السلام
الى التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر تنبيه اعلم ان الكب في النار لازم الكفر
فاطلق اللازم واريد الملزوم وهو كناية وليس بمجاز من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة
في الكناية لا بد ان تكون مساوية لان شرط المجاز امتناع اجتماع المعنيين الحقيقي والمجازي وهنا لا امتناع
في اجتماع الكب والكفر فهو كناية لا غير فان قلت الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر فالجواب ان المراد
من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا يصح الكناية ايضا وفي الحديث فوائد منها جواز الشفاعة
الى ولاة الامر وغيرهم ومنها مراجعة الشافع في الامر الواحد اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه
لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة ومنها الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم
ومنها ان الامام ان يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم ومنها انه ينبغي ان يعتذر الى
الشافع ويبين له عذره في ردها ومنها تنبيه المفضول الفاضل على ما يظن انه ذهل عنه ومنها انه
لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة فانهم ومنها ان الاقرار باللسان
لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على
جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله قال القاضي عياض فيه حجة لمن
يقول بجواز الاطلاق في قوله انا مؤمن من غير استثناء ورد على من ابا ذلك وقد اختلف فيها من لدن
الصحابة رضي الله عنهم وكل قول اذا حقق كان له وجه فمن لم يستثن اخبر عن حكمه في الحال ومن استثنى
اشار الى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة في القولين ذهب الاوزاعي وغيره وهو
قول اهل التحقيق دفعا للخلاف بين الفريقين ومنها جواز الحلف على الظن وهو مبني على القول
المشهور من اصحابنا ومنها التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما
وقد يكون مسلما غير مؤمن وقد حقق الكلام فيه فيما مضى ورواه بواو العطف وفي نسخ باسقاطها اي
روى هذا الحديث يونس هو ابن يزيد الايلي القرشي وروايته وحديثه موصول في كتاب الايمان

عبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رستة بضم الراء واسكان السين المهملتين وقيل الهاء مثناة من فوق مفتوحة
وليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية
الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري وقد مر ذكره ايضا وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب
الزكوة ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري المتقدم ذكره ايضا وحديثه موصول عند احمد بن حنبل
والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم روى عن عمه محمد الامام
المشهور وروى عنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد والقعنبي وروى له البخاري في الصلوة والاضاحي
ومسلم في الايمان والصلوة والزكوة كان كثير الحديث صالحا ولكن قيل فيه ما قيل قال الواقدي قتله
غلمانه بامر ابنه وكان ابنه سفيها شاطرا قتله للميراث في خلافة المنصور سنة ثمان وخمسين ومائة
وقال النووي محمد هذا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة وحديثه موصول عند مسلم وساق
فيه السؤال والجواب ثلاثا وقال في آخره خشية ان يكب على النار والمفعول له وفي رواية الصحيفة
هي رواية اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر وابوه على الولاء عن الزهري محمد بن مسلم باسناده والمعنى
ان هؤلاء الاربعة تابعوا شعيبا في روايته عن الزهري ووافقوه فيها وفي قول المؤلف رحمه الله
رواه فلان وفلان وكذا في شبهه من قول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان الخ فوائد منها
كثرة طرقه فيزداد الحديث قوة وصحة ومنها ان تعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومن يندرج من يرغب
في شيء من جميع الطرق او غيره كمعرفة متابعة او استشهاد او غيرهما ومنها ان يعرف ان هؤلاء المذكورين
رووه فقد يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير ذلك المذكور في الاسناد فربما رآه في كتاب آخر عن
غيره فيتوهمه غلطا ويزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا قيل في الباب عن فلان وفلان
ونحو ذلك زال الوهم المذكور ومنها الوفاء بشرطه مرجحا اذ شرطه على ما قيل ان يكون لكل حديث
راويان فاكثر ومنها ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث
مشهورا في تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على اثنين باب
بالتنوين رواية ويجوز عدم التنوين اما على طريقة التعداد واما على طريقة الاضافة الى قوله السلام
بالرفع على انه مبتدأ وخبره من شعب الاسلام وفي رواية كريمة باب افشاء السلام اي اذاعته ونشره
من الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع اعني قوله عليه السلام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام
لا يكمل الا باستعمال خلاله ومن جملة خلاله افشاء السلام وفي هذا الباب بيان هذه الخلة مع زيادة
خلتين هما اطعام الطعام والانصاف من نفسه وقال بالواو الابتدائية عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة
عمار بن ياسر بن عامر المخزومي اعني بالنون العنسي ثم الشامي وعنس هو رهط الاسود العنسي الكذاب
اسلم قديما هو وابوه ياسر وامه سمية بصيغة التصغير من السمو وكانت بنت خياط وقيل كانت امة
لابي حذيفة المغيرة زوجها ياسرا لما قدم من اليمن الى مكة فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة وكان ياسر
حالف ابا حذيفة وكان عمار وابواه رضي الله عنهم يعذبون في الله تعالى بمكة فيمر بهم النبي صلى الله عليه
وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين وهم قوم لا عشائر
لهم بمكة ولا منعة ولا قوة كانت قريش تعذبهم في الرمضاء فكان عمار يعذب حتى لا يدري ما يقول و
صهيب وفكيهة وبلال رضي الله عنهم كذلك وفيهم نزل قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما
فتنوا ثم جاهدوا وصبروا وعن عمرو بن ميمون قال احرق المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان عليه السلام يمر
به ويمر بيده على راسه فيقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم تقتلك الفئة
الباغية وعن ابن ياسر قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر آلهتهم بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله
والله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان
قال فان عادوا فعد وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الاسلام بنى مسجد قبا
وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب
المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد صفين مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم انه مع الفئة العادلة لما قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه حسبما اوصاه به
ثمة ولم يغسله وقال اصحابنا لا يستحب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم

لا يغسلونهم

لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وذلك في صفر سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث واربع وتسعين وكان رجلا
آدم طويلا اشهل العينين بعيد ما بين المنكبين لا يغير شيبه وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا
وهو احد السابقين الاولين وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين حذيفة روى عن علي رضي الله عنه
وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم روي له اثنان وستون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
بثلاثة ومسلم بحديث واحد هنا واما امه سمية فقتلها ابو جهل وكانت اول شهيدة في الاسلام
ثم هذا الاثر من تعليقات البخاري وقد اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري
ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي
عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رويناه
في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وكذا رواه غيره ثلاث اي ثلاث
خصال وقوله اعراب نظيره قوله ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الايمان من موصولة متضمنة لمعنى
الشرط فلذا ادخل الفاء في خبرها جمعهن صلة من الموصولة فقد جمع الايمان اي حاز كماله ثم على رواية شعبة
فقد استكمل الايمان الانصاف اي العدل من نفسك يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه فانك اذا
انصفت من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته
فقد بلغت الغاية بينك وبين ربك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا مما له وقياس عليك [illegible]
الاول بمستلزم الثاني وبذل السلام اي اعطاؤه وانجاده للعالم اي جميع الخلق وارادته كل ناس من عرفت
ومن لم تعرف ويخرج الكافر بدليل آخر كما سبق تحقيقه وهذا حض على مكارم الاخلاق والتواضع و[illegible]
النفوس والانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي الافتقار وكلمة من يجوز ان تكون بمعنى في والمعنى في حالة الافتقار
ويجوز ان تكون بمعنى عند كما في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا والانفاق في هذه
الحالة هي الغاية في الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا وقد مدح الله تعالى من هذه
صفته بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه
وكل نفقة في طاعة الله تعالى وقيل ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر ثم هذه
الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية
المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهد في الدنيا وقصر الامل ونحو ذلك من مهمات الاخرة والبدنية
اما مع الله اي التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف واما مع الناس اي الشفقة على خلق الله تعالى وهو
بذل السلام الذي يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب
وهذا التقرير يقوي ان يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من اوتي جوامع الكلم والله تعالى
اعلم حدثنا قتيبة على صيغة تصغير القتبة بكسر القاف واحد الاقتاب وهي الامعاء هو ابو رجاء
ابن سعيد البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان
مولى الحجاج بن يوسف فهو ثقفي ولاء وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده
اسمه علي بن سعيد روى عن مالك وغيره من الائمة وروى عنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وابو
زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وروى النسائي وابن ماجة
عن رجل عنه وقال محمد بن بكر الابرساني كان ثقة صاحب حديث وسنة وقال الاثرم اثنى عليه احمد
وقال يحيى والنسائي ثقة وكان كثير المال كما كان كثير الحديث وقال علي بن محمد النسائي سمعته يقول ولدت
ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة وقال الحاكم في تاريخ
نيسابور مات في رمضان سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون ما خلا قتيبة ومنها ان رواته
كلهم ائمة اجلاء وقد تقدم ان المؤلف خرج هذا الحديث في كتابه مواضع واخرجه مسلم والنسائي
ايضا ان رجلا هو ابو ذر كما روي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال
صلى الله عليه وسلم تطعم اي ان تطعم الخلق الطعام وتقرأ بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي من — (في الهامش: ومن لم تعرف صح)
المسلمين وهذا الحديث وان تقدم ذكره لكن ذكره هناك للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وهنا
للاستدلال على ان السلام منه وكان يكفيه ان يقول هنا وهناك باب ان الاطعام والسلام من
الاسلام لكنه يمكن ان يقال اول عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في معرض بيان
ان السلام منه فلذلك ترجمه على ما حصل له في روايته قتيبة قال التيمي السلام
مأخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال للمسلم عليه انت سالم مني وهو من اسماء الله تعالى ايضا

لان معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصائر اليها يسلم من الآفات
والسلم الصلح لانهم يتسالمون باب بغير تنوين لاضافته الى قوله كفران العشير الكفران
مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية و
كل شيء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه
يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة بمعنى المخالطة وقيل
بمعنى الملازمة قالوا المراد هنا الزوج يطلق على المذكر والمؤنث وكما ان الطاعات تسمى ايمانا
كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة وهذا الكفر يتفاوت كما
اشار اليه المصنف بقوله وكفر دون كفر وبعضه لاصوله وكفر العبد كفر والمعنى واحد اي بعض انواع الكفر
دون بعض فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق مثلا كما ان ارتكاب الكبائر دون الكفر
بالله تعالى قاله النووي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران العشير وفي رواية ابي ذر والوقت وكفر بالرفع
على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع المعاصي لدقيقة بديعة كما قاله ابن العربي هي قوله
صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على
الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ حقه عليها هذه الغاية كان ذلك
دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله تعالى لانها من الله
اجراها على يده ومناسبة هذا الباب بالابواب التي قبله من جهة ان الكفر ضد الايمان وكما ان الايمان
يزيد بالطاعات كذلك ينقص بالمعاصي ولكن كان ينبغي ان يذكر هذا الباب والذي يليه من الابواب
الاربعة عقيب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الخ بعد الفراغ من ذكر الابواب
المتعلقة بامور الايمان رعاية للمناسبة الكاملة فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد وفي
رواية كريمة عن ابي سعيد اي في الباب يروى حديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم واشار بهذا الى ان للحديث طريقا غير الطريق التي ساقها هنا وقد اخرجه المؤلف من ذلك
الطريق في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء يا معشر
النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
وقال القاضي ابو بكر بن العربي مراده حديث ابي سعيد لا يشكر الله من لا يشكر الناس وهذا بعيد كالاخير
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك اي ابن انس امام دار الهجرة عن ابي اسامة
زيد بن اسلم القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن ابن عمر وانس وجابر
وسلمة بن الاكوع وغيرهم وروى عنه مالك والزهري ومعمر وايوب وغيرهم اجمع على جلالته وكانت له
حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنهما
يجلس الى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب فيقول انما يجلس الرجل الى من ينفعه في
دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلثين ومائة في اوائل الدولة العباسية وكان ابو حازم يقول
لا يرحمنا الله يوم زيد انه لم يبق احد ارضى لنفسي منه روى له الجماعة عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتانية
وبالسين المهملة هو ابو محمد القاضي المدني الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها سمع ابي بن كعب
وابن مسعود وابن عباس وغيرهم وروى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان
ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة توفي سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل
اربع وتسعين روى له الجماعة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان
فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة ومنها
انهم ائمة اجلاء كبار وهذا الحديث طرف من حديث ساقه في صلوة الكسوف تاما وكذا اخرجه في
باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم
في العيدين قال قال النبي وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت بضم الهمزة من الاراءة بمعنى
التبصير النار اي اراني الله النار فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء على انهما مبتدأ وخبر
وفي رواية اريت النار فرأيت اكثر اهلها النساء بزيادة فرأيت ونصب اكثر والنساء وفي اخرى اريت
النار اكثر اهلها النساء بدون فرأيت فيكون اكثر بالنصب بدلا من النار والنساء مفعول اريت الثالث
والنار مفعولها الثاني ويكون اريت بمعنى اعلمت ويجوز رفع اكثر والنساء فيكون اكثر مبتدأ والنساء
خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو يكفرن بياء المضارع
جملة استينافية تدل على السؤال والجواب كانه قيل يا رسول الله لم ذلك فاجاب بانهن يكفرن
بالباء السببية قيل يا رسول الله يكفرن بالله هذا الاستفسار دليل على ان لفظ الكفر مجمل بين الكفر

بالله

بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج
لان معاشرته اكثر من غيرها وقرينة السياق تدل عليه فيكون اللام للعهد او المعاشر مطلقا فيكون لام الجنس
وللاستغراق ويكفرن الاحسان هي الجملة كالبيان للجملة السابقة فان كفران العشير ليس لذاته بل لاحسانه
وفي التوعد على كفران العشير بالنار دلالة على انه من الكبائر فافهم وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير
لان الاول تضمن معنى الاعتراف دون الثاني اشارة الى التفاوت بين الكفرين قال العلماء الكفر بالله
انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له فالاول
ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم والثاني ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا كفر ابليس وبلعام وامية بن
ابي الصلت والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب
والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين وقال النووي والشارع قد اطلق الكفر على ما سوى
الاربعة ايضا وهو كفران الحقوق والنعم فمن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما اشبهه وهذا مراده من قوله وكفر دون كفر هذا
لو احسنت الى احداهن الدهر نصب على الظرفية اي لو فعلت معها جميلا مدة عمرك او مدة الدنيا
كلها على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهن قال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انقضائها
وقال آخرون الدهر كل قوم زمانهم هذا ولو كلمة لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف يصح هنا هذا المعنى
واجيب بانها هنا بمعنى ان كما في رواية فتكون لمجرد الشرطية ويحتمل ان يكون من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى
من المذكور والخطاب في احسنت عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا على سبيل التجوز لان الاصل
وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين خاص على ما عرف في موضعه ثم رأت منك شيئا حقيرا او قليلا
لا يوافق مزاجها ولا يعجبها فالتنوين للتحقير والتقليل كما في قوله تعالى ان نظن الا ظنا قالت ما رأيت
منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي الحديث فوائد
منها تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا دخول في النار الا بارتكاب الحرام ومنها عظم حق الزوج على الزوجة
ومنها وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومنها مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما
قاله اذا لم يظهر له معناه ومنها ان النار التي هي دار عذاب الآخرة مخلوقة اليوم كما هو مذهب
اهل السنة ومنها جواز اطلاق الكفر على كفران النعمة ومنها التنبيه على ان المعاصي تنقص الايمان
ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم عليه السلام بانه اراد
كفرانهن نعمة ازواجهن ثم اعلم ان المؤلف رحمه الله مذهبه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يقطعه
منه لا يستلزم فساد المعنى وغرضه من ذلك تنويع الابواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث ولا
له كثرة الممارسة فيه ان المختصر حديث مستقل برأسه وليس بعضا من غيره لا سيما اذا كان ابتداء المختصر
من اثناء الحديث التام كما في هذا الحديث فان اوله هنا هو قوله صلى الله عليه وسلم اريت النار الخ
واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلوة
الكسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا وكثير ممن يعد احاديث البخاري
يظن ان مثل هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتداء فمن ذلك قال ابن الصلاح والشيخ
محي الدين النووي وغيرهما عدة احاديثه بغير تكرار الاربعة الاف ونحوها وليس الامر كذلك بل
انه لا يزيد على الفي حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا باب يجوز فيه
التنوين والاضافة الى الجملة التي بعده وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي جمع معصية وهي مخالفة
الشرع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام
سميت بذلك لكثرة جهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي رواية ابي ذر ولا
يكفر بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة اي لا ينسب الى الكفر صاحبها بارتكابها اي باكتساب المعاصي
والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكاب الشرك الذي هو اكبر المعاصي فيصح الاستثناء من الارتكاب
وقال النووي احترز بالارتكاب عن الاعتقاد لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين
ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف وهذا الذي ذكره هو مذهب اهل السنة والجماعة واما عند الخوارج
فالكبيرة موجبة الكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين على ما هو المشهور منهم واستدل
المؤلف على ما ذكره بقوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم اي لابي ذر حين عير الرجل بامه على ما يجيء
بيانه انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعييرك امه على خلق من اخلاق الجاهلية ووجه الاستدلال

بدان التقييد نوع من العصبة ولو كان مرتكب العصبة يكفر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف في الانكار
عليه بقوله انك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعـ وفي رواية عز وجل وفي رواية وقال الله ان الله لا يغفر
ان يشرك به لانه بت الحكم على خلوده بعذابه ولان ذنبه لا يمحى عنه اثره فلا يستعد للعفو بخلاف غيره
والمراد من الشرك في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل
مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما
في قوله تعـ لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ويغفر ما دون ذلك ما دون الشرك صغيرا كان
او كبيرا لمن يشاء تفضلا عليه واحسانا ووجه الاستدلال بالاية انه تعـ صير ما دون الشرك
تحت المغفرة فمن مات على التوحيد لا يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر ما ارتكب وهذا هو
مذهب اهل الحق وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة منها قوله عليه السلام وان زنى وان سرق
والمراد من مات على الذنوب من غير توبة والا لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من
الشرك قبل الموت مغفور له واما عند المعتزلة فمرتكب الكبيرة مخلد في النار اذا مات بلا توبة لكن
يخفف عليه ودركته فوق دركات الكفار كما في شرح المواقف وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اتى وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اتيتك مستجيرا
فاجرني حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت احب ان اراك على غير جوار
فاما اذا اتيتني مستجيرا فانت في جواري حتى تسمع كلام الله قال فاني اشركت بالله وقتلت النفس
التي حرم الله وزنيت فهل يقبل الله تعـ مني توبة فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى اخر الايات فتلاها
عليه فقال ارى شرطا فلعلي لا اعمل صالحا انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فدعي به فتلاها عليه فقال فلعلي ممن لا يشاء الله
انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله الاية فقال نعم الان لا ارى شرطا فاسلم حدثنا سليمان بن حرب بالباء الموحدة
الازدي البصري ابو ايوب الواشحي بمكة وقد تقدم قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن واصل
هو ابن حيان بفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة الاحدب الاسدي الكوفي وفي رواية
عن واصل الاحدب وفي رواية عن الاحدب سمع المعرور وابا وائل وشقيقا ومجاهدا وغيرهم
وروى عنه الثوري وشعبة ومسعر وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق
صالح الحديث قيل مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة وحيان ان اخذ من الحين ينصرف
وان اخذ من الحياة لا ينصرف كعفان اذا اخذ من العفة لا ينصرف وان اخذ من العفونة ينصرف
عن المعرور بالعين المهملة والراء هو ابن سويد ابو امية الاسدي الكوفي سمع عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابا ذر رضي الله عنهم وروى عنه واصل الاحدب والاعمش وقال رايته وهو ابن
مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة قال لقيت
رواية وقال وهو غير ظاهر لقيت ابا ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه جندب
بضم الجيم والدال وحكي فتح الدال وقيل اسمه برير بضم الموحدة وراء مكررة ابن جنادة بضم الجيم
الغفاري بكسر الغين المهملة قبيلة من كنانة السيد الجليل الصحابي اكبر اسلم قديما روي عنه انه
قال انا رابع اربعة في الاسلام ويقال خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه باذن النبي
صلى الله عليه وسلم فاقام بها حتى مضت بدر واحد والخندق ثم رجع الى المدينة فصحب النبي
صلى الله عليه وسلم حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سيره عثمان رضي الله عنه الى الربذة
وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهما ودفنه بها ثم قدم ابن
مسعود المدينة فاقام عشرة ايام فتوفي ايضا وزهده وتواضعه مشهور وهو القائل بانه يحرم
على الانسان ما زاد على حاجته من المال وحديث اسلامه سيأتي في اسلام الصحابة وفضائلهم
رضي الله عنهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديثا
اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر روى عنه خلق من الصحابة
منهم ابن عباس وانس رضي الله عنهم بالربذة اي حال كونه فيها وهي بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة
منزل الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وعليه اي ابي ذر حال كونه عليه حلة بضم الحاء المهملة
وتشديد اللام وهي ازار ورداء ولا يسمى حلة الا ثوبان سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على
الاخر وقد نقل بعض اهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما فافاد

اصل

اصل تسمية الحلة وعلى غلامه ولم يسم هذا الغلام ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر على ما قاله الحافظ
العسقلاني حلة وفي رواية الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتيت ابا ذر فاذا حلة عليه منها ثوب
وعلى عبده منها ثوب وفي رواية الاعمش عن المعرور عند المؤلف في الادب بلفظ رايت عليه بردا وعلى
غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت
حلة وفي رواية ابي داود فقال القوم يا ابا ذر لو اخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت
حلة فكيف التوفيق بين هذه الروايات وبين الرواية التي عند المؤلف هنا فانه على هذه الرواية
يصير بالجمع حلتين لا حلة واحدة كما في الروايات الاخر ويمكن ان يقال يحمل روايته هنا على المجاز باعتبار
الاول فانه اذا ضم الى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب اخر كان حلة او باعتبار اطلاق
اسم الكل على الجزء وقيل يمكن الجمع بينهما بانه كان على كل واحد منهما برد جيد تحته ثوب خلق من
جنسه فكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد منه واضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت
الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايات ويحمل في حديث الاعمش قوله
لكانت حلة على معنى كاملة الجودة بان يكون التنكير فيه للتعظيم هذا فتامل فسالته عن ذلك
اي عن سبب الباسه غلامه نظير لباسه مع ان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب المملوك دون
ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه مبينا لسبب ما فعله من خلاف المالوف اني ساببت
اي شاتمت وهو من السب بالتشديد بمعنى القطع وقيل ماخوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي
الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني المراد كشف
عورته لان من شان الساب ابداء عورة المسبوب وفي القاموس سبه قطعه وطعنه في السبة
اي الاست رجلا قال النووي سياق الحديث يدل على ان الرجل كان عبدا وقال صاحب المنح
والذي يعرفه انه بلال المؤذن مولى ابي بكر رضي الله عنهما وسياتي ما يؤيده من الرواية والظاهر
ان السب كان من الجهتين وزاد عليه التعيير ويدل عليه ما في رواية مسلم قال اعيرته بامه
فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه فعيرته الفاء عاطفة وقيل تفسيرية كانه بين ان
السب هو التعيير والظاهر ما قدمنا من ان السب كان من الجهتين وزاد عليه التعيير و
التعيير بالمهملة هي النسبة الى العار والعار السبة والعيب بامه اي بسواد امه على ما جاء
في رواية اخرى قلت له يا ابن السوداء وفي رواية المؤلف في الادب وكانت امه اعجمية
فنلت منها والاعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا او عجميا فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اصله يا ابا ذر فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا على ما قاله الكرماني
اعيرته بامه والاستفهام للانكار التوبيخي انك امرؤ بهمزة الوصل كلمة عينها تابعة للامها في الحركات
الثلاث فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وهي التفاخر بالانساب وترك العاطف
بين الجملتين لكمال الاتصال بينهما فان الثانية من الاولى بمنزلة التاكيد المعنوي من متبوعه
في افادة التقرير مع اختلافهما في اللفظ والظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تحريم ذلك
وكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلذلك قال له صلى الله عليه وسلم
انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك ما انت بافضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان
تفضل في دين الله تعـ وروي ان بلالا لما عيره ابو ذر بسواد امه شكى اليه صلى الله عليه
وسلم تعييره بذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاء ابو ذر قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كنت اعلم انه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء فالقى ابو ذر نفسه
الى الارض ووضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي منها حتى يطا بلال خدي
بقدميه فوطئ بلال خده بقدميه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي
في الاسلام او من جهة ولادة ادم عليه السلام خولكم بفتح المعجمة والواو اي خدمكم
وعبيدكم الذين يتخولون امورهم اي يصلحون امورهم ويقومون بها يقال خال المال يخوله
اذا احسن القيام عليه ثم ان قوله اخوانكم خبر مقدم على المبتدا الذي هو قوله خولكم
وقدم عليه للحصر اي ليس خولكم الا اخوانكم او للاهتمام بشان الاخوة او هو من باب القلب
المورث لملاحة الكلام نحو قوله ٥ نم وان لم انم كراي كراكا * شاهدي الدمع ان ذاك
كذاكا * وقال بعض الفاضلين ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اي قريبين كان يفيد التركيب

الحصر ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل منهما مبتدأ اى هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي
بالنصب اى احفظوا وقال ابو البقاء انه اجود كل رواية المؤلف في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم
ارجع فانهم جعلهم الله تحت ايديكم اى جعلهم الله تحت تصرفكم او تحت ملككم فيه مجاز والاخوة
ايضا مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد ادم عليه السلام او المراد اخوة الاسلام كما تبينها لك
عليه والمماليك الكفرة اما ان يجعلوا تابعين في الحكم المذكور لمماليك المؤمنين او يختص هذا الحكم
بالمؤمنين فتامل فمن اقامه سببية كما في قوله تع ... الارض مخرجة ويجوز ان تكون عاطفة
كان اخوه تحت يده فليطعمه من الطعام مما ياكل اى من الذى ياكله وانما قال مما ياكل ولم يقل
مما يطعم مع ان فيه رعاية المطابقة لان الطعم يجيء بمعنى الذوق كما في قوله تع ومن لم
يطعمه فانه منى فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب ولم يقل
فليشبعه مما ياكل اشارة الى ان الواجب هو الاذاقة مما ياكل وان لم يشبعه منه هكذا قيل وظاهر
ان الامر محمول على الاستحباب لا على الايجاب فان الواجب هو الاطعام مما يقتاته لا من كل ما ياكله
على العموم من الادم وطيبات العيش نعم يستحب ذلك واذا كان الامر للايجاب فمن للتبعيض
فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه بعض ما ياكل ولا شك في وجوبه وكذا الكلام في قوله
وليلبسه من اللباس مما يلبس من لبس بضم اللام ولا تكلفوهم من التكليف وهو تحميل الشخص
شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق اى لا تحملوا عليهم ولا تامروهم ما موصولة يغلبهم اى يصير
قدرتهم فيه مغلوبة وتعجز عنه اصلا او من جهة الدوام والنهي فيه للتحريم بلا خلاف فان كلفتموهم
اى ما يغلبهم ... فاعينوهم اى ساعدوهم فيه ولا تدعوهم مضطربين فيه وفي رواية
مسلم فليعنه اى كل واحد منكم واما فليبعه قال القاضي هو وهم والصواب فليعنه قيل ويلحق
بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة هذا وقد جاء في سبب الباس ابي ذر غلامه مثل لبسه
اثر مرفوع اصرح من هذا وهو ما اخرجه الطبراني من طريق ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى ابا ذر عبدا فقال اطعمه مما تاكل والبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب
فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله
اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون قال نعم وفي الحديث فوائد منها النهي عن سب العبيد وتعييرهم
بوالديهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشيء من المكروه يعرفه في
آبائه وخاصة نفسه كما نهي عن الفخر بالاباء وعدم تكليفهم ما يغلبهم وعلى تقدير التكليف الاعانة
لهم ومنها عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه من الضعفة وقد تظاهرت الادلة على
الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعلى النهي عن احتقارهم والترفع عليهم ومنها استحباب
الاطعام مما ياكل والالباس مما يلبس ومنها المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها
جواز اطلاق الاخ على الرقيق تنبيه من لطائف الاسناد المذكور لهذا الحديث ان فيه التحديث
والعنعنة والسؤال ومنها ان فيه بصريا وواسطيا وكوفيين ومنها ان فيه بيان الراوي
لمكان لقيه الصحابي وسؤاله عن الباعث الداعي الى تحديث الصحابي رضي الله عنه وقد اخرج
هذا الحديث المؤلف في العتق والادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود
والترمذي باختلاف في الفاظهم ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابن بطال غرض البخاري
من الحديث الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المؤمنين يخلد في النار وقال الكرماني وفي ثبوت
غرض البخاري منه ضعيفة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير نحو يا ابن السوداء
صغيرة وقال العيني يشير بكلامه هذا الى عدم مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك فان
التعيير بالام امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فهذا الارتكاب معصية ولهذا
انكر النبي صلى الله عليه وسلم للفظ يدل على شدة الانكار ولئن سلمنا ان هذا صغيرة ولكن
كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وهو بالنسبة الى ما دونه كبيرة فان هذا من الامور النسبية
فسائر الذنوب بالنسبة الى الكفر صغائر لانه لا ذنب اعظم من الكفر وما دون الكفر يختلف فان
انتسب الى ما فوقه فهو صغيرة وان انتسب الى ما دونه فهو كبيرة فليتامل باب
بالتنوين ويجوز بدونه كما مر غير مرة وان للشرط والتقدير وان اقتتل طائفتان الطائفة القطعة
من الشيء والمراد بها هنا الفرقة من الناس قال ابن عباس رضي الله عنهما الطائفة الواحد فما
فوقه فمن اوقع الطائفة على الفرد يريد النفس الطائفة وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد
الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان وقال الزجاج الذي عندي ان اقل الطائفة اثنان والمختار

اى تكليفهم ما لا يطيقونه اصلا او لا يطيقون الدوام عليه مشقته



ان اقلها ثلثة من المؤمنين اقتتلوا اى تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاصلحوا
بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله تع والتثنية هنا باعتبار اللفظ فسماهم اى سمى الله تع اهل
القتال المؤمنين حيث قال وان طائفتان من المؤمنين ثم قال بعد هذه الاية انما المؤمنون اخوة
فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ولا يستحق بذلك الخلود في النار كما ذهب اليه الخوارج واهل
الاعتزال فيكون دليلا عليهم فان قيل انما سماهم الله مؤمنين في الاية وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث مسلمين حال الالتقاء لا حال القتال وبعده فالجواب ان دلالة الاية ظاهرة فان قوله
تع فاصلحوا بين اخويكم سماهم الله اخوة وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو
من حين سعيا اليه وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الاية وسبب نزول هذه الاية ما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس بعض الانصار وهو على حمار
وفيهم عبد الله بن ابي فبال الحمار فامسك عبد الله بن ابي بانفه وقال خل سبيل حمارك فقد اذانا
نتنه فقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه والله ان بول حماره لاطيب من مسكك وروي حماره
افضل منك وبول حماره اطيب من مسكك ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال الخوض بينهما
حتى استبا وتجالدا وجاء قوماهما وهم الاوس والخزرج فتجالدوا بالعصي والنعال والسعف فرجع
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلح بينهم ونزلت وعن مقاتل قراها عليهم فاصطلحوا ثم ان هذا
الترتيب الذي ذكرته هو رواية الاصيلي وغيره واما رواية ابي ذر عن مشايخه انه وقع هذه الاية وحديث
الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قوله تع ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء كما سقط
حديث ابي بكرة من رواية المستملي وكل من الترتيبين حسن حيث له وجه كما لا يخفى حدثنا عبد الرحمن
بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابو بكر
او ابو محمد البصري روى عن وهيب بن خالد وحماد بن زيد وغيرهما وروى عنه البخاري وابو زرعة
وابو داود وابو حاتم وقال صدوق وروى النسائي عن رجل عنه ولم يروه مسلم شيئا توفي
سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم ابو اسمعيل الازرق
الازدي البصري سمع ثابتا البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار ويحيى القطان وايوب وخلقا
كثيرا وروى عنه السفيانان وابن المبارك ووكيع وغيرهم قال عبد الرحمن بن مهدي ائمة الناس
في زمانهم اربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد
بالبصرة وما رايت اعلم من حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك وقال ابن سعد كان حماد بن زيد
ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وانشد ابن المبارك فيه ٥ ايها الطالب علما • ائت حماد بن زيد •
فخذ العلم بحلم • ثم قيده بقيد • ودع البدعة من • اثار عمرو بن عبيد • ولد سنة ثمان وتسعين
وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وسبعين وهو ابن احدى وثمانين روى له الجماعة قال
حدثنا ايوب السختياني ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري راى انس بن مالك وسمع
الحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهما وروى عنه سفيان الثوري والحمادان وغيرهم قال احمد
ويحيى ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة قال محمد بن عبد الله الانصاري رايت سليمان وعبد الله
ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال
عبد الله هذا هو الشرف كلاهما عن الحسن هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن الانصاري مولاهم
البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصاري وامه خيرة بفتح الخاء
المعجمة وسكون المثناة التحتية مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ثديها
تعلله الى ان تجيء امه فيدر ثديها فشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشأ الحسن
بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلثمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع ابن عمر وانسا وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض قال سالت هشام
بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلثين قال فابن سيرين قال ثلثين ولم يصح للحسن
سماع من عائشة رضي الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من ابي بكرة ولا من جابر بن عبد الله
ولا من ابي هريرة وسئل ابو زرعة التقى الحسن احدا من البدريين قال رآهم رؤية راى عثمان
وعليا رضي الله عنهما قيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويع علي رضي الله عنه ابن اربع
عشرة سنة راى عليا بالمدينة ثم خرج علي الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال
ابو زرعة لم يسمع الحسن من ابي هريرة ولا رآه ومن قال في حديث عن الحسن حدثنا ابو هريرة

فقد اخطأ ولم يسمع من ابن عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابن رجاء قال قلت للحسن متى خرجت
من المدينة قال ليالي صفين قلت متى احتلمت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعا عالما
فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس
اليه منهم طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا او قال بعضهم لم نر مثل هذا
قط توفي سنة ست عشرة ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة عن الاحنف
بالمهملة والنون هو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية والاحنف لقبه
ولد وهو احنف اي اعوج من تحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان يقبل احدى ابهاميه من احدى
الرجلين على الاخرى وقيل هو الذي يمشي على ظهر قدمه من شقها الذي يلي خنصرها ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره ووفد الى عمر رضي الله عنه وكان رئيس بني تميم في الاسلام وبه
يضرب المثل في الحلم وهو الذي فتح مرو روذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه وولد
الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور سمع عمر وعليا والعباس وغيرهم وعنه
الحسن وغيره قال الاحنف بينا انا اطوف في زمن عثمان رضي الله عنه اذ اخذ بيدي رجل من بني
ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك قلت بلى قال اتذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك
بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعوهم اليه فقلت انت انه ليدعو الى الخير وما اسمع الا
حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فكان شيء
عندي ارجى منه توفي بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير قال اي انه قال الاحنف
ذهبت لانصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان ذلك يوم الجمل وكان
الاحنف اراد ان يخرج بقومه الى علي بن ابي طالب ليقاتل معه فنهاه ابو بكرة فرجع ووقع في
رواية المؤلف في الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قيل من انه يعني عثمان
رضي الله عنه مردود فلقيني اي صادفني ابو بكرة نفيع بصيغة التصغير ابن الحارث بن كلدة
بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كان اسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه
فتدلى في البكرة الى النبي صلى الله عليه وسلم في بكرة وكني ابا بكرة واعتقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو معدود من مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا في العبادة
حتى توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث روى عنه
ابناه والحسن البصري وغيره والاحنف روى له الجماعة فقال اين اي الى اي مكان تريد قلت وفي رواية
فقلت انصر اي اريد مكانا انصر فيطابق السؤال الجواب هذا الرجل قال اي ابو بكرة ارجع فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي قاتلوا وقوله على ان يكون من الاشتمال اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر وفي الرواية الاخرى اذا تواجه المسلمان اي
اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اي ذاته وجملته فالقاتل والمقتول في النار قال عياض
وغيره معناه ان جازاهما الله تعالى وعاقبهما ويقال معناه انهما مستحقان لها وامرهما الى الله
عز وجل كما هو مصرح به في حديث عبادة فان شاء عفا عنهما وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما
من النار فادخلهما الجنة ونظير هذا الحديث في المعنى فجزاؤه جهنم اذ معناه هذا
جزاؤه وليس بلازم ان يجازى فلا اشعار فيه بمذهب المعتزلة ثم انه محمول على من لا تأول
له واما اذا كان عن اجتهاد وظن صلاح دينه فيهما فانما جوزوا انا ان من اصاب فله اجران
ومن اخطأ فله اجر واحد وما وقع بين الصحابة فهو من هذا القسم فالحديث ليس عاما وانما
منع ابو بكرة الاحنف منه وامتنع بنفسه اجتهادا منه فهو مثاب ايضا وقد اختلف العلماء
في القتال في الفتنة فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وحديث
ابي بكرة في صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتن الحديث وقالوا لا يقاتل وان دخلوا عليه وطلبوا
قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة وغيره وقال
عمران بن حصين وابن عمر وغيرهما لا يدخل فيها فان قصد دافع عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين
يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهذا هو الصحيح و
يتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق وعلى عدم التأويل لواحد منهما ولو كان كما قال
الاول لظهر الفساد واستطالوا وقد رجع الاحنف عن رأي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي
حروبه والحق الذي عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتأويل لهم

وانهم

وانهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب وقد رفع
الله الحرج عن المجتهد المخطئ في الفروع وضعف اجر المصيب وتوقف الطبري وغيره في تعيين المحق منهم وقطع
به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه واشياعه كانوا مصيبين اذ كان احق الناس بها وافضل
من على وجه الدنيا يومئذ فقلت اي قال ابو بكرة فقلت وفي رواية قلت يا رسول الله هذا مبتدأ
القاتل خبره اي هذا يستحق النار لانه قاتل ويقال هذا مبتدأ والقاتل مبتدأ ثان وخبره محذوف
والجملة خبر المبتدأ الاول والتقدير هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول يكون
في النار وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه وفي رواية انه اراد
قتل صاحبه قال القاضي فيه حجة لمن قال ان العزم على الذنب والعقد على عمل معصية بخلاف الهم
المعفو عنه وللمخالف في ذلك ان يقول هذا فعل اكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال
النووي والاول هو الصحيح الذي عليه الجمهور والحاصل ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن
نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ الحرص في الحديث ويحمل ما وقع من قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلموا او يعملوا به ومن قوله صلى الله
عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما
ذلك بفكر من غير استقرار ويسمى هذا وهما فان قيل المراد هل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك
القتل وهو كبيرة اجيب بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كون صاحبهما في النار وان تفاوتا صغرا
وكبرا ثم ان من لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله
كلهم بصريون ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن
وايوب وقد اخرج متنه المؤلف في الفتن ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب
ظلم بالرفع دون ظلم يعني بعض الظلم اخف من بعض في الظلمية وسوء العاقبة اوكلمة دون بمعنى
غير اي انواع الظلم مختلفة متغايرة كما قيل وهذا اللفظ اثر رواه الامام احمد في كتاب الايمان
من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره اخذه المؤلف ووضعه ترجمة ثم رتب عليه الحديث المرفوع
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة مؤمنين
ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف
فاشار في هذا الباب ان الظلم انواع حيث قال ظلم دون ظلم حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقدم قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح بالمهملة اشارة الى
تحويل السند او بالمعجمة اشارة الى المؤلف لانها رمزه اي قال البخاري وفي نسخة هي ساقطة
وحدثني بالافراد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن خالد ابو محمد العسكري كما في نسخة الموصوف
بالفرائضي روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة توفي سنة ثلاث وخمسين
ومائتين قال حدثنا محمد اي ابن جعفر كما في رواية هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف بغندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة ويقال بضمها ومعناه المشغب المكثر
بغندر بمعنى المبرم الملح لقب به لانه اكثر من السؤال في مجلس ابن جريج حين قدم البصرة
فاجتمع عليه الناس يحدث بحديث عن الحسن فانكر الناس عليه فقال اسكت يا غندر
فلزمه وقد تلقب عشرة انفس بغندر سمع السفيانين وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة
وكان شعبة زوج امه وروى عنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق كثير صام يوما وافطر
يوما خمسين سنة وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق في شعبة
ثقة توفي بالبصرة سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابو داود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة
اربع وتسعين عن شعبة بن الحجاج عن سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم
الكوفي المعروف بالاعمش وكاهل هو اسد بن خزيمة ويقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها دباوند
بضم الدال وفتح الباء الموحدة وفتح الواو وسكون النون وفي اخره دال مهملة ولد بها الاعمش
وجاء به ابوه حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد فاعتقه وظهر للاعمش اربعة الاف
حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط وكان ابوه من سبي الديلم يقال انه شهد قتل
الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقال
البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة رأى انس بن مالك وعبد الله بن ابي
اوفى ولم يثبت له سماع من احدهما وسمع ابا وائل المعرور ومجاهدا وابراهيم النخعي والتيمي
وخلقا وروى عنه السبيعي والثوري وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم
وقال يحيى القطان كان الاعمش من النساك المحافظين على الصف الاول وكان علامة الاسلام

وقال وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى في المسجد وقال ابن معين كان جرير
اذا حدث عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة اذا حدث عنه قال المصحف المصحف
سماه المصحف لصدقه وكان يسمى سيد المحدثين وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذين
قبلنا مثل الاعمش وما رأيت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال وكيع
راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه منديل الخوان
مكان الرداء عن ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي نسبة الى جده الاعلى النخع الفقيه التابعي امام
اهل الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وقال العجلي ادرك جماعة من الصحابة
ولم يحدث عن احد منهم وكان ثقة اجمع على جلالته وامامته علما وعملا وكان مفتي اهل زمانه
وكان اعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة سمع علقمة والاسود بن يزيد خاله ومسروقا
وخلقا كثيرا وروى عنه الشعبي ومنصور والاعمش وغيرهم وقال الشعبي لما مات ابراهيم ما ترك
احدا اعلم منه ولا افقه قيل له ولا الحسن وابن سيرين قال ولا هما ولا من اهل البصرة والكوفة
والحجاز وفي رواية ولا بالشام وقال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج
ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين روى
له الجماعة عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والد ابراهيم النخعي لان ام ابراهيم مليكة
ابنة يزيد وهي اخت الاسود بن يزيد روى عن ابي بكر رضي الله عنه وسمع من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه ابو وائل وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على
جلالته وتوثيقه ورفعة قدره وكمال منزلته وقال ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه عبد الله بن
مسعود وقال ابو اسحق كان علقمة من الربانيين وقال ابو قيس رأيت ابراهيم آخذا بركاب علقمة
وكنيته ابا شبل ولم يولد له قط مات سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين روى له الجماعة
الا ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد تقدم ذكره في اول كتاب الايمان ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين
الكوفيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان رواته كلهم حفاظ ائمة
اجلاء فقهاء في النهاية من الجلالة وهذا الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وقد اخرج
متنه المؤلف في باب احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي ايضا لما نزلت وفي رواية قال لما نزلت هذه الاية الذين آمنوا ولم يلبسوا
من لبست الامر البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطته ومن لبس الثوب بضده
والمصدر من الاول لبس بفتح اللام وفي الثاني لبس بالضم والمعنى ولم يخلطوا ايمانهم بظلم وهو في
اصل الوضع وضع الشيء في غير موضعه والمراد هنا هو الشرك كما سيجيء وتمام الاية اولئك
لهم الامن اي الامن من التخليد في النار وهم مهتدون الى طريق الجنة شق ذلك على الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين لما فهموا الظلم على الاطلاق بناء على ان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فيعم انواع المعاصي
المتعدية وغير المتعدية صغيرة او كبيرة وظنوا ان المعنى ان الامن والاهتداء انما هما لمن لم يلبس
ايمانه بمعصية قط شق عليهم ذلك فقالوا ما قالوا قال اصحاب رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم فانزل الله تع وفي رواية فانزل الله عز وجل ان الشرك لظلم عظيم
وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم
فطابت انفسنا والمعنى فتبين الله تع ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم العظيم الذي هو الشرك
بان يكون التنوين في قوله بظلم للتعظيم لا يقال ان الظلم العظيم لم ينحصر في الشرك لان عظمة الشرك
معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها وقال محمد بن اسمعيل التيمي
معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور فالمراد انهم لم يحصل لهم
الصفتان كفر متاخر وايمان متقدم بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناها انهم لم يجمعوا
بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه واقرب ولهذا ناسب ان يلي اعني باب علامات المنافق
وهذا من بديع ترتيب المؤلف رحمه الله تع ثم اعلم ان رواية شعبة هذه اقتضت ان هذا
السؤال سبب نزول الاية لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو
سليمان المذكور في هذا الاسناد على اختلاف في الالفاظ ففي رواية جرير عنه فقالوا اينا
لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك الا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما
تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وفي رواية عيسى بن يونس

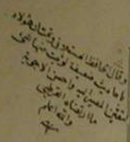
انما هو

انما هو الشرك الم تسمعوا الى ما قال لقمان فظاهر هذه الروايات ان الاية التي في لقمان كانت معلومة
عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل ان يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم
الروايات وفي الحديث فوائد منها ان المعاصي لا تكون كفرا كما قال به الخوارج وان من لم يشرك بالله شيئا
فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فليس له الامن والاهتداء لان المراد منه الامن
هو الامن من التخليد في النار والاهتداء الى طريق الجنة ولو بعد حين كما سبق اليه الاشارة ومنها
ان درجات الظلم متفاوتة كما ترجم له الباب ومنها ان العام يطلق ويراد به الخاص ومنها ان
المفسر يقضي على المجمل ومنها ان النكرة تعم في سياق النفي ومنها ان اللفظ قد يحمل على خلاف الظاهر
لمصلحة دفع التعارض ومنها ان الكلام حكمه العموم حتى ياتي دليل الخصوص على ما قيل ومنها انه
استنبط منه المازري والنووي وغيرهما جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وفيه نزاع وكلام
وقد فصله محمود العيني رحمه الله تع باب علامات جمع علامة وهي ما يستدل
به على الشيء ومنه سمي الجبل علامة وعلما ولم يقل آيات مطابقة للفظ الحديث تنبيها على ما جاء
في رواية اخرجها ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق وهو المظهر لما يبطن خلافه
وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق
نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه وباب المفاعلة
وان كان اصلها لاثنين لكنه قد تكون لواحد كما في قوله تع يخادعون الله والذين آمنوا
والمنافق من هذا القبيل ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول بين فيه ان الظلم في
ذاته مختلف وله انواع وهذا الباب فيه بيان انواع النفاق والنفاق نوع من انواع الظلم
حدثنا سليمان ابو الربيع هو ابن داود الزهراني العتكي سكن بغداد فانتقل الى البصرة سمع
من مالك حديثا وسمع فليح بن سليمان واسمعيل بن زكريا وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم
وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وروى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو
حاتم وابو زرعة ثقة ايضا توفي بالبصرة سنة اربع وثلثين ومائتين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
بن ابي كثير الانصاري ابو ابراهيم الزرقي مولاهم المدني قارئ اهل المدينة اخو محمد ويحيى
وكثير ويعقوب بني جعفر سمع ابا سهيل نافعا وعبد الله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة مأمون قليل
الخطأ صدوق وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد ثقة وقال ابن سعد كان من اهل المدينة
قدم بغداد وكان يؤدب ابنها علي بن المهدي وتوفي بها سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة
قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني وهو اخو انس والربيع واويس
وهم عمومة مالك الامام سمع انس بن مالك واباه وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وغيرهم وروى
عنه مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة عن ابيه مالك بن ابي عامر جد مالك الامام
ووالد انس التيمي القرشي سمع طلحة بن عبيد الله وعائشة وعثمان قال الواقدي توفي سنة
اثنتي عشرة ومائة ونقل النووي في تهذيبه عن ولد الربيع ان والده هلك حين اجتمع الناس على
عبد الملك يعني سنة اربع وسبعين وجزم به في الكاشف والله تع اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون الا
ابا الربيع ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الوصايا والشهادات
والادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي والنسائي ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم آية المنافق اي علامته وسميت آية القرآن آية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام
ثلاث وافراد الاية مع ان الثلاث اسم جمع وان كان لفظه مفردا بناء على ان التقدير آية المنافق
معدودة بالثلاث وقال الحافظ العسقلاني وافراد الاية على ارادة الجنس او ان العلامة
انما تحصل باجتماع الثلاث والاول اليق بصنيع المؤلف وهذا ارجح بالجمع انتهى ورده
محمود العيني بان الثاني فيها منع ارادة الجنس لانها كالتاء في تمرة فالاية والآي كالتمرة
والتمر وقوله او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من
هذه الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه
اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا اذا حدث كذب بتخفيف الذال الجملة اي اخبر
على خلاف الواقع قاصدا له واذا وعد اي بالخير في المستقبل المشهور انه يقال في الخير وعده
او به وفي الشر اوعده او به ويقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد اخلف
اي جعل الوعد خلافا او لم يف به وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من الحديث

وجه التامل ان في زيادة قبحه نظرا فان الكذب في نفسه حرام واما الخلف فان لم يكن عزم فمكروه كراهة تنزيه كما سياتي فكيف هذا ... منه

وكان داخلا تحت قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر تنبيها على زيادة قبحه كما افرد جبريل عليه
في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح لزيادة شرفه فليتامل وعطف الخاص على العام وان كان لا يخرج
الخاص من تحت العام فيكون الآية تشبيه لانكا لكن لازم الوعد الذي هو الاخلاف قد يكون فعله
ولازم التحديث الذي هو الكذب لا يكون فعلا فيهما متغايران وبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين
ايضا واذا اؤتمن على صيغة المجهول من الائتمان وهو جعل الشخص امينا خان من الخيانة وهو التصرف في
الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سبع هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح ثم وجه الاقتصار على الثلاث
ان هذه الثلاث منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه بقوله
اذا حدث كذب على فساد القول وبقوله اذا اؤتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله اذا
وعد اخلف على فساد النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده اما اذا
كان عازما على انجاز الوعد ثم عرض له مانع او بدا له راي فلم يوجد فيه علامة النفاق قاله
الغزالي في الاحياء ويشهد لذلك ما رواه الطبراني باسناد لا باس به في حديث طويل من حديث
سلمان رضي الله عنه اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال وعند
ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف
فلا اثم عليه ثم انه يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه
لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا
كان المتوعد به جائزا ولا يترتب على تركه مفسدة على ما قال العلماء ومن وجه الاقتصار المذكور يعلم
عدم التعارض بين هذا الحديث والحديث الآتي بلفظ اربع من كن فيه الخ فان قوله واذا عاهد
غدر في معنى قوله واذا اؤتمن خان وقوله واذا خاصم فجر في معنى قوله اذا حدث كذب وقال الطيبي
لا منافاة بين الروايتين لان الشيء الواحد قد يكون له علامات تارة يذكر بعضها واخرى جميعها
او اكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استجد له من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده
وقال الحافظ العسقلاني ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة
الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال ان يكون العلامات دالات على اصل
النفاق والخصلة الزائدة اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم من
طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة
المنافق ثلاث وقال محمود العيني لا فرق بين الخصلة والعلامة لان كلا منهما يستدل به على الشيء
وكيف يمشي هذا القائل الملازمة الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الخ ليس بجواب طائل
بل المعارضة بين الروايتين ظاهرة ودفعها يحتاج الى تاويل هذا اقول والاولى في التاويل ان يقال
ان التنصيص على اسم العدد ربما لا يكون لنفي الزيادة بل لغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا وهذا
ثم اعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من المشكلات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في
المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك
الاسفل من النار فقال النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه
بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم اذ في هذه الخصال اظهار ما يبطن خلافه كما في النفاق
الكفري فانه هو اظهار الاسلام وابطان الكفر اما في التحديث بالكذب فظاهر واما في الوعد
والاخلاف فقد عرفت ان معناه وعد مقارن بعزم الاخلاف واما في الائتمان فلانه قد جعل
نفسه امينا وفي نفسه انه يخون وقال بعضهم ان هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه تهاون
بها واستخفافه بامرها ولا شك ان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا واما من يندر منه
ذلك فليس داخلا فيه وذلك لان الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع
يدل على ان هذه عادتهم على ما قاله الطيبي اولان كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل على ما قاله الخطابي فالكلام
وقال القرطبي ان المراد بالنفاق نفاق العمل واستدل له بقول عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله
عنه هل تعلم في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل بان يترك
المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر فانه انما هو كفر دون كفر وهذا نفاق دون نفاق وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار
والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا هو الذي ارتضاه
الخطابي وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقيل
المراد رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق

بل يشير



بل يشير اشارة على عادته الشريفة فيقول ما بال احدكم يفعل كذا فههنا ايضا اشار الى ذلك المنافق بايه
حتى يعرفهما وقيل المراد المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذين حدثوا بانهم آمنوا
فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين فاخلفوا قال القاضي واليه مال كثير من اشياخهم
قول عطاء بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري وهو مذهب ابن عمر وابن عباس و
سعيد بن جبير رضي الله عنهم يحكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح
فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرا عليك السلام
ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف عليه السلام اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا
واؤتمنوا فخانوا اوكانوا منافقين فلما قال للحسن ذلك سر الحسن به فقال جزاه الله خيرا ثم قال
لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا به كما صنع اخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فحسن
وان كان غير ذلك ردوا علي صوابه وعن مقاتل انه سال سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه
مسئلة قد افسدت علي معيشتي اني لاظن اني اسلم من هذه الثلاث او من بعضها فضحك سعيد وقال
اهمني ما اهمك فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا والله اهمنا يا ابن اخي ما اهمك
من هذا الحديث فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ما لكم ولهن انما خصصت به المنافقين
اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون افانتم كذلك
قلنا لا قال فلا عليكم انتم براء من ذلك واما قولي اذا وعد اخلف فذلك فيما نزل ومنهم من عاهد الله
لئن آتانا من فضله الآيات الثلاث افانتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم من ذلك براء واما قولي
اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله تعالى علي انا عرضنا الامانة الآية فكل انسان مؤتمن على دينه
يغتسل من الجنابة ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية افانتم
كذلك قلنا لا قال فلا عليكم انتم براء من ذلك حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة والصاد
المهملة بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن محمد ابو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف
الواو وكسر الهمزة الكوفي من بني عامر بن صعصعة روى عن مسعر والثوري وشعبة وحماد بن سلمة
وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم عنه حديثا واحدا
في الجنائز وروى عنه ابو داود وابن ماجة عن رجل عنه قال محمود العيني هو يحيى بن بشر وكذا روى البخاري
في الادب والترمذي والنسائي عن يحيى بن بشر عنه وكان من عباد الله الصالحين وهو مختلف في توثيقه
وتوثيقه واحتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شيء الا في حديث سفيان الثوري
ليس بذاك القوي وقال يحيى بن آدم ثقة فيما قبيصة كثير الغلط في سفيان لانه كان صغيرا لم يضبط
واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه قال جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث
سنين توفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين على ما قاله قطب الدين وسنة خمس عشرة وثمانين
على ما قاله النووي وليس لقبيصة بن عقبة عن ابن عيينة شيء قال جعفر بن حمدويه كنا على باب قبيصة
ومعنا ابن مالك الجبل ومعه الخدم فدق الباب على قبيصة فابطا بالخروج فعاوده الخدم وقالوا
ابن مالك الجبل على الباب وانت لا تخرج اليه فخرج وفي طرف ردائه كسرات خبز فقال رجل رضي من
الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا قال حدثنا سفيان بتثليث
سينه سعيد بن مسروق بن حبيب ابو عبد الله الثوري نسبة الى ثور الاعلى المسمى ثور الكوفي
هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على جلالة قدره
وكثرة علومه وصلاحة دينه وتوثيقه وامانته وهو من تابعي التابعين قال عاصم سفيان امير المؤمنين
في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان وقال ابن معين
كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة ائمة الناس ثلاثة ... الثوري وقال وهيب
يقدم سفيان في الحفظ على مالك وروي ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدامه الى مكة
حين خرج اليها وقال اذا رايتم سفيان فاصلبوه فوصل النجارون الى مكة ونصبوا الخشب
ونودي سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجلاه في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله
لا تشمت بنا الاعداء فتقدم الى استار الكعبة فاخذها فقال برئت منها ان دخلها ابو جعفر
فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات بها متواريا من سلطانها وذلك
عشاء سنة ستين ومائة وقيل ولد سنة سبع وتسعين روى له الجماعة عن الاعمش فيه ذكره
عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم نسبة الى همدان ...

الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن عبد الله بن كثير قال يحيى بن معين
وابو نعيم ثقة توفي سنة ثمان وقال ابن سعد في خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة **عن مسروق**
هو ابو عائشة بن الاجدع بالجيم والمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق
وسمي به لانه سرق في صغره ثم وجد وهو صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه وسمع عمر
وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وكان من المخضرمين قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك
فقال مسروق بن الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن
عبد الرحمن فاثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان فارس اليمن هو ابن اخت
عمرو بن معدي كرب اتفق على جلالته وتوثيقه وامامته مات سنة ثلاث او اثنتين وستين
روى له الجماعة **عن عبد الله بن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما وقد مضى ذكره ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية من التابعين بعضهم عن بعض ومنها ان رواته
كلهم كوفيون الا الصحابي وقد نزل الكوفة ايضا وقد اخرج متنه المؤلف في الجزية ايضا واخرجه مسلم
في الايمان واخرجه بقية الجماعة ايضا **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع** اي اربع خصال او خصال
اربع مبتدأ خبره قوله **من كن فيه كان منافقا خالصا** من خلص الشيء يخلص من باب نصر وكونه خالصا
فيه لان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلانية لا تزيد على هذه الاربع وقال ابن بطال
خالصا معناه خاصا في هذه الخصال الاربع المذكورة في هذا الحديث لا في غيرها وقال النووي
اي شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال ووصفه بالخلوص يشد عضد من قال ان المراد
بالنفاق النفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي دون الشرعي اذ الخلوص بالمعنى المذكور
لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار **ومن كانت فيه خصلة** اي خلة بفتح الخاء فيهما
منهن كانت وفي نسخة كان **فيه خصلة من النفاق حتى يدعها** اي يتركها **اذا اؤتمن** شيئا **خان**
بان تصرف فيه على خلاف الشرع **واذا حدث كذب واذا عاهد** من المعاهدة وهي المحالفة و
الموافقة **غدر** اي ترك الوفاء بما عاهد عليه **واذا خاصم** اي جادل **فجر** من الفجور وهو الميل عن
القصد والشق اي مال عن الحق في خصومته او شق ستر الديانة قال النووي في شرح الصحيح
حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمس الثلاث السابقة في الاول والغدر في المعاهدة
والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان
اصلها خلوف الباطن اما في الماليات فهو اذا ائتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة
فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد اولا فهو اما بالنظر
الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث قال محمود العيني الحق ان هذه
الخمسة راجعة الى الثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسا لان قوله اذا عاهد غدر داخل في قوله
اذا ائتمن خان وقوله اذا خاصم فجر مندرج في الكذب في الحديث ووجه الحصر في الثلاث قد ذكر
تابعه اي سفيان الثوري **شعبة** بن الحجاج في رواية هذا الحديث **عن الاعمش** وقد وصل المؤلف
رحمه الله هذه المتابعة في كتاب المظالم والمراد بالمتابعة ههنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى
عن الاعمش منها رواية شعبة المشار اليها وهي ههنا ناقصة لانها ذكرت في وسط الاسناد لا في
اوله وفائدتها التقوية **باب** بالتنوين وعدمه على ما مر **قيام ليلة القدر**
من الايمان اي شعبة منه مبتدأ وخبر لما ذكر باب السلام من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا
لما ذكر من وجوه المناسبة بين الابواب المذكورة عاد الى بيان بقية الابواب المشتملة على امور الايمان
وقدم بيان ان قيام ليلة القدر من الايمان على ما عداه لمناسبة بينه وبين افشاء السلام لما
في تلك الليلة من افشاء السلام من الملائكة على المؤمنين وليلة القدر سميت بذلك لما يكتب فيها
الملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم
بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا
قدر وقيل لان الطاعات لها قدر زائد فيها وقد اختلف العلماء في وقتها فقال جماعة هي منتقلة
تكون سنة في ليلة وسنة في ليلة اخرى وهكذا يجمع الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها
وبه قال مالك واحمد وقيل انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها لا تنتقل
بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها فقيل هي في السنة كلها وقيل في شهر رمضان كله وهو
قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر
وقيل العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة
ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو يحكى عن بلال رضي الله عنه وقيل ليلة سبع وعشرين وهو
قول الجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وقال زيد بن ارقم سبع عشرة
وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة في الشهر وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي
والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن الاقوال المذكورة واما ما قاله قوم من
انها رفعت لقوله عليه السلام حين تلاحى الرجلان فهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليه وهو
عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها لا رفع
وجودها وقال الامام النووي اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة
يرى ويحققها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها
اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة
في اخفائها ان يحيي من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند
اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال**
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب
في باب حب الرسول عليه السلام ومن لطائف هذا الاسناد ما قيل ان اصح اسانيد ابي
هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه وقد اخرج متنه المؤلف في الصيام مطولا واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي ومالك في موطائه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم**
ليلة القدر يعني بالطاعة كما هو معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه
وفي قيام ليلة القدر يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام على ما عليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية
فرض صلاة العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا
اذا قام كلها او اكثرها وقياس قوله من يقم ليلة على من يصم يوما قياس مع الفارق فافهم
وانما قال ههنا من يقم بلفظ المضارع وفيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان بلفظ
الماضي لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجيء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر
فانه غير متيقن فناسب ان يذكر بلفظ المستقبل **ايمانا** اي تصديقا بانه حق وطاعة او مؤمنا
بذلك **واحتسابا** اي ارادة لوجه الله تعالى او مريدا له لا لرياء وسمعة فقد يفعل الانسان الشيء
الذي يعتقد انه صدق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء او خوف او نحو ذلك يقال احتسبت بكذا
اجرا عند الله والاسم الحسبة وهو الاجر **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي غير حقوق العباد لانه علم
من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى
بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص وقيل يجوز ان يكون من تبعيضية وجملة غفر له جواب
الشرط الواقع مضارعا وقد وقع ماضيا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع و
استدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله
فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وفيه انه قد يغتفر في الثواني
ما لا يغتفر في الاوائل واستدلوا ايضا بهذا الحديث وقال الحافظ العسقلاني وفي الاستدلال
به نظر لاني اظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع
في الشرط والجزاء وتعقبه محمود العيني بانه لا يجوز ان يكون تصرفا للرواة في الروايات
المشهورة وان ما رواه البخاري بالمغايرة بين الشرط والجزاء هو اللفظ النبوي ويؤيده
رواية مسلم ايضا مثل رواية البخاري ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه والنكتة في المغايرة بين الشرط والجزاء مضارعا وماضيا مع ان
المغفرة في زمان الاستقبال هي الاشعار بان المغفرة متيقن الوقوع محقق الثبوت فضلا
من الله على عباده ثم ان مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان قيام ليلة القدر مبارك
لما هو سبب لغفران ما تقدم من الذنب وكل عمل كذلك فهو شعبة من شعب الايمان
باب قد مر ما يتعلق به غرض **الجهاد** اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله
وهو مبتدأ وخبره **من الايمان** اي من شعبه وقال ابن بطال هذه الابواب المتقدمة كلها تدل على
ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشيء
باسم سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله من السماء فافهم ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين

قال محمود العيني

ان المذكور في الباب الثاني هو قيام ليلة القدر وهو وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لانه
يستدعي محافظة تامة ومجاهدة زائدة بمقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال
ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكذلك الجهاد وكما ان القائم ليلة القدر يجتهد ان ينال
رؤية تلك الليلة ويتحلى بها فان حصل له ذلك بها والا فيكتب اجرا عظيما فكذلك المجاهد
يجتهد ان ينال درجة الشهداء ومنزلتهم والا فيرجع بغنيمة واجر مع اكتساب اسم الغازي
فذكر المؤلف باب الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة
القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاخره عن القيام الذي
هو من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع من اول ليلة من الشهر
حدثنا حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة اسم بلفظ النسبة بن حفص
هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف وسكون السين
المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو بن دوس والى القساملة قبيلة من الازد
سموا بذلك نحالهم البصري روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى ابو داود والنسائي
عن رجل عنه مات سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
بالمثناة التحتية هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة العبدي نسبة الى عبد القيس مولاهم البصري
الثقفي نسبة الى ثقيف قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث
مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخاري ومسلم وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري
ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء قال حدثنا عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم
ابن القعقاع بن شبرمة ابن اخي عبد الله بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة روى
عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال ابو حاتم ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة قال حدثنا
ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء واختلف في اسمه واشهرها هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل
عبد الله بن عمرو وفي رواية زيادة بن جرير البجلي بضم الموحدة وفتح الجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب
بن سعد سمع جده وابا هريرة وغيرهما قال يحيى ثقة روى له الجماعة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد انه خال عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع ومنها ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه اسما على صورة النسبة وربما يظن من لا المام له بالحديث
انه نسبة وقد اخرج متنه البخاري في الجهاد ايضا واخرجه مسلم والنسائي ايضا مع نوع اختلاف
في اللفظ يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال انتدب الله وفي رواية عز وجل وقوله
انتدب بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق من ندبته لامر فانتدب له اي دعاه
له فاجاب اليه فههنا كان الله تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعاء للرجع
بنيل اجر وغنيمة او ادخاله الجنة وقيل معناه سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل معناه تكفل
بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في اواخر الجهاد بلفظ تكفل الله وكذا في رواية عن مسلم وفي
اخرى عنه بلفظ تضمن الله اي وجب تفضلا اي تحقق واحكم ان ينجز ذلك له تفضلا وهو
موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وفي رواية الاصيلي
ائتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة بفتح الدال وضمها اسم الطعام من الادب
وهو الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال وقال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف
وقد تكلف لكن اطباق الرواة على خلافه وتعقبه محمود العيني بانه لم ينقل احد من الشراح ولا
من الرواة الكبار ان هذا تصحيف ولا اتفقت الرواة على خلافه وقد رايت ما قالت المشايخ فيه
والدعوى بلا برهان لا تقبل هذا وقد عزاها القاضي عياض الى رواية القابسي لمن خرج في سبيله
اي في سبيل الله حال كونه لا يخرجه الا ايمان بي بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ
وفي رواية مسلم والاسماعيلي الا ايمانا بالنصب وقال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه
مخرج الا ايمانا بي وكان السياق يقتضي ان يقول بي بهمة النقات من الغيبة الى التكلم
وقال ابن مالك في التوضيح هو على تقدير اسم فاعل كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله
قائلا لا يخرجه الخ وهو ليس بسديد لان صاحب الحال على ذلك التقدير هو الله تعالى والظاهر
انه هو الضمير في خرج فافهم وتصديق برسلي وفي بعض النسخ وتصديقا بالنصب على ما تقدم
فيما عطف عليه وقال الكرماني او تصديق وفي بعض النسخ او تصديق بالواو الواصلة
واستشكل الفاصلة بانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله واجاب

بان

بان معناها امتناع الخلو مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع
لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وتعقبه
محمود العيني بان كلمة او لا تدل على ما ذكره وفيه انه لا يدعي انها تدل على لزوم الاجتماع كما لا يخفى
على من تامل في سياق العبارة هذا وقد يجاب ايضا بان الفاصلة بمعنى الواصلة وقال
الحافظ العسقلاني لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ الفاصلة اذ ارجعه بفتح الهمزة من
رجع وهو يجيء متعديا او لازما فمصدر الاول الرجع ومصدر الثاني الرجوع وههنا متعد كما
في قوله تعالى فان رجعك الله وان صدرية والاصل بان ارجعه الى مسكنه اي برجعه اليه بما
اي بالذي نال اي اصابه من النيل من اجر مجرد ان لم يكن غنيمة او اجر مع غنيمة اذا كانت فاو لمنع
الخلو او بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين معناه او وصية ودين
وعبر بالماضي في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ادخله بضم الهمزة والنصب عطفا على ارجعه
الجنة اي عند موته كما قال تعالى في حق الشهداء احياء عند ربهم يرزقون او المراد هو الادخال
عند دخول السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب تكون الشهادة مكفرة
لها كما روى مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين فالحاصل
ان المجاهد ما بين الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للحالة الثانية
فان قيل الاجر ثابت للشهيد ايضا فكيف يكون السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما
الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر اجيب بان هذا اجر خاص والجنة اجر اعلى منه
فهما متغايران او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة فمعنى الحديث ان الله تعالى
ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر
فقط او اجر وغنيمة ثم حض النبي صلى الله عليه وسلم على الجهاد تاسيا فقال ولولا هي لا الامتناعية
لا التحضيضية ان اشق على امتي ما قعدت جواب لولا خلف سرية بل كنت اخرج معها
بنفسي لعظم اجرها والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش يبلغ اكثرها
الى اربعمائة والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة
تخلفهم بعده وان لا قدرة لهم على السير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم ولوددت
بكسر الدال الاولى عطف على قوله ما قعدت واللام للتاكيد قيل ويجوز ان تكون اللام فيه
جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت اني اقتل بصيغة المجهول وفي رواية ان اقتل
في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على صيغة المجهول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بصيغة المجهول
فيهن وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال
عليها او لان الاحياء للجزاء معلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع قيل لا مشقة على الامة في ودادة ذلك
لانه غاية ما في الباب وجوب المتابعة في تلك الودادة وليس فيها مشقة واجيب بانا لا نم عدم المشقة ولئن
سلمنا فربما يجر الى التشريع موجودة فينصرف سببا للمشقة فتامل وقيل ان تمنيه عليه السلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع
الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد المقررة واجيب بان مراده صلى الله عليه وسلم تمني الحالة الرفيعة وهي الشهادة
لا تمني المعصية للقاتل قال النووي في الحديث فوائد منها فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله ومنها
تمني الشهادة وتعظيم اجرها ومنها تمني الخير والحث على حسن النية ومنها بيان شدة شفقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم ومنها استحباب طلب القتل في سبيل الله ومنها جواز قول وددت
ووددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل ومنها انه اذا تعارضت مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض
المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها ومنها ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ومنها السعي
في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين قال وقالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار لكنه
يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك باب
بالتنوين وعدمه كما مر غير مرة تطوع اي تنفل قيام رمضان بالطاعة في لياليه والتطوع بالشيء التبرع
به من شعب الايمان ورمضان في الاصل مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء ثم جعل علما للشهر فمنع
ومنع الصرف للعلمية والالف والنون سمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها
بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي به وقد ذكر وجه تعليل تسمية له بالسان من الامر
ومن هذا الباب حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه الامام مالك قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بالصيغة التصغير بن عبد الرحمن
ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشي الزهري

الدفق وامه اخت عثمان بن عفان رضي الله عنه لامه اول المهاجرات من مكة الى المدينة واسمها ام كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط اخرج له البخاري هنا وفي العلم وفي غير موضع سمع جماعة من الصحابة منهم ابوه وابن عباس
وابو هريرة رضي الله عنهم وروى عنه الزهري وخلق من التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث
مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن اثنتين وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها
انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الصيام ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة ومالك في الموطا وآخرون عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان اي قام بالطاعة في لياليه اذ العرف فيه هذا عليه قيل يريد به صلوة التراويح وقال
النووي التحقيق ان يقال صلوة التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر فيها بل باي وقت
من الليل صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل وقال الكرماني قال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام
عليه لا ليلة او عشرة ونحوها ولهذا اتفقوا على استحباب قيام ليلة العيد ونحوها ايمانا اي لاجل ايمانه
بان قيامه طاعة وتقربا الى الله او مؤمنا بذلك واحتسابا اي ارادة لوجه الله وطلبا للثواب بذلك
او رياء وطالبا لذلك خالصا لوجهه غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر
وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذهب العلماء في هذا الحديث ونظائره كحديث غفران الخطايا بالوضوء
وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الصغائر فقط لما وقع التقييد في بعضها باجتناب
الكبائر وقوله ما لم يؤت كبيرة وقال النووي في التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة
او بالحد وقد استشكل بانه جاء بمجيء الغفران في قيام رمضان كما في هذا الحديث وفي صيامه وفي قيام
ليلة القدر وفي صوم يوم عرفة انه كفارة سنتين وفي يوم عاشوراء انه كفارة سنة وان رمضان الى
رمضان كفارة لما بينهما وكذا العمرة الى العمرة والجمعة الى الجمعة وما بين الصلوات الخمس وموافقة تأمينه
تأمين الملائكة وغير ذلك فاذا كفرت باحدها فما الذي يكفره الاخر واجيب عنه بان كل واحد منها
صالح لتكفير الصغائر فان صادفها كفرها وان لم يصادفها فان كان فاعله سليما من الصغائر لكونه
صغيرا غير مكلف او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او عملها واعقبها بحسنة اذهبتها فان الحسنات
يذهبن السيئات فهذا يكتب له به حسنات ويرفع له به درجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض
الكبائر ان كانت لفاعلها اذ في كرم الله سعة باب بالتنوين وعريه صوم بالرفع مبتداء
مضاف الى قوله رمضان احتسابا اما حال بمعنى محتسبا او مفعول له وانما لم يقل ايمانا لاستلزام
الاحتساب الايمان او للاختصار في التراجم من الايمان ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى
حدثنا ابن سلام هو محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي وقد مر ذكره قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
محمد بن فضيل بصيغة التصغير ابن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن سمع التيمي
والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثوري واحمد وخلق من الاعيان قال ابو زرعة صدوق
من اهل العلم توفي بالكوفة سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان اي في شهر رمضان كله عند القدرة عليه او البعض عند العجز ونية
الصوم لولا العذر ايمانا تصديقا بثوابه واحتسابا طلبا لوجه الله ورغبة في ثوابه طيبة النفس به غير
مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه وانما قوله احتسابا بعد قوله ايمانا مع ان كلا من اللفظين يغني
عن الاخر لما ارادة التاكيد وقيل المصدق بالشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والخالص في الفعل
ربما لا يكون مصدقا بثوابه وكونه طاعة مامورا به سببا للمغفرة ولا يخفى سخافة هذا القول
والله اعلم غفر له ما تقدم من ذنبه ويأتي ما يتعلق بالبابين في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى
باب بالاضافة الى قوله الدين يسر اي دين الاسلام يسر اي ذو يسر او عين اليسر على
سبيل المبالغة كأنه لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة فقه لكثرة فقهه ومنه رجل
عدل واليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون
بالنسبة الى غيره ويجوز ان يكون بالنسبة اليها اي الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى رفع عن هذه الامة
الاصر الذي كان على من قبلهم كعدم جواز الصلوة الا في المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب
الذي تصيبه النجاسة وان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم
قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قال ابن بطال ان اسم الدين واقع هنا على الاعمال
الدين يسر وانما ... والاعتقاد فالذي يوصف باليسر والشدة انما هي الاعمال قوله بالجر عطفا على



وانا اقول قد عرفت قبل انه لا وجه لا تخ... لشيء منهما لكون الاديان المنسوخة محبوبا الى الله تعالى منه

المضاف اليه قوله باب النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين كلام اضافي اي احب خصال الدين المعهود وهو دين
الاسلام وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه
احمد في مسنده بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم
ايسره ويمكن ان يكون المراد جنس الدين اي احب الاديان الى الله والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان تبدل
وتنسخ ويمكن ان يقصد باصل التفضيل الزيادة المطلقة فافهم الحنيفية اي الملة الحنيفية التي هي الملة
الابراهيمية والحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام وسمي ابراهيم عليه السلام حنيفا
لميله عن الباطل وعبادة الاوثان الى الحق واصل الحنف الميل السمحة اي السهلة اي المبنية على السماحة
والسهولة لا حرج فيها ولا تضييق على الناس لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم
وهذا التعليق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب لانه ليس على شرطه ثم وصله في كتاب الادب المفرد
وكذا وصله احمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما واسناده حسن استعمله المؤلف في الترجمة لدلالة معناه على معنى الترجمة ووجه مناسبة هذا
الباب للابواب السابقة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى
للعامل ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق
الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة من الايمان فقال باب الصلوة من الايمان كما سيجيء حدثنا
عبد السلام بن مطهر بصيغة المفعول من التطهير ابن حسام الازدي البصري وكنيته ابو ظفر
بفتح الظاء المعجمة والفاء روى عن جمع من الاعلام منهم شعبة وروى عنه الاعلام منهم البخاري وابو
داود وابو زرعة وابو حاتم وسئل عنه فقال صدوق توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا
عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو حفص المقدمي نسبة الى جده البصري سمع جماعة من التابعين منهم هشام
ابن عروة وروى عنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليسا
شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش قال المؤلف قال ابنه عاصم
مات سنة تسعين ومائة روى له الجماعة عن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن محمد بن معن
الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي سمع حميدا وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان في ثقاته
روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الكرماني ما كان في الصحيحين عن المدلسين
بعن كما هو هنا عمر بن علي عن معن محمول على سماعهم من جهة اخرى عن سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد
كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وفتحها نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها وقيل كان
منزله عند المقابر وهو بمعنى الاول وقيل جعله عمر رضي الله عنه على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه ذلك
كله فكان على حفرها ونازلا عندها وهو صفة لابي سعيد والد سعيد وكان مكاتبا لامرأة من
بني ليث بن بكر واما سعيد فهو ابو سعد بسكون العين المدني روى عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة
ثقة وقال احمد لا باس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته
وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت وقال غيره اختلط قبل موته باربع سنين وكان سماع معن عنه
قبل الاختلاط ولذا ما اخرجه المؤلف توفي سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة وقال النووي
في شرح صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مدني
وبصري ومنها ان فيه رواية مدلس شديد بعن ولكنه محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقد اخرج
المؤلف مرادفه في الرقاق عن آدم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه لن ينجي احدا
منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا
وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا واخرج النسائي ايضا هذا الحديث في هذا الباب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر في التاكيد بان رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب
منكرا له او منزلا منزلته ويمكن ان يكون التاكيد لكون القصة مما يهتم به ولن يشاد من المشادة
وهي المغالبة الدين اي احد باضمار الفاعل للعلم به وقد رواه ابن السكن باثبات لفظ احد والدين
على هذا منصوب على المفعولية وهو ظاهر وقال صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على
ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وقد جمع بينهما الحافظ
ابن حجر العسقلاني بحمل كلام صاحب المطالع على رواية المغاربة وحمل كلام النووي على رواية المشارقة
ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند احمد انه من شاد هذا الدين يغلبه وقال محمود العيني الاول
ان يرفع الدين على انه مفعول نائب عن الفاعل فافهم والمعنى لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق فيه

الا غلبه الدين فيعجز عن ذلك الشيء وينقطع عن عمله كله او بعضه والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق
والاقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شادّ الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين
وغلبه ثم ارشد الى طريق ذلك فقال فسددوا من التسديد بالسين المهملة من السداد وهو الصواب
والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد اي الزموا التوسط في العمل من غير
افراط ولا تفريط وقاربوا بالباء الموحدة لا بالنون قيل معناه لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل
مقارب اي وسط بين الطرفين وقال التيمي قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا
فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوا واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اي ساعدته
فالمعنى ليساعد بعضكم بعضا في الامور وهو معنى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال الحافظ
العسقلاني معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا من الابشار وفي بعضها
ابشروا بضم الشين من البشر يعني الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به تنبيها
على عظمه وتفخيمه واستعينوا اي على مداومة العبادة بالغدوة بضم الغين المعجمة وقال الكرماني وبعض
الشارحين بفتح الغين والصحيح هو الاول وهو سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلوة الغداة وطلوع
الشمس على ما قاله الجوهري والروحة بالفتح اي السير بعد الزوال وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة
بضم الدال واسكان اللام كذا الرواية ويجوز لغة فتح الدال وهي سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا
عبر فيه بالتبعيض وقيل هي بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير الليل كله ولهذا قال وشيء من الدلجة ولم يقل
والدلجة لمعنيين احدهما التنبيه على الخفة لان الدلجة يكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار والآخر
ان الدلجة هو السير في الليل كله عند البعض كما سبق آنفا واستغراق الليل كله صعب فاشار بقوله
وشيء من الدلجة الى التبعيض لازمة والمعنى استعينوا على الاعمال بالاوقات المنشطة للعمل وفيه استعارة
الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة ثم ان هذه الاوقات
المذكورة اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه
على اوقات نشاطه التي فيها وكذا يسرع لان المسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى
السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا
في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وطريق اليها فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم وهذا
الحديث في معنى قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام
النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منه منع طلب الاكمل
في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال والمبالغة في التطوع المفضي الى ترك
الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في آخر الليل
فنام عن صلوة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة
وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد رحمه الله انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة
وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع
كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر باب
بالتنوين وغيره الصلوة من الايمان اي من شعبه ووجه المناسبة بين البابين ان من جملة المذكور في الباب
السابق الاستعانة بالاوقات الثلثة في اقامة الطاعات وافضل الطاعات البدنية التي تقام في هذه
الاوقات الصلوات الخمس صلوة الصبح في الغدوة وصلوة الظهر والعصر في الروحة وصلوتا المغرب
والعشاء في جزء من الدلجة على قول من يقول ان الدلجة سير الليل كله فناسب ذكر هذا الباب عقيب
الباب السابق على ان الباب السابق وقع فيما وقع استطرادا لما مر هنالك ففي الحقيقة يطلب المناسبة
بين هذا الباب وباب صوم رمضان وهي ظاهرة فان كلا من الصلوة والصوم من اركان الدين العظيمة
ومن العبادات البدنية وقول بالجر عطفا على المضاف اليه للباب على تقدير ترك التنوين فيه وبالرفع
عطفا على لفظ الصلوة الله تعالى وفي نسخة عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم بمكة
عند البيت الحرام الى بيت المقدس وقد وقع التنصيص على هذا التفسير في رواية النسائي والطيالسي من
طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في الحديث المذكور فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم
صلوتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المؤلف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات
ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعني صلوتكم لغير البيت وقال
الحافظ العسقلاني وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس رضي الله عنهما

وغيره

وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون
انه كان يصلي الى بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت
المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي
بمكة الى بيت المقدس محضا وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس
وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فكان المؤلف رحمه الله اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلوة
عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلوتهم الى غير جهة البيت وهم
عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ ابو
الحسن الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر وسمع الليث وابن لهيعة وغيرهما وروى عنه البخاري وانفرد به
وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثبت ثقة
مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين ووقع في رواية عمر بن خالد بضم العين وهو تصحيف نبه ابو علي
الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري ولا في رجاله كلهم بل ولا في رجال الكتب الستة من اسمه عمر بن
خالد قال اي عمرو حدثنا زهير بصيغة التصغير ابن معاوية بن خديج بضم الخاء المعجمة وفتح الدال
المهملة وبالجيم ابن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة ابو خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة
سمع السبيعي وحميدا الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة
واتفقوا على جلالته وحسن حفظه واتقانه قال ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد
الاختلاط توفي سنة اثنتين او ثلث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله بسنة ونصف او نحوها
روى له الجماعة قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي
الجليل الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه
ورأى عليا واسامة والمغيرة رضي الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن
الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة وآخرين من التابعين وعنه التيمي وقتادة والاعمش وهم
من التابعين والثوري وهو اثبت الناس وخلق من الائمة قال العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلثين
من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين او ثمانين شيخا لم يرو عنهم غيره مات سنة
ست او سبع او تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن البراء بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل
بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث الانصاري
الاوسي الحارثي المدني استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري
سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه
مشاهده ثم نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثمائة حديث وخمسة احاديث اتفقا منها على اثنين وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر
ومسلم بستة ومن لطائف اسناد هذا الحديث ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة
اجلاء ومنها انهم اربعة فقط وما يخاف من تدليس ابي اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير
من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحق سمعت البراء فصرح بالسماع وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير
وخبر الواحد ايضا واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اول بالنصب على الظرفية لا على خبرية كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل ما مصدرية
قدم بكسر الدال اي كان في اول زمن قدومه المدينة اراد بها مدينة الرسول عليه السلام واشتقاقها
اما من مدن بالمكان اذا اقام به واما من دان اي اطاع وانتصابها كانتصاب الدار في قولك دخلت
الدار ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والطيب اما لخلوصها من الشرك
او لطيبها لساكنيها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا لاستقرار الناس بها وكان
قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين
اشتد الضحى وكادت الشمس تعتدل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة
خمسة عشر يوما لانه اقام بغار ثور ثلثة ايام ثم سلك طريق الساحل وهي ابعد من الطريق الجادة
نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة
واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار
سلمى بنت عمرو احدى بني عدي بن النجار وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها

اذا ركعت وجلوه فادقته فولدت لهاشم عبد المطلب وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوته
بني مالك بن النجار قال موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدي وغيرهم اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس الاوسي الانصاري وكان يجلس للناس في بيت سعد بن خيثمة فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف الاثنين والثلثا والاربعاء والخميس واسس مسجدهم
وقال ابن سعد يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة وهو جاء مبينا في صحيح البخاري في كتاب الصلوة من
رواية انس رضي الله عنه قال فنزل باعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة
ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة
صلاها بالمدينة قال ابن اسحق فاتاه عتبان بن مالك في رجال من قومه فقالوا يا رسول الله اقم عندنا
في العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة لناقته فخلوا سبيلها حتى اذا وازنت
دار بني بياضة تلقاه قومه فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها حتى مرت
ببني ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بني الحارث بن الخزرج فكذلك ثم دار
بني عدي بن النجار وهم اخواله فقالوا يا رسول الله هلم الى اخوالك الى العدد والعدة والمنعة قال خلوا سبيلها
فانها مامورة فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ
مربد فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع لها زمامها لا يثنيها به ثم التفتت خلفها فرجعت الى مبركها اول مرة فبركت ثم تحلحلت
اي زالت عن مكانها ورزمت اي قامت من الاعياء والهزال ولم تتحرك ووضعت جرانها بكسر الجيم اي
مقدم عنقها من مذبحها الى منحرها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد
ابن زيد رضي الله عنه رحله فوضعه في بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عنده حتى بنى
مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابي ايوب ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عند
ابي ايوب سبعة اشهر وبعث وهو في بيت ابي ايوب زيدا وابا رافع موليه فقدما بفاطمة وام كلثوم
ابنتيه وسودة زوجته رضي الله عنهن (وانه) بفتح الهمزة عطفا على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى قبل)
بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو (بيت المقدس) وجهته اي متوجها اليه والمقدس بفتح الميم وكسر الدال
مصدر ميمي كالمرجع او اسم مكان من القدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب
او يطهر من عبادة الاصنام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة اسم مفعول من التقديس
اي التطهير وجاء ايضا بصيغة اسم الفاعل لانه يقدس العابدين فيه من الآثام ويقال البيت المقدس على الصفة
لكن المشهور بيت المقدس بالاضافة نحو مسجد الجامع (ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا) كذا اخرجه بالشك
في رواية زهير هنا وفي الصلوة ايضا عن ابي نعيم عنه وكذا في رواية الترمذي عنه وفي رواية اسرائيل عند
المؤلف وعند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر
من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص والنسائي من رواية ابي زكريا بن ابي زائدة وشريك ولابي
عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء المضمومة كلهم عن ابي اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن
عباس رضي الله عنهما واتفق النووي على صحة ستة عشر لاخراج مسلم اياها بالجزم وهو قول ابن عباس والبراء
ورجح القاضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بين الروايتين
سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم
بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف
وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه روايات اخرى ذكرها محمود العيني واسانيد جميعها ضعيفة
هذا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم صلى هذا المقدار الى بيت المقدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في اكثر
من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس على ما قاله الكرماني فليتامل (وكان) صلى الله عليه وسلم (يعجبه ان
تكون قبلته قبل) اي جهة (البيت) الحرام اي كان يحب ذلك كما قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها (وانه) بفتح الهمزة عطفا على ان المذكور قبله اي وان النبي صلى الله عليه وسلم
(صلى اول) بالنصب لانه مفعول صلى (صلوة صلاها) متوجها الى الكعبة ولم يذكر لك او ضميره (صلوة
العصر) بالنصب بدل من اول صلوة وعند ابن مسعود رضي الله عنه حولت القبلة في صلوة الظهر او
العصر على التردد وسياتي ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى صلوتي العشي والتحقيق
ان اول صلوة صلاها في المسجد النبوي صلوة العصر واما ما جاء في البخاري والنسائي ومسلم ايضا

في كتاب الصلوة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا الناس بقباء في صلوة الصبح
اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة
فاستقبلوها وفيه فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة فهذه صلوة اهل قباء ثاني يوم
التحويل (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه) قيل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده وقيل
هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء قاله ابن عبد البر (فمر على اهل مسجد) بالمدينة وهو مسجد بني
سلمة ويعرف الآن بمسجد القبلتين ومر عليهم في صلوة العصر فهؤلاء المرور بهم غير اهل قباء فانهم اتاهم
الآتي في صلوة الصبح كما قررنا آنفا وروى ابو داود مرسلا عن بكير بن الاشج انه قال كان بالمدينة تسعة مساجد
مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيصلون في مساجدهم واقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد
بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في تعيين
التاسع (وهم راكعون) حقيقة او هو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (فقال اشهد بالله) اي احلف به
(لقد صليت مع رسول الله) وفي رواية مع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) متوجها الى البيت الذي في مكة
ولهذا قال قبل البيت فيما سيأتي (فداروا) اي سمعوا كلامه فداروا والفاء فصيحة (كما هم) في اعرابه وجوه
والاحسن ان الكاف بمعنى على وما موصولة وهم مبتدأ وخبره مقدر اي عليه كما في قولك كن كما انت اي
على ما انت عليه والمعنى فداروا كائنين على الحال الذي هم عليه قبل الدوران اي ما نقضوا الصلوة بل داروا
مصلين (قبل البيت) الحرام متوجها اليه فصلوا صلوة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين (وكانت اليهود قد
اعجبهم) اي ادهشهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ ظرف يعجبهم (كان يصلي) صلى الله عليه وسلم (قبل بيت المقدس)
متوجها اليه (واهل الكتاب) بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد به النصارى وقيل
واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم ويحتمل ان يكون بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اي
كان يصلي قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب لكن يحتاج الى تصحيح الرواية بالنصب (فلما ولى) النبي صلى الله عليه وسلم
(وجهه) الشريف المنور (قبل البيت) الحرام (انكروا) اي اليهود (ذلك) اي توجهه اليها فعند ذلك نزلت
سيقول السفهاء من الناس الآية كما صرح به المؤلف في روايته من طريق اسرائيل (قال زهير) يعني ابن معاوية
بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته ويحتمل ان يكون ذكره على سبيل التعليق منه كما هو موضح
(حدثنا ابو اسحق) يعني السبيعي (عن البراء) بن عازب (في حديثه هذا) وفي نسخة حدثنا ابو اسحق عن حديث
عن البراء (انه) بفتح الهمزة والضمير للشان (مات على القبلة) اي قبلة بيت المقدس المنسوخة (قبل ان تحول)
الى الكعبة (رجال) فاعل مات (وقتلوا) بضم اوله وكسر ثانيه قال الحافظ العسقلاني ذكر القتل لم اره
الا في رواية زهير بن معاوية وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى ابو داود
والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس رضي الله عنهما وانه لم يعرف قط في الاخبار ان
احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة وعلى تقدير ثبوته يكون فائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم
اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم والذين ماتوا بعد فرض الصلوة وقبل تحويل القبلة
عشرة انفس ثمانية منهم من قريش منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة واثنان من
الانصار البراء بن معرور واسعد بن زرارة ماتا بالمدينة (فلم ندر) اي فلم يعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم (ما نقول فيهم) وفي نسخة فلم ندر ما نقول فيهم يعني التكلم ان طاعتهم ضايعة ام لا (فانزل
الله تعالى) وفي رواية عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم) اي ثباتكم على الايمان وقيل ايمانكم بالقبلة المنسوخة
او صلوتكم اليها ففيه ثلثة اوجه الاول من قبيل اطلاق المعروض على العارض والثاني في ظاهره
واما الثالث فمن قبيل اطلاق الكل على الجزء وهو المراد هنا كما فسره المؤلف في الترجمة وعدم
اضاعة الصلوة اليها باعطاء اجرها وما رواه زهير بن معاوية هنا في حديث البراء رضي الله عنه
اخرجه ابو داود والترمذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم
الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم ثم ان مقتضى الرواية ان يقال وما كان الله ليضيع ايمانهم لكن لما اريد تعميم
الحكم للامة حيا وميتا وحاضرا وغائبا ذكر الاحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم قال النووي في الحديث
فوائد منها ما ترجم له وهو ان الصلوة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم
ومنها ان محبة الانتقال من الطاعة الى الاكمل منه ليس قادحا في الرضى بل هو محبوب
ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل مسجد صلوا الى بيت المقدس بعض
صلوتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلوة الواحدة الى جهتين بدليلين شرعيين جائزة

يؤخذ منه ان من صلى بالاجتهاد والتحري الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثناء الصلوة فظن القبلة في جهة اخرى تحول الى الجهة الثانية ويبني على ما مضى من صلوته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه هذا ومنها جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وخبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وموضعه علم اصول الفقه ومن فوائد هذا الحديث ايضا الرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ومنها ان تمني تغيير بعض الاحكام جائز اذا كان فيه المصلحة ومنها بيان شرف المصطفى وكرامته صلى الله عليه وسلم على ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح بالسؤال ومنها بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم **باب** بالاضافة قطعا **حسن اسلام المرء** ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ان الصلوة من الايمان وفي هذا الباب حسن اسلام المرء ولا يحسن اسلام المرء الا باقامة الصلوة **قال مالك** اي ابن انس امام دار الهجرة هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع من الكتاب لكنه لما ذكره بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقد ورد من جهات اخر صحيحة **اخبرني زيد بن اسلم** ابو اسامة القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ان عطاء بن يسار** بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة هو ابو محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها **اخبره ان ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه **اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم** ومن لطائف هذا الاسناد ان رواته ائمة اجلاء مشهورون ومنها انه مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الافراد ومنها ان فيه التصريح بسماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي اخر **يقول** حال او بدل اشتمال وهو حكاية حال ماضية لغرض الاستحضار **اذا اسلم العبد** هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر تغليبا **فحسن اسلامه** بان يدخل فيه ظاهرا وباطنا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وحاصله ان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه **يكفر الله** من التكفير وهو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز فيه الجزم ايضا لكون فعل الشرط ماضيا كما في قوله ؞ وان اتاه خليل يوم مسغبة ؞ يقول لا غائب مالي ولا حرم ؞ وقال الحافظ العسقلاني يكفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم وقال محمود العيني هذا كلام من لم يشم من العربية شيئا وقد قال الشاعر ؞ استغن ما اغناك ربك بالغنى ؞ واذا تصبك خصاصة فتجمل ؞ وفيه انه قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا في الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك البيت وكذا قال الشيخ الرضي فقول محمود العيني خارج عن دائرة الانصاف وفي رواية البزار يكفر الله **كل سيئة كان زلفها** بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وبتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي وفي رواية ازلفها بزيادة همزة والكل بمعنى اي اسلفها وقدمها كما وقع في رواية اسلفها وتوجيه هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ويمحوه **وكان بعد ذلك** اي بعد حسن الاسلام **القصاص** وهو القود والمراد هنا مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء يعمله يوضع في مقابلة شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع باسم كان ويجوز ان تكون تامة وانما ذكره بلفظ الماضي وان كان السياق يقتضي لفظ المضارع لتحقق وقوعه كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة **الحسنة** بالرفع مبتدأ خبره **بعشر امثالها** اي تكتب وتجزى بعشر امثالها والجملة مستانفة كانه قيل كيف يكون القصاص فقال الحسنة تجزى بعشر امثالها كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله **الى سبعمائة ضعف** تكثير ايضا اي مثل ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلثة امثاله لانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس متعلق بمقدر ومحله النصب على الحال اي منتهية الى سبعمائة ضعف وهذا كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء فان قلت المفهوم من هذا الحديث الانتهاء الى سبعمائة حتى زعم بعضهم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وقوله والله يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى الاكثر قلت الجواب ان المراد ان الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهو ان يجعلها سبعمائة وان قلنا ان معناه انه تعالى يضاعف الشيء بما يزيد عليها ايضا فذلك في مشية الله تعالى وانما المحقق منها الى سبعمائة فقط وقد صح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه المؤلف في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة **والسيئة** مبتدأ

خبره **بمثلها** اي تكتب بمثلها من غير زيادة **الا ان يتجاوز الله عنها** اي عن السيئة بالعفو فلا تكتب ولا يجزى بها وفي بعض الروايات الا ان يعفو الله وهو العفو وذلك من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كاعشر والسيئة كما هي بلا زيادة بل يعفو عنها ان شاء وفيه دليل لاهل السنة في ان العبد تحت المشية ان شاء الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ورد على من قطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة اعلم انه في جملة الحديث مالك مما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك حيث ورد من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها وورد من طرق اخرى كذلك فالله من فضله اذا كتب الحسنات المتقدمة في الاسلام فبالاولى ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير هذا الذي اسقطه المؤلف رحمه الله تعالى ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير اخرجه البخاري في الزكوة وفي العتق ومسلم في الايمان وانما اسقطه البخاري قيل لانه مشكل على القواعد فقال المازري تبعا للقاضي وغيرهما ان الجاري على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك واولوا حديث حكيم بن حزام من وجوه الاول ان معنى قوله عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع في الاسلام بان تكون لك معينة على فعل الطاعات والثاني انك اكتسبت ثناء جميلا يبقى لك في الاسلام والثالث انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد جاء ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد في اجره والرابع وهو ما زاده القاضي انه ببركة ما سبق من الخير هداك الله تعالى وتعقبهم النووي في شرحه فقال هذا الذي ذكروه ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعي فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب اليه تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الجميلة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واما قول الفقهاء لا يصح عبادة من كافر ولو اسلم لا يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة فهو مجازف فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا لزمه كفارة الظهار وغيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يلزمه اعادتها واختلفوا فيما اذا اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل تلزمه اعادة الغسل والاصح اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارة غسلا كان او وضوءا او تيمما واذا اسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووي ابراهيم الحربي وابن بطال والقرطبي وابن منير وقال هو المخالف للقواعد انه يكتب له ذلك في حال الكفر واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشروط وقال ابن بطال لله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه واستدل عليه ايضا بان من امن من اهل الكتاب يؤتى اجره مرتين كما ثبت في حديث هرقل وقد جاء في حديث صحيح انه لو مات على ايمانه الاول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل ذلك على ان ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني ويدل عليه ايضا انه لما سالته عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان وما كان يصنع من الخير هل ينفعه فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان اسلم نفعه ما عمله في الكفر **تنبيه** لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض فيه للقبول ويحتمل ان يكون القبول معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم **حدثنا** وفي رواية حدثني بالافراد **اسحق بن منصور** بن بهرام بكسر الموحدة على ما قاله النووي والمشهور فتحها هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن نيسابور ودخل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل قال النسائي ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **عبد الرزاق**

وصنعاء الجابية
بالشام
٣

ابن همام بن منبه الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن بزيادة النون في آخره والقياس ان يقال
صنعاوي ومن العرب من يقول لها يماني نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب
والنسبة اليها يمني ويمان مخففة والالف عوض من ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول
يماني بالتشديد سمع عبيد الله العمري ومعمرا والثوري ومالكا وغيرهم قال [illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] وقال احمد بن حنبل ما رأيت احسن من عبد الرزاق مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن
روى له الجماعة قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن
وشهد جنازته قال الطبراني [illegible] عن همام بتشديد الميم ابن منبه بن كامل
ابن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابو عقبة اليماني
الصنعاني الذماري بكسر الذال المعجمة نسبة الى ذمار على مرحلتين من صنعاء وفي العباب ذمار بفتح
الذال ويقال ذمار مثل قطام قرية باليمن على مرحلة من صنعاء سميت بقيل من اقيال حمير الابناوي
نسبة الى الابناء بتقديم الموحدة وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن
الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد
الفرس وليس من العرب يقال له ابناوي توفي همام سنة احدى وثلثين ومائة بصنعاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة قال اي انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضرين
من الصحابة لكن الحكم عام لهم ولغيرهم بالاتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة الا
بدليل منفصل ويدخل فيهم النساء والعبيد وكذا فيما اذا قال اسلم المرء او العبد بالاتفاق والنزاع
انما هو في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز اسلامه كذا للمؤلف ولمسلم ولغيرهما
ولاسحق بن راهويه ومسلم عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى [illegible]
فكل حسنة يعني ذلك ان اللام في قوله في الحديث السابق الحسنة بعشر امثالها للاستغراق وهو
مبتدا وقوله يعملها صفته وقوله تكتب له بعشر امثالها خبره والجملة جواب اذا الى سبعمائة
ضعف بكسر الضاد [illegible] وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها الباء فيه للمقابلة
وزاد مسلم والاسماعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل ولا فرق بين تقييد الحسنة هنا بالعمل
واطلاقها في الحديث السابق اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر بل لابد
من العمل حتى تكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ تكتب
هنا اذ ثمة مقدر ايضا لان الجار لابد له من متعلق ثم ان هذا الحديث من نسخة همام المشهورة المروية
باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخة هل يساق
باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به او لا فالجمهور على جوازه ومنهم البخاري وقيل بالمنع ومسلم ايضا
اخرجه بهذا السند عن شيخه محمد بن رافع عن عبد الرزاق الى آخره ولكنه اخرجه مطولا وقد مر
ما يتعلق بالحديث من الكلام باب بالتنوين وعبره احب الدين الى الله وفي
رواية عز وجل ادومه او احب الدين اي العمل الى الله ادومه وجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق حسن اسلام المرء وهو عبارة عن الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي والشفقة
على خلق الله وفي هذا الباب بيان ان الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح وكلما واظب العبد
على العمل وداوم ازداد من الله محبة ورضاء والمراد بالدوام هنا الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة
والقلة لا الحقيقي لانه لا يقبل التفضيل وهو شمول جميع الازمنة قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة
وفتح النون المشددة ابو موسى البصري المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقد تقدم قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان الاحول وقد مر ايضا عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني ابي وهو عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها امرأة هي الحولاء وفي رواية الزهري ان الحولاء مرت بها فظاهره المغايرة فيحمل على انها كانت اولا
عندها فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة فلما قامت
لتخرج مرت به [illegible] فقال بالفاء العاطفة وفي رواية الاصيلي قال بحذفها على الاستئناف
البياني كانه قيل ماذا قال حين دخل فقالت قال من هذه جملة استفهامية قالت عائشة رضي الله عنها
هي فلانة بعدم الانصراف لانها كناية عن علم مؤنث وهي كناية هنا عن الحولاء بالحاء المهملة [illegible]
كما في مسلم بنت تويت بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء وفي آخره تاء مثناة ايضا
وكانت امرأة اسدية من رهط خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها صالحة عابدة مهاجرة رضي الله عنها

تذكر بفتح التاء الفوقانية فعل مضارع للمؤنث وفاعله ضمير عائشة رضي الله عنها ويروى يذكر
بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله من صلاتها مفعول الفعل المذكور او نائب عن فاعله
والمعنى يذكرون ان صلاتها كثيرة وفي رواية احمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وفي رواية لا تنام
بالليل وفي رواية اخرى وزعموا انها لا تنام الليل قال ابن التين ولعل عائشة رضي الله عنها
امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة
فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي
اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون
الهاء وهو اسم سمي به الفعل وبني على السكون ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه مه
ويقال مهمهت به اي زجرته وقال التيمي اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وقال الداودي
اصل هذه الكلمة ما هذا بالاستفهام الانكاري فطرحوا بعض اللفظ فقالوا مه فصيروا الكلمتين
كلمة واحدة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن مدح المرأة بما ذكرت او عن تكلف
عمل ما لا تطيق وقد اخذ بذلك جماعة من الائمة فقالوا بكره صلاة جميع الليل ويؤيد هذا المعنى
قوله عليه السلام عليكم من العمل يحتمل ان يراد به صلاة الليل لوروده فيها ويحتمل ان يحمل على جميع
الاعمال على ما قاله الباجي بما بالموحدة وفي نسخة بدونها تطيقون اي الزموا من الاعمال
ما تطيقون الدوام عليه واشتغلوا به وانما قدر الدوام لدلالة السياق عليه منطوقه يقتضي
الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ويفهم منه النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي هذا
يحتمل الندب الى تكلف ما لنا به طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا يطيق والامر بالاقتصار على ما
نطيق قال وهو انسب بالسياق وفي هذا القول عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال
وكان الخطاب مع النساء طلبا لتعميم الحكم لجميع الامة فغلب الذكور على الاناث فوالله فيه جواز
الحلف من غير استحلاف قيل وقد يستحب اذا كان في تفخيم امر من امور الدنيا او حث عليه او تنفير
من محذور لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين من الملالة وهي السآمة والضجر وترك الشيء
استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فهو من صفات المخلوقين لا يوصف به الخالق فيه المشاكلة
والازدواج وهو ان يكون احد اللفظين موافقا للآخر وان خالف معناهما قال تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه معناه جازوه على اعتدائه فسماه اعتداء وهو عدل ليزدوج اللفظة الثانية
مع الاولى ومنه قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عمرو بن كلثوم * الا لا يجهلن احد
علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا * اراد فنجازيه على جهله فسماه جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل
فهو من باب الازدواج وقال الخطابي معناه انه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوا العمل وذلك ان من مل شيئا تركه
فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم ومثاله
قولهم فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه
ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل ومزية على غيره وقال بعضهم معناه ان الله تعالى لا يتناهى
حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقونه من العمل كنى بالملال عنه
لان من تناهت قوته من امر عجز عن فعله مله وتركه وقال التيمي قالوا معناه ان الله تعالى لا يمل
ابدا مللتم انتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب وفي المثل [illegible] لان شيب الغراب
ليس ممكنا عادة وقيل [illegible] ملال العباد وقال الكرماني انه صحيح لان المؤمن ايضا من شانه ان لا يمل
من الطاعة وهو قول [illegible] وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وحكى
المازري ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم وقيل
ان حتى بمعنى حين فهذه سبعة توجيهات اربعة منها في كلمة حتى وثلثة منها في كلمة يمل والتوجيه
الاول اولى واليق على القواعد وقد ورد ما يوضح في بعض طرق عائشة رضي الله عنها بلفظ اكلفوا من
العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل وان كان في اسناده موسى بن عبيدة
وهو ضعيف وكان احب الدين اي الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من
طاعة الائمة فان الخوارج ليسوا خارجين من دائرة الايمان ويجوز ان يكون فيه [illegible]
احب اعمال الدين وهو مرفوع على انه اسم كان اليه اي الى الله كما في رواية المستملي او الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصرح به المؤلف في الرقاق وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله
كان احب الى رسوله ما داوم اي واظب عليه صاحبه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام لا يمكن
لانه شمول جميع الازمنة وهو غير مقدور كما مر وفي الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف

كامل ومنها جواز استعمال المجاز في حقه تعالى حيث اطلق الملل على الله مجازا ومنها فضيلة الدوام على العمل
والحث على العمل الذي يدوم والعمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة
والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع
اضعافا كثيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل
وقال ابن الجوزي انما احب الدائم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول كالمعرض بعد
الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ورد الوعيد ايضا في حق من
حفظ آية ثم نسيها وقد ندم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتخفيف عنه لما ضعف وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقطع
العمل الذي التزمه وثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما
كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع ومنها بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه
ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط فيحصل
منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه قد يعرض لان
يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وفي الحديث دليل الجمهور ان صلوة جميع الليل
مكروهة وعن جماعة من السلف لا بأس به كذا قال النووي وقال القاضي كرهه مالك مرة وقال
لعله لا يصبح مغلوبا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ثم قال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلوة
الصبح فان كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وان كان به فتور وكسل فلا بأس به باب
بالاضافة الى قوله زيادة الايمان ونقصانه قطعا ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق هو احبية دوام الدين الى الله تعالى وفي هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه ولا شك
ان زيادة الايمان بمداومة العبد على اعمال الدين ونقصانه بتقصيره في ذلك وقول بالجر عطفا
على زيادة الايمان الله تعالى وفي رواية عز وجل وزدناهم هدى استدلالا على زيادة الايمان لان
زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان او المراد بالهدى هنا هو الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد
الذين آمنوا ايمانا وهاتان الآيتان تدلان على الزيادة صراحة وعلى النقصان بالاستلزام فان ما يقبل
الزيادة فلا جرم يقبل النقصان وقد مر ما يتعلق بهما فيما سبق فتذكره وقال تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم اي شرائع دينكم لان الشرائع نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الشرائع قبض الله
نبيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاستدلال بهذه الآية ان الكمال مستلزم النقص واستلزامه للنقص
يستلزم قبوله الزيادة ومن ثمة قال المؤلف رحمه الله فاذا ترك اي احد وحذف للعلم به وفي
رواية فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ولا يلزم ان يكون قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة
قبل هذا اليوم كان ايمانه ناقصا لان الايمان لم يزل تاما وان النقص ونفي الحرج فيه نسبي الكمال
من حيث المعنى وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد عليه الصلوة والسلام اكمل من شرع موسى
وعيسى عليهما السلام لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى
عليه السلام في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى عليه السلام بعده ما تجدد فالاكملية امر
نسبي واما قال هنا وقال ولم يقل وقول الله كما قال في الآيتين الاوليين لانا لا نستدل بهذه الآية
الاخيرة على الزيادة والنقصان من حيث ان الكمال يستلزم النقص والنقص يستدعي قبوله الزيادة
ليست صريحة في الزيادة والنقصان بخلاف الآيتين الاوليين فانهما صريحتان في الزيادة وان لم
تكونا صريحتين في النقصان بل تدلان عليه التزاما فتنبه تفهيما للاسلوب على تغاير كيفية الدلالات
حدثنا مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء
والهاء المكسورة والمثناة التحتانية والدال المهملة وبعدها ياء النسبة الى فراهيد بطن من الازد
ومنهم الخليل بن احمد العروضي نسبة الى فراهيد وهو شيبان بن مالك بن فهم وقيل هو جمع فرهود
والنسبة اليه بعد الجمع ومسلم المذكور مولاهم القصاب وقد عرف بالشحام روى عنه البخاري
وابو داود وروى البقية عن رجل عنه ولد سنة ثلاث وثلثين ومات بالبصرة لعشر بقين من صفر
وقيل في سنة اثنين وعشرين ومائتين وقال يحيى بن معين هو ثقة مأمون وقال ابو حاتم ثقة صدوق
وقال احمد بن عبد الله كان ثقة وكان سمع من سبعين امرأة قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله
سنبر بالنون بعد المهملة وفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري
الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما تاء مثناة من فوق مفتوحة والف همزة

بلا نون وقيل بالنون بلا همزة والمشهور هو الاول ودستوا كورة من كور الاهواز وكان هشام المذكور يبيع
الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثبتا وقال ابو داود الطيالسي كان امير
المؤمنين في الحديث وقال احمد بن حنبل لا يسأل عن الدستوائي ما اظن الناس يروون عن اثبت
منه مثله عسى واما اثبت منه فلا وقال محمد بن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه كان
يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اربع وقيل احدى وقيل
اثنين وقيل ثلاث وخمسين ومائة روى له الجماعة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ابن
مالك رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم بصريون ومنها انهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد ايضا واخرجه مسلم
في الايمان والترمذي في صفة جهنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال يخرج بفتح
الياء من الخروج وفي رواية يخرج بضم الياء وفتح الراء من الاخراج من النار من قال لا اله الا الله
المراد منه مجموع كلمتي الشهادة فالجزء الاول صار علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله احد اي السورة
كلها وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة ما يقرب
العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
وفي قلبه وزن برة بضم الباء الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة وقال ابن دريد البر
افصح من القمح ويجمع البر على ابرار عند المبرد ومنعه سيبويه من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله
مع قول محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر
وهي صغار النمل قيل ومائة منها زنة حبة شعير وعن بعضهم ان الذر الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس
مثل رؤس الابر ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فما
سقط من التراب فهو ذرة وحكي ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف واربعة وعشرين
جزءا من شعيرة من خير وتنكيرها في المواضع الثلثة يدل على التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حصل
الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الاولى لا يقال التنكير يقتضي ان يكتفي
باي ايمان كان وباي شيء كان وليس كذلك بل لا بد من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه
وسلم ضرورة حتى يجب الخروج من النار لانه يقال الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا على الايمان
بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاق الوزن فيه
الاستعارة بالكناية وذلك لان الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني والايمان
معنى فشبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن قال المهلب البرة
اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة
والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي تكمل التصديق بها وليست
زيادة في نفس التصديق وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها في بعض البلاد
واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل من حيث الصورة فان
قيل لما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب دل ذلك
على انها زيادة في التصديق نفسه لا من زيادة الاعمال اجيب بانه لما كان الايمان التام
انما هو قول وعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه
بتصديق القلب هذا ويحتمل ان يكون الذرة واخواتها التي في القلب ثمرتها من نفس التصديق
لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز
عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ايكم زادته
هذه ايمانا الآية واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي ولقوله
ثم لترونها عين اليقين حيث جعل له مزية على علم اليقين وقد مر ما يتعلق بهذا الباب فيما سبق
فان قيل التصديق كاف في الخروج اذ المؤمن المصدق لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله
فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسألة مختلف فيها فقال البعض
لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه المؤلف ومن قال بقوله او المراد
بالخروج هو بحسب حكمنا به اي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي
يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح
الحكم بالخروج وفي الحديث فوائد منها الدلالة لما ترجم له الباب من قبول الايمان الزيادة
والنقصان واما ما قاله التيمي من ان الحديث يدل على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة

وعلم من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه يكون المتخلص قائل لا اله الا الله قد رب
الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل الاخر فمنظور فيه لانه لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة
ايضا ومنها ان صاحب الكبيرة لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار ومنها انه لا يكفي في الايمان
معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
ولا يوجد في بعض النسخ وانما المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة قال
وفي رواية وقال بالواو العاطفة ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لان فعال
كغزال والهمزة اصل فاء الكلمة ومنهم من لم يصرفه على انها زائدة لوزن افعل والعلمية
لانه على هذا افعل منقول من ابان يبين واختاره ابن مالك وهو ابو يزيد بن يزيد البصري
العطار سمع قتادة وغيره وروى عنه الطيالسي وحبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وغيرهم
وهذا من تعليقات البخاري لعدم ملاقاته والواسطة بينهما يحتمل ان يكون مسلم بن ابراهيم
او غيره وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان
بن يزيد فذكر الحديث حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان من خير
وفي نسخة من خير وفي ذكر ثلاث فوائد الاولى وهي اهمها التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث
عن انس وذلك لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن
الثانية التنبيه على تغاير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير الثالثة التقوية لما قبله
فان قلت لم لم يكتف بطريق ابان السالمة من التدليس بان ساقها موصولة اجيب بان ابان
وان كان ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي ما روى الناس عن
انس اثبت من هشام الدستوائي فذكر الاقوى واتبعه بالقوي لزيادة التاكيد حدثنا الحسن
ابن الصباح بتشديد الموحدة ابن محمد البزار بزاي بعدها راء الواسطي يكنى ابا علي سكن بغداد
قال ابو حاتم من خيار الناس وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما ياتي عليه يوم الا وهو
يفعل فيه خيرا روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وروى
الترمذي عن رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين ومائتين وقيل سنة تسع واربعين ومائتين
فعلى القول الاول يكون وفاته قبل البخاري لانه توفي سنة ست وخمسين ومائتين سمع اي
انه سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطا لا نطقا كقال جعفر بن عون بن جعفر
القرشي المخزومي الكوفي ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال احمد رجل صالح ليس به باس توفي
بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة حدثنا اي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة
وفتح الميم وسكون الياء وفي اخره سين مهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن قال يحيى واحمد ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى
له الجماعة اخبرنا قيس بن مسلم هو ابو عمرو الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهدا و
غيرهما وعنه الاعمش ومسعر وغيرهما مات سنة عشرين ومائة ايضا عن طارق بن شهاب
بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي الكوفي الصحابي راى النبي صلى الله عليه
وسلم وادرك الجاهلية وغزا في خلافة الشيخين رضي الله عنهما ثلاثا واربعين من بين
غزوة وسرية روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن الكوفة وتوفي سنة ثلاث
وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاث او اثنتين او اربع وثمانين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي
عن صحابي ومنها ان رواته من رجاله كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي والتفسير
والاعتصام واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج ان
رجلا هو كعب الاحبار قبل ان يسلم صرح به لك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني
في الاوسط وفي رواية اخرى للمؤلف من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود
وفي رواية اخرى له قالت اليهود فالتوفيق بين الروايات ان يقال ان كعبا حين سال عمر
رضي الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود وتكلم كعب على لسانهم واليهود علم قوم
موسى عليه السلام وهو اما اشتقاقا من هادوا اي مالوا وتابوا من عبادة العجل او من حرف
موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر او من شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم
يتهودون اي يتحركون عند قراءة التورية وقيل هو معرب يهوذا بن يعقوب عليه السلام
بالذال المعجمة فكانهم سموا باسم اكبر اولاد يعقوب عليه السلام ثم نسب اليه فقيل يهودي

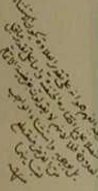
فحذف

ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس يفرق بينه وبين واحده بالياء وبدونها نحو رومي وروم
وزنجي وزنج وجني وجن قال له اي لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين آية مبتدأ وجوز ذلك كونها مخصصة
بالصفة وهي قوله في كتابكم وقوله تقرؤنها صفة اخرى لها والجملة الشرطية خبره اعني قوله لو علينا
اي لو نزلت علينا كما هو في نسخة لو انتم تكونون اي لو تكونون انتم معشر اليهود كلام اضافي منصوب
على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد وجمع على معاشر نزلت تفسير
للضمير بعد كلمة لو لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل
فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود فحمل الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وانما سمي به لانه يعود
في كل سنة وقال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد ولذلك قيل يوم عيد
وكان معناه تكون لنا سرورا وفرحا وجمع على اعياد فرقا بينه وبين اعواد الذي هو جمع عود بالضم هو
ويجوز ان يكون المخصص للمبتدأ هي الصفة المحذوفة المستفادة من التنوين اي اية عظيمة وقوله في كتابكم
خبره وقوله تقرؤنها خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره في كتابكم اية وحذف لدلالة
المذكور عليه حذفا واجبا قال اي عمر رضي الله عنه اي بتشديد الياء كلمة استفهام يسال بها عما يميز
احد المتشاركين من الاخر وهو مبتدا مضاف الى قوله آية والخبر محذوف اي هي تلك الاية والغرض تعيين
تلك الاية وتمييزها عن سائر الايات المعروفة في الكتاب قال اي كعب هي قوله تعالى اليوم اي يوم عرفة في حجة
الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثلاثة اشهر اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار على الاديان
كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد قاله البيضاوي
رحمه الله وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه الاية شيء من الحلال والحرام وفيه نظر لمطابقة الاية
للترجمة فتبصر واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية و
ابطال دين الكفر والشرك ورضيت لكم الاسلام اي اخترته لكم دينا من بين الاديان واذنكم بانه هو الدين
المرضي وحده ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قال وفي رواية فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا
ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية انزلت فيه وفي رواية والساعة التي نزلت فيها على النبي
وفي رواية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا والباء في قوله بعرفة
ظرفية متعلقة بقوله قائم او نزلت وهو غير منصرف للعلمية والتانيث اللفظي علم المكان المخصوص وقد يطلق
على اليوم المعهود ايضا يوم جمعة وفي نسخة يوم الجمعة وانما لم يعرف كعرفة لان عرفة علم والجمعة صفة
او بمعنى صفة ليس علما ولو جعل علما لا يمتنع من الصرف ومعنى قول عمر رضي الله عنه انا ما اهملناه ولا خفي علينا
زمان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول
وهو كونه عليه السلام قائما بعرفة يوم الجمعة وهو غاية في الضبط فان قلت كيف طابق الجواب
السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه
عيدا فالجواب انه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد
قال الفقهاء ان رؤية الهلال بعد الزوال للليلة المستقبلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة يوم
عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبيد فيه وقال الحافظ
العسقلاني وعندي ان هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت
على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني وهما لنا
عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان يهوديا سأله عن ذلك فقال
فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا
لانه ليلة العيد وقد جاء في الحديث شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان
عيدا لانه يعقبه العيد انتهى وقال النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان
فهو عرفة وهو معظم الحج الذي هو معظم اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة
وهو يوم اجتمع فيه فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد
اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا باب بالتنوين وعدمه كما في نظيره الزكوة
من شعب الاسلام وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان
ونقصانه ومعلوم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وفي هذا الباب ان الزكوة من الاسلام
فمن ادى الزكوة يكون اسلامه كاملا ومن تركها يكون ناقصا وقوله وفي رواية وقول الله تعالى
وفي رواية عز وجل وفي رواية سبحانه وفي رواية سقط هذا القول ووقع هكذا باب الزكوة
من الاسلام وما امروا الاية بلا عطف لان الواو من القرآن وما امروا اي الذين اوتوا الكتاب

في التورية والانجيل وما في الكتابين الا ليعبدوا واللام في لا لاجل ان يعبدوا والله على هذه الصفة وهي
الصفة الآتية وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا والله بمعنى ان يعبدوا والله كذا في الكشاف
وقال محمود العيني العبادة بمعنى التوحيد اي وما امروا الا ليوحدوا الله ولا يشركوا من اعراب
المفعول لاجله وبه ظاهر جميع [illegible] لاخصوص [illegible] مخلصين حال من الضمير
في ليعبدوا والله اي لله تعالى الدين بالنصب على انه مفعول مخلصين اي حال كونهم لا يشركون به في العبادة
شيئا قيل الاخلاص ما اريد به وجه الله تعالى فقط ولم يشبه [illegible]
تعالى مع نية تبرد وصام لله تعالى مع نية الحمية واعتكف لله تعالى بدفع مؤنة مسكنه وهذه النية
لا تحبط اعماله لصحة الحج مع نية التجارة اجماعا لكنه ينقص في ثوابه [illegible]
وتخلص عن الشوائب والرياء آفة تقلب الطاعة معصية حنفاء حال اخرى جمع حنيف وهو المائل
عن الضلال الى الهداية اي مائلين عن العقائد الزائغة الى الاصول الحقة ويقيموا الصلوة التي هي عماد
الدين وهو من باب عطف الخاص على العام وكذا قوله تعالى ويؤتوا الزكوة وفيه تفضيل الصلوة والزكوة
على سائر العبادات وذلك المذكور مرجعه الاشياء هو دين الملة القيمة اي المستقيمة القاطعة بالحق
والعدل من قام بمعنى استقام كقوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة وقرئ ذلك الدين القيمة على تأويل
الدين بالملة وايراد الآية بالترجمة من حيث ان المراد بالدين هو الاسلام وقد ذكر في الآية ثلاثة
اشياء [illegible] الذي هو جميع العبادات واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى
جميع ذلك بقوله وذلك دين القيمة فيكون الزكوة من الاسلام حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله
الاصبحي المدني ابن اخت الامام شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان
وانه توفي سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك بن انس الامام
وسقط في رواية قوله ابن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك هو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني وقد مر
عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني المكنى بابي محمد
احد العشرة المشهود لهم بالجنة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة الذين هم اصحاب
الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق
رضي الله عنهم يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه اسلم
قديما وهاجر وشهد المشاهد كلها الا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام
يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال واجري يا رسول الله
قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال له
طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه نضر الله اعظما دفنوها بسجستان
طلحة الطلحات لانه خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر احدا قال ذلك
يوم كله لطلحة وهو ممن ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت
رماه مالك بن زهير يوم احد فاتقى طلحة بيده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب
خنصره فقال حس حين اصابته الرمية فقال صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس
ينظرون وقيل جرح في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت اصبعاه قتل يوم الجمل سنة
ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين قيل
اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النساء فلم يزل دمه ينزف منها
الدم حتى مات واقر مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمان وقال قد كفيناك بعض
قتلة ابيك وقالت عائشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة
ودفن بقنطرة قرة ثم رأت بنته بعد موته بثلثين سنة في المنام انه يشكو اليها الندوة
فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه روي له ثمانية
وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وطلحة في
الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى ايضا طلحة الخير
فاشكل على الناس ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث جمعا وافرادا والسماع والعنعنة
ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان اسناده مسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي
عن خاله عن عمه عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الشهادات وفي الصوم وفي ترك الحيل ايضا
واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلوة والنسائي في الصلوة وفي الصوم يقول جاء رجل

هو ضمام

هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله القاضي مستدلا بان البخاري [illegible] في حديث انس رضي الله عنه
اخرجه في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن انس قال بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل
رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو
بني سعد بن بكر وتعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة
واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة وفي عمدة القاري لمحمود العيني ما يتعلق بذلك [illegible]
ثمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد وفي رواية جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونجد بفتح النون وسكون الجيم من بلاد العرب خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما
ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود
وانجد وهو مذكر وقال محمود العيني النجد هو الناحية التي بين الحجاز والعراق والله اعلم ثائر الرأس
اي منتفش شعر الرأس ومنتشره من عدم الارتفاق والرفاهية من ثار الغبار يثور ثورا وثورانا
اي انتفش وانتشر ويقال فتنة ثائرة اي منتشرة واطلق الرأس على الشعر اما لانه ينبت منه كما
يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه جعل نفس الرأس ذا ثوران على طريق المبالغة
ويمكن ان يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية ويجوز فيه الرفع على انه صفة لرجل والنصب على
الحال [illegible] لا تفيد الا تخصيصا ويجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تأخيرها عنها لتخصصه
بالصفة نسمع بنون الجمع دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في عامة الروايات
وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال والصواب بالفتح وهو منصوب على انه مفعول
نسمع مضاف لصوته قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم ويقال الدوي بعد الصوت في
الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل وقيل هو ماخوذ من دوي
الرعد ولا نفقه اي ما يقوله مفعول نفقه وهذه هي الرواية المشهورة وعليها الاعتماد
كما قالوا وفي رواية يسمع ولا يفقه بضم الياء على صيغة المجهول فيهما فيكون قوله دوي مرفوعا
لفظا وقوله ما يقول مرفوعا محلا على انهما نائبان عن فاعلي الفعلين المذكورين وانما كان الامر
كذلك لانه نادى من بعد [illegible] قوله حتى دنا اي الى ان قرب فلما قرب فهمناه فاذا هي التي
للمفاجاة هو مبتدأ خبره يسأل عن الاسلام اي عن اركان شرائعه التي فرضت على من وحد الله
وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم بانه سأل عن الشرائع او بقرينة
حالية انه يعلمها وانما يسأل عن شرائع الاسلام قال الكرماني رحمه الله ويمكن ان يقال انه سأل عن
حقيقة الايمان وذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته وتعقبه محمود
العيني بانه بعيد وفيه نسبة الراوي الصحابي الى التقصير في تبليغ كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد ندب الرسول عليه السلام الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل ما سمعه منه في الحديث
المشهور وانما لم يذكر الحج في هذا الحديث اما لانه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سأل عن حاله حيث
قال هل علي غيرها فاجابه عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه او لان الراوي
اختصره ويؤيده ما وقع في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني ما فرض الله علي من
الصلوة فقال الصلوات الخمس قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام فدخل فيه باقي
المفروضات بل والمندوبات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات يجوز فيه الرفع
والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خمس صلوات واما النصب فعلى تقدير
خذ خمس صلوات او نحوها واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام اي اقامة خمس صلوات ففيه حذف مضاف
لان الذي من شرائع الاسلام هو اقامتها لا عينها في اليوم والليلة فقال الرجل المذكور وفي رواية
[illegible] هل علي غيرها مبتدأ مؤخر خبره مقدم قال صلى الله عليه وسلم لا اي لا شيء عليك غيرها من
الفرائض العينية فلا يرد حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر على ان نفي وجوب شيء آخر بالنظر الى
وقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا كما انه لم يذكر الحج [illegible] الشافعية
حيث قال ان صلوة العيد فرض كفاية الا ان تطوع بحذف احدى التائين استثناء متصل على ما
اختاره اصحابنا فانه هو الاصل في الاستثناء ويستدل به على ان من شرع في صلوة نفل او صوم
نفل وجب عليه اتمامه ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاجماع على ان حج التطوع يلزم بالشروع
واختار الشافعية كونه منقطعا بمعنى لكن والمعنى لكن يستحب لك ان تطوع وعلى هذا لا يلزم
النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب بل يجوز قطعها وقيل هو من وادي قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وفي هذا المقام مقال يجيء في عمدة القاري لمحمود العيني



قال وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالوجوه الثلثة في اعرابه عطف على قوله خمس صلوات
رمضان قال اي الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فيلزمك تمامه اذا شرعت فيه
ولكن التطوع لك مستحب ولا يجب قال اي الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له اي الرجل السائل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة كانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه
فقال وعد كله الزكوة وفي رواية ابي داود الصدقة وهي بمعنى الزكوة كما في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه شيء من لفظه
يشير اليه بما ينبئ عنه كما فعل الراوي ههنا قال وفي رواية فقال اي الرجل المذكور هل علي غيرها قال
صلى الله عليه وسلم لا الا اي لا يجب شيء الا ان تطوع ومعلوم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء
اخر اصلا الا ان تطوع والكلام فيه كالكلام فيما تقدم قال اي الراوي فادبر من الادبار اي تولى الرجل
وهو يقول والله وفي رواية اسمعيل بن جعفر والذي اكرمك لا ازيد على هذا ولا انقص اي لا ازيد على ما ذكرت
ولا انقص منه شيئا لا يقال كيف يعني هذا كيف ثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا
جميع الواجبات لانه قد جاء في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في اخر هذا الحديث قال فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فدخل فيه جميع الواجبات والمنهيات والنوافل لانها
من شرايع الاسلام ايضا وما قيل من انه يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود النهي فمدفوع بان السائل على ما قيل
هو ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك
ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك فيما
سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول او معناه لا ازيد على ما
سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ثم يعلمهم لكن يعكر عليهما رواية
اسمعيل بن جعفر فان نصها لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا وقيل مراده بقوله
لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد في المغرب ويعكر
عليه ايضا لفظ التطوع في رواية اسمعيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح من الفلاح وهو
الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء
وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا ولا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل
من اصاب خيرا مفلح وقال ابن دريد افلح الرجل وانجح ادرك مطلوبه اي فاز ذلك الرجل ان صدق في
كلامه وعند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف
او ويفهم منه انه ان لم يصدق لم يفلح بخلاف قول المرجئة فهذا دليل عليهم قال النووي قيل الفلاح
راجع الى قوله ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولا ينقص كان مفلحا لانه
اتى بما عليه فلا شك انه مفلح وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا وهذا مما يعرف بالضرورة
لانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالمندوب مع الواجب اولى وفي الحديث فوائد منها ان الصلوة ركن من
اركان الاسلام وانها خمس صلوات في اليوم والليلة وان الصوم ايضا ركن منها وهو في كل سنة شهر
واحد وان الزكوة ايضا ركن ومنها عدم وجوب قيام الليل في حق الامة اجماعا وكذا في حق سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح ومنها عدم وجوب العيدين ومنها عدم وجوب صوم يوم عاشوراء
وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الان واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا
فعند الشافعي رحمه الله تعالى في الاظهر ما كان واجبا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كان واجبا
ومنها انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا وتم عليه الحول ومنها ان من اتى بالخصال
المذكورة وواظب عليها صار مفلحا بلا شك ومنها ان السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل
تعلم العلم والسؤال عن الاكابر امر مندوب ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا
ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فان قلت كيف اقر على حلفه
وقد ورد النكير على من حلف لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا
جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه ومنها صحة
الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر واستدلال لكنه يحتمل ان ذلك صح عنه بالدليل وانما اشكلت
عليه الاحكام ومنها الرد على المرجئة اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض
المذكورة كما تقدم اليه الاشارة ومنها جواز قول رمضان من غير ذكر شهر ومنها استعمال
الصدق في خبر المستقبل واما الحلف بالاب كما وقع عند مسلم في هذا الحديث مع النهي عن الحلف
بالاباء فقد قيل انه كان قبل النهي وقيل انها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى

على لسانهم

على لسانهم تربت يمينك والنهي انما ورد في القاصد لحقيقة الحلف لما فيه من تعظيم المحلوف وهذا
هو الراجح عند العلماء وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه وقيل هو خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم ويحتاج ذلك الى دليل وحكي عن بعض المشايخ انه قال هو تصحيف وانما كان والله
فقصرت اللامان فصار وابيه واستنكر القرطبي هذا وقال انه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة
واغرب القرافي حيث ادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في الموطأ ولا شك انها
ثابتة صحيحة بلا مرية ثم ان المؤلف رحمه الله انما خص هذا الحديث بالايراد في باب الزكوة
من الايمان وان كانت فيه دلالة على ان الصوم والصلوة من الايمان ايضا لانه استغنى في غير
هذا الباب بغير هذا الحديث ولم يجد في هذا الباب شيئا اخر باب بالتنوين
وعدمه اتباع بتشديد التاء المكسورة الجنائز من شعب الايمان والجنائز جمع جنازة بالجيم
المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس
مشتقة من جنز اذا ستر وقال الليث جنز الشيء اذا جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان
الثياب تجمع على الميت ووجه المناسبة بين البابين ان للانسان حالتان حالة الحياة
وحالة الممات فالمذكور في الباب السابق هو اركان الدين التي يحصل الثواب باقامتها حالة
الاحياء بدون واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي يحصل بما ينفع الاحياء
بواسطة الاموات وقال الحافظ العسقلاني ختم المصنف التراجم التي وقعت له من شعب الايمان
بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا وتعقبه محمود العيني بانه بقي من الابواب ترجمة
بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو مذكور بعد اربعة ابواب فلم يصح ان يقال
ختم بهذه الترجمة التراجم المذكورة فافهم ثم انه قال في الباب السابق باب الزكوة من الاسلام
وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان رعاية للمناسبة بين الترجمة والحديث فان
المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاذا هو يسأل عن الاسلام وفي هذا الباب
لفظ الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي بفتح الميم
وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء ومعناه الموضع نسبة الى جده الاعلى وكنيته ابو بكر
السدوسي البصري روى عنه البخاري وابو داود والنسائي مات سنة اثنتين وخمسين
ومائتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء البصري قال الخطيب
كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة وقال علي بن المديني
قوم من المحدثين لم يزالوا في الحديث نشأوا فطلبوا وحدثوا منهم روح وقال نظرت لروح بن
عبادة في اكثر من مائة الف حديث كتبت منها عشرة الاف حديث وقال يحيى بن معين لا باس به
صدوق توفي سنة خمس ومائتين روى له الجماعة قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة واسم
ابي جميلة بندويه بفتح الموحدة وسكون النون وضم الدال المهملة وواو ساكنة وياء اخر
الحروف مفتوحة وقيل بندوه اي العبد يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وانما قيل لفصاحته العبدي
الهجري البصري سمع جمعا من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما
وثقته مجمع عليها ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ست او سبع واربعين ومائة ونسب
الى التشيع لكن روى له الجماعة عن الحسن اي البصري المار ذكره ومحمد هو ابن سيرين ابو بكر
الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل اخو انس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين
وسيرين مولى انس من سبي عين التمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهؤلاء الستة كلهم
تابعيون وذكر ابو علي الحافظ خالدا بدل كريمة قال واكبرهم معبد واصغرهم حفصة وسيرين
يكنى بابي عمرة اذ من اولاد سيرين عمرة وسودة والشعب ايضا وقيل انه معرب شيرين بالشين
المعجمة اي الحلو وكان عبدا لانس بن مالك رضي الله عنه وكاتبه على عشرين الفا فادى
نجوم الكتابة وعتق وام محمد واخوته صفية مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد
ثلاثين من الصحابة وولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ممن لا يجوز نقل
الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم
فقيه ورع مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان عليه وقيل كان سبب حبسه
انه اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد في زقه فارة فقيل الفارة كانت في المعصرة
فصب الزيت كله فانكر عليه ثمنه وكان قد سمع جمعا من الصحابة وخلقا من التابعين
وروى عنه خلق من التابعين الشعبي وقتادة وايوب وروى محمد عن يحيى عن انس وهم

من المستطرفات كونهم ثلاثة انوع روى بعضهم عن بعض وقال ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين
عن عبيدة بفتح المهملة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مات سنة عشر ومائة اعني الحسن بن ابي الحسن
روى له الجماعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث و
العنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ما خلا ابا هريرة رضي الله عنه ومنها ان المؤلف رحمه الله
قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين لما ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة عند الجمهور فقرنه بمحمد بن
سيرين لانه سمع منه فلا اعتماد عليه لان الحسن كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع وعلى قول من
يقول ان الحسن سمع منه لا يحتمل انهما سمعا هذا الحديث من ابي هريرة مجتمعين وانما متفرقين وقد
اخرج منه النسائي ايضا في الايمان وفي الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع
بتشديد التاء من فوق في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي تبع بدون الالف وكسر الباء
الموحدة جنازة مسلم اي خلفها ومشى خلفها ايمانا اي تصديقا بانه طاعة وعبادة او مصدقا
به واحتسابا اي رجاء الثواب وطمعا فيه او راجيا له وكان معه اي مع ذلك المسلم وفي رواية معها
اي مع الجنازة وهو عطف على قوله اتبع حتى غاية فلا يكون معه يصلي بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى
الاول لا يحصل الموعود به الا لمن توجد منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل
فيه ما فيه واما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله اعلم
عليها ويفرغ بالوجهين في بنائه ايضا والفعلان منصوبان بان المقدرة بعد حتى من دفنها اي من
تسوية القبر بالتمام وهو الصحيح او من نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب فانه يرجع خبر المبتدا
اي من [illegible] وادخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط من الاجر حال من قوله بقيراطين تثنية قيراط اصله
قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فابدل من احدى الراءين ياء كما في الدينار اصله دنار
بدليل جمعه على دنانير وهو في اللغة نصف دانق وعند الفقهاء القيراط جزء من عشرين جزءا من الدينار
وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين حبة وكل حبة اربع ارزات فيكون الدينار
مائتين واربعين ارزة والمراد هنا مقدار من الثواب بينه الشارع بقوله كل قيراط مثل احد
بضمتين جبل بالمدينة بجنبها على نحو ميلين منها وهو في شمال المدينة وسمي بهذا الاسم لتوحده
وانقطاعه عن جبال اخرى هناك قال المهلبي وفيه قبر هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام
وفيه قبض وثمة واراه موسى عليه السلام وكانا قد مرا باحد حاجين او معتمرين وانما قرن الشارع
الثواب الحاصل في الحديث باحد لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يحبه وهو ايضا يحبه
ويسر هذا هو القراط المذكور وهو قيل كل [illegible] الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم
قيراط لان الظاهر ان القيراط في الاجر اعظم من القيراط المذكور في نقص الاجر لانه جرت العادة
الشرع بتعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات كرما منه تعالى ورحمة ولطفا ثم ان حصول القيراطين
هنا مقيد بثلاثة اشياء الاتباع والصلوة عليه وحضور الدفن فلو اتبع حتى دفن ولم يصل عليها
لا يحصل له القيراطان لا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلوة عملا بظاهر رواية من لم يصل
عليها لان المراد بظهها انها جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع
قبل ان تدفن فانه يرجع من الاجر بقيراط اي مثل جبل احد لما علم مما تقدم قال النووي واعلم ان
الصلوة يحصل بها قيراط اذا انفردت فان انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثانٍ
فمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلوة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلوة
مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث
المطلق يحتمل محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى
تدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ثم في الحديث تنبيه على مسالة اخرى وهي ان
القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر
وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن
ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له وانما حصول القيراط لمن تبعها
بعد الصلوة لكن له اجر في الجملة وممن شهد اكرم اتباع الجنازة والرجوع مثل الصلوة وحكي
ان [illegible] الحكم عن مالك انه لا ينصرف بعد الدفن الا باذن والظاهر من هذا الحديث تكريم بخلافه انتهى
وفي الحديث فوائد منها الحث على الصلوة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال ابو الزناد
حض النبي صلى الله عليه وسلم على التواصل في الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك
ولا تحاسدوا وعلى التواصل بعد الموت بالصلوة والتشييع الى القبر والدعاء له ومنها ان الثواب

المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان حضورها على ثلاثة اقسام احتساب ومكافات
ومخافة والاول هو الذي يجازى عليه الاجر ويحط الوزر والثاني لا يعد ذلك في حقه والله
اعلم بما فيه ومنها وجوب الصلوة على الميت ودفنه وهو اجماع ومنها الحض على الاجتماع لها
وعظم ثوابها وهو مما خصت به هذه الامة ومنها ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي
امامها كما هو مذهب الحنفية ومذهب الاوزاعي ايضا لظاهر قوله من اتبع وهو قول علي بن ابي
طالب ايضا ومذهب قوم هو التوسعة وانهما سواء وهو قول الثوري وبعض اصحاب الامام الاعظم
وراء الجنازة لا باس به والمشي افضل وقالت الشافعية لا فرق عندنا بين الراكب والماشي
في المشي امامها خلافا فالثوري حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعي في شرح المسند وكان
قلد الخطابي في ذلك تابعه اي تابع روحا في رواية عن عوف الاعرابي عثمان بن الهيثم بن جهم
المؤذن بجامع البصرة روى عن عوف الاعرابي وابن جريج وغيرهما توفي لاحدى عشرة ليلة خلت من
رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية قال ابو عبد الله تابعه عثمان المؤذن وهو ايضا من شيوخ
البخاري يروي عنه في مواضع بلا واسطة وفي بعض المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد
بن يحيى الذهلي فان كان المؤلف سمعه من عثمان هذا فهو له اعلى بدرجة لكنه ذكر الموصول عن
روح لكونه اشد اتقانا منه وان كان خماسيا حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين
ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي نحوه اي تقدم
معنى لا لفظا وفي ذكر هذه المتابعة تنبيه على ان الاعتماد في هذا السند انما هو على محمد بن سيرين
فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري
مرة باسقاط الحسن باب بالاضافة الى قوله خوف المؤمن من ولفظة من ساقطة
في رواية ابن عساكر وهي مقدرة لان المعنى عليها ان مصدرية يحبط بفتح الباء من باب علم
اي يبطل عمله بالرفع فاعل يحبط اي من حبط عمله اي ثواب الموعود به لا يقال ان القول باحباط
المعاصي الطاعات من قواعد اهل الاعتزال والخوارج لان الاحباط احباطان احدهما ابطال
الشيء واذهابه جملة كاحباط الكفر الايمان والايمان الكفر وثانيهما نقصان الايمان وابطال
ثواب العبادات لا الكفر ولا الخروج من الايمان والمراد باحباط السيئات الحسنات هنا هو
المعنى الثاني لا المعنى الاول وما هو من قواعد الاعتزال والخوارج هو المعنى الاول فلا يلزم
القول بما هو من قواعدهم وهو لا يشعر جملة اسمية وقعت حالا ويشعر من باب نصر ينصر اي
لا يعلم به ولا يفطن له ومنه قولهم ليت شعري وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا
يحتسبون قال النووي مراد البخاري بهذا الباب هو الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب
على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعماله بشيء من الذنوب وان
ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في صدر الباب اقوال الائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة
رضي الله عنهم وهو كما يشير الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان
لا ينجوا من عذاب الله ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو ان
حصول الثواب بالقيراطين او بالقيراط انما يحصل اذا كان عمله احتسابا خالصا لله تعالى
وفي هذا الباب ما يشير الى انه قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود وهو
لا يشعر كان لا يكون مخلصا في عمله بان يكون قد عمله رياء وسمعة فان الرياء آفة تعكس الطاعة
معصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب بكسر الراء ابو اسماء الكوفي قتله الحجاج
بن يوسف وقيل مات في سجنه لما طلب الامام ابراهيم النخعي فوقع الرسول بابراهيم التيمي
فاخذه وحبسه فقيل له ليس اياك اراد فقال اكره ان ادفع عن نفسي واكون سببا لحبس رجل
مسلم بريء الساحة فصبر في السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجئ وهو تابعي عابد قال
الاعمش قال لي ابراهيم التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب وروي عنه انه قال
اني لامكث ثلاثين يوما لا آكل مات سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة ما عرضت
قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح المعجمة يعني خشيت ان يكذبني من رأى عملي مخالفا
لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس
وروي بكسر الذال وهي رواية الاكثرين ومعناه انه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله
تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين بالدين حيث لم يكن ممن عمل بمقتضاه او يعني

المرجئة قوم يقولون لا تضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة [illegible]

اذا قولنا في من المؤمنين ولا اكون ممن يعمل عملهم وقال البيضاوي في اية اتامرون الناس بالبر انها ناعية
على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق
الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تاتى عنه شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال
عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين لا يوجب
الاخلال بالاخر انتهى ومطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا فيحرم
بذلك الثواب وهو لا يشعر وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن
حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور
وقال ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله القرشي التيمي المكي الاحول كان قاضيا
لابن الزبير ومؤذنا له في اوقات الصلوة المتفق على جلالته سمع العبادلة الاربعة وعائشة
واختها اسماء وام سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة وادرك جماعة
ولم يسمع منهم كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم مات سنة سبع عشرة ومائة
روى له الجماعة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلهم المذكورون فيما سبق كلهم يخاف ويخشى حصول النفاق في الاعمال او في الخاتمة
على نفسه متعلق بقوله يخاف وانما كانوا يخافون ذلك لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه
مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم
في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم لما طالت اعمارهم حتى راوا من
التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره خافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت وروي عن عائشة
رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم
وجلة انهم الى ربهم فقال هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويفرقون ان لا يتقبل منهم وقال
بعض السلف في قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اعمال كانوا يحتسبونها حسنات
بدلت سيئات ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض
النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرا عليهما ما يطرا على
غيرهما من البشر وقال محمود العيني معناه انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم
النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم
لا يطرا عليه الموقف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين فان قيل روي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله كان مؤمنا كايمان جبريل
اجيب بانه ذكره ابو سعيد النقاش في الموضوعات وقال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله
ما منهم الى الاشارة الى مسئلة زائدة استفادها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة
الايمان ونقصانه وتعقبه محمود العيني بانه لا يفهم ذلك من حالهم وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا
خائفين سوء الخاتمة لعدم العصمة ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها وما روي
عن بعض السلف رحمهم الله كما قررنا انفا ذكره في معنى اثر ابن ابي مليكة حديث عن عائشة
رضي الله عنها مرفوع رواه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف ويذكر على صيغة المضارع
المجهول عن الحسن اي البصري وانما اتى بذكر الدال على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته
الاتيان بذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى وهنا كذلك على ما سيجيء الاثر المروي
عنه مسلسلا وصيغة التمريض عنده لا تختص بضعف الاسناد وهو بل اذا وقع التغيير من حيث
النقل بالمعنى او من حيث الاختصار يذكر بصيغة التمريض ايضا وهذا هو التحقيق في مثل هذا
الموضع وليس كما ذكره الكرماني من انه يشعر بان هو لما ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو
صيغة الجزم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح بخلاف ويذكر فانه لا جزم فيه
فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض ما خافه وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه
وفي رواية وما خافه اي النفاق الا مؤمن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق فجعل
النووي الضمير في خافه وكذا في امنه لله تعالى وتبعه جماعة في ذلك حيث قال قوله ما خافه الا
مؤمن ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى والخوف من الله تعالى وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق
الحسن البصري يابى عنه ورجوع الضمير الله تعالى على ما اخرجه جعفر الفريابي عن قتيبة حدثنا جعفر
بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف بالله في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو
ما مضى مؤمن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو

من النفاق

من النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق قال وحدثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد
ثنا مؤمل بن اسمعيل عن حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مؤمن الا وهو يخاف
النفاق على نفسه وفي رواية عنه انه كان يقول ان القوم لما راوا هذا النفاق يغول الايمان
لم يكن لهم هم غير النفاق وفي رواية انه سئل عنه فقيل يخاف النفاق فقال وما يؤمنني وقد خافه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذه الاثار الصحيحة عند البخاري تعين ان الضمير للنفاق لا لله تعالى
فتامل ثم ان كل واحد من خاف وامن يتعدى بنفسه قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
وقال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وليس من باب الحذف والايصال كما قيل وما
مصدرية يحذر هذا عطف على قوله خوف المؤمن اي وباب ما يحذر بضم الياء وفتح الذال المعجمة
مع التخفيف وقال الحافظ العسقلاني بتشديدها من الاصرار على النفاق وفي رواية على النفاق
والرواية الاولى هي الاولى لانها المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله
تعالى وقتاله كفر والعصيان من غير توبة وما بين الترجمتين من الاثار الثلاثة الصحيحة معترضة بين
المعطوف والمعطوف عليه وانما وقعت بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الاية والحديث الاول
فتعلقان بالترجمة الثانية والحديث الثاني متعلق بالترجمة الاولى على ما سيتضح تفصيله فلم يقع
لا على الترتيب ثم ان الترجمة الثانية كذلك للرد على المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع
حصول الايمان ولما كان مفهوم الاية المذكورة يرد عليهم ذلك استدل المصنف بها على ذلك فقال
لقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية لقوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة بالغة
في القبح كالزنا او ظلموا انفسهم بان اذنبوا اي ذنب كان وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة
ولعل الفاحشة ما يتعدى وظلم النفس ما ليس كذلك ذكروا الله تذكروا وعيده او حكمه او حقه
العظيم فاستغفروا لذنوبهم بالندم والتوبة ومن يغفر الذنوب الا الله استفهام بمعنى النفي معترض
بين المعطوفين والمراد به وصفه تعالى بسعة الرحمة وعموم المغفرة والحث على الاستغفار والوعد
بقبول التوبة ولم يصروا على ما فعلوا اي ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لما رواه الترمذي من
حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم
سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به اي بقبحه وروى
احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من
تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره ووجه الاستدلال بالاية على الرد على
المرجئة انه في قولهم لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان انه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه
فمفهومه انهم اذا لم يستغفروا واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف وسبب نزول هذه الاية
على ما قال الواحدي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاء انها نزلت في نبهان التمار اتته
امراة حسناء تبتاع تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر له ذلك فنزلت هذه الاية وفي رواية الكلبي ان رجلين انصاريا وثقفيا اخى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما فكانا لا يفترقان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
وخرج معه الثقفي وخلف الانصاري في اهله وحاجته وكان يتعاهد اهل الثقفي فاقبل ذات
يوم فابصر امراة صاحبه قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها فوقعت في نفسه فدخل ولم يستاذن
حتى انتهى اليها فذهب ليلثمها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيى وادبر
راجعا فقالت سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تصب حاجتك قال فندم على صنعه
فخرج يسيح في الجبال ويتوب الى الله من ذنبه حتى وافى الثقفي فاخبرته امراته بفعله فخرج يطلبه حتى دل
عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل وهو يقول رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يا فلان قم
فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذنبك لعل الله عز وجل ان يجعل لك فرجا
وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم عند صلوة العصر نزل جبريل عليه السلام
بتوبته فتلاها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اذا فعلوا الى قوله ونعم اجر العاملين فقال
علي رضي الله عنه يا رسول الله اخاص هذا لهذا الرجل ام للناس عامة قال بل للناس عامة في التوبة
قال الحمد لله رب العالمين حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين والرائين المهملات غير منصرف للعلمية
والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وبفتحهما وسكون النون وفي اخره دال مهملة وكان فاذكر
ابن النعمان القرشي الشامي بالسين المهملة نسبة الى سامة بن لؤي بن غالب البصري مات
سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة روى له البخاري ومسلم وابو داود كما بينه

عليه الحافظ المزي قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة في
آخره دال مهملة هو ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة نسبة الى يام
القبيلة بطن من همدان الكوفي روى عن ابي وائل وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين
وجلالته متفق عليها وكان من العباد المتنسكين قال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين
ومائة وليس في الصحيحين زبيد بالضبط المذكور الا هذا واما زبيد بالياء المثناة من تحت فمذكور
في الموطأ وليس له ذكر في الكتابين قال سألت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة
كوفي تابعي ادرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال ادركت سبع سنين من سني
الجاهلية وقال كنت قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي وسمع عمر وعثمان
وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين وعنه خلق من التابعين وغيرهم
واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وكان
ابن مسعود رضي الله عنه يثني عليه مات سنة اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح
كان ابو وائل يؤم حينا لنا وهو ابن مائة وخمسين سنة وروى له الجماعة عن المرجئة اي عن الفرقة
الملقبة بالمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وهمزة مشتق من الارجاء وهو التاخير ومنه قوله ارجئه
واخاه اي اخره والمرجئ من يؤخر العمل عن الايمان وقيل من الرجاء لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة وقيل ماخوذ من الارجاء بمعنى تاخير حكم الكبيرة حيث زعموا ان مرتكب
الكبيرة غير فاسق وهو المناسب هنا لما هو المذكور في الحديث والمعنى انه سأل ابا وائل عن طائفة
المرجئة هل هم مصيبون في مقالتهم او مخطئون فقال ابو وائل في جوابه لسؤال زبيد حدثني بالافراد
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث جمعا وافرادا
والسؤال والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها انهم ائمة اجلاء وقد
اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في الايمان واخرجه الترمذي في البر وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي في المحاربة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة
وتخفيف الباء بمعنى السب والشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه ويؤلمه وقال ابراهيم الحربي
السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه المسلم فسوق اي خروج
عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع اشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان وقتاله اي مقاتلته ويحتمل ان يكون معناه المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة كفر
يعني انهم مخطئون لانهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا حيث لا يفسقون مرتكبي
الذنوب والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بخلاف ما ذهبوا اليه فدل ذلك على انهم مخطئون متأولون
وطابق السؤال الجواب قيل هذا الحديث وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج
الذين يكفرون بالمعاصي واجيب بانه لم يرد بقوله وقتاله كفر حقيقة الكفر التي هي خروج عن
الملة بل انما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير عن القتال لانه اشد من السباب لانه يفضي
الى ازهاق الروح فعبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسوق وهو لفظ الكفر والاجماع من اهل السنة
منعقد على ان المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخرى فلا متمسك فيه للخوارج لان
ظاهره غير مراد بشهادة الاجماع ويقال اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المسلم
من شان الكافر ويقال ايضا المراد كفران حق المسلم لان الله جعل المسلمين اخوة وامر
بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان من فعل
ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لان حق المسلم على المسلم
ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق لكن الاولين
اليق بمراد المؤلف فان مراده كما عرفت هو الرد على المرجئة ومنها المبالغة في الرد عليهم
كما لا يخفى وقال الحافظ العسقلاني وقيل اراد بقوله كفر اي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه
الى الكفر وهذا العسقلاني ابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه مع كونه غير طابق للترجمة
لو كان مرادا هنا لم يحسن التفريق بين السباب والقتال فان مستحل سباب المسلم
يكفر ايضا انتهى اخبرنا وفي رواية حدثني قتيبة بن سعيد وفي رواية باسقاط ابن سعيد
وفي رواية هو ابن سعيد وقد مر ذكره في باب السلام من الاسلام قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري المدني وقد سبق في باب علامات المنافق عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد واسم
ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية وفي آخره راء مهملة ومعناه بالعربية

السهم

السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وكنية حميد ابو عبيدة بصيغة التصغير وكان خزاعيا
بصريا مشهورا بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فيصل
احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجله وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل كان في جيرانه
رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائة
عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك وفي رواية حدثنا انس رضي الله عنه وليس للتعقيب الامر
من تدليس حميد قال اخبرني عبادة بن الصامت رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والاخبار بالافراد والجمع والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان رواته
ما بين بلخي ومدني وبصري وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم والادب ايضا واخرجه النسائي في الاعتكاف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من الحجرة الى المسجد يخبر حال مقدرة كما في قوله تعالى فادخلوها
خالدين فان الخروج لم يكن حال الاخبار بل الاخبار بعد الخروج اي خرج مقدرا الاخبار كما ان معنى قوله تعالى
فادخلوها خالدين فادخلوها مقدرين خلودكم فيها ويمكن ان يكون جملة مستانفة اي يريد ان يخبر
بليلة القدر اي بتعيينها اي بان ليلة القدر هي ليلة كذا فسد مسد المفعول الثاني والثالث لان
اخبر يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والمفعول الاول مقدر وهو في الفعل الآتي مضمر فانهم فتلاحى اي تنازع
رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وفي آخره دال
مهملة ايضا وكعب بن مالك وكان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه وارتفع صوتهما في
المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلان وقد
تميا قبل وكان ذلك في المسجد الذي هو محل الذكر لا اللغو وكان ايضا في شهر رمضان الذي
هو وقت الذكر لا وقت اللغو وكان المجلس مجلسا منهيا عن رفع الصوت فيه وقد وجد زيادة منازعة
بينهما على القدر المحتاج في هذا الوقت وفي المسجد بحجرة الرسول صلى الله عليه وسلم فان ذلك الخصومة
في طلب الحق غير مذمومة وقد ذكرت هذه المخاصمة في معرض الذم وانها سبب العقوبة المعنوية
اي الحرمان عن تعيين ليلة القدر حيث قال صلى الله عليه وسلم فرفعت اي تعيينها رفع بيانها او علمها
عن قلبي اي نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد
القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها والا فهي باقية الى يوم القيمة وشذ
قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لانه يرده عليهم قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها
اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا
في الاجتهاد وتقوموا في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم على تلك
الليلة فقل عملكم وهذا تانيس للامة وتسلية لهم قال الكرماني فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع
خيرا فلم مذمة ولا ثمرة ولا حبط العمل قلت ان اريد بالخير افعل التفضيل فمعناه ان الرفع
عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى لكونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة
الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان
خيرية ذلك محققة وخيرية هذا مرجوة لان معنى عسى هو الرجاء لا يخفى التمسوها اي اطلبوها
وفي رواية فالتمسوها في ليلة التسع والعشرين من رمضان والسبع والعشرين منه والخمس والعشرين
منه هكذا وقع في بعض الروايات بتقديم السبع الذي اوله سين على التسع الذي اوله تاء
وفي بعض الروايات وقع بالعكس وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم فالتقديم هو هنا بحسب رجحانها
في العدد اولى والتقييد بالعشرين من رمضان علم من الاحاديث الاخر الدالة عليه فان قيل
كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا
لها لا انه امر بطلب العلم بعينها ثم وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه ذم التلاحي
وان صاحبه ناقص لانه يشغله عن كثير من الخير لا سيما اذا كان في المسجد وعند جهر الصوت
بحجرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما يجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له
بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقد خفي وجهها على كثير من المتكلمين
على هذا الكتاب ثم من فوائد هذا الحديث ذم الملاحاة والخصومة ونقص صاحبها ومنها
انها سبب العقوبة العامة فان الامة حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحي بحجرة الرسول
صلى الله عليه وسلم ومنها الحث على طلب ليلة القدر باب بالاضافة سؤال
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان واضافة السؤال الى جبريل من اضافة
المصدر الى الفاعل والنبي منصوب على انه مفعول المصدر وعلم الساعة اي عن علم وقت الساعة

لان السؤال عن وقتها لا عن نفسها حيث قال متى الساعة وكلمة متى للوقت والساعة هي القيمة سميت
ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها فهو مليح كما يقال للاسود كافور او
لانها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذره من الاصرار على التقاتل والعصيان
من غير توبة وفي هذا الباب بيان انه باذا يكون المؤمن مؤمنا ومن المؤمن في الشريعة وبيان بالجر عطفا
على جملة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم له اي لجبريل عليه السلام اي اكثر المسؤول عنه اذ حكم معظم الشئ
حكم كله او جعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له واعاد الكرماني الضمير في له الى المذكور
والاسلام والاحسان وعلم الساعة وقال محمود العيني وهذا وهم منه فتامل ثم قال صلى الله عليه وسلم
عطفا على الجملة الاسمية التي قبلها واتى بثم لاسلوب تنبيها على تغاير المقصودين فان المقصود
من الكلام الاول هو الترجمة والمقصود من الثاني كيفية الاستدلال على جعل ذلك كله دينا جاء جبريل
عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك اي ما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الآتي كله دينا وبين فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى فانهما من الدين
فلا يرد ان علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله وهي لمصاحبة ما بين بتشديد الياء
من التبيين النبي صلى الله عليه وسلم اي هم الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء
والمصير اليهم واحدهم وافد لوفد عبد القيس قبيلة عظيمة من قبائل العرب من الايمان اي كون
ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام هنا على ما هو مذهب المؤلف
ومذهب جماعة من المتقدمين على ما تقدم في اوائل الكتاب وكلمة من اما ظرف لغو متعلق بقوله
بين واما ظرف مستقر بيان لكلمة ما وذلك بناء على ان كلمة ما اما مصدرية او موصولة فالحاصل
وقوله عطف على قوله وما بين اي ومع قوله تعالى وفي رواية عز وجل وفي رواية وقول الله تعالى وفي رواية
وقول الله عز وجل ومن يبتغ اي يطلب غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه
هذه الآية من ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام
واحد ومراد البخاري بذلك هو الاستعانة بتتميم مراده وتقويته بحديث الوفد والآية
حدثنا مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه اه قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم بن سهم مولى بني اسد المشهور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
الياء وكانت امرأة عاقلة نبيلة وكان وجوه اهل البصرة وفقهاؤها يدخلون عليها فتبرز
لهم وتحادثهم وتسائلهم وقد سبق ذكره في باب حب الرسول اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء
وتشديد الياء التحتانية واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي تيم الرباب
قال احمد بن حنبل هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة قد روى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان
وهو ليس بتابعي وهذه فضيلة مات سنة خمس واربعين ومائة عن ابي زرعة هرم بن عمرو
بن جرير البجلي وقد تقدم في باب الجهاد من الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان اسمعيل بن ابراهيم ذكره
البخاري في باب حب الرسول بكنيته حيث قال حدثنا ابن علية وذكره هنا باسمه وهذا دليل
على كمال ضبطه وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه واداه كما سمعه ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي وقد روى عنه تابعيان كما تقدم وقد اخرج منه المؤلف في التفسير وفي الزكوة
مختصرا واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود
في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة
في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري عنه لاختلاف
فيه على بعض رواته قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي ظاهرا
وابرزنا الظهور وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز قال تعالى وترى الارض بارزة اي ظاهرة ليس
فيها مستظل ولا متغيب يوما نصب على الظرفية للناس جالسا معهم غير محتجب عنهم وفي رواية
ابي داود عن ابي فروة كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري
ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب
اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبيه واستنبط منه القرطبي
استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه
فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل كما في رواية وهو جبريل عليه السلام وفي التفسير للمؤلف

اذ اتاه رجل يمشي ولابي فروة عند النسائي فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس
ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر رضي الله عنه بينا نحن ذات يوم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية
ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه
وسلم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وفي سليمان التيمي ليس عليه سحناء سفر وليس
من البلد فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع يده على
ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم والسحناء بفتح السين والحاء المهملتين والنون هي الهيئة وكذا السحنة
بالتحريك وقال ابو عبيد لم اسمع احدا يقولها الا بفتح السحناء بالتحريك عن الفراء ورواية سليمان هذه
تعين ان الضمير في فخذيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم لا كما قال النووي بانه يرجع الى نفس جبريل
وتبعه التوربشتي شارح المصابيح حيث حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه
وهذا وان كان ظاهرا من السياق وهو الموافق للادب لكن في وضعه يديه عليه السلام على
فخذي النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه للاصغاء اليه واشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح
عما يبدو من جفاء السائل ومبالغة في تعمية امره ليقوى ظن الحاضرين بانه من جفاة الاعراب
ولهذا تخطى الناس حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ولهذا استغرب الصحابة
رضي الله عنهم صنيعه فان قيل كيف عرف عمر رضي الله عنه انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل
ان يكون استند الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين لما في رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم
الى بعض فقالوا ما نعرف هذا هذا وقد افاد مسلم سبب ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه ووقع
في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء
رجل فكان امر لهم بسؤاله وقع في خطبته وظاهره ان مجيء الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون
وافق انقضاؤها او كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة فقال ما الايمان
زاد المصنف في التفسير يا رسول الله ما الايمان فان قيل كيف بدأ بالسؤال قبل السلام اجيب بانه
يحتمل ان يكون ذلك للمبالغة في تعمية امره او لبيان ان ذلك غير واجب او سلم ولم ينقله الراوي
كما ثبت في رواية ابي فروة بعد قوله كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال
السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال ادنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول
له ادن وجاء نحوه في رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن قال السلام عليك يا رسول الله
وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله ادنو منك قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت
الرواية هل قال له يا محمد او يا رسول الله او هل سلم اولا فاما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت
عنه وعلى تقديره انه قال يا محمد اراد تعمية حاله فصنع صنيع الاعراب كما قاله القرطبي ويجمع بين
الروايتين بانه بدأ اولا بندائه باسمه لهذا المعنى الذي مر آنفا ثم خاطبه بقوله يا رسول الله
ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعم بالسلام
ثم يخصص من يريد تخصيصه قال الحافظ العسقلاني والذي وقفت عليه من الروايات انما هو الافراد
وهو قوله السلام عليك يا محمد او يا رسول الله قيل وانما قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى
بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع في رواية عمارة
بن القعقاع بدء بالاسلام وقالوا انما بدأ بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى بالايمان لانه بالامر
الباطن ورجح الطيبي هذا لما فيه من الترقي ووقع في رواية مطر الوراق بدأ بالاسلام وثنية
بالاحسان وتثليث بالايمان ولا شك ان القصة واحدة اختلف الرواة في تاديتها وليس في
السياق ترتيب فانه قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته
الواجبة له تعالى ودل جوابه صلى الله عليه وسلم على انه عليه السلام علم ان سؤاله كان عن متعلقات
الايمان والا لم يكن الجواب مطابقا للسؤال فان قيل السؤال عن الايمان عام وكذا عن
الاسلام والاحسان والجواب خاص حيث قال ان تؤمن وان تعبد بالخطاب للمعين فالجواب
انه ليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم
وحق من اشبههم من المكلفين الصالحين للخطاب وقد بين ذلك بقوله في آخر الحديث جاء يعلم
الناس دينهم وليس هو تعريفا للشيء بنفسه بل المراد من المحدود هو الايمان الشرعي بتصديق مخصوص وانما
اعاد لفظ الايمان ولم يكتف بقوله ان تؤمن بالله للاعتناء بشأنه كما في قوله تعالى قل يحييها الذي

نشأها اول قرة في جواب من يحيى العطار وهي ... وقال الطيبي قوله ان تؤمن يوهم التكرار وليس كذلك
فانه مضمن معنى الاعتراف ولهذا عداه بالباء وقال الحافظ العسقلاني ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج
الى دعوى التضمين وتعقبه محمود العيني بان تعدية التصديق بالباء لا تمنع دعوى تضمين الايمان
معنى الاعتراف حتى لا يحتاج الى دعوى التضمين وملائكته جمع ملك اصله ملاك على وزن
مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة وزيدت التاء في جمعه لتأكيد معنى الجمع او لتأنيث الجمع وهم
اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق
بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وتقديمهم على الرسل نظرا للترتيب الواقعي
اذ وجود الملائكة قبل ارسال الرسل ولا متمسك فيه لمن فضل الملائكة على الرسل
وان تؤمن بلقائه اي برؤية الله تعالى في الآخرة قاله الخطابي واعترض عليه النووي بان
احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى فانها مختصة لمن مات مؤمنا والمرء لا يدري
بم يختم له فكيف يكون من شروط الايمان واجاب عنه الكرماني بانه لا دخل لقطعه
لنفسه بها بل اللازم ان يقطع بانها حق في نفس الامر وعلى هذا يكون من الادلة لاهل
السنة في اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وقيل المراد منه هو الانتقال من دار الدنيا
وقيل المراد ما يكون بعد البعث عند الحساب وعلى كل تقدير لا يلزم التكرار مع البعث
اذ المراد بالبعث هو القيام من القبور ورسله وفي رواية وبرسله ووقع في حديث
ابن عباس وانس رضي الله عنهم والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين واقع
في القرآن والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس والفرق على الوجه الاصح من وجوه
الفرق ان الرسول من انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك والنبي من اوحي اليه سواء
انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك اولا فكل رسول نبي من غير عكس والتصديق بالنبيين
كلهم واجب وتخصيص الرسل بالذكر لشرفهم ومزيتهم على من ليس برسول لا ينافي وجوب
التصديق بمن هو نبي وليس برسول والايمان بهم هو التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به
عن الله تعالى وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالاته
وبينوا للمكلفين ما امرهم ببيانه وانه يجب احترامهم وان لا نفرق بين احد منهم ودل الاجمال
في الملائكة والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبت تسميته فيجب
الايمان به على التعيين فان قيل الايمان بالكتب ايضا واجب فلم تركه اجيب استغنى بذكر
الايمان بالرسل عن ذكر الايمان بالكتب لان الايمان بهم مستلزم للايمان بما انزل عليهم
على انه مذكور في رواية الاصيلي هنا وقد اتفق الرواة على ذكرها في التفسير ثم الايمان بكتب الله
هو التصديق بانها كلام الله وان ما تضمنته حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث والمراد
بالبعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب والميزان والجنة والنار ووقع
التصريح بذكر الاربعة في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس ايضا وزاد في التفسير لفظ
الآخر ولمسلم في حديث عمر واليوم الآخر فاما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم
امس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون
الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى
محل النشور واما اليوم الآخر فقيل له ذلك لانه آخر ايام الدنيا او آخر الازمنة المحدودة
وانما اعاد لفظ تؤمن عند ذكر البعث اشارة الى انه نوع آخر مما يؤمن به لان البعث
سيوجد فيما بعد وما ذكر قبله موجود الآن والتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار
ولهذا كثر تكراره في القرآن هذا وقد زاد الاسماعيلي هنا وتؤمن بالقدر وكذا لمسلم من رواية
عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره
وشره وفي رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة وحلوه ومره من الله تعالى ولعل
الحكمة في اعادة تؤمن عند ذكر القدر ايضا هي الاشارة الى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل
الاهتمام بشأنه باعادة تؤمن ثم تأكيده بقوله كله وبقوله خيره وشره وزيادة حلوه
ومره من الله تعالى على ما في الروايات والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الدال
المفتوحة اقدره بالكسر والفتح قدرا بالتحريك وقدرا بالاسكان بمعنى احطت بمقداره والمراد
ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد
فكل محدث صادر عن علمه وقدرته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه

كان السلف

كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن الصحابة واول
من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني وقد سئل عبد الله بن عمر عمن يقول بعدم كون الباري عالما
بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها فاخبر بانه بريء ممن يقول بذلك
وان الله تعالى لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا
نعرف احدا ينسب اليه من المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله تعالى عالم بافعال العباد
قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة
الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول ثم انهم يقولون ان من يقول
بالقدر خيره وشره من الله تعالى اولى باسم القدرية لان مثبت القدر احق ان ينسب اليه من نافيه
وانا نقول كما يصح نسبة مثبتيه اليه يصح نسبة النافي ايضا اذ بالغ في نفيه لانه متلبس به
ولا يمكن حمل القدرية على مثبتيه لانه يرده قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة
فانه يقتضي مشاركتهم للمجوس فيما اشتهروا به من اثبات خالقين وانا نافون لهم لا مشاركون
لهم في تلك الصفة المشهورة حيث يجعلون العبد خالقا لافعاله ويضيفون القبائح والشرور
اليه دون الله سبحانه ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حق القدرية هم خصماء الله
ولا خصومة للقائل بتفويض الامور كلها اليه تعالى وانما الخصومة لمن يعتقد انه على ما لم يرد الله
بل يكرهه ثم ان المتأخرين منهم انكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالحادث
وهم مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له ايجوز ان يقع في الوجود
خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك
كذا في فتح الباري ثم ان ظاهر الحديث يدل على ان المؤمن لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى
الفقهاء في اطلاق المؤمن بالايمان بالله ورسوله فالتوفيق بان الايمان بالرسول هو الايمان بوجود ما
جاء عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قال اي ذلك الرجل الذي هو جبريل عليه السلام يا
رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وفي رواية زيادة
شيئا قيل ان كان المراد بالعبادة معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك به شيئا
وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فالفائدة بعد ذلك في ذكر الصلوة
والزكوة والصوم واجيب بان المراد النطق بالشهادتين كما صرح بذلك في حديث عمر رضي الله عنه
حيث قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوي عنه
بالعبادة احتيج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به ولم يحتج اليه في رواية عمر رضي الله عنه
لاستلزامها ذلك او ان المراد مطلق الطاعة فذكر الصلوة وغيرها يكون من باب عطف الخاص
على العام واما الشق الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان واما الاسلام فهو
اعمال قولية وبدنية وان تقيم الصلوة اي المكتوبة وقد زادها مسلم اي المفروضة وانما عبر
بالمكتوبة تفننا في العبارة فانه عبر في الزكوة بالمفروضة واتباعا لقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا وقال العيني احترز عن النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام
لكنها ليست من اركانه فيحمل المطلقة هنا على المقيدة ههنا جمعا بين الروايتين وان تؤدي
الزكوة المفروضة قيل احترز بها عن الزكوة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء
وقيل هو احتراز من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية وقيل كانت العرب تدفع المال للسخاء والجود
فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه وان تصوم رمضان قيل وانما لم يذكر الحج لانه لم يكن
فرض حينئذ وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذي على شرط مسلم من طريق
سليمان التيمي من حديث عمر رضي الله عنه اوله ان رجلا في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وهذا يدل على انه جاء بعد انزال جميع
الاحكام لتقرير امور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط والصواب ان الحج
قد ذكر ولكن تركه من الرواة اما ذهولا واما نسيانا ويدل على ذلك اختلافهم في ذكر
بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في
حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلوة
والزكوة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما غير الشهادتين وذكر سليمان
التيمي في روايته الجميع وزاد بعد ذلك وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقد
وقع التفريق بين الايمان والاسلام في هذا الحديث وقد تقدم غير مرة ان الايمان والاسلام

ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد قال المحاملي سنة حمل النبي
صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس
ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة
هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم
فالتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن الصلاح ما في الحديث بيان
لاصل الايمان وهو التصديق الباطن والاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر
ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن
الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام هنا واسم الاسلام
ايضا يتناول اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام
فتحقق بما ذكر انهما يجتمعان ويفترقان وتحصل كل واحد من القولين قريب من الاخر كما لا يخفى على
من تدبر قال اي جبريل عليه السلام ما الاحسان الاحسان يتعدى بنفسه وبحرف الجر تقول
احسنت كذا اذا اتقنته وكملته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد
في الحديث وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا يحسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص
فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى
المقامين الاول مقام المشاهدة وهو ارفعهما وهو ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى
كان يراه بعينه واليه اشار بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله حال كونك في
عبادتك له كانك تراه والثاني مقام المراقبة واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن
تراه سبحانه وتعالى واستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك دائما مستمرا سواء وجد
من العبد رؤية اولا فالجواب هو المقدر في الحقيقة كما اقيمت علة الجزاء مقام الجزاء وكلا
المقامين يثمرهما معرفة الله تعالى وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان
تخشى الله كانك تراه وكذا في حديث انس رضي الله عنه واعلم ان للعبد في العبادة ثلاث
مقامات الاول ان يفعل العبادات على الوجه الذي يسقط عنه التكليف باستيفاء الشرائط
والاركان والثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله
تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلوة لحصول الاستلذاذ
بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف
عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به والثالث ان يفعلها وقد غلب
عليه ان الله تعالى يشاهده وكل هذه المقامات الثلثة احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط
صحة العبادة انما هو الاول والمقامان الاخيران انما هو من صفة الخواص ويتعذران من كثير
سيما الاولى منهما ثم الثاني منها على ثلثة اقسام القسم الاول مقام الاسلام وذلك ثلثة اقسام
لان الامور في عالم الحس ثلثة انواع معاص وطاعات ومباحات اما المعاصي على اختلاف
انواعها فالاحسان فيها ان يعلم العبد ان الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان الله يراه ويطلع
على اي حالة كان وانه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور كف عن المعصية ورجع عنها كما اذا
علم ان مخلوقا والدا او استاذه او رجلا كبيرا يراه حين المعصية كف عنها وهرب منها
وهو البرهان الاحساني الذي اوتيه ورآه يوسف عليه السلام وهو قيام الدليل الواضح
العلمي بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر اليه مطلع على كل شيء ومحركه ومسكنه فلو اراه
الله تعالى هذا البرهان عند جميع المعاصي صرف عنه السوء والفحشاء واما الطاعات
فالاحسان فيها ان يعلم ان الله تعالى موجود حق وانه يراه لا محالة الا ان يكون زنديقا جاحدا لا يقر
بربه فاذا كان مقرا بوجوده فترك العبادة فانما يتركها تهاونا ونقصان البرهان الاحساني
عنده وعدم حالة الضعيف للعزيز لجهلهم بقدر الامر ونفوذ حكمه واما المباحات
فالاحسان فيها ان يتذكر العبد ان الله تعالى يراه في تصرفه وانه امره بالاقبال عليه وقلة الاعراض
عنه فاذا تذكر ذلك استحيى ان يراه مكبا على الاشتغال الفاني مستغرقا في الاشتغال به
عن ذكره وعن الاقبال اليه بما يقطع عنه والقسم الثاني مقام علم القلب وذلك ان العبد
اذا تفكر في مواطن الاخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك وعلم انه موقوف على الله
تعالى في ذلك كله لم يجد لذلك الغرض خيرا من الدخول في رتبة اهلها ما استطاع والقسم
الثالث مقام السر وذلك ان العبد اذا علم ان سره موضع نظر الله تعالى وجب عليه تصفية

سره لمولاه واصلاح ذلك وتخليته عما يكرهه الله تعالى من الصفات المهلكات وتطهيره منها وتحليته
بالصفات الحميدة حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية
السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيصه ما ان تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى
ويراه الله تعالى فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة
الاداب مادام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الاداب اذا رايته ورآك
لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص
في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتيه صلى الله عليه وسلم وقد ندب
اهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراما لهم
واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض قد اشتمل
هذا الحديث على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من الايمان واعمال الجوارح و
اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
قيل وفيه دليل على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة واما رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم فذلك لدليل اخر كذا قيل وتعقب ذلك بان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل
لم تكن في دار الدنيا بل كانت في عالم الملكوت العليا والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح
على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابي امامة رضي الله عنه
قال قال صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واما الرؤية في الاخرة فذهب اهل
الحق انها واقعة بالابصار واما خروج شعاع وانطباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة وارتفاع
الحجب فشروط للرؤيا عادة في الدنيا واما في الاخرة فيجوز ان يكون الله تعالى مرئيا لنا اذ هي حالة
يخلقها الله تعالى في الحاسة فتحصل به وتنتفي الشروط وهذا جوزه الاشاعرة ان يرى اعمى
الصين بقة الاندلس ورد على بعض غلاة الصوفية بجواز رؤية الله تعالى بالابصار في عالم
الدنيا وقال في قوله فان لم تكن تراه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تصر شيئا
وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وهذا كما قيل تاويل فاسد يرده رواية
كهمس فان تفعلها فانك ان لا تراه فانه يراك ورواية ابي فروة ايضا فان لم تفعلها فانك ان لم تر فانه
يراك فان فيهما بين الروايتين تسلط النفي على الرؤية لا على الكون ويرده بعضهم بقوله لو كان
المراد ما زعموا لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على تاويلهم جواب الشرط
والمرئي صحيحا بالالف في شيء من طرق هذا الحديث وهذا الجواب لا يقطع به لشغبهم اذ لهم ان يقولوا
الجزاء جملة حذف صدرها تقديره فانت تراه والجزم في الجملة لا يظهر والعفو كالملفوظ فائدة
زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلثة
وزاد ابو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية كهمس فعجبنا له
يسأله ويصدقه وفي رواية مطر الوراق انظروا اليه كيف يسأله وهو يصدقه كانه
اعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما راينا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صدقت صدقت قال القرطبي انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه
وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبر بانه صادق فيه
فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله تعالى اعلم قال اي جبريل عليه السلام متى الساعة
وفي بعض النسخ فمتى الساعة فان صحت فالفاء فصيحة اي اذا اجبت عما سالت جوابا صحيحا في
الساعة اي متى تقوم القيامة وهي من الاسماء الغالبة واطلاقها عليها اما لوقوعها بغتة
او لسرعة حسابها او لانها على طولها عند الله كساعة كما مر قال ما اي ليس المسؤول وزيد في رواية
عنها وفي رواية ابي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسؤول
عنها باعلم من السائل وزيدت الباء لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لا انكارها وانه
مقطوع به وهذا وان كان مشعرا بالتساوي في العلم بناء على توجه النفي الى الزيادة لكن المراد
التساوي في عدم العلم به او في العلم بان الله تعالى استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد في خمس
لا يعلمهن الا الله او في انتفاء العلم بان منهما وهو نفس وجودها نظرها هنا التركيب
ما وقع في رواية ابي فروة من قوله عليه السلام ما كنت باعلم به من رجل منكم ثم الظاهر ان قوله

لست باعلم بها منك وانما عدل عنه اشعارا بالتعميم تعريضا للسامعين ان كل مسئول وسائل كذلك
قال النووي ويستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص
من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي المقصود من هذا السؤال كف السامعين
عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات و
الحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل الياس من معرفتها بخلاف الاسولة الماضية فان المراد
بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها ثم ان هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن
مريم وجبريل عليهما السلام ايضا لكن كان عيسى عليه السلام هو السائل وجبريل عليه السلام هو المسئول
قال الحميدي ثنا سفيان ثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم
جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسئول عنها باعلم من السائل وساخبرك عن
التاكيد وفي التفسير ولكن ساحدثك وفي رواية ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية
كهمس قال فاخبرني عن اماراتها فتردد ناهل ابتدا بذكر الامارات او السائل ساله عن الامارات
ويجمع بينهما بانه ابتدا بقوله وساخبرك فقال السائل فاخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي
ولفظها ولكن ان شئت نباتك عن اشراطها قال اجل عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك
اي علاماتها وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها وفي المحكم والجامع اوائلها والمراد اشراطها السابقة
عليها لا المقارنة بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال فان قلت الاشراط جمع واقله ثلاثة
على الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان فالجواب انه من قبيل قوله فيه ايات بينات مقام ابراهيم وقوله
صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلوة او ان المذكور
ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها اذا ولدت الامة ربها اي مالكها وسيدها وفي التفسير
ربتها بتاء التانيث على تقدير النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للرب تعالى
واما الربة فلا يطلق عليه تعالى وتقدير الكلام من اشراط الساعة وقت ولادة الامة سيدها
اي مجيء هذا الوقت وذكروا في معنى هذا اوجها الاول ما قال الخطابي وهو ان معناه اتساع الاسلام
واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة
ربها لانه ولد سيدها قال النووي وهو قول الاكثرين وهذا القول على هذا المعنى كناية عن كثرة السراري
من كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعا في صدر الاسلام فلذا
رد ان استيلاد الاماء كان موجودا في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع
مما سيقع قرب قيام الساعة فافهم والثاني ان معناه ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة
الرعية والملك سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي وقربه بان الرؤساء في الصدر
الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الاماء ويتنافسون في الحرائر ثم انعكس الامر ولا سيما في اثناء
دولة بني العباس والثالث ان معناه ان يفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان
فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري وهذا القول لا يختص بامهات
الاولاد لتصوره في غيرهن ايضا فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها او ولدا رقيقا بنكاح او زنا
ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها او بنتها والرابع ان ام
الولد لما اعتقت بولدها فكانه سيدها وهذا طريقة المجاز لانه لما كان سببا لعتقها عند موت ابيه
اطلق عليه ذلك مجازا والخامس ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته
من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام وغير ذلك فاطلق عليه الرب مجازا وانما خص ذلك بولد
الامة مع ان الامر كذلك في اولاد الحرائر لكون ولد الامة اقرب الى العقوق من ولد الحرة وقال
الحافظ العسقلاني الاوجه عندي ان الرب بمعنى المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه لعمومه
بان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى
ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي مربيا بالكسر والسافل
عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض كما في التفسير
هذا وقد وقع في رواية بعلها بدل ربها وهو في معناه لان اهل اللغة قالوا بعل الشيء ربه ومالكه قال
الله تعالى اتدعون بعلا اي ربا قاله ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج وعلى هذا
معناه نحو ما سبق انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه ولا يدري وهذا ايضا معنى صحيح
الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القصة على معنى واحد كان اولى تنبيه قال النووي
ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد استدل ائمة لكل من الامرين لان الشيء

اذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا اباحة ثم انه يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب
على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الاخر وهو في الصحيح لا يقل احدكم اطعم ربك ولا
يقل احدكم ربي ولكن ليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة او المراد بالرب
هنا المربي وفي المنهي عنه السيد او ان النهي متاخر او مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم واذا
تطاول اي تفاخر رعاة بضم الراء جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذلك الرعاء بكسر الراء جمع راع كالجياع
جمع جائع الابل البهم بضم الباء الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له وقال القاضي جمع بهيم
وهو الاسود الذي لا يخالطه لون غيره وقال محمود العيني اذا كان البهم صفة الرعاة ينبغي ان يكون
جمع بهيم وان كان صفة الابل ينبغي ان يكون جمع بهماء وكلا الوجهين جائز فعلى الاول يكون مرفوعا
اي الرعاة السود قال الخطابي معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرف انسابهم ومنه ابهم الامر فهو
مبهم اذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب
الوانهم وعلى الثاني يكون مجرورا اي رعاة الابل السود قالوا انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر
التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم وقوله في البنيان متعلق بقوله تطاول اي ويجيء وقت تفاخر
اهل البادية باطالة البنيان يعني ان اهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان
وحاصله ان العرب تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع
دين الاسلام كما ان العلامة الاولى فيها اتساع الاسلام يعني ان من اشراطها تسلط
المسلمين على العباد والبلاد وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة
من الجمالين وغيرهم من علامات القيامة وما احسن قول القائل اذا التحق الاسافل بالاعالي
فقد طابت منادمة المنايا وروى الطبراني من حديث ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من انقلاب الزمان تفصح النبط واتخاذهم القصور في الامصار وقال القرطبي
المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر
فيكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذا
الزمان وقال الطيبي المقصود ان من علاماتها انقلاب الاحوال والقرينة الثانية ظاهرة في
صيرورة الاذلة اعزة ملوك الارض فيحمل القرينة الاولى على صيرورة الاعزة اذلة
الا ترى ان الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
كيف انشدت وبينا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف وفي الحديث لا تقوم الساعة حتى
يكون اسعد الناس لكع بن لكع وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح والحاصل ان بلوغ الامر الغاية مؤذن بالتراجع المؤذن
بان القيمة ستقوم ولقد قيل وعند التناهي يقصر المتطاول وقيل ايضا اذا تم امر
بدا نقصه توقع زوالا اذا قيل تم ثم ان في ذكر كلمة اذا في العلامتين دلالة على تحقق
وقوعهما فافهم ثم قوله في خمس في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره علم وقت الساعة
داخل في جملة خمس من الغيب وفي رواية عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس
من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة
وفي رواية وينزل الاية بالنصب بتقدير قرا وبالرفع على انه مبتدأ خبره محذوف اي الاية
مقروءة الى اخر السورة كما صرح به الاسمعيلي ووقع عند مسلم الى قوله خبير وكذا في
رواية ابي فروة واما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من
بعض الرواة والسياق مرشد الى انه تلى الاية كلها وسبب نزول الاية ان الحارث بن عمرو
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال متى قيام الساعة واني قد القيت حباتي في الارض
فمتى السماء تمطر وحمل امراتي ذكر ام انثى وما اعمل غدا واين اموت فنزلت فقال عليه السلام
مفاتح الغيب خمس وتوجيه الاية ان الله عنده علم الساعة اي استاثر بعلم وقت قيامها
وينزل الغيث في ابانه المقدر له والمحل المعين له في علمه تعالى ويعلم ما في الارحام اذكر
ام انثى اتام ام ناقص وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شيء
وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان
ملك الموت مر على سليمان عليه السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه
فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل

فقال الملك كان ... ولم تظهر اليه نجماعنه اذا مرت ان ينحني روحه بالجسد وهو عند الله وانا حلى
العلم لله والدراية للعبد لان فيها معنى الحيلة فيشعر بالفرق بين العلمين وانه اذا انتفى اكتساب علم الشيء
بحيلة عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم يقع منه على علم كان عدم الحكم عنها على عجز في ذلك الشيء بالاولى
لما فيه من المبالغة والتعميم ولا يخفى وهذا اعدل عن الاثبات الى النفي ايضا ان الله عليم يعلم الاشياء
كلها خبير يعلم بواطنها كما يعلم ظواهرها قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس
لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه
الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا
في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد
نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس واخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة انه
ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الآية وما عدا ذلك
غيب يعلمه قوم ويجهله قوم **ثم ادبر** الرجل السائل **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ردوه** فاخذوا
ليردوه كما وقع في التفسير **فلم يروا شيئا** لا عينه ولا اثره قيل ولعل قوله ردوه لايقاظ الصحابة
ليتفطنوا الى ان هذا ملك لا بشر ويستفاد منه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه
ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة **فقال** صلى الله عليه
وسلم **هذا** وفي رواية ان هذا **جبريل** عليه السلام **جاء يعلم الناس دينهم** وهي جملة وقعت حالا مقدرة
لانه لم يكن معلما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان سائلا لكونه سببا لتعليم النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم او لانه لما كان غرضه التعليم اسند اليه ووقع
في التفسير ليعلم الناس وعند الاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفي رواية ابي فروة والذي
بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه
قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما
جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا
هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه
وما عرفته حتى ولى واتفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد
ان التمسوه فلم يجدوه واما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر رضي الله عنه في رواية كهمس ثم انطلق
قال عمر رضي الله عنه فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت
الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل وفي رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلاثة ايام فقد جمع النووي بين الروايتين
بان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين
توجهوا الى طلب الرجل او لشغل اخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر رضي الله عنه الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله
فقال لي يا عمر فوجه الخطاب اليه وحده بخلاف اخباره الاول وهو كما قال الحافظ العسقلاني
جمع حسن واعلم ان هذه الاسولة والاجوبة صدرت قرب حجة الوداع قبل استقرار الشرع وفيه
فوائد كثيرة لا تكاد تحصى منها تمثل الملائكة باي صورة شاؤا من صور بني آدم كقوله تعالى فتمثل لها
بشرا سويا وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية غالبا ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم في
صورته التي خلق عليها غير مرتين **قال ابو عبد الله** هو البخاري رحمه الله تعالى **جعل** اي النبي صلى الله عليه
وسلم **ذلك** المذكور في هذا الحديث **كله من الايمان** فان قيل قد قال اولا جعل ذلك كله دينا وقال هنا
جعل ذلك من الايمان فالجواب ان يقال اما جعله دينا فظاهر حيث قال صلى الله عليه وسلم في اخر
الحديث يعلم الناس دينهم واما جعله ايمانا فكلمة من اما تبعيضية والمراد بالايمان هو الايمان الكامل
المعتبر عند الله تعالى وهو الايمان المشتمل على هذه الامور كلها ولا شك ان الاسلام والاحسان
داخلان فيه واما ابتدائية ولا يخفى ان مبدأ الاسلام والاحسان هو الايمان بالله اذ لولا الايمان
به لم يتصور العبادة له ـــــــــ كذا وقع بلا ترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وعلى
هذا فباب منون مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وغير منون بمنزلة الاسماء التي تعد وسقط بالكلية
من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول وقال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عن الايمان

لايتعلق

لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه وقال الحافظ العسقلاني في نفي التعلق لا يتم هنا على الحالين
لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان
لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة فجعل ذلك كله دينا ووجه التعلق به
انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة له
فيه لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه
من كتب الانبياء عليهم السلام وايضا هرقل قاله بلسانه الرومي وابو سفيان عبر عنه بلسانه
العربي والقاه الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على
انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورة ولا شك ان
محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال بها **حدثنا ابراهيم
بن حمزة** بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني
روى له عن جماعة من الكبار وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى النسائي عن
رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة ثلثين ومائتين بالمدينة **قال حدثنا ابراهيم
بن سعد** بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني وقد تقدم ذكره **عن صالح** هو ابن كيسان
الغفاري المدني **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير **بن عبد الله** بالتكبير ابن
عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد تقدم ذكرهم ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان فيه بين
المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة انفس وفي الرواية السابقة اثنان هما ابو اليمان وشعيب
ومنها ان رواته كلهم مدنيون **ان عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **اخبره قال اخبرني
ابو سفيان** اي ابن حرب كما في رواية **ان هرقل** ملك الروم الملقب بقيصر قال له اي لابي سفيان بعد
ما ساله عن اشياء كما ذكر في الحديث المتقدم **سألتك هل يزيدون ام ينقصون** يعني اتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم ووقع في الحديث المتقدم بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة
للهمزة لكن يقال ان ام ههنا منقطعة لا متصلة والمعنى بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال
الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان الزمخشري قال في المفصل ام لا تقع الا في الاستفهام
اذا كانت متصلة فهو اعم من الهمزة اعلم انه قد رد بعض النحاة وقوع المتصلة بين الاسمين
لكن جوزوا وقوعها بين الفعلين ايضا اذا كان فاعلهما متحدا كما في مسئلتنا ثم ان كلمة هل
هنا محمولة على اعم من طلب الوجود وطلب التعيين تصحيحا للمعنى وتطبيقا بين الروايتين
فانهم **فزعمت** بصيغة الخطاب وفيما تقدم فذكرت والمعنى واحد **انهم يزيدون وكذلك الايمان**
وفيما تقدم امر الايمان **حتى يتم** اي لا يزال في زيادة حتى يكمل ويتم بشرائعه **وسألتك هل يرتد
احد سخطة** بفتح السين المهملة وفي رواية ابن عساكر احد منهم **سخطة لدينه**
بعد ان يدخل فيه **فزعمت** وفيما تقدم فذكرت **ان لا وكذلك الايمان حين تخالط** اي الايمان
بشاشة القلوب اي انشراحها وسرورها واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار
السرور برؤيته وقد تقدم فيما سبق روايته بالاضافة الى ضمير الايمان اي حين تخالط بشاشة
الايمان ورسوخه **لا يسخطه** بفتح المثناة التحتية والخاء المعجمة **احد** ولم يذكر هذه اللفظة
فيما تقدم واقتصر المؤلف هنا على هذه القطعة من الجملة السابقة لتعلق غرضه بها وهي تسمية
الدين ايمانا وقد ساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي اورده هنا وهو عنده من
بسمونه خرما وهو ان يترك بعض الحديث ويذكر البعض فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه الاخرون
مطلقا والصحيح المرجوح من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا
تختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام اولم يروه والظاهر ان الخرم وقع من
الزهري لا من البخاري هنا لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فعل شيخه
ابراهيم بن حمزة لم يذكره ومقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع لمخ
لاختلاف المقامات فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث تمامه ومقام الاستدلال
على هذا المطلب يقتضي ذكر ما يتم به المقصود اختصارا قلنا مثل باب
بالاضافة الى قوله **فضل من استبرأ** اي طلب البراءة من الاثم الشرعي ودفع
الاثم **لدينه** اي لاجل دينه واكتفى بالدين عن ذكر العرض لان الاستبراء للدين لازم لاستبراء
العرض لاجل المروءة وذلك من الحياء والحياء من الايمان فالاستبراء للعرض من الايمان ووجه المناسبة

بين البابين أن المذكور في الباب السابق بيان الإيمان والإسلام والإحسان والمذكور هنا بيان الورع
وهو من مكملات الإيمان حدثنا أبو نعيم بضم النون الفضل بالضاد المعجمة ابن دكين بضم الدال
المهملة وهو لقب له واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى آل طلحة بن عبيد الله الملائي
كان يبيع الملاء بضم الميم والمد هو الريطة سمع الأعمش وغيره من الكبار وقيل من شاركه في كثير
الشيوخ قال أبو نعيم شاركت الثوري يعني شيخه في أربعين شيخا أو خمسين شيخا بالحفظ والإتقان
وقال أيضا أدركت ثمانمائة شيخ منهم الأعمش فمن دونه فما رأيت أحدا يقول بخلق القرآن
وما تكلم أحد بهذا إلا رمي بالزندقة وكان يأخذ على الحديث شيئا فقال لا تلوموني على الأخذ وفي
بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف ورئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك أي فيما كنت تأخذ على
الحديث قال نظر القاضي في أمري فوجدني ذا عيال فعفا عني واتفقوا على الثناء عليه بالحفظ
والإتقان وروى عنه أحمد وغيره من الحفاظ وروى البخاري عنه بغير واسطة ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه بواسطة ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان أو تسع عشرة
ومائتين بالكوفة قال حدثنا زكريا مقصورا وممدودا هو ابن أبي زائدة واسمه خالد بن
ميمون الهمداني الكوفي سمع جماعة من التابعين منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وشعبة وخلق
مات سنة سبع وتسع وأربعين ومائة قال النسائي ثقة روى له الجماعة عن عامر الشعبي وفي
فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الأمن من تدليس زكريا
مع كونه موصوفا بالتدليس قال أي أنه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين
المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن خلاس بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الأنصاري الخزرجي الكوفي
الصحابي ابن الصحابي والصحابية وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة وهو أول مولود
ولد في الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا والأكثرون يقولون ولد هو وعبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما في العام الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير هو أكبر مني روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث وأربعة عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة أحاديث وهو ممن حمل عن
النبي صلى الله عليه وسلم صبيا وأدى بالغا وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز وتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم وللنعمان ثمان سنين استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله
يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه أهل حمص وأخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية
من قرى حمص سنة خمس وستين روى له الجماعة وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير
غير هذا فهو من الأفراد وفيهم النعمان جماعات فوق الثلاثين يقول سمعت رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والإسماعيلي من طريق زكريا وأهوى النعمان بإصبعيه
إلى أذنيه وهذا تصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قول النعمان هنا سمعت وهو
الصحيح ففيه رد على أهل المدينة في قولهم لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم حكاه
قاله أبو الحسن القابسي ويحيى بن معين وقد قال النووي المحكي عن قول أهل المدينة باطل أو
ضعيف قالوا ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها أن
رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي إمرتها ومنها أن هذا وقع للبخاري رباعيا
من جهة شيخه أبي نعيم ومن جهة غيره خماسيا كالشيباني ووقع لمسلم في أعلى طرقه خماسيا
وقد أخرج متنه المؤلف في البيوع أيضا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في البيوع أيضا وأخرجه
النسائي في البيوع وفي الأشربة وأخرجه ابن ماجه في الفتن يقول الحلال هو اسم ضد الحرام من حل يحل
من باب ضرب يضرب ومصدره حل بكسر الحاء وأما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل
بفتح الحاء وحلول ومنه المحل المكان الذي يحل فيه ومن هذا الباب حللت العقدة أحلها حلا
إذا نقضتها ومن الأول حل المحرم بيّن صفة مشبهة من بان يبين أي ظاهر بالنظر إلى ما دل على حله بلا
شبهة والحرام هو اسم أيضا من حرم الشيء يحرم بالضم فيهما حرمة وأما الحرمان فبابه ضرب
يضرب يقال حرمه الشيء يحرمه حرما وحرمة وحرمانا وأحرمه أيضا إذا منعه بيّن بالنظر
إلى دليله أيضا وبينهما مشتبهات بتشديد الموحدة المفتوحة أي أنها شبهت بغيرها مما
لم يتبين به حكمها على التعيين أو معناه مشتبهات بالحلال أو بالحرام وفي رواية مشبهات
بكسر الموحدة المشددة أي أنها مشبهات أنفسها بالحلال وفي رواية متشبهات من باب الافتعال
وفي رواية متشبهات من باب التفعل وفي رواية مشبهات من باب الإفعال وعلى الروايات
الثلاث لا يعلمها المشكلات من اشتبه الأمر وتشبه أو اشتبه إذا لم يتضح له المعنى المقصود

من كلها هو ذلك المعنى كما لا يخفى ويظهر هذا من قوله عليه السلام لا يعلمها أي حكمها كثير من الناس
أمن الحلال أم من الحرام كما جاء في رواية الترمذي ولفظه لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي
أم من الحرام ويفهم من قوله كثير من الناس أن معرفة حكمها ممكنة لقليل من الناس وهم المجتهدون
فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لأحد الدليلين الذين يتجاذبانها
من الطرفين بحيث يقع الاشتباه قال النووي معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح لا يخفى
حله كأكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشي وغير ذلك وحرام بيّن كالخمر والدم والزنا والكذب
وأشباه ذلك وأما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها
كثير من الناس وأما العلماء فيعرفونها إما بنص أو قياس أو استصحاب وغير ذلك فإذا تردد
الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي
فإذا ألحقه به صار حلالا أو حراما وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه
وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل أو بالحرمة أو يتوقف فيه ثلاثة مذاهب
حكاها القاضي عياض عن أصحاب الأصول والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الأشياء
قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب أحدها وهو الأصح أنه لا يحكم بتحليل ولا تحريم ولا إباحة
ولا غيرها لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع وثانيها أنه يحكم بالحل والإباحة
وثالثها المنع ورابعها التوقف هذا وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء
أحدها أنه الذي تعارضت فيه الأدلة فاشتبه فمثل هذا يجب فيه الوقف إلى الترجيح لأن الإقدام
على أحد الأمرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم والثاني أن المراد به ما اختلف فيه العلماء وهو
منتزع من الأول والثالث أن المراد به المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك والرابع أنه
المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على ما يستوي فعله وتركه باعتبار ذاته ويكون راجح الفعل أو
الترك باعتبار أمر خارج وإلا فلا يتصور فيه الورع فإنه إن ترجح طرفه على الآخر خرج عن أن يكون
مباحا وحينئذ يكون تركه راجحا على فعله وهو المكروه أو فعله راجحا على تركه وهو المندوب
وما نقل من سير النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه من أنهم كانوا يزهدون في المباح فيرفضون
التنعم بطيب الأطعمة ولين الألبسة وحسن المساكن ويلبسون بضدها من خشونة العيش
فليس ذلك من جهة كونه مباحا في ذاته بل من جهة كونه مكروها باعتبار أمر خارج عنه يؤدي إليه
لأن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لما يؤدي إليه كالقبلة للصائم فإنها
تكره لما يخاف منها من إفساد الصوم ومسألتنا من هذا القبيل لأنه انكشف لهم من عاقبة ما
خافوا على أنفسهم من مفاسد إما في الحال من الركون إلى الدنيا وإما في المآل من الحساب عليه و
المطالبة بالشكر وغيره فمن اتقى أي حذر المشتبهات في لفظها روايات خمس سابقة فيما تقدم آنفا
وفيه رواية أخرى وهي الشبهات جمع شبهة كما عند مسلم استبرأ وفي رواية فقد استبرأ بالهمز
أي طلب وحصل البراءة لدينه المتعلق بالخالق من النقص والذم الشرعي وعرضه المتعلق بالخلق
من الطعن وكلام الناس فيه والأول متعلق بالشرع والثاني بالمروءة وفي رواية لعرضه ودينه
ولكل وجهة فافهم وعرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنترة
فإذا شربت فإنني مستهلك مالي وعرضي وافر لم يكلم ومن وقع في الشبهات التي اشتبهت الحلال من وجه
والحرام من وجه وفيها أيضا ما تقدم من اختلاف الروايات وجواب الشرط محذوف فهو أولى
من كون من موصولة مبتدأ خبره ما بعده أي وقع في الحرام كما ثبت في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ
المؤلف وقد نقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول المكروه عقبة بين العبد
والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه
تطرق إلى المكروه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها وفيه
من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن
أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه وهذا كما وقع في هذا الحديث من قوله كراع
أي مثله مثل راع يرعى أي مواشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم موضع الكلأ الذي
يحميه وحظره الغير وتوعد على من رعى فيه بتعديته يوشك بكسر المعجمة أي يقرب وهو استئناف
أن يواقعه أي يقع فيه لأن من أكثر من الطيبات مثلا فإنه يحتاج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ
ما لا يستحق أو يقع في الحرام فيأثم أو يفضي إلى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف
العبودية وهذا معلوم بالعادة ومشاهد بالعيان ومن تعاطى ما نهي عنه أظلم قلبه لفقد

نور الورع واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وقد قالت
اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا
افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال
من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها قال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة قلما
ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة
في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب المرابط والمدارس والقناطر
التي انشاؤها بالاموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها هذا وقد قيل من تحصن منهم ومن
فواصل العفا للحرم وهذه الجملة جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد
على الغائب وفيه تشبيه من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث
انه لا يامن من الوقوع فيه ووجه الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان الراعي
اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فيه يستحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض
لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك وهذا التشبيه ملفوف حيث شبه المكلف
بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات
بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه الا حرف تنبيه يدل
على تحقق ما بعدها وان بواو العطف على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى الا
حمى ملكنا محصنا خطره لنفسه ويدعى مواشيه ويتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الا حرف تنبيه ايضا
واعادتها دليل على فخامة شان مدخولها وعظم موقعه ان وفي رواية وان والامر كما تقدم حمى الله
تعـ وفي رواية زيادة في ارضه محارمه اي معاصيه التي حرمها كالقتل والسرقة والزنا وترك الصلوة
وغير ذلك وهو جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها ومحارم الليل مخاوفه
التي يحرم على الجبان ان يسلكها وفي رواية معاصيه بدل محارمه وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان
ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم ويتوعدون على من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة
فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من عقوبة السلطان المراقب لرضاه يبعد عن
ذلك الحمى خشية ان يقع مواشيه في شيء منه فبعده اسلم ولو اشتد حذره وغير الخائف يقرب منه ويرعى
في جوانبه فلا يامن ان يقع فيه بغير اختياره او يمحل المكان الذي هو فيه والخصب في ذلك الحمى فيعاقب
على ذلك ولله سبحانه وتعـ ايضا حمى وهو المعاصي فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه
بالدخول في الشبهات يوشك ان لا يملك نفسه ويقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا التمثيل من كلام
الشعبي وانه مدرج في الحديث والحق انه ليس كذلك الا ان الامر كذلك وان في الجسد مضغة بالنصب
على انه اسم ان اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها قدر ما يمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام
وهو الافصح ويجوز ضمها صلح الجسد كله وفي رواية سقط لفظ كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا ان الامر كذلك وهي اي تلك المضغة القلب اطلقها عليه ارادة تصغير القلب بالنسبة الى باقي
الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له وذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية
وبفساده تفسد واشرفها في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعـ والجوارح خدم له وهو بحسب
الطب اول نقطة تكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه ينبعث الارواح ومنه ينشا الادراك
ويبتدئ التعقل فلهذه المعاني خص القلب بذلك وفيه تنبيه على عظم قدر القلب والحث على
اصلاحه والاشارة الى ان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد المعنى المتعلق به من الفهم الذي
جعله الله فيه والنية وسمي به هذا العضو لسرعة تقلبه بالخواطر وقال الشاعر ما سمي القلب
الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل وكان مما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب
القلوب ثبت قلبي على دينك اعلم انه ثبت الواو وعدم الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في
الجسد مضغة وسقطت من قوله الا ان حمى الله محارمه لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله
الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له واما وجه ذكرها في رواية فهو التناسب بين الجملتين
من حيث ذكر الحمى فيهما واما وجه ذكرها في قوله الا وان في الجسد الخ فهو وجود المناسبة بين
الجملتين نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه
قوامه ونظامه وعليه ينبني وجوده وبه تتم اصوله واما التعبير بقوله اذا في الجملتين دون
ان لتحقق الوقوع غالبا فافهم والزيادة التي اولها الا وان في الجسد مضغة لم تقع الا في رواية
الشعبي ولا هي في اكثر الروايات عن الشعبي وانما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه

مجالد عند احمد ومغيرة وغيره عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم
وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة
هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفيه البيتان المشهوران وهما ، عمدة الدين عندنا كلمات ،
مسندات من قول خير البرية ، اترك المشتبهات وازهد ودع ، ما ليس يعنيك واعملن بنية ،
قالوا سبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس
والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات
فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم
بين اهم الامور وهو مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن ان ينتزع من هذا الحديث وحده
جميع الاحكام وقال القرطبي اشتمل هذا الحديث على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع
الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام باب بالتنوين وعدمه
اداء بالرفع مبتدا على كل تقدير مضاف الى قوله الخمس بضم الخاء من خمست القوم اخمسهم بالضم
اذا اخذت منهم خمس اموالهم واما خمستهم اخمسهم بالكسر فمعناه كنت خامسهم او كملتهم خمسة من
الايمان اي شعبة من شعبه ووجه كونه من الايمان انه من الاعمال التي يدخل بها الجنة وكل
عمل يدخل به الجنة فهو من الايمان فاداء الخمس من الايمان ووجه المناسبة بين البابين
ان المذكور في الباب السابق هو الحلال الذي هو المامور به والحرام الذي هو المنهي عنه فكذلك
المذكور في هذا الباب هو المامور به والمنهي عنه كما ستقف عليه حدثنا علي بن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين ابن عبيد ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي سمع الثوري
ومالكا وغيرهما من الاعلام وعنه احمد والبخاري وابو داود واخرون وقال موسى بن داود
ما رايت احفظ منه وكان احمد يحض على الكتابة منه وقال يحيى بن معين هو ثابت العلم ثقة
ثقة وقال خلف بن سالم صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل فحدث كل شيء كتبنا عنه حفظا
وقيل انه كان يتهم بالجهمية وقيل ان الذي كان يتهم بها ولده الحسن قاضي بغداد وبقي ستين سنة
او سبعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ولد سنة ست وثلثين ومائة ومات سنة ثلثين
ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره عن ابي جمرة
بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل عاصم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة
احد اجداده البصري سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وطائفة من التابعين
وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم وكان مقيما بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس
وبها توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رجاله ما بين بغدادي وواسطي وبصري
ومنها ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة وقد اخرج متنه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد
وكتاب العلم وفي الصلوة وفي الزكوة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد
واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم
والايمان والصلوة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة
مع ابن عباس رضي الله عنهما اي مصاحبا معه او عنده يعني في زمن ولايته البصرة من قبل علي رضي الله عنه
يجلسني بضم اوله جملة مستانفة وفي رواية فيجلسني بالفاء عطفا على قوله اقعد اي يرفعني بعد ان
اقعد فجمع الفاء على سريره وهو معروف وجمعه اسرة وسرر وبعضهم بفتح الراء الاولى استثقالا
لاجتماع الضمتين مع التضعيف قيل انه ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور اي يتساعد فقال اي ابن
عباس رضي الله عنهما اقم وتوطن عندي اي لتساعدني حتى اجعل لك سهما اي نصيبا والجمع سهمان
من مالي وسبب ذلك انه كان يتكلم بالفارسية ايضا فكان يترجم لابن عباس رضي الله عنهما عمن
يتكلم بها كما في رواية كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال ابن الصلاح وعندي انه كان
يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام او اختصار يمنع من فهمه وليست
الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى وقال النووي والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم
ويقال سببه الرؤيا التي راها في العمرة كما سياتي ان شاء الله تعـ في الحج فاقمت اي قال ابو جمرة فاقمت
معه اي عنده مدة شهرين واما عدل عن السياق الاول حيث قال معه ولم يقل عنده كما قال عنده ك

لاجل المبالغة لان الصاحبة ابلغ من العشيرة ثم قال والسبب في تحديث ابن عباس رضي الله عنهما لابي جمرة بهذا الحديث ما بينه مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل وسياتي ان النهي عنه منسوخ ان وفد هو اسم جمع وقيل جمع واحده وافد قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات وقال القاضي هم القوم ياتون الملك ركبانا ويؤيده ان ابن عباس رضي الله عنهما فسر قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا بقوله ركبانا عبد القيس هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمي بضم المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار المصرية قال النووي ووفد عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا كبيرهم الاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي اتباع اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وسبب اتيانهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان منقذ بن حبان كان يتجر الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد الهجرة فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حبان كيف قومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة وسورة اقرأ وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة عبد القيس فلما وصل الى هجر كتمه اياما وكان يصلي ويقرأ فاطلعت عليه امرأته فقالت لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج سمي به لاثر في وجهه وكان سيد قومه اني انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة يحني ظهره مرة ويضع اخرى فتلاقيا فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري نسبة الى عصر احد اجداده فلما اتوه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من كلمة استفهام القوم او قال من الوفد الشك من شعبة وهو الظاهر او من ابي جمرة وانما استفهم عنهم مع انه قد اخبر باتيانهم قبل قدومهم ليستانس بهم وللترحيب قالوا اي الوفد المذكورون نحن ربيعة وانما قالوا كذلك لان عبد القيس من اولاد ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وفيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة كما يدل عليه ما جاء في رواية اخرى عند المؤلف في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة وهذا الحي منصوب على الاختصاص قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او بالوفد وهو منصوب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بضم الراء اي سعة فليستانسوا ولا يستوحشوا واصله رحب الله بالقوم او رحب الله القوم رحبا فالباء اما للتعدية او زائدة على ما قيل قال العسكري واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب تانيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام هانئ مرحبا بام هانئ وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة رضي الله عنها مرحبا بابنتي وكلها صحيحة غير خزايا جمع خزيان من الخزي من خزي يخزي من باب علم يعلم اي استحيى او ذل وهان وهو منصوب على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قال النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب مرحبا بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم بل جاؤوا اعزاء ولا مستحيين ولا ندامى جمع ندمان بمعنى النادم وقيل هو جمع نادم وقيل ان ندامى انما هو جمع ندمان بمعنى المنادم في اللهو قال الشاعر فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني ولا تسقني بالاصغر المتثلم فعلى هذا يكون ندامى هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا مع ان الغداة جمعها غدوات لكنه اتبع قال القزاز انما في جمع نادم نادمون وانما هو لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها فقالوا وفي رواية قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي لا نقدر ولا نطيق الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم وفي رواية الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم ايضا وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كما في مسجد الجامع وتاوله بقولنا مسجد الوقت الجامع عند البصريين كما عرف في موضعه والمراد جنس الشهر الحرام ويؤيده رواية المؤلف في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم فقيل رجب مضر والظاهر انهم كانوا يختصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخرى ايضا

الا انهم

الا انهم كانوا يختصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخرى ايضا الا انهم ربما انسؤوها بخلافه والحال ان بيننا وبينك هذا الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به من كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة اذ كانت مساكن ربيعة بالبحرين وما والاها من اطراف العراق وهذا قالوا كما في رواية شعبة وانا ناتيك من شقة بعيدة اي سفر بعيد ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفودهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وانهم تقدم اسلامهم على قبائل مضر ويدل عليه ايضا قولهم يا رسول الله ويدل على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه المؤلف في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وجواثى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع المدن والقرى الى الاسلام وجاء في هذا الخبر ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج لجمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بايعوني على انفسكم وعلى قومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لن تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا وترسل معنا من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله والاناة بفتح الهمزة مقصور بمعنى التاني فمرنا بامر فصل بالتنوين فيهما على الوصفية لا بالاضافة والامر واحد الاوامر اي مرنا بعمل بواسطة افعلوا ويؤيده ما قال الراوي امرهم وما في رواية عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم آمركم او واحد الامور فانهم والفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي المبين المكشوف نخبر بالرفع على الصفة لامر وبالجزم على انه جواب الامر به من اي الذي استقروا خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا فيكون الوراء بحسب المكان ويحتمل ان يكون بحسب الزمان اي اولادنا واحفادنا والموصول مفعول لنخبر قال الكرماني وفي بعض الروايات من وراءنا بكسر الميم وقال محمود العيني ان صحت هذه الرواية يحتمل ان تكون كلمة من للغاية بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخبارهم اعلم ان لفظ الوراء من الاضداد ياتي بمعنى خلف وبمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا وهي مؤنثة وقال ابن السكيت يذكر ويؤنث وندخل بفتح النون وضم الخاء وروي بالرفع والجزم على قياس ما عطف عليه وفي رواية ندخل بلا واو وكذا وقع في رواية مسلم وعلى هذه الرواية يجوز الرفع على انه جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب ايضا الجنة اي اذا قبل بفضل الله ورحمته وسألوه اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها بتقدير المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة بحمل اللام على العهد فامرهم اي النبي صلى الله عليه وسلم والفاء للتعقيب باربع اي باربع خصال او جمل ونهاهم عن اربع والحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير في قوله باربع وعن اربع هو تشويق النفس الى التفصيل لتسكن اليها وليسهل حفظها السامع حتى اذا نسي شيئا من تفاصيل ما اجمل طلبته نفسه بالعدد واذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمعه فامرهم امرهم استيناف تفسير لقوله فامرهم باربع ولذا ترك العاطف بالايمان بالله وحده وهو اربعة اجزاء بفتح الهمزة لا اربع عليه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لاشتمال الايمان على اربعة اجزاء اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة بالرفع ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا بضم التاء والطاء من المغنم اي الغنيمة الخمس بضم الخاء وهي ان تقسم الغنيمة الى خمسة اربعة اخماس للغزاة وخمس للمصارف المشهورة في الفقه او غير الاسلوب في الخامسة تنبيها على انها مخصوصة باصحاب الغزوات مثل عبد القيس او لان الاربعة الاول كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة اعلم ان هذا الحديث عد من المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلف في الجواب عنه فقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا

وقال الطيبي من عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا مسوقا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه
اليه كان ما سواه مرفوضا مطروحا فهنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا
مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان
لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض
من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان ليس مقصورا على ذكر الشهادتين
وانما ذكرنا تبركا بهما وقيل ان اعطاء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكوة والجامع بينهما اخراج مال معين
في حال دون حال وقيل غير ذلك والكل لا يخلو عن ضعف فان قلت لم لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان
الدين فالجواب انهم انما سألوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في
الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في
المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ وذلك لكثرة تعاطيهم
له وقال القاضي عياض لانه لم يفرض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان قبل فتح مكة لكن الارجح
انه فرض في سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى ونهاهم عن اربع عن الحنتم بدل من قوله عن اربع
اي عما في الحنتم وفي رواية النسائي عن اربع ما ينبذ في الحنتم او عن الانتباذ فيه وهو بفتح الحاء المهملة
وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها
وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة رضي الله عنها جرار
حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر
من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من طين ودم وشعر قال بعضهم
الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وتفسير الصحابي اولى من غيره لانه اعلم بالمراد
وعما في الدباء او عن الانتباذ فيه وهو بضم المهملة وتشديد الموحدة وبالمد وقد يقصر وقد تكسر
الدال وهو اليقطين قال النووي والمراد منه اليابس وهو جمع واحده دباءة بالمد ومن قصر قال دباة
وعما في النقير او عن الانتباذ فيه وهو بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذ منه
وعاء وعما في المزفت او عن الانتباذ فيه بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما قال ابن عباس
رضي الله عنهما المقير بدل المزفت وهو بالقاف والياء المثناة التحتية المشددة ما طلي
بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفي
مسند ابي داود الطيالسي باسناد حسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال اما الدباء فان
اهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت
واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيه الخمر واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة
ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما المزفت فهذه الاوعية التي
فيها المزفت هذه قال النووي وخصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير
حراما وربما يشربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه بخلاف اسقية الادم الغير المزفتة
لانه اذا اشتد الشراب فيها شقها غالبا فيعلم به صاحبه فيجتنبه ثم ان النهي المذكور كان في
ابتداء الاسلام ثم نسخ بما في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور وذهب طائفة منهم مالك واحمد واسحق الى ان
النهي باق قال الخطابي وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال وقد كان ابن عباس رضي الله
عنهما هذا الحديث ومنها مستفيض دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم
بالاباحة لتصريح النسخ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة
من الذين استقروا وراءكم اي خلفكم وروي من طريق ابن ابي شيبة من وراءكم بالكسر وفتح
وجهه وقد تقدم ايضا ما يشعر بان قوله من وراءكم يشمل الذين خلفوهم من قومهم ومن جاء
من بعدهم من الاولاد والاخلاف وفي الحديث فوائد منها وفادة الرؤساء الى الائمة عند
الامور المهمة ومنها جواز اخذ الاجرة على التعليم على ما قاله ابن التين ومنها استعانة العالم في
تفهيم الحاضرين والفهم عنه كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما وقيل هو اصل في اتخاذ المحدث
المستملي ومنها استحباب قول مرحبا للزوار والوفود ومنها انه ينبغي ان يحث العالم الناس على تبليغ
العلم ومنها ان الترجمة والفتوى تقبل من واحد بخلاف الشهادة ومنها وجوب الخمس في الغنيمة
قلت ام كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية ومنها انه لا عيب على الطالب للعلوم او المستفتي

انيقول

باعجاب صح

ان يقول للعالم اوضح لي الجواب ونحو ذلك من العبارة ومنها ندب العالم الى اكرام الفاضل ومنها ان الثناء
على الانسان في وجهه لا يكره اذا لم يخف فتنة باعجاب ومنها ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر
الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا وقد تقدم الاشارة اليه فيما مضى ومنها ان الاعمال الصالحة
اذا قبلت يدخل بها صاحبها الجنة ومنها انه يبدأ بالسؤال عن الاهم ومنها العذر عند العجز عن
توفية الحق واجبا او مندوبا ومنها تحريض العالم للناس على ان يحفظوا العلم باب
بالاضافة الى كلمة ما جاء في الحديث من ان بفتح الهمزة بتقدير من ان الاعمال بالنية وفي رواية العمل
بالنية اي كاملة مثاب عليها بها على ما ذهب اليه الحنفية او معتبرة وصحيحة بها على ما ذهب اليه
الائمة الثلاثة وقد مر تفصيله في اول الكتاب وسيأتي نوع تفصيل في حديث الباب والحسبة
بكسر الحاء وسكون السين المهملتين اسم من الاحتساب وهو الاخلاص والجمع حسب ويقال
احتسبت بكذا اجرا عند الله تعالى اي اعتددته ناويا به وجه الله تعالى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عمر رضي الله عنه احتسبوا
اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته وقال الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا
عند الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر وقيل المراد بالحسبة طلب الثواب وقال محمود العيني
لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب ثم فسر الجوهري بالاجر وهو الثواب على انه
لا يفسر به في كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضي الله عنه فان فيه واجر حسبته والا لكان معناه
واجر اجره ولا معنى له وانما المعنى هنا له اجر عمله واجر احتسابه عمله وهو اخلاصه فيه او المعنى
من اعتد عمله ناويا به وجه الله تعالى كتب له اجر عمله واجر نيته فافهم ولكل امرئ ما نوى
اعلم ان هذا القول من حديث عمر رضي الله عنه وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا
الحديث ولا من غيره وانما اخذه من لفظ يحتسبها في حديث ابي مسعود رضي الله عنه الذي
ذكره في هذا الباب وكان الظاهر ان يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى
والحسبة لكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية امس
من ذكره عقيب قوله ولكل امرئ ما نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت خالصة على انه عقد
هذا الباب على ثلاثة تراجم الاولى هي ان الاعمال بالنية واستدل عليه بحديث عمر رضي الله عنه
والثانية هي ان الاعمال بالحسبة واستدل عليه بحديث ابي مسعود رضي الله عنه والثالثة
هي قوله ولكل امرئ ما نوى واستدل عليه بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لان معناه
وان كان حديث عمر رضي الله عنه يدل عليه ايضا صريحا اذ فرق بين مهاجرة الى مهاجرة
ثم وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الاعمال التي يدخل بها العبد
الجنة ولا يعتبر العمل الا بالنية والاخلاص فلذلك ذكر هذا الباب عقيب ذلك الباب
والمقصود من هذا الباب هو الرد على المرجئة القائلين بان الايمان هو الاقرار باللسان
دون اعتقاد القلب فدخل هذا قول البخاري لا من تتمة ما جاء وقد صرح به في رواية ابن
عساكر فقال قال ابو عبد الله اي البخاري فدخل الخ والفاء جواب شرط محذوف تقديره
اذا كان الاعمال بالنية على ان يكون الالف واللام للاستغراق فدخل فيه اي في الكلام المتقدم
الايمان اي على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله من ان الايمان عمل واما الايمان بمعنى التصديق
فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب من معرفة الله تعالى وخشيته ومحبته لان النية تميز العمل
لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم
عن الحمية وكذا دخل فيه الوضوء على مذهبه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعامة
اصحاب الحديث وعند امامنا الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي وغيرهم لا يدخل فيه
لان الوضوء ليس عبادة مستقلة وانما هو وسيلة الى الصلوة والنقض بالتيمم بانه وسيلة
ايضا وقد اشترط الحنفية فيه النية مدفوع بانه طهارة ضعيفة لانه لا يصح الا عند
العجز عن الماء فيحتاج الى تقويتها بالنية وبان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا بخلاف التراب فكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية على ان
التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء فان قيل الوضوء مسح والمسح
لم يعقل مطهرا كالغسل فيحتاج الى النية لانه تعبد محض اجيب بان مسح الراس ملحق بالغسل
لقيامه مقامه وانتقاله اليه بضرب من الحرج وكذا دخل فيه الصلوة ولا خلاف انها
لا تجوز الا بالنية ولا يفصل بينها وبين العزيمة بعمل ولا معتبر بالنية المتأخرة عنها خلافا

ذكر حتى انه يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى
التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع واما الذكر باللسان فلا معتبر به في جواز
الصلوة لكنه حسن لاجتماع عزيمته وسائر ابحاثها مستوفى في الفروع وكذا دخل فيه الزكوة وفيها
تفصيل وهو ان صاحب النصاب الحولي اذا دفع زكوته الى مستحقها لا يجوز له ذلك الا بنية مقارنة
للاداء او عند عزل ما وجب منها تيسيرا له واما اذا كان له دين على فقير فابراه عنه سقط زكوة
عنه نوى به الزكوة اولا ولو وهب دينه على فقير ونوى عن زكوة دين اخر على رجل اخر او نوى عن زكوة
عين له لا يصح ولو غلب الخوارج على بلدة فاخذوا الزكوة سقطت عن ارباب الاموال الظاهرة وليس
للامام ان ياخذ ثانيا لان التقصير هنا من جهة صاحب المال حيث قربهم وهناك التقصير
من الامام حيث قصر فيهم وقالت الشافعية السلطان اذا اخذ الزكوة فانها تسقط ولو لم ينو
صاحب المال لان السلطان قائم مقامه وقال محمود العيني كان ينبغي على اصلهم ان لا تسقط
الا بالنية منه لان السلطان قائم مقامه في دفعها للمستحقين لا في النية ولا حرج في اشتراط النية
عند اخذ السلطان وكذا الحج ولا خلاف في انه لا يجوز الا بالنية فان قلت قال الشافعي اذا احرم
الحج عن غيره ينصرف الى حج نفسه ويجزيه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث فالجواب ان الشافعي
اخرجه من عموم الحديث بحديث شبرمة الذي رواه ابو داود بالسند المتصل الى ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ
له او قريب له قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية البيهقي
فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية له ايضا هذه عنك وحج عن شبرمة قالوا فظهر من هذا
الحديث انه لا بد من تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق واحتجت الحنفية
بما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج
وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم فحجي عن ابيك من غير استفسار هل حججت ام لا
وهذا اصح من حديث شبرمة وكذا الصوم وفيه خلاف فمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح
المقيم في رمضان لا يحتاج الى النية لانه لا يصح في رمضان النفل فلا حاجة الى التمييز بالنية وعند
الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين الرمضانية ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام رمضان
بنية قضاء او نذر عليه او تطوع انه يجزئ عن فرض رمضان وتقديم الحج على الصوم بناء على ما ورد
عنه في حديث بني الاسلام على خمس وقد تقدم وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحات والجراحات
اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه بغير قصد الى بعت ووهبت او نكحت او طلقت كان لغوا
لانتفاء القصد اليه كان دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر
فسبق لسانه وقال انت طالق لو هكذا قالوا وفيه نظر فانظر الى ما قاله محمود العيني ثم انه قد افاد
العلامة الكرماني ان الصور التي اختلف فيها في انها يشترط النية فيها اولا فمن اشترط النية
فيها فلا نقض بها على هذا الحكم العام ومن لم يشترط خصص هذا الحكم العام بهذه الصور بالدلائل
الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات فافهم قال اي الله تعالى كما في رواية او عز وجل كما
في رواية الحموي كل وفي رواية قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته قال اي على نيته وهو مروي عن
الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة وحذف المؤلف منه حرف التفسير وقال
الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التي تشاكل اخلاقه
فالكافر يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة والياس عند الشدة والمؤمن يعمل ما
يشبه طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى فربكم اعلم بمن هو
اهدى سبيلا اي اسد مذهبا وطريقة وقال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك
عن مجاهد ايضا ومن هذا اخذ الزمخشري وقال اي على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى
والضلالة وهو قريب من تفسير الليث كما لا يخفى ثم ان هذا القول اما جملة حالية بتقدير
محذوف وهو ان يقال كيف لا يدخل الايمان واخواته التي ذكرت في قوله الاعمال بالنية والحال
ان الله تعالى قال قل كل يعمل على شاكلته او معطوف على محذوف تقديره فدخل الايمان الى اخره
لانه عليه السلام قال الاعمال بالنية وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته ونفقة الرجل على اهله
اي ما ينفقه على زوجته وولده ومن يجب انفاقه عليه وفي نسخة بدون الواو وهو مبتدأ
يحتسبها اي حال كونه يريد بها وجه الله تعالى وهو حال متوسطة بين المبتدأ والخبر الذي هو قوله
صدقة اي كالصدقة في كونها ماجورا عليها ومثابا بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
وقد اخرجه المؤلف قطعة منه معلقا واخرجه بتمامه مسندا في الحج والجهاد والجزية والمغازي
تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة شرفها الله تعالى ولكن حصلوه في جهاد ونية صالحة
ففيه الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية وقوله جهاد مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي ولكن طلب الخير جهاد ونية والمقصود من ذكر هذه الاقوال بعد قوله فدخل فيه الايمان الخ
تقويته بما يناسب كلا من التراجم الثلثة على الترتيب فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته
لقوله ان الاعمال بالنية وقوله ونفقة الرجل الخ لقوله والحسبة وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرئ ما نوى ثم استدل على تلك التراجم بالاحاديث فقال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل
الارض وقعنب باب من الدين الغازر من الفتن قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو امام الائمة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية هكذا ورد
ورد في هذه الرواية بدون انما وافراد النية والتقدير ان كل عمل كامل مثاب عليه بالنية
او معتبر صحيح بها والاول اولى لانه ينطبق على مذهب الائمة الاربعة وهو الذي يطرد فان
كثيرا من الاعمال تصح وتعتبر شرعا بدونها وانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون
العكس وقد سبق تفصيله فيما سبق ولكل امرئ ما نوى اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا واما
اذا لم يكن المحل قابلا كمن صام رمضان بنية القضاء او النذر او النفل ليس له ما نوى فلا يقع
قضاء ولا نذرا ولا نفلا بل يقع من فرض رمضان لعدم قابلية المحل وذكر هذه الجملة تاكيدا
او للتنبيه على شرف الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص فمن كانت
هجرته منتهية الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كذا ذكره
ابن دقيق العيد فلا يرد ان الشرط والجزاء متحدان وتاوله بعضهم على ارادة المعهود
المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير فمن الاول قوله تعالى والسابقون
السابقون وقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن الثاني قوله عليه السلام ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية الى دنيا يصيبها اي يحصلها
ويجدها وهو في موضع جر على انها صفة لدنيا او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه اي الى ما ذكر من الدنيا او المرأة ولا ثواب له في الاخرة قيل واما من قصد بهجرته مفارقة دار الكفر و
تزوج المرأة معا فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وذكر المرأة بعد ذكر الدنيا
تخصيص بعد التعميم لانها وان كانت نكرة لا تعم في الاثبات لكنها في سياق الشرط فتعم على ما قيل وانما خصت
بعد دخولها في الدنيا للاهتمام ونكتة الاهتمام هي الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما
وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لان فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب
الدنيا بل لطلب فضيلة الهجرة وسائر نكت هذا الحديث قد ذكرت في اول الكتاب فلا نعيدها لكن نذكر
سبب ورود هذا الحديث وان هو قد سبق ايضا وهو ما رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله
ثقات من رواية الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها
ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وذكر ابو الخطاب
ابن دحية ان اسم المرأة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايناه وذكر الدنيا
معها من باب زيادة النص على السبب كما انه لما سئل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون
هو هاجر لمانع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض النبي صلى الله عليه
وسلم بهما فائدة قال التيمي النية ابلغ من العمل ولهذا تقبل النية بغير عمل فاذا نوى حسنة فانه
يجزى عليها وان لم يعمل ولو عمل حسنة بغير نية لم يجاز عليها فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال
نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه فالجواب ان
الحديث الاول يدل على ان الهام بالحسنة اذا لم يعملها كان منقصا عن العامل بعد الهم فاقتضى تفضيل
الاقتصار وعدم الاضعاف واما الحديث الثاني فمعناه ان تخليد الله العبد في الجنة ليس لعمله وانما
هو لنيته لانه لو كان لعمله لما كان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان
ناويا ان يطيع الله تعالى ابد الوقت ابدا ولو اخترمته منيته دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر لانه

وكان البخاري جعله لما يستحق التخليد في النار لا يعقد ومن كون غيرانه نوع ان النعيم على كرم ان الوفي جزاه على نيته
وقيل معناه ان الخير الذي هو النية خير من الخير الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية هي الفعل
وفعل لا امرف الشرف او ان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او ان
نية المؤمن خير من عمل الكافر اذ ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق اليها كافر فبناها هذا حكم النية
والحسنة واما حكمها في السيئة فالمشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير والنفع جيء فيها بالكسب الذي لا يحتاج الى التصرف وزيادة تعمل
بخلاف على فانها لما كانت للشر والضر جيء فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من تصرف وزيادة تعمل ولكن الحق
ان السيئة ايضا يعاقب بالتصميم عليها لكن لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين سنة يأثم في الحال
ويعاقب على العزم لا على ترك الصلوة فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب لنا وعلى الحسنة
وبنية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها وقد روى ابو يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يقول الله تعالى للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو
في صحفنا فيقول انه نواه والحمد لله رب العالمين حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية الحجاج بن المنهال
وفي رواية حجاج بن المنهال هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم سمع شعبة وغيره من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى
الذهلي البغوي واسمعيل القاضي والبخاري وآخرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان سمسارا ياخذ
من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا واعطاه ثلثين دينارا فقال
له ما هذه قال سمسرتك قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا
وكسرا قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال الشيخ
قطب الدين روى له البخاري وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه وقال المزي
في تهذيبه روى له الستة اما البخاري ومسلم وابو داود فرووا عنه والثلثة الباقية رووا له وليس
في الكتب الستة حجاج بن منهال غيره قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي سمع جده لامه عبد الله بن يزيد بن زيد الانصاري والبراء بن عازب وغيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم وروى عنه الاعمش وشعبة وغيرهما قال احمد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام
مسجد الشيعة بالكوفة وقاصهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة قال سمعت عبد الله بن
يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى احد اجداده خطمة هو
صحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجمل
والنهروان مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من افاضل الصحابة وقيل ان لابيه يزيد صحبة روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج البخاري منها حديثين ومسلم احدهما
واخرجا له عن البراء وابي مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مات زمن ابن الزبير وفي الصحابة عبد الله بن
يزيد جماعة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين
وكان اصغرهم وشهد احدا ثم الجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة حديث وحديثان اتفقا منها على تسعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بسبعة سكن الكوفة
واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة قبل الاربعين سنة
احدى واربعين وقيل سنة احدى او اثنتين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة ابو مسعود هذا
وابو مسعود الغفاري ومن لطائف هذا الاسناد ان فيها التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها انه وقع للبخاري
عاليا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا والنفقات واخرجه
مسلم في الزكوة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكوة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
انفق من الانفاق اي كالانفاق والاهلاك والنفقة اسم ما انفق من الدراهم والدنانير الرجل وحذف
المفعول لافادة التعميم اي اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة على اهله من الزوجة والاولاد وكذا من
يجب الانفاق له عليه يحتسبها اي حال كونه يريد بها وجه الله تعالى فهو اي الانفاق الذي يدل عليه قوله
انفق وفي رواية فهي اي النفقة له اي لذلك الرجل صدقة اي كالصدقة في ترتب الثواب عليهما والتشبيه
في ترتب اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فلا يرد ان هذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق
الا على غير الواجب الا ان تقيد بالغرض بحوه فاين الواجب من النفل ثم انه من قبيل التشبيه لا من التشبيه
فوجه الدلالة في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى من المشبه في جهة التشبيه وههنا بالعكس لان الاجر
الواجب في الثواب من النفل وقد حقق في موضعه لا سيما في شرح المفتاح للسيد الشريف قدس سره فالاوجه

الانماطي نسبة الى بيع الانماط جمع نمط وهو ضرب من البسط

فاد

فاد منطوقه ان لا اجر في الانفاق الا بما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه
ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى هذا وقد دخل فيه
نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك ايضا فان اراد بها الطاعة كانت طاعة والا فلا
حدثنا الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالجيم والراء القرشي
عن الزهري محمد بن شهاب المعروف انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه المدني انه اي سعدا اخبره اي عامرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطاب لسعد بل المراد
هو ومن يصح منه الانفاق انك لن تنفق بضم التاء من الانفاق نفقة قليلة او كثيرة حال كونك تبتغي
وتطلب بها اي بمقابلتها او بسببها او فيها والمؤدى واحد وجه الله تعالى هو من المتشابهات والائمة
فيها فرقتان فرقة يأولونها وفرقة يفوضون علمها الى الله تعالى والمراد ههنا ما عند الله من الاجر والثواب
والرضوان الا اجرت بضم الهمزة وكسر الجيم على صيغة الخطاب استثناء مفرغ من اعم الاحوال تقديره ما حال
من الاحوال الا في حال اجرت عليها اي على تلك النفقة المنفقة لابتغاء وجه الله تعالى وفي نسخة بها
والباء اما للسببية او للمقابلة او بمعنى على حتى ابتدائية ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك
من اللقمة فانت ماجور عليه فالموصول مبتدأ خبره محذوف والمقدر ما ذكرنا والجملة مستأنفة
بعد حتى الابتدائية وفي رواية في في امرأتك قيل هي رواية الاكثر وقال القاضي عياض هي
اصوب لان الاصل حذف الميم عند الاضافة وفي تمثيله باللقمة مبالغة في حصول الاجر لانه اذا
ثبت الاجر في لقمة لا ضرورة فما ظنك في اعطاء الكثير او الرغيف او ما فضل من ذلك بالطريق الاولى
ثم في تخصيص المرأة بالذكر مبالغة اخرى فيه ايضا لان عود منفعتها الى المنفق فانها تؤثر في حسن
بدنها والزوجة من احظ حظوظه الدنيوية وملاذها والغالب من الناس النفقة على الزوجة
لحصول شهوته وقضاء وطره بخلاف غيرها فان النفقة على غيرها ربما تحتاج الى المجاهدة
وتكلف مشقة فاذا حصل له الاجر مع حصول الشهوة والداعية الى الانفاق فمع عدم الداعية
اولى قال النووي هذا بيان لقاعدة مهمة وهي ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر
وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس لان وضع اللقمة في فم الزوجة يقع غالبا في حالة المداعبة
ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت
الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما اريد به
وجه الله تعالى وهو مباعد عن الحظوظ النفسانية ففي هذا الحديث وفيما قبله الحث على
الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية فاذا قيل لا يتحرك حركة الا ومدلولها
بنيته في المسجد زيارة ربه والانتظار للصلوة والاعتكاف على الطاعة وبخروجه الى الاسواق ذكر
الله تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالاكل والشرب والنوم القوة على الطاعة وبالوطء
التعفف عن الفاحشة وكثرة المسلمين وهكذا يكون اذا انفاسه نفائس ودنياه خيرا من عمله
ثم ان هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات
والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيهما ايضا وقال حسن
صحيح والنسائي فيهما وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الوصايا باب
بالاضافة الى قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين اي عماد الدين وقوامه او معظم اركان الدين
النصيحة كما قالوا الحج عرفة اي عماد الحج وقوامه او معظم اركانه الوقوف بعرفة ويحتمل ان يحمل على
ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين والنصيحة ماخوذة من نصح الرجل
ثوبه اذا خاطه بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه
التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقيل انها مشتقة من نصحت العسل
اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط وفي كتاب ابن الاثير
نصح قلبه للانسان خلص من الغش وفي الصحاح هو باللام افصح وقيل نصيحته اي صدقته وقال
الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الاسماء ومختصر
الكلام وليس في كلام العرب كلمة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح
ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والاخرة
لله تعالى وفي رواية مسلم قلنا لمن قال لله وفي رواية امام الائمة قالوا هذا لمن يا رسول الله
قال لله ومعنى النصيحة لله يرجع الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بصفات الجلال له والجلال وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة

من طاعته ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته والشكر عليها والاخلاص في جميع الامور وروى
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي ثمامة صاحب علي رضي الله عنه قال قال الحواريون لعيسى عليه
الصلوة والسلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس وحقيقة هذه
الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فان الله تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين وفي رواية
مسلم وكذا في رواية مالك ولكتابه ومعنى النصيحة لكتابه سبحانه الايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله
ولا يشبهه شيء من كلام المخلوقين ولا يقدر على مثله احد منهم ثم تعظيمه وتعلمه وتعليمه وتلاوته
حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه
والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه ولرسوله
ومعنى النصيحة تصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته
حيا وميتا واعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه
والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واتباعه ولائمة المسلمين من الخلفاء والولاة والنصيحة
لهم بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلوة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ومن اعظم النصيحة لهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة
ائمة المسلمين علماء الدين والائمة الاجتهاد ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام و
احسان الظن بهم وبث علومهم ونشر مناقبهم وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم
والشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه اليهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا وامرهم بالبر
والتقوى وستر عوراتهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير وفي الحديث فوائد منها ما قيل ان الدين
يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب الايمان ومنها ان النصيحة
فرض على الكفاية لازم على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه
المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بائعا كان او اجنبيا ويجب على الوكيل
والشريك والخازن النصح ومنها ان النصيحة كما هي فرض للمذكورين فكذلك هي فرض في نفسه بان
ينصحها بامتثال الاوامر واجتناب المناهي ثم ان هذا الحديث حديث عظيم جليل عليه مدار الاسلام
كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام وقال النووي
بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرت فيه وانما ذكره المؤلف معلقا
ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لان راويه تميم الداري واشهر طرقه سهيل بن ابي صالح
وليس من شرطه ولم يخرج له في صحيحه وقد خرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري
والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق كثير وقال المؤلف سمعت عليا يعني ابن المديني
يقول كان سهيل بن ابي صالح مات له اخ فوجد عليه فنسي كثيرا من الاحاديث وقال يحيى بن
معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي وهو عندي ثبت لا باس به مقبول
الاخبار وقد روى عنه الائمة فلما لم يكن عند البخاري من شرطه لم يات فيه بصيغة الجزم ولا
ذكره في معرض الاستدلال بل ادخله في التبويب تنبيها على صلاحيته في الجملة وما اورده من الاية
والحديث يشتمل على ما ترجم له وقد اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والنسائي في البيعة
وقوله بالجر عطفا على قول النبي صلى الله عليه وسلم لله تعالى وفي رواية عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية
وقول الله تعالى اي في سورة التوبة ليس على الضعفاء الهرمى ولا على المرضى اي الزمنى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون لفقرهم كجهينة ومزينة وبني عذرة حرج اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان
والطاعة في السر والعلانية كما يفعل الموالي الناصح او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام
والمسلمين بالصلاح ما على المحسنين من سبيل اي ليس عليهم جناح ولا الى معاتبتهم سبيل وانما وضع
المحسنين موضع الضمير للدلالة على انهم منخرطون في سلك المحسنين غير معاتبين لذلك والله غفور
رحيم لهم او للمسيء فكيف للمحسن ثم وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ان الاعمال
بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تعالى مع ترك الرياء والعمل على هذا الوجه
من جملة النصيحة لله تعالى ولرسوله حيث امتثل امره على وفق ما امر الله به ورسوله مجتنبا عما نهاه عنه
ورسوله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن
ابي خالد البجلي التابعي وقد تقدم كلاهما قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بفتح الموحدة بنت صعب بن سعد الكوفي التابعي
المخضرم ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق وابوه صحابي

واسمه عبد عوف بن الحارث وقيل عوف بن عبد الحارث وقيس هذا سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة
المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين من روى عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف ووثقه
جماعة من التابعين وعدالته متفق عليها وهو اجود الناس اسنادا كما قاله ابو داود ومن طرف
احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابو دكين بن سعد ومرداس الاسلمي
رضي الله عنهم مات سنة اربع او سبع وثمانين او ثمان وتسعين روى له الجماعة عن جرير بن
عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين نسبة الى احمس بن الغوث بن انمار بن بجيلة
وكنية جرير ابو عبد الله او ابو عمرو نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وتوفي سنة احدى وخمسين وقيل غير
ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة وكان عمر رضي الله عنه
يقول جرير يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه عبد الله والمنذر وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة
هرم روى له الجماعة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما عدا مسددا ومنها ان ثلثة منهم وهم اسمعيل وقيس وجرير يكنون
بابي عبد الله ومنها ان هؤلاء الثلثة كلهم بجليون ومنها ان الاثنين منهم وهما اسمعيل وقيس
تابعيان وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة والزكوة والبيوع والشروط ايضا واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في البيعة قال اي انه اي جريرا قال بايعت اي عاقدت وعاهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان قد قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في رمضان فاسلم وبايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اقام بحذف التاء والتعويض المضاف اليه عنها الصلوة وايتاء الزكوة اي اعطائها
لمستحقيها والنصح بالجر عطفا على المجرور السابق اي ارادة الخير لكل مسلم وكذا لكل مسلمة وكذا الكافر
بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب واقتصر
على الصلوة والزكوة من اركان الاسلام لانهما اهم الاركان واشهرها وهما اما العبادات البدنية
والمالية واعلم انه كانت مبايعته صلى الله عليه وسلم لاصحابه في اوقات مختلفة بحسب الحاجة اليها
من تجديد عهد او توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظها كما سياتي وقد اخرجا من رواية الشعبي
عن جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت
والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير وزاد فيه فكان جرير
اذا اشترى او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر وروى
الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسا بثلثمائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك
خير من ثلثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة هذا وفي قوله فيما استطعت تنبيه على ان المراد
من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل التكليف وقال الخطابي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلوة والزكوة فلذلك قرنها بهما
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين نسبة الى سدوس اسم قبيلة البصري الملقب
بعارم بالمهملتين وهو لقب رديء لان العارم الشرير المفسد وكان رحمه الله بعيدا عنه لكن لزمه
هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك
عارم فاختم عليه سمع ابن المبارك وغيره وروى عنه البخاري وغيره من الاعلام وروى عنه مسلم
بواسطة والاربعة كذلك وقال عبد الرحمن سمعت ابي يقول اختلط ابو النعمان في اخر عمره وزال
عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال
حدثنا ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكري وقد تقدم عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة
وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة الكوفي ابو مالك سمع جريرا وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من
الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين منهم الاعمش وكان يخضب بالسواد قال يحيى بن معين
ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة قال اي انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي
المشهور المتقدم ذكره ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها
ان رواته ما بين كوفي وبصري وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري وقد اخرج متنه المؤلف
في الشروط ايضا ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والشروط يقول يوم بالنصب على الظرفية
مضيف الى الجملة المصدرة بقوله مات المغيرة بضم الميم ابن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلثين حديثا ذكر البخاري منها عشرة ومات
سنة خمسين بالكوفة واليا بها من قبل معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا
ولذا خطب هذه الخطبة ثم المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه فانه [illegible]

ويحتمل ان يكون حذف هنا واوقع الفعل على ذات جرير وقع ما يدل تفسيراله وهو قوله يقول وفيه مبالغة
ليست في ايقاعه على نفس المسموع وقوله قام جملة استينافية بيان وشرع لكيفية حمد الله وصفه بالجميل
بالكمال عقيب القيام واثنى عليه وصفه بالتخلي عن النقائص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية
والثانية اشارة الى الصفات السلبية وقال عليكم باتقاء الله او لزوم وحده اي حال كونه واحدا لكن
لا من جهة العدد بل من حيث انه لا شريك له في الالوهية ولوازمها والوقار اي وعليكم بالوقار اي الرزانة
والسكينة اي السكون وفيه اشارة بقوله عليكم باتقاء الله الى ما يتعلق بمصالح الدين وبقوله والوقار
والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي
الى الاضطراب والفتنة والهرج والمرج بين الناس لا سيما اهل الكوفة اذ ذاك فانهم كانوا في غاية
من مخالفة ولاة الامور وانما ذكر الاتقاء فانه ملاك الامر كله وراس كل خير حتى يأتيكم امير بدل
اميركم المغيرة المتوفى ومفهوم الغاية هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء والحلم والسكون ينتهي
بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك عند مجيء الامير بطريق الاولى اذ شرط اعتبار مفهوم المخالفة
ان لا يعارضه مفهوم الموافقة عند القائلين به فانما يأتيكم الان يحتمل ان يراد به حقيقته فيكون
ذلك الامير جريرا بنفسه كما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته ويحتمل ان يراد به
المدة القريبة من الان وذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو
زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها ثم قال اي جرير استعفوا بالعين المهملة اي اسألوا الله العفو
لاميركم المغيرة فانه كان يحب العفو والصفح عن ذنوب الناس لان الجزاء من جنس العمل ويعامل الشخص
كما يعامل الناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة
الى عفو الله بالدعاء بما غلب خصال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل احد يوم القيامة
باحسن خلقه واعماله وفي رواية استغفروا لاميركم بالغين المعجمة ثم قال اما بعد اي ما سبق ذكره فهذا
فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت بدل من قوله اتيت فلذلك ترك العاطف حيث لم يقل وقلت
او استيناف وفي رواية فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم علي
بتشديد الياء والمفعول محذوف تقديره فشرط علي الاسلام والنصح بالجر عطفا على الاسلام المذكور
وبالنصب عطفا على المقدر اي شرط علي الاسلام والنصح لكل مسلم وفيه ان البيعة سنة وفيه
دليل على كمال شفقة الرسول لامته عليه الصلوة والسلام فبايعته على هذا المذكور من الاسلام
والنصح ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كان خطبته هذا ثمة او المسجد الحرام
ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى
الى القبول اني لناصح جواب القسم مؤكدا بان واللام والجملة اسمية وفيه اشارة الى انه
وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة ثم استغفر الله
ثم ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر هذا وقد ختم المؤلف رحمه الله كتاب
الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم
ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فاومى بقوله فانما يأتيكم الان الى وجوب
التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها اذ لا تزال طائفة منصورة وهم فقهاء اصحاب الحديث وبقوله
استعفوا لاميركم الى طلب الدعاء له لعمله الفاضل ثم بقوله استغفر ونزل فاشعر بختم الباب
ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة ان معظمها يقع بالتعلم والتعليم .:.

كتاب العلم اي هذا كتاب العلم اي الاحاديث المتعلقة بالعلم ولم يتعرض لبيان
ماهيته لان النظر في الماهيات وحقائق الاشياء ليس من فن الكتاب وهو مصدر علمت واعلم
وحده على ما هو الاصح انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية
فقولنا صفة جنس يتناول جميع صفات النفس وقولنا توجب تمييزا احتراز عما لا يوجب تمييزا
كالحيوة وقولنا لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقولنا في الامور المعنوية احتراز عن
ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة وقال بعض العلماء لا يحد العلم فقال امام الحرمين
والغزالي لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين الرازي لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور وقد
حقق في علم الكلام وانما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على
العلم وانما لم يقدم على كتاب الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف ولانه افضل الامور على الاطلاق
واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا وانما قدم باب الوحي
عليه اولا لانه اول خير نزل من السماء الى هذه الامة بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل العلم هكذا في بعض النسخ وفي بعضها تقديم البسملة على كتاب العلم ولكل وجه
على ما تقدم في كتاب الايمان وفي بعضها لم يوجد ذلك بل الموجود كتاب العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ العسقلاني ضبطناه
العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم على رواية من حذفه وقوله الله بالجر عطفا على فضل
بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف فافهم تع وفي رواية عز وجل في سورة المجادلة يا ايها الذين
امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض من قولهم افسح عني اي تنح والمراد
بالمجلس الجنس كما يدل عليه قراءة عاصم بالجمع او مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يتضامون
به تنافسا على القرب منه وحرصا على استماع كلامه وقيل المراد مجالس القتال وهي مراكز الغزاة كقوله
تع مقاعد للقتال قيل كان الرجل يأتي الصف فيقول تفسحوا فيابون لحرصهم على الشهادة فافسحوا
يفسح الله لكم فيما تريدون التفسح فيه من المكان والرزق والصدر وغيرها واذا قيل انشزوا انهضوا
للتوسعة او لما امرتم به كصلوة او جهاد او اذا تفعوا من المجلس فانشزوا وقرأ نافع وابن عامر وابو بكر
بخلفه وحفص بضم الشين فيهما يرفع بكسر العين لانه مجزوم في جواب الامر الله الذين امنوا منكم بالنصر
وحسن الذكر في الدنيا وايوائهم غرف الجنات في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات نصب على التمييز
اي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل فان العلم مع علو درجته يقتضي العمل
المقرون به مزيد رفعة ولذلك يقتدى بالعالم في افعاله ولا يقتدى بغيره وقد جاء في الاثار ان درجات
العلماء تتلو درجات الانبياء فان العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم وتبوء الامة وحقوق من تخريب
الجاهلين وعن ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين
الدرجتين خمسمائة عام وروى ابن وهب عن مالك قال كان زيد بن اسلم يقول في قوله تع نرفع درجات
من نشاء بالعلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تع يرفع الله الذين امنوا منكم الاية مدح الله
العلماء في هذه الاية والمعنى يرفع الله الذين امنوا واوتوا العلم على الذين امنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات
في دينهم اذا فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل والمنزلة في الدنيا
والاولى ان الرفع يشمل المعنوي في الدنيا اعني علو المنزلة وحسن الصيت والحسي في الاخرة اعني
علو الدرجات في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه
بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر رضي الله عنه استخلفت
مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر رضي الله عنه اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع
بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكرهه وقوله
عز وجل رب وفي رواية وقل رب زدني علما اي سل الله زيادة العلم بدل الاستعجال فان ما اوحي
اليك تناله لا محالة وانما قدر هكذا لان ما قبله نهي عن الاستعجال في تلقي الوحي من جبريل و
مساوقته اي متابعته في القراءة حتى يتم وحيه وكان كلما نزل شيء من القران ازداد به النبي
صلى الله عليه وسلم علما وقيل ما امر الله تع رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم وقد طلب
موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا وكان ذلك لما سئل
اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه واكتفى المؤلف رحمه الله في بيان
فضيلة العلم بذكر هاتين الايتين لان القران نص من انواع الحجج القاطعة والاسند لا به اقوى
من الاسند لا بغيره اولانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه واخرمته المنية قبل ان
يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كان كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق بكل باب ما يناسبه
من الحديث على شرطه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل
الله له طريقا الى الجنة فهو وان صح لكنه اختلف فيه على الاعمش والراجح ان بينه وبين ابي صالح فيه واسطة
فلذا لم يخرجه المؤلف رحمه الله والاحاديث في فضل العلم كثيرة ولو لم يكن من فضيلة العلم الا انه شهد الله
فبدأ تع بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم لكفى بها شرفا وان العلماء ورثة الانبياء واذا لم
يكن رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة لكن العلم انما يحمد وهو المقرون بالعمل
لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الاخرة من ظفر به سعد ومن فاته خسر وانما العلم بالعمل [illegible]
على الحقيقة قال القسطلاني وينقسم العلم باقسام المعلومات فمنها الظاهر وهو المراد بالعلم
الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته ومدار ذلك
على التفسير والحديث والفقه وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام من النحو وحفظ غريب
الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول
علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك في الاخرة

لا ان لعرض عن الاعمال الظاهرة هاتك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقة الفقه
في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش
وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمودة كالاخلاص والشكر والصبر
والزهد والتقوى والقناعة فيصلح عند احكامه ذلك العمل بعلمه فيرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل
وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا اجرة فاتم الامور زهد واستقامة
لينتفع بعلمه وعمله واما الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر
به المعاني المجملة فيحصل لنا المعرفة بالله واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار
عن مخبآت الامور والاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين
قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه من سوء الخاتمة وادنى النصيب منه
التصديق به وتسليمه لاهله هذا انتهى كلام القسطلاني رحمه الله باب
من سئل بضم السين وكسر الهمزة علما مفعول ثان لسئل وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا
من الضمير في سئل فاتم الحديث الذي اشتغل به ثم اجاب السائل وذكر قوله فاتم بالفاء وقوله
ثم اجاب بكلمة ثم لان السؤال حصل عقيب الاشتغال بالحديث والجواب بعد الفراغ منه
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق فضل العلم المستلزم لفضل العلماء
وفي هذا الباب حال العالم المسؤول منه عن مسئلة معضلة ولا يسال الا عن المسائل المعضلة الا
العلماء الفاضلون الداخلون تحت قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين ابو بكر البصري الباهلي العوقي روى عنه
البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي قال يحيى بن معين ثقة مأمون وروى ابو داود و
النسائي وابن ماجة عن رجل عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم الفاء
على صيغة التصغير وفي اخره حاء مهملة هو لقب له اشتهر به واسمه عبد الملك بن سليمان
بن ابي المغيرة وكنيته ابو يحيى الخزاعي المدني روى عن نافع وغيره وروى عنه عبد الله بن وهب
وسريج بن النعمان واخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقرب من ابي اويس وفي رواية عنه
ليس بقوي ولا يحتج به وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن
عدي هو عندي لا باس به وقد اعتمد البخاري في صحيحه وروى له مسلم وابو داود والترمذي
ايضا وقال الحاكم واجتماع البخاري ومسلم عليه في اخراجهما عنه في الاصول يؤكد امره ويسكن
القلب فيه الى تعديله توفي سنة ثمان وستين ومائة ح مهملة التحويل ولا يحسن الجمع بينهما دون
الواو في قوله وحدثني بالافراد وفي رواية قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر
الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي نسبة الى احد اجداده القرشي المدني ابو اسحق روى عنه ابو
حاتم وابو زرعة وابن ماجة وغيرهم وروى البخاري عنه وعن محمد بن غالب عنه ايضا وروى
النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي وقال النسائي ليس به باس وقال ابو حاتم الرازي جاء
ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستأذن عليه فلم ياذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام
وقيل له لم ذلك قال لانه خلط في القرآن وقال ابن منصور سألت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة
مات سنة ست وقيل خمس وثلاثين ومائتين قال حدثنا محمد بن فليح المذكور ومحمد هذا روى عن هشام
بن عروة وغيره وروى عنه هارون بن موسى وغيره لينه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بذاك القوي
مات سنة سبع وتسعين ومائة روى عنه البخاري والنسائي وابن ماجة قال حدثني وفي رواية
حدثنا ابي فليح المذكور قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال
بن اسامة وهلال بن ابي هلال نسبة الى جده وقد يظن اربعة والكل واحد وهو الفهري
القرشي المدني مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا
الحديث من اوساطهم قال مالك هلال بن اسامة تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي
وكان واعظا قاصا ورعا لقعدد قال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ قال الواقدي مات في
اخر خلافة هشام وروى له الجماعة عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والفرق بينهما ان الشيخ اذا حدثه وحده سامع وحده يقول حدثني
واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا وفيه العنعنة ايضا ومنها ان هذا اسنادان احدهما
عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال الخ والاخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن فليح الخ

وهذا انزل من الاول بواحد ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان في غالب النسخ وقع قبل قوله وحدثني ابراهيم
بن المنذر صورة ح وهي حاء مهملة مفردة قيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اخر وتقول
القارئ اذا انتهى اليها حا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت
بين الاسنادين وانه لا يلفظ عندها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا
وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ عراقا في موضعها صح فيشعر بانها رمز صح
وحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وهو كثير في صحيح مسلم قليل في صحيح
البخاري وقد اخرج متنه المؤلف في الرقاق ايضا عن محمد بن سنان الخ مختصرا ولم يخرجه من اصحاب الستة
غيره قال اي انه قال بينما اصله بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف الى ما
بعده من الجملة اعني قوله النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال دون النساء
قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقال الشاعر شعر اقوم آل حصن ام نساء ومعنى دخل
فيه النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعامل في الظرف قوله
جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي هو الذي يسكن البادية وهو نسبة الى الاعراب وهم سكان
البادية لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون الا لحاجة ولا واحد له من لفظه والعرب اسم لهذا الجيل
المعروف من الناس سواء اقام بالبادية او بالمدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب جمع العرب
ومعنى الحديث جاء اعرابي وقت تحديث النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في مجلس فقوله النبي مبتدا
ويحدث خبره وقوله في مجلس حال مرتبا على يحدث ولم يعرف اسم ذلك الاعرابي السائل عن الساعة وفيه
استعمال بينما بدون اذ واذا وهو لا فصيح على ما قاله الاصمعي من انه لا يفصح في جوابه ان لا يكون باذ
واذا فقال ذلك الاعرابي متى الساعة اي في اي وقت تقوم القيمة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي استمر حال كونه يحدث اي القوم وفي رواية يحدثه اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه ولم يقطع
حديثه وليس الضمير عائدا على الاعرابي كما يتوهم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر فقال بعض القوم
سمع صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك الاعرابي من السؤال عن وقت الساعة فكره ما قال اي الذي قاله
لانه عليه السلام كان يكره السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها وقال بعضهم بل حرف اضراب ويليه جملة وهي قوله
لم يسمع ما قاله فيكون بمعنى الابطال لا العطف حتى يقال ان العطف بين كلامي متكلمين ممتنع على انه يجوز ان
يكون على طريقة عطف التلقين كانه قال البعض الاخر لبعض الاول قل بل لم يسمع وانما حصل لهم التردد
في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله وعدم اصغائه اليه حتى تتعلق بقوله
فمضى لا بقوله لم يسمع والجمل بينهما اعتراض بالفاء كما في قول الشاعر شعر واعلم فعلم المرء ينفعه
ان سوف يأتي كل ما قدرا اذا قضى اي اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مع القوم قال صلى الله
عليه وسلم اين سؤال عن المكان بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام اراه بضم الهمزة اي اظن جملة
معترضة بين الخبر الذي هو اين وبين المبتدا الذي هو قوله السائل اي اظن انه صلى الله عليه وسلم قال
اين السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن
عثمان بن ابي شيبة عن يونس عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه قال اين السائل وانما لم يجبه صلى الله
عليه وسلم اولا لانه يحتمل ان يكون ينتظر الوحي ويحتمل ان يكون مشغولا بجواب سائل اخر اهم
من جواب هذا السائل او اقدم منه او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين قال
اي الاعرابي ها حرف تنبيه وفي العباب هاء بالمد يكون تلبيبا يعني جوابا عن النداء انا مبتدا
خبره محذوف اي انا السائل يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم وانما ترك العاطف عند قال
في الموضعين على تقدير الاستئناف البياني اذا ضيعت بصيغة المجهول من التفعيل الامانة فانتظر
الساعة قال اي الاعرابي وفي نسخة فقال بالفاء لان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع
على ما قبله كيف اضاعتها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له اذا وسد بالتشديد من وسده
الشيء فتوسده اذا جعله تحت راسه والمعنى اذا فوض واسند كما في رواية الامر المتعلق
بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء وامثالها من الامامة والخطابة كما في عصرنا هذا الى
غير اهله اي اهل ذلك الامر وكان ينبغي ان يقال لغير اهله الا انه بكلمة الى لتضمن معنى الاسناد
كما تقدم الاشارة اليه فانتظر الساعة الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان
الامر كذلك فانتظر الساعة وليست هي جواب اذا المذكورة لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط
فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة والجواب بالزمان لا بيان الكيفية فالجواب
انه يلزم منه بيان الكيفية على ما لا يخفى قال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده

ووضعهم انفسهم فينبغي لمن ولي الامر توليه اهل العلم والدين والامانة للنظر في امور الامة فاذا اسند الامر
الى غير اهله فقد ضيعوا الامانة وقد جاء من النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن
وهذا انما يكون عند غلبة الجهال وضعف اهل العلم والحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما يخاف
فيه من ذلك هذا وفيه فوائد اخر منها تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وسلم اين السائل ليستمع
اخباره عن الذي يساله ومنها ان من اداب المتعلم ان لا يسال ما دام العالم مشتغلا بحديث او غيره
لان من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه ومنها ان من اداب العالم الرفق بالمتعلم
وان جفا في سواله او جهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سواله قبل اكمال حديثه ومنها مراجعة
العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقول السائل كيف اضاعتها ومنها التنبيه على تقديم جواب
الاسبق في السوال فيوخذ منه انه يجب على القاضي والمفتي والمدرس تقديم الاسبق تنبيه
ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم ان اسناد الامر لغير اهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم
ومقتضاه ان العلم ما دام قائما ففي الامر فسحة وكان المصنف اشار الى ان العلم انما يوخذ عن الاكابر
تلميحا لما روي عن ابي امية الجمحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة ان يلتمس العلم
عند الاصاغر ويقال ايضا ان في هذا المتن اشارة الى ان العلم سوال وجواب ولذا قيل حسن السوال
نصف العلم باب من رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم
المدلول على الدال والا فلا يتصور رفع الصوت بالعلم لانه صفة معنوية ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق سوال السائل من العالم والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت
في الجواب لاجل غفلة السائل ونحوها وفي هذا الباب رفع الصوت بالعلم حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم وقد تقدم وفي بعض النسخ عارم بن الفضل قال حدثنا ابو
عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري وقد تقدم ايضا عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة جعفر بن اياس اليشكري المعروف بابن ابي وحشية الواسطي وقيل البصري قال احمد ويحيى وابو
حاتم ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة عن يوسف بتثليث السين مع الهمز
وتركه بن ماهك بن بهزاد بضم الهاء وكسرها وبالزاي فارسي مكي لا انه من الفرس نزل مكة سمع ابن عمر
وابن عمرو وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة
ومائة روى له الجماعة وماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة
فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم انهم اذا صغروا الاسم جعلوا في
اخره الكاف وفي رواية منصرف لملاحظة معنى الوصفية فيه فان التصغير من معاني الصفات
والوصفية لا تجامع العلمية فبقي الاسم بعلة واحدة فلا يمنع من الصرف وروي بكسر الهاء منصرفا
اسم فاعل من مهك الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وقال الدارقطني ان ماهك اسم امه فعلى هذا
يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث فافهم لكن الاكثرون على خلافه واسم امه مسيكة هذا وعن علي
بن المديني ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنهما انه قال وقد اخرج هذا الحديث المولف في العلم وفي الطهارة ايضا واخرجه مسلم في الطهارة
والنسائي في العلم واخرجه ايضا وعن ابي تخلف اي تاخر خلفنا وفي رواية تخلف عنا النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافرناها اي سافرنا تلك السفرة فالضمير وقع مفعولا مطلقا وهذه السفرة
قد جاءت مبينة في بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر يتوضئون وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها
الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فادركنا اي لحق بنا النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلوة اي غشيتنا الصلوة اي وقت صلوة العصر كما عند مسلم
وكذا في رواية المولف في كتاب العلم من طريق مسدد حيث قال وقد ارهقتنا الصلوة صلوة العصر
وفي الطهارة عن موسى بن اسمعيل حيث قال وقد ارهقنا العصر وحملتنا الصلوة اداءها او
الحقتنا الضيق وقتها وفي رواية وقد ارهقتنا الا انه كبر لان تاخير الصلوة غير جميل وفي رواية
وقد ارهقنا الصلوة بسكون القاف ونصب الصلوة اي اخرناها عن وقتها وقال صاحب المطالع
ارهقنا اي اخرناها حتى دنا وقت الاخرى من رهقنا الشيء رهقا اي دنوت منه وانما اخروا
الصلوة عن وقتها الفاضل طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلوة معه ونحن
نتوضا جملة اسمية وقعت حالا من ضمير المتكلم الاول فتكون حالا مترادفة او من الثاني فتكون
حالا متداخلة والفاء في فجعلنا هو من افعال المقاربة بمعنى كدنا نمسح على ارجلنا اي نغسل غسلا خفيفا

مبقعا

مبقعا حتى يرى كانه مسح كما هو المراد في الاية والدليل عليه ما في الرواية الاخرى رأى قوما توضؤا
وكانهم تركوا من ارجلهم شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون غسلا قريبا من المسح فلذلك
قال لهم اسبغوا الوضوء فلا وجه لما قاله الطحاوي انهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الراس
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل على انتساخ ما كانوا يفعلونه
من المسح انتهى على انه انما يكون الوعيد على ترك الفرض فلو لم يكن الغسل في الاول فرضا عندهم لما توجه
الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان يامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد
على ما قاله القاضي عياض ثم ان الارجل جمع رجل وهو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فتوزع الارجل
على الرجال ولا يقال على هذا يلزم ان يكون لكل رجل واحد رجل واحدة لان المراد جنس الرجل
فيتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما انه محسوس فنادى صلى الله عليه وسلم
باعلى صوته وهو موضع الاستدلال على الترجمة اعني رفع الصوت بالعلم قال الحافظ العسقلاني
وانما يجوز ذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد او كثرة جمع او غير ذلك هذا ويلحق بذلك مجلس الوعظ
والزجر مما يدعو الى رفع الصوت وشدته لازدياد غلظة الزجر وقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث
اخرجه مسلم وزاد احمد في رواية عن النعمان حتى لو ان رجلا بالسوق لسمعه وذكر ابن عيينة
مررت بابي حنيفة مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم ويل رفع على الابتداء والمخصص وهو
المخصص في قولنا سلام عليكم وهي مقابل ويح بفتح الحاء وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل هو صديد
اهل النار وقيل هو من المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب خبر المبتدا
الذي هو ويل وهي جمع عقب بكسر القاف وهو المستاخر الذي يمسك موخر شراك النعل وقال الاصمعي
العقب ما اصاب الارض من موخر الرجل الى موضع الشراك من النار كلمة من بيانية ويجوز ان تكون
بمعنى في فافهم قال النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسئل القرية
وقيل المراد ان العقب يختص بالعذاب اذا قصر في غسلها والمراد من الاعقاب التي راها النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمسها الماء او المراد الاعقاب التي صفتها هذه فيكون عهدية جنسية كما اشرنا
اليه لا كل الاعقاب مرتين او ثلاثا اي قال ذلك مرتين او ثلاثا والشك من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
وفي الحديث فوائد منها وجوب غسل الرجلين في الوضوء ولان المسح لو كان كافيا لما اوعد من ترك الغسل
العقب بالنار ومنها وجوب تعميم اعضاء الوضوء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ ومنها
تعليم الجاهل وارشاده ومنها ان الجسد يعذب كما هو مذهب اهل السنة ومنها جواز رفع
الصوت في المناظرة بالعلم ومنها ان العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض ويغلظ القول في ذلك
ويرفع صوته للانكار ومنها تكرار المسالة لتوكيدها ومبالغة فيها تنبيه قال ابن رشيد في
هذا التبويب رمز من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان يستفرغ
وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى باب قول المحدث اي الذي
يحدث غيره لا الذي يشتغل بالحديث النبوي صلى الله على قائله وسلم حدثنا واخبرنا وانبانا
هل بينها فرق او الكل بمعنى واحد وفي رواية سقط انبانا وفي اخرى اخبرنا ووجه المناسبة بين هذا
الباب والباب السابق ان المذكور في الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليسمع الحاضرون ذلك
ويعلمونه غيرهم بالرواية عنه وهذه الرواية لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة فيحتاج الى
معرفتها لغة واصطلاحا وهل فرق بينها او لا ومن هنا ظهر وجه ذكره في كتاب العلم هذا وفيه
تنبيه على ان المولف بنى كتابه على المسندات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحميدي بضم
المهملة وفتح الميم احد مشايخ البخاري وقد مر ذكره وفي رواية وقال لنا الحميدي وقوله قال
الحميدي لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وهو خلاف ما رسمه من حدثنا ونحوه سواء
كان بزيادة لنا او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف حدثنا ونحوه فانه يقال على سبيل
النقل والتحميل وقال جعفر بن احمد النيسابوري ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض
ومناولة كان عند ابن عيينة وهو سفيان حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا
لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة وهو تنبيه من المولف على انه اختار هذا القول حيث ذكره
عن شيخه من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري والزهري ويحيى القطان
ومعظم الكوفيين والحجازيين وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول

الشايع فيه حدثنا وانبانا واخبرنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي
وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وقال اخرون بالمنع
في القراءة على الشيخ الا مقيدا مثل حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب عبد الله بن
المبارك واحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن النسائي وصححه الامدي والغزالي وهو مذهب
المتكلمين وقيل بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور
اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل ان عبد الله بن
وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر ثم احدث المتاخرون تفصيلا اخر وهو ان من سمع وحده من لفظ
الشيخ افرد فقال حدثني او سمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال
اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من
يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل اصطلاحا كما منهم
وانما خصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح
عند المتاخرين لئلا يختلط المسموع بالمجاز فيؤمن من التدليس والانقطاع واختلف في المعنعن فقال بعضهم
هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه وقال النووي ادعى
مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن
لقاء من اضيفت العنعنة اليه بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره
انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما وقال هذا
قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا
امكن التلاقي قال النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن من البخاري وغيره
فهو من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم وقد زاد جماعة عليه فاشترط القابسي ان يكون قد
ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي عليه البخاري
وموافقوه ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن هو ليس بمدلس انه
لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه
الا المدلس ولهذا اذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفي به وليس
هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال ثم ان المؤلف
رحمه الله اورد ثلاث تعاليق تؤيد بها مذهبه من عدم الفرق بين الصيغ فقال وقال ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق
بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس اي المصدق او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من
حديث وصله المؤلف في القدر وقال شقيق ابو وائل وقد سبق ذكره في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه فانه اذا اطلق كان هو المراد سمعت النبي وفي رواية
من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقد وصله المؤلف في الجنائز وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
واسم اليمان حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ويقال حسيل بالتصغير واليمان لقبه وهو
عبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار اسلم هو وابوه وشهدا احدا وقتل ابوه يومئذ
قتله المسلمون خطا فوهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة وهاجرت واراد ان يشهد بدرا
فاستحلفهما المشركون ان لا يشهدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحلفا لهم ثم سالا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم وكان صاحب سر النبي
صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده وساله عمر رضي الله عنه هل في عمالي احد منهم
قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكره فعزله عمر رضي الله عنه وكانما دل عليه وكان عمر رضي الله
عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه
ليلة الاحزاب مشهور وفيه معجزات وكان فتح همدان والري والدينور على يده وولاه عمر
رضي الله عنه المدائن وكان كثير السؤال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن والشر ليجتنبها
ومناقبه كثيرة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حديثا كذا قال الكرماني
لكن قال الشيخ قطب الدين اخرجا له اثني عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية
ومسلم بسبعة عشر فهذا ايل الى سقوط عدد في شرح الكرماني اما منه واما من النساخ هذا
توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين وقد وصلها المؤلف رحمه الله في الرقاق وهذه التعاليق الثلاثة

تدل على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف [illegible] ترجمة
اخرى تنبيها على حكم العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه على ان رواية النبي
صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه عز وجل سواء صرح بذلك الصحابي ام لا فان ابن عباس رضي الله عنهما
روى عنه حديثه المذكور في موضع اخر ولم يذكر فيه عن ربه فقال وقال ابو العالية بالمهملة وابو
العالية اثنان احدهما رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح
بالياء الاخيرة حي من بني تميم ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسنتين مات سنة تسعين والاخر هو البراء بتشديد الراء زياد بن فيروز البصري القرشي
مولاهم سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين ايضا روى
له البخاري ومسلم وانما قيل له البراء لانه كان يبري النبل ايضا وقيل يبري العود ومن عداهما
البراء بالتخفيف وكله ممدود وابو العالية المذكور ههنا هو الرياحي فان الحديث المذكور موجود من
رواية الرياحي دون البراء وقد وصله المؤلف رحمه الله في التوحيد بروايته دون البراء [illegible]
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس
بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه وفي رواية فيما يرويه عن ربه عز وجل وفي رواية
تبارك وتعالى بدل قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن
ربكم بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد لا يقال
ذكر العنعنة لا تعلق له بالترجمة وكذا لفظ الرواية حيث قال يرويه عن ربه لان لفظ الرواية شامل
لجميع الاقسام المذكورة من التحديث والانباء والاخبار والسماع وكذا لفظ العنعنة لاحتماله
كلا منها حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في رواية ابن عساكر وقد مر في باب افشاء السلام قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار وقد مر في باب امور الايمان
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
اي من جنس الشجر شجرة بالنصب على انه اسم ان والشجرة والشجر ما كان على ساق من نبات الارض ومن
العرب من يقول شجرة وشجر بكسر الشين وفتح الجيم وهي لغة بني سليم وارض شجراء كثيرة الاشجار
ولا يقال واد شجر لا يسقط ورقها بفتح الراء واما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة وهذه
الجملة في محل النصب على انها صفة الشجرة وانها بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى مثل بكسر الميم وسكون
المثلثة وفي رواية بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى المسلم قال الزمخشري المثل في اصل
كلامهم بمعنى المثل بكسر الميم وسكون المثلثة يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل
للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولا راوه اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول
والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ثم ان لضرب المثل شانا في ابراز خبيات المعاني ورفع
الاستار عن الحقائق فان الامثال تري المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في صورة المتيقن والغائب
كانه مشاهد هذا فاعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو النظير ومفهوم عرفي وهو القول السائر
ومعنى مجازي وهو الحال العجيبة واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للشجاع للحال العجيبة او
الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم وشانه العجيب كحال النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه
به لكن قلب التشبيه ايهاما بان المسلم اتم منها واما وجه التشبيه فقد اختلفوا فيه فقيل هو
كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل
منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها واوراقها واغصانها فتستعمل
جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك مما ينتفع به من اجزائها ثم اخرها
نواها ينتفع به علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرها وهي كلها منافع وخير وجمال
وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلوته وصيامه وذكره
والصدقة وسائر الطاعات وهو الصحيح في وجه التشبيه واما ما قيل في وجهه من ان النخلة
اذا قطعت راسها ماتت بخلاف باقي الشجر ومن انها لا تحمل حتى تلقح ومن انها تموت اذا غرقت
او فسد ما هو كالقلب لها ومن ان لطلعها رائحة المني ومن انها تعشق كالانسان ومن
انها تشرب من اعلاها فكلها اوجه ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه
المعاني مشتركة بين الادميين لا تختص بالمسلم واضعف منها كلها ما قيل ان ذلك لكونها خلقت
من فضل طينة ادم عليه السلام فهي كالعمة له ناسبته فانه وان روي فيه حديث مرفوع لكنه
لم يثبت ثم ان وجه التشبيه بينهما من عدم سقوط الورق خصوصا ما رواه الحارث بن ابي اسامة

في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها انملة اتدرون ما هو قالوا لا قال هي النخلة
لا تسقط لها انملة ولا تسقط لمؤمن دعوة فحدثوني بكسر الدال فعل امر اي ان عرفتموها فاخبروني
ما هي اي تلك الشجرة والجملة سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس اي ذهبت افكارهم
في شجر البوادي وفي بعض الروايات بحذف الياء وهو لغة وهو جمع بادية من البدو وهو
الظهور والمعنى جعل كل منهم يفسرها بنوع من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة قال عبد الله
اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة اي ظننت انها النخلة ومن ثم
الجمار الذي اتي به صلى الله عليه وسلم حين سأل في هذا ففيه اشارة الى ان الملغز له ينبغي ان
يتفطن بقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان الملغز ينبغي له ان لا يبالغ في التعمية بحيث
لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في نفس سامعه فاستحييت ان اتكلم هيبة منه
وتوقيرا لمن معي من الصحابة الكبار وفي رواية مجاهد كما يأتي في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول
هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وفي رواية عنه فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورأيت
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار
عند المؤلف في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها
احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه قال حمر النعم وفي رواية قال لو قلتها
كان احب الي من كذا وكذا ثم قالوا حدثنا بصيغة الامر لكن المراد منه الطلب والسؤال فان الامر
اذا كان خطابا لمن دونه يكون حقيقة في بابه واذا كان خطابا لمن يساويه كان التماسا واذا
كان لمن هو اعلى منه يكون طلبا وسؤالا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي
الحديث فوائد منها جواز امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه واما
ما رواه ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي
احد رواته هي صعاب المسائل فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه او ما خرج على سبيل تعنت المسؤول وتعجيزه
او تخجيله او نحو ذلك ومنها التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المؤلف باب الفهم في العلم ومنها
استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكت
وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الادب ومنها جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام
وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة ومنها التشبيه الى ان
التشبيه لا عموم له ولا يلزم ان يكون المشبه نظير المشبه به من جميع الوجوه فان المؤمن لا يماثله
شيء من الجمادات ولا يعادله ومنها توقير الكبير وتقديم الصغير اباه في القول وعدم مبادرته
بما فهمه وان ظن انه الصواب على ما قيل ومنها ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو
دونه لان العلم منح الهية ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ومنها
ما استدل عليه مالك من ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على اعمال الخير لا تقدح فيها
اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر رضي الله عنه وقد سبق آنفا ووجه تمني عمر رضي الله
عنه ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ومحبة ظهور فضيلة الولد في الفهم من صغره
مع رجاء ان يزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة
في الفهم وفيه اشارة الى حقارة الدنيا في عين عمر رضي الله عنه حيث قابل فهم ابنه لمسألة واحدة
بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها ومنها جواز تجمير النخل اي قطع جمارها وليس ذلك من باب
اضاعة المال ولذا بوب عليه المؤلف في الاطعمة ومنها جواز بيع الجمار وقد بوب عليه ايضا
في البيوع عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فافهم ومنها الدلالة على فضيلة النخلة
قال المفسرون في قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة
اصلها ثابت في الارض ضارب بعروقه فيها وفرعها رأسها واعلاها في السماء تؤتي اكلها
تعطي ثمرها كل حين اي وقت اقته الله تعالى لاثمارها باذن ربها بارادة خالقها وتكوينه
شبه الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع
عمله الى السماء بارتفاع فروع النخلة واغصانها وما يكتسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه
في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقال القرطبي
موقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير
قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما صدر عنه حيا وميتا انتهى

ابن حجر العسقلاني



وقد ورد

وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الاية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر رضي الله عنهما لم يخف
علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم لمكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروى
ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السماء
فذكر الحديث وروى البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة ما اتاك منها نفعك
هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح هذا وقال البزار لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا السياق الا ابن عمر رضي الله عنهما وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة واشار
بذلك الى حديث مختصر اورده عبد بن حميد في تفسيره ولفظه مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذي
ايضا والنسائي وابن حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ كلمة طيبة كشجرة طيبة
قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة ثم مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة قوله حدثوني ما هي
وقولهم حدثنا ما هي يا رسول الله فان قلت الترجمة لتتبع الفاظ التحديث والاخبار والانباء
وليس في هذا الحديث الا لفظ التحديث فالجواب ان الفاظ الحديث مختلفة ففي رواية عبد الله بن
دينار المذكورة ههنا لفظ حدثوني وفي رواية نافع عنه في التفسير عند المؤلف ايضا اخبروني
وفي رواية الاسمعيلي عن نافع عنه انبئوني فاشتمل الحديث المذكور باختلاف رواياته على الالفاظ
الثلاثة المذكورة في الترجمة والله اعلم باب طرح اي القاء الامام المسألة على
اصحابه ليختبر اي ليمتحن ما اي الذي عندهم من بيانية العلم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر
فان الحديث فيهما واحد عن صحابي غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد الحديث واما التفاوت
في متن الحديث فيسير كوجود الفاء في فحدثوني في الباب الاول وعدم وجودها في هذا الباب
على ان في بعض النسخ كلاهما بالفاء وانما غير رجال الاسناد تنبيها على ان الحديث وصل اليه
باسنادين وعلى تعدد مشايخه واتساع روايته حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة
كما ستقف عليه وانما غير رجال الاسناد تنبيها على ان الحديث وصل اختار الاسناد الاول
في الباب الاول والثاني في الثاني لان المقامين مختلفان فرواية قتيبة انما كانت في مقام
بيان التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسألة فراعى المقامين لذلك وبه حدثنا خالد
بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام المهملة وبعضه على الخاء سبق قلم هو ابو الهيثم
القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم وقطوان بالتحريك موضع بالكوفة حدث عن مالك
وسليمان بن بلال وغيرهما وروى عنه اسحق بن راهويه وابن ابي شيبة ومحمد بن بندار والبخاري
بالذات وبالواسطة وروى البقية عن ابي داود عن رجل عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له مناكير
وقال يحيى بن معين ما به بأس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو من المكثرين في محدثي
الكوفة وهو عندي ان شاء الله ثقة لا بأس به مات في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين
قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الفقيه المشهور وكان بربريا جميل الهيئة عاقلا
مفتيا ولي خراج المدينة توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال
احمد لا بأس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح وروى له الجماعة قال حدثنا عبد الله بن دينار
قد تقدم ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة
زاد المؤلف في باب الفهم قال اي عبد الله بن دينار صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة فقال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم هذا مثل ما تقدم حدثوني بلا فاء على الاصل وانما الفاء فتقدر الشرط
كما سبق اليه الاشارة ما هي قال اي ابن عمر وهو ساقط في رواية الاول فوقع الناس في شجر
البوادي اي ذهبت افكارهم اليها وتركوا النخلة قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما فوقع بالفاء
وفي الرواية الاولى بالواو في نفسي انها النخلة وفي صحيح ابي عوانة قال فظننت انها النخلة من
اجل الجمار الذي اتي به وفي رواية فاستحييت اي ان اتكلم على ما مر ثم قالوا اي الصحابة من ابي بكر
وعمر وابي هريرة وانس على ما شهدت به الروايات وغيرهم حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي
النخلة وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم افضال الخبر وفي النخلة كالرجل المسلم لا تحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفي
ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها
باب القراءة والعرض على المحدث متعلق بالقراءة والعرض على سبيل التنازع وقيل
بالقراءة ثم المفهوم من كلام الكرماني ان بين القراءة والعرض مساواة لان المراد بالعرض على ما قاله هو
عرض القراءة بقرينة ما يذكره في الترجمة فعطفه على القراءة من قبيل العطف التفسيري والمفهوم من كلام
العسقلاني ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض ومن غيره ولا
يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته
فهو اخص من القراءة وتعقبه محمود العيني بما لا طائل تحته ثم قال والتحقيق ان العرض بالمعنى
الاخص وسيأتي والقراءة وبالمعنى الاعم اعم منها مطلقا وانما قلنا ذلك لان العرض له معنيان لانه
اما ان يكون القراءة اولا والاول يسمى عرض قراءة والثاني عرض مناولة وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ
بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه
وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحو ذلك واقول بل الحق ان القراءة بالمعنى الاعم والعرض
بالمعنى الاعم بينهما عموم وخصوص من وجه على ما لا يخفى وجهه لكن الظاهر ان المراد بهما هنا معنيان متساويان
فان العرض اذا اطلق يراد به عرض القراءة واما العرض بالمعنى الثاني فانما يطلق بالتقييد لا بالاطلاق
ثم عرض القراءة اعم من ان يقرأ عليه الطالب بنفسه من حفظه او كتاب او يسمع عليه بقراءة غيره
من كتاب او حفظ ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو قراءة الشيخ والمذكور
في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع ولما كان قراءة الشيخ اقوى من القراءة على الشيخ
والاقوى يستحق التقدم قدم الباب الاول على هذا الباب واما وجه تقديم باب طرح المسألة على
هذا الباب فقد عرفته من بيان وجه المناسبة بينه وبين الباب الاول فتأمل والمقصود من
وضع هذا الباب هو الرد على طائفة لا يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ
عليهم ولهذا اورد فيه قول الحسن لا بأس بالقراءة على العالم واسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر
عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه **ورأى
الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك** اي ابن انس امام دار الهجرة **القراءة** بالنصب على انها
مفعول لرأى الاول **جائزة** بالنصب ايضا على انها مفعول ثان له اي رأوا القراءة على المحدث جائزة
في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد هو الاول
بل قال القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك رحمه الله ينكر
اشد الانكار على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن
اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤون عليه
وفي رواية قال ابو عبد الله اي المؤلف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام
انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا وفي رواية جائزة لان السماع لا نزاع فيه وفي رواية
حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرأ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني قال وسمعت
واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة
قال سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القراءة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله امرك بهذا قال نعم **في القراءة على
العالم** اي في صحة النقل عنه **بحديث ضمام** بكسر الضاد المعجمة **بن ثعلبة** بالمثلثة وسيأتي تفصيله
قال اي ضمام كما في رواية **للنبي صلى الله عليه وسلم آلله** بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره
قوله **امرك ان نصلي** بالمثناة الفوقية وفي رواية بنون الجمع **الصلوات** اي الخمس المفروضة
وفي رواية الصلوة بالافراد على ارادة الجنس **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم** الله امرنا ان نصلي **قال** ذلك
البعض فهذه المذكورة اخبار يخبر بها ضمام **قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم اه ومن كلمة على ان صحت يكون الاضافة للمفعول بتقدير على وفي رواية على العالم
جد لكل النبي صلى الله عليه وسلم **اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه** اي قبلوه من ضمام وليس
المراد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث والضمير راجع الى القوم وجوز الكرماني رجوع
الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وهو بعيد لفظا ومعنى والجملة سائغة لتعيين مقام
الاستدلال لا لبيان الاجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفرة لان المراد الاجازة بعد اسلامهم ان
كان فيهم مسلمون يومئذ وليس في الحديث الذي ساقه المؤلف عند من حديث انس رضي الله عنه

قصة

في قصة ضمام انه اخبر قومه بذلك فاجازوه لكن روى ذلك عند احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال
حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام
بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا
وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي
حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن
ثعلبة **واحتج مالك بالصك** الصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك كذا قال
الجوهري وليلة الصك ليلة البراءة لانه يكتب فيها الصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه
اقرار المقر **يقرأ** بصيغة المجهول **على القوم فيقولون اشهدنا فلان ويقرأ** بالواو الحالية وعلى
صيغة المجهول ايضا **ذلك عليهم قراءة** وفي رواية وانما ذلك قراءة عليهم يعني فتسوغ الشهادة
لهم عليه بقولهم بعد قراءة المكتوب مع عدم تلفظه بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة
لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار **ويقرأ** بصيغة المجهول ايضا **على المقرئ** اي معلم القرآن **فيقول القارئ**
اي عليه **اقرأني فلان** روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل
فيقول اقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح ان يروي عنه وتقرير ما يتعلق به نسبة
كما يجوز ان يقول القارئ اقرأني فلان كذلك يجوز ان يقول من سمع قراءة غيره على شيخ اخبرني
فلان نبه عليه الكرماني ولما اراد المؤلف رحمه الله ذكر اسناده فيما ذكره عن الحسن اولا
معلقا قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام على الاصح البيكندي وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم بالله **قال حدثنا محمد بن الحسن** بن عمران **الواسطي** قاضيها المزني اخرج له المؤلف هذا
الاثر خاصة هنا وثقه ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم واحمد ليس به بأس توفي سنة تسع وثمانين
ومائة يروي **عن عوف** بفتح المهملة هو ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي وقد مر في باب اتباع الجنائز من الايمان
عن الحسن اي البصري **قال لا بأس** اي في صحة النقل عن المحدث **بالقراءة على العالم** اي الشيخ وروى الخطيب
هذا الاثر تاما مسندا من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا
سأل الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى بالقراءة بأسا قرأت عليك
قال ما ابالي قرأت عليك او قرأت علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن وروى ابو الفضل السليماني
في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد بن سلام بلفظ قلنا للحسن هذه
الكتب التي تقرأ عليك ايش نقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن ولما اراد ذكر اسناده فيما ذكره
عن سفيان الثوري ومالك اولا معلقا قال **حدثنا عبيد الله** بصيغة التصغير **ابن موسى** بن باذام
العبسي بالمهملتين والموحدة الكوفي وقد مر في اول حديث من كتاب الايمان **عن سفيان** الثوري انه
قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وفي رواية اذا قرأت وفي اخرى اذا قرأ **على المحدث فلا بأس** على القارئ
ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني وفيه اشعار بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني بين
ان يقرأ على الشيخ او يقرأ الشيخ عليه **قال** اي المؤلف رحمه الله **وسمعت** وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت
بغير واو وليس فيه اشعار بانه حدث له لجواز انه حدث قاصدا السماع عن البخاري فسمع البخاري
منه ولهذا ايضا سمعت احط مرتبة من حدثني واخبرني **ابا عاصم** هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل
نسبة الى احد اجداده البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة لقب به لانه قدم الفيل البصرة
فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال انت
نبيل وقيل لقب به لكبر انفه او لانه كان يلزم زفر رحمه الله وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو
عاصم آخر رث الحال يلزم زفر ايضا فجاء النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لزفر ابو عاصم بالباب
فقال له ايهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي مات بالبصرة في ذي الحجة سنة اثني عشرة
ومائتين عن تسعين سنة وستة اشهر روى عنه البخاري بواسطة وبغير واسطة وقال سمعت ابا عاصم
يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط **يقول عن مالك** امام دار الهجرة **وعن سفيان** الثوري
القراءة على العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز الرواية الا انه قد اختلف العلماء في مساواتها
للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه على ثلاثة اقوال الاول انه ارجح من قراءة الشيخ وسماعه
قاله ابو حنيفة وابن ابي ذئب ومالك في رواية عنه وآخرون واستحب مالك القراءة على العالم وذكر
الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك انه كان يذهب الى انها اثبت من قراءة العالم واستدلوا بان
الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال القراءة علي اثبت واحب الي من ان اقرأ

وفي رواية وانما هو
اي وانما قرئ فلذا يقوم
منه

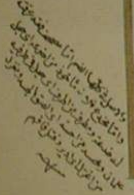
الاولى القراءة انا الثاني ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى
ومن ثمة كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب وهذا
ما عليه الجمهور والثاني انه مذهب جمهور اهل المشرق الثالث انهما سواء وهو قول ابي الزناد وجماعة
حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واتباعه من علماء
المدينة ومذهب البخاري وغيرهم ولما ذكر احتجاج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن
ثعلبة اخرجه هنا بتمامه فقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وقد مر في اول كتاب بدء
الوحي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا الليث بن سعد المذكور في الحديث الثاني من كتاب بدء الوحي
عن سعيد اي ابن ابي سعيد هو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة في رواية ابي ذر وقد تقدم
ذكره في باب الدين يسر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم ابو عبد الله القرشي
المدني الليثي او الكناني وجده ابو نمر شهد احدا مع المشركين ثم هداه الله الى الاسلام سمع انس
ابن مالك وسعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم وروى عنه
مالك وسعيد المقبري وسليمان بن بلال وغيرهم قال ابن سعد شريك بن عبد الله كان ثقة
كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به بأس وقال ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث
حدث عنه الثقات وحديثه لا بأس به الا ان يروي عنه ضعيف روى له الجماعة الا
الترمذي توفي بعد سنة واربعين ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومصري
ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي
في الصوم وابن ماجة في الصلوة ايضا واما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل اخرجه من طريق
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من
وجهين احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني
محمد بن عجلان وغيره عن سعيد والثاني ان النسائي اخرجه ايضا وكذا البغوي من طريق
الحارث بن عمير عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة واخرج ابن منده من طريق الضحاك
ابن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه فالجواب اما عن الاول فانه يحتمل ان يكون
الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به ويؤيد ذلك رواية الاسمعيلي من طريق يونس
ابن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا رواية ابن منده من طريق ابن وهب عن الليث واما عن
الثاني فان الليث اثبتهم في سعيد قوله بينا اصله بين زيدت عليه ما وفي نسخة بينا
باشباع فتحة النون بغير ميم وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة وهي هنا
قوله نحن جلوس جمع جالس كشهود وشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللام للعهد دخل رجل جواب بينا وفي رواية اذ دخل وقال
ابن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل وهو زوج الناقة وتسكين الميم
فيه لغة وهو في محل الرفع على انه صفة رجل فاناخه اي ابركه ذلك الرجل ويقال ايضا اناخ الجمل
نفسه اي برك في المسجد اي في رحبته او ساحته ففيه حذف لتتفق هذه الرواية بالروايات
الاخر فان في رواية ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي
رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل
فهو دلالة فيه على طهارة ابوال الابل ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه حبلا بعد ان
ثنى ركبته والحبل الذي يشد به هو العقال والجمع عقل وقال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا
وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق
والذراع من الابل ثم قال لهم ايكم استفهام مرفوع على انه مبتدأ وخبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم
متكئ مهموز يقال اتكأ على الشيء فهو متكئ والموضع متكأ وتوكأت على العصا وكل من استوى
على وطاء فهو متكئ وهذا المعنى في الحديث والجملة الاسمية وقعت حالا وفيه دليل على جواز
الاتكاء بين الناس في المجالس بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون في الفائق يقال اقام فلان
بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحام لفظة الظهر لتدل على ان اقامته بينهم
على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه
وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
وان لم يكن محفوفا واما زيادة الالف والنون بعد المثنية فانها للتأكيد كما تزاد في النسبة

نحو

نحو نفساني ورقباني ولحياني في النسبة الى النفس والرقبة واللحية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك التكبر فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة واما ما ورد في
صفته صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا آدم فان المراد به الابيض الصرف كلون الجص كره المنظر
فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض الازهر هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جاء في رواية
الحارث بن عمير قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هو الامغر المرتفق قال حمزة بن الحارث هو الابيض المشرب
بحمرة وقال الليث الامغر الذي في وجهه حمرة مع بياض صاف وفيه جواز تعريف الرجل بصفته من
البياض والحمرة والطول والقصر ونحو ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب
بفتح النون على انه منادى مضاف بحذف حرف النداء وفي رواية باثبات حرف النداء فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام
عنه منزلة النطق وانما لم يجبه عليه السلام بنعم ونحوه لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب
حيث قال ابن عبد المطلب ويا محمد لا سيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
ثم انه اما ان يكون قبل مسلما اولا فان كان الاول كما هو مختار البخاري وقد رجحه القاضي عياض فيحمل
ما صدر منه من ترك الادب على انه لم يكن في ذلك الوقت واقفا على آداب الشرع ولا على النهي على ما كانت عليه
بقية من جفاة الاعراب وجهلهم كما ظهرت في قوله بعد ذلك فمشدد عليك وفي قوله في رواية ثابت
وزعم رسولك انك تزعم وان كان الثاني كما رجحه القرطبي فلا حاجة الى الاعتذار فقال الرجل
للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية فقال الرجل اني سائلك فمشدد بكسر الدال الاولى
المشددة عليك في المسألة والفاء عاطفة على قوله سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على انه نهي
من الموجدة قال الحافظ العسقلاني في مادة وجد متحد الماضي والمضارع مختلفة المصادر
بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب
وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الاشهر في جميع
ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة والمعنى هنا لا تغضب علي في نفسك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سل عما بدا لك اي ظهر لك فقال الرجل اسألك بربك ورب من قبلك بالله
بالجر بربك ورب من قبلك آلله بالمد في المواضع كلها لان فيه همزتين الاولى همزة الاستفهام
والثانية همزة لفظة الجلالة وهو مرفوع على انه مبتدأ وخبره قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال
وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم والجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركا بها وكأنه
استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه فان كلمة اللهم تستعمل على ثلثة انحاء الاول النداء المحض
وهو ظاهر والثاني للايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث للدلالة على تيقن
المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي
تعالى مستشهدا على ما قال في الجواب كذا فصله محمود العيني قال وفي رواية ابن عساكر فقال اي
ذلك الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي سألتك وقال الجوهري
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كأنك ذكرته اياه
فنشد اي تذكر وقال البغوي في شرح السنة اصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك
رافعا صوتي بالله بباء القسم آلله امرك ان نصلي اي بان نصلي بنون الجمع وفي رواية بتاء الخطاب
وكل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية الصلوات الخمس وفي رواية
الصلوة بالافراد على ارادة الجنس فيجوز وصفه بالجمع والاول اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس
رضي الله عنه بلفظ ان علينا خمس صلوات يومنا وليلتنا في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم
اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان نصوم بالنون وفي رواية تصوم بتاء الخطاب
على ما تقدم في الصلوة هذا الشهر اي شهر رمضان والاشارة فيه لنوعه لا لشخصه من السنة
اي من كل سنة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله امرك ان تأخذ
بتاء الخطاب هذه الصدقة المعهودة وهي الزكوة من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب
ايضا وبالنصب عطفا على قوله تأخذ على فقرائنا هذا خارج مخرج الاغلب لانهم معظم
الاصناف الثمانية ويمكن ان يكون ذكرهم لرعاية المقابلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم نعم ولم يتعرض للحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت عن انس وكذا
في حديث ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وقال ابن التين انما لم يذكره لانه لم يكن فرض بعد
قيل وكأن الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس

فيكون قبل وفد تميم وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن
عن سؤال الرسول وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا الثاني ان ارسال الرسل الى الدعاء الى
الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة شرفها الله بزوارها الثالث
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم
ولم يدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة
ثمان فالصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل
المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بما الذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون
اخبارا وهو مختار المؤلف كما سبق لاشارته اليه ورجحه القاضي عياض ايضا وانه حضر بعد
اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن
انس رضي الله عنه عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند
الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك واستنبط منه الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه سمع
ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة
ويحتمل ان يكون قوله آمنت انشاء ورجحه القرطبي لقوله زعم والزعم القول الذي لا يوثق به كما قاله
ابن السكيت وغيره قيل وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر
الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقال
محمود العيني اصل وضعه كما قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة
ثم انه مما يؤيد كونه اخبارا انه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام
ولو كان انشاء لطلب معجزة توجب له التصديق كما قاله الكرماني وعكسه القرطبي حيث استدل
به على صحة ايمان المقلد بالرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح حيث قال
وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد
الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في
تعرف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولم يقل له يجب عليك في ذلك النظر
في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية انتهى ومما يؤيد كونه انشاء ما في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند ابن اسحق وغيره ان بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة الحديث وفي آخره حتى
اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانا رسول من ورائي كلمة من
موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية من بكسر الميم قومي وانا
ضمام بكسر الضاد المعجمة بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر بن هوازن
وهم اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل
وسعد قيس وسعد بكر وفي المثل بكل واد بنو سعد ووقع في رواية كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما
عند الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم
فقال انا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث وزاد مسلم في آخر الحديث قال والذي
بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة
ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة ان ضماما قال بعد قوله وانا ضمام بن ثعلبة
فاما هذه الهناة فقد كنا نتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولى قال النبي صلى الله
عليه وسلم فقه الرجل قال فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ما رأيت احسن مسألة ولا اوجز
من ضمام ووقع في آخر حديث ابن عباس عند ابي داود فما سمعنا بوافد قوم كان افضل من ضمام وفي الحديث
من الفوائد غير ما ذكر منها العمل بخبر الواحد ان قوم ضمام لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يأتينا من طريق آخر ومنها جواز الاستحلاف على الخبر ليحصل اليقين وفي مسلم فبالذي
خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم ومنها جواز نسبة الشخص
الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب
فان قلت كيف قال عليه السلام ذلك وكان يكره الانتساب الى الكفار فالجواب انه عليه السلام
مال الى ذلك لرؤيا رآها عبد المطلب مشهورة كانت احدى دلائل نبوته عليه السلام فذكرهم
بها وبخروج الامر على الصدق رواه وفي رواية ابي ذر رواه اي الحديث المذكور موسى هو ابن اسمعيل
ابو سلمة المنقري التبوذكي البصري وقد مر في باب كيف كان بدء الوحي وهو شيخ البخاري

لكنه يحتمل هنا ان يروي عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكر الاستشهاد في تقوية
ما تقدم وقال الحافظ العسقلاني وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة وتعقبه
محمود العيني بانه قد روى له حديثا واحدا وقال احمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد
ثقة ثبت وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابو داود الطيالسي كان من خيار الناس سمع الحسن
وابن سيرين وثابتا البناني فكيف يقول لم يحتج به وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق
وكذا ابن منده في الايمان ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسين الازدي المعني بفتح
والمعني بسكون العين نسبة الى معن بن مالك قال الرشاطي المعني في الازد وفي طي وفي ربيعة
فالذي في الازد معن بن مالك والذي في طي معن بن عتود والذي في ربيعة معن بن زائدة روى
عن علي بن عبد الحميد ابو زرعة وابو حاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخاري تعليقا
وليس في البخاري سوى هذا الموضع المعلق واخرجه الترمذي موصولا عن البخاري عنه واخرجه
الدارمي ايضا وتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما عن سليمان اي ابن المغيرة كما في رواية
هو ابو سعيد القيسي البصري وتوفي سنة خمس وستين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنون
نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير بن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لؤي حضنت بنيه
فنسبوا اليها وقال الخطيب بنانة هم بنو سعد بن لؤي بن غالب وام سعد بنانة وثابت هذا
هو ابن اسلم ابو محمد البناني البصري العابد سمع ابن الزبير وابن عمر وانسا رضي الله عنهم وروى
عنه خلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا افراد في جنسه وكفى به فخرا ما قال انس رضي الله
عنه ان للخير اهلا وان ثابتا من مفاتيح الخيرات سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه واللفظ مختلف وفي رواية
سقط لفظ بهذا وفي رواية وقع بدله مثله ولما فرغ المؤلف رحمه الله من تقرير العرض و
القراءة من وجوه التحمل شرع في بيان المناولة من وجوهه المعتبرة فقال باب
ما يذكر بصيغة المجهول في المناولة هي في اللغة المعاطاة يقال ناولته الشيء فتناوله وفي اصطلاح
المحدثين على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة وهي ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا
سماعي من فلان او هذا تصنيفي وقد اجزت لك ان ترويه عني وهذه حالة محل السماع عند مالك
والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيسوغ اطلاق حدثنا واخبرنا لكنها تنحط عن درجة السماع
على ما عليه اكثر الائمة والآخر المجردة عن الاجازة وهي ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب ولا
يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد المؤلف من هذا
الباب هو النوع الاول وكتاب بالجر عطفا على المناولة اهل العلم بالعلم اي بما يتعلق بالكتاب
كان كلمة الى في قوله الى البلدان اي اهلها تتعلق به وهو جمع بلد وذكرها على سبيل التمثيل لان
الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحارى وغيرها والمكاتبة وهي ان يكتب الشيخ المحدث الغائب
بخطه او يأذن لمن يثق بكتبه سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة
من فلان بن فلان الى فلان ثم يكتب شيئا من مروياته حديثا او اكثر ويرسله مع ثقة مؤتمن بعد
تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره نوعان ايضا
المقرونة بالاجازة بان يأذن الشيخ له في روايته عنه والمجردة عنها والاول في القوة والصحة كالمناولة
المقرونة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف ورجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها
بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة منهم الليث بن سعد اطلاق اخبرنا وحدثنا فيها والجمهور على
اشتراط التقييد بالكتابة بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما واما الثاني
فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا الخ وقال بعضهم
بجواز حدثنا واخبرنا فيها ايضا وقال انس هو ابن مالك كما في نسخة خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسخ عثمان بن عفان كما في نسخة المصاحف وهي بفتح الميم جمع مصحف مثلث الميم
واصلها الضم لانه مأخوذ من اصحف اي جمع فيه الصحف جمع صحيفة يعني الكتاب قال الله تعالى
صحف ابراهيم وموسى يعني الكتب التي انزلت عليهما واصل التركيب يدل على انبساط وسعة
وعن ثعلب قال الفتح لغة صحيحة فصيحة وقال الفراء قد استثقلت العرب الضمة في مصحف
ومخدع ومطرف ومغزل ومجسد فكسروا ميمها وقال ابو زيد تميم تقول بكسر الميم وقيس تقول
بضمها وعثمان رضي الله عنه هو احد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ذو النورين احد العشرة
المبشرة يلتقي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد الرابع لانه ابن عفان بن ابي العاص بن امية



ابن عبد مناف اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم
توفي شهيدا يوم الجمعة سنة خمس وثلثين وهو ابن ثمانين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة
فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الآفاق والاطراف وهذا قطعة من حديث طويل لانس
رضي الله عنه وصله المؤلف في فضائل القرآن ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قدم على عثمان
رضي الله عنه وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية مع اهل العراق وفيه فافزع حذيفة في
اختلافهم في القراءة فقال لعثمان رضي الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف
اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة رضي الله عنها ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها
في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان رضي الله عنهما فامر زيد بن ثابت وعبد الله
ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم فنسخوها في المصاحف
وفيه حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف
مما نسخوا اهـ وقد ذكر غير المؤلف رحمه الله ان عثمان رضي الله عنه بعث مصحفا الى الشام ومصحفا
الى الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا منها ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم
ويتيقن وقال ابو عمرو الداني اكثر العلماء على ان عثمان رضي الله عنه كتب اربع نسخ فبعث احديهن
الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستاني كتب
سبعة فبعث الى مكة واحدا والى الشام آخر والى اليمن آخر والى البحرين آخر والى البصرة آخر والى الكوفة
آخر ثم ان القرآن كله كتب في عهده صلى الله عليه وسلم في الصحف والالواح والعسب لكن غير مجموع في موضع
واحد ولا مرتب السور كما رواه ابن ابي داود ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالامر بعده الصديق
رضي الله عنه وقتل من الصحابة جمع كثير في قتال اهل الردة واصحاب مسيلمة اشير على الصديق بجمع القرآن
بالكتابة كما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة
فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر اي اشتد وكثر
يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان استحر القتل بالمواطن كلها فيذهب كثير من القرآن واني ارى
ان تامر بجمع القرآن قلت لعمر كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير
فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر
انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه
فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلون شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي
شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى
وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الآيتين
فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم والعسب
طرف الجريد العريض واللخاف جمع لخفة بسكون الخاء المعجمة وهي الحجارة الرقاق والخزف وتفصيل
هذا في لطائف الاشارات للقسطلاني ودلالة هذا الحديث على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح
فان عثمان رضي الله عنه امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة
المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم
ورأى عبد الله بن عمر اي ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عبد الرحمن القرشي العدوي
المدني المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة وهو عمرو بن العاص وبالاول جزم اكثر شراح الكتاب وهو موافق
لجميع النسخ حيث فتحت العين من عمر وسقطت الواو لكن قال الحافظ العسقلاني كنت اظنه العمري
الى ان ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا
فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم بن
منده من طريق البخاري بسند له صحيح الى ابي عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله
بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه فذكر الخبر وعبد الله
يحتمل ان يكون هو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون هو ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما فان الحبلي مشهور بالرواية عنه انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله ان التقديم
لا يستلزم التعيين فمن ادعى فعليه البيان وان قول الحبلي اتى عبد الله لا يطلق بحسب الاصطلاح
الا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان كان مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك ان كان فيما
بعدهم وان عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري لكن يمكن ان يقال انه لا يلزم

من انتفاء الملازمة مع قطع النظر عن القرينة ان لا يثبت الملازمة بينهما وهو هنا ان التقديم للاهتمام
ومن يليق بالاهتمام هو الاسن الاوثق لكن لا يلزم منه ان يكون غير العمري مع قوة احتمال ان يكون عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ذلك شيئا صريحا ان لا يكون عنه رواية في هذا الباب وان لا يكون هو
عبد الله بن عمر بن الخطاب ثم ان الحصر الذي ادعاه من ان عبد الله اذا كان مذكورا بين الصحابة لا يدل
بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود فهو مردود بما قال الخطيب من اهل الصناعة انه اذا قال
المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي فمراده عبد الله بن مسعود والحبلي
مصري فليتامل وكذلك راى يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك اي ابن انس امام دار
الهجرة ذلك اي ما ذكر من المناولة والكتابة على حدة قوله تحت عنوان بين ذلك اي ما ذكر من [illegible]
وكل واحد منهما جائزا يجوز الرواية بكل منهما اما عبد الله بن عمر بن عاصم فانه روي عنه انه قال كنت ارى
الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول اروه عنك فيقول نعم وقال انما اخذنا عن
ولا مالك الا عرضا واما يحيى ومالك فان الاثر عنهما بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق
اسمعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد
الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى اروبها عنك قال مالك فكتبتها
ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن ابي اويس ايضا عن مالك قال من وجوه التحمل قراءتك
على العالم وقراءته وانت تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول اروه عني واحتج بعض اهل الحجاز
هي مكة والمدينة واليمامة وما حواليها قاله الشافعي ويريد بما حواليها قراها كخيبر للمدينة والطائف
لمكة سميت به لانها حجزت بين نجد والغور والمراد بذلك البعض شيخ المؤلف الحميدي ذكر ذلك
في كتاب النوادر له في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالكتابة لامير وفي رواية الى امير السرية بتشديد الياء قطعة من الجيش الى اربعمائة
وكانت تلك السرية اثني عشر رجلا من المهاجرين واميرهم هو عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب
ام المؤمنين رضي الله عنهم كتابا وقال لا تقراه وفي رواية لا تقرأه حتى تسير يومين حتى تبلغ مكان
كذا وكذا هكذا في حديث جندب على الابهام وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب
فلما بلغ ذلك المكان الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم قراه اي فتحه فقراه على الناس واخبرهم بامر
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف
فترصد بها قريشا فتعلم لنا من اخبارهم ولا تستكرهن احدا فرجع رجلان ومضى الباقون
فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير اي تجارة لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام
واستاسروا اثنين وغنموا ما كان معهم فكانت اول غنيمة وكانت اول سرية في الاسلام ايضا وكان
ذلك في اول يوم من رجب في السنة الثانية قبل وقعة بدر فعاب المشركون وقالوا قد استحل محمد
الشهر الحرام فانزل الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية ووجه الاستدلال بهذا
الحديث انه جاز له الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقراه
ولا هو قراه عليه فلولا انه حجة لم يجب قبوله ففيه المناولة ومعنى الكتابة وقيل فيه نظر لان
الحجة انما قامت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم واجاب
عنه الحافظ العسقلاني بان شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا
والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير هذا وقد اشرنا
اليه سابقا ثم ان الحديث المذكور لم يذكره المؤلف رحمه الله موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح
اذ له طريقان احدهما مرسل ذكره ابن اسحق في المغازي عن يزيد بن رومان وابو اليمان في نسخته
عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والآخر موصول اخرجه الطبراني من حديث جندب
البجلي باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبري
فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا والله اعلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس
الاصبحي المدني وقد مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان قال حدثني ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق المدني المتقدم ذكره في باب تفاضل
اهل الايمان عن صالح اي ابن كيسان الغفاري المدني ابو محمد السابق ذكره في اواخر قصة هرقل
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مصغرا الابن ومكبر الاب بن عتبة
بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية بن مسعود وعبيد الله ذلك احد الفقهاء السبعة
وقد مر قبيل القصة الهرقلية ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والافراد

والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وقد
اخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد والجهاد وهو مما انفرد به عن مسلم واخرجه النسائي في السير
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره اي عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه مصاحبا له رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي وقد سماه البخاري في
المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة ابن قيس بن عدي بن سعد بسكون العين
ابن سهم زوج حفصة اصابته جراحة باحد فمات منها وخلف عليها بعده رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الله اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا
ولم يذكره الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين واسره الروم في زمن عمر رضي الله
عنه فارادوه على الكفر وله في ذلك قصة طويلة آخرها انه قال له ملكهم قبل رأسي اطلقك
قال لا قال له واطلق من معك من اسرى المسلمين فقبل رأسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين
فكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون له قبلت رأس علج فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا
من المسلمين توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما وامره اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل
ان اي بان يدفعه الى عظيم البحرين وهو المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو وانما قال الى
عظيم البحرين ولم يقل الى ملك البحرين لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار واذ الكل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولمن ولاه والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان قيل يقال بالياء فقط وفي العباب
قال الحذاق انما هو البحران وانتهينا الى البحرين وقال الازهري انما سموا البحرين لان في ناحية قراها بحيرة
على باب الاحساء وقرى هجر بينها وبين البحر الاخضر عشرة فراسخ قال وقدرت البحيرة ثلاثة اميال في مثلها ولا يغيض
ماؤها راكد زعاق والنسبة الى البحرين بحراني وقال ابو محمد اليزيدي سألني المهدي وسأل الكسائي عن النسبة
الى البحرين والى حصنين لم قالوا بحراني وحصني فقال الكسائي كرهوا ان يقولوا حصناني لاجتماع النونين
وقلت انا كرهوا ان يقولوا بحري فيشبه النسبة الى البحر فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه
ثم دفعه عظيم البحرين الفاء فصيحة وفي الكلام حذف ايجاز الى كسرى بكسر الكاف وفتحها وهو فارسي معرب
خسرو وجمعه على اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء وقرر ان كسرى لقب لكل من ملك
الفرس كما ان قيصر لقب لكل من ملك الروم والمراد به هنا هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان
كما توهم فلما قرأه وفي رواية قرأ بحذف الضمير اي قرأ كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وقطعه فحسبت بكسر السين
اي قال ابن شهاب الزهري وبالفتح ظننت ان سعيد ابن المسيب بفتح الياء وكسرها قال السفاقسي
وبالفتح رويناه وهو امام التابعين فقيه الفقهاء وقد مر في باب الايمان هو العمل قال ولما مزقه وبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا بفتح الزاي
المشددة اي بالتمزيق كل ممزق وهو بفتح الزاي مصدر بمعنى التمزيق وهو من قبيل قوله ٥ يظنان كل
الظن ان لا تلاقيا ومعناه ان يفرقوا كل نوع من التفريق ففي كتب التواريخ ان ابنه شيرويه سلطه الله
عليه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع ثم لم يلبث بعده الا ستة اشهر فقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك
وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك
فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم فلم يقم لهم بعد
الدعاء عليهم امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم السعادة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا
من اخرهم وزال ملكهم من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم في خلافة عمر رضي الله عنه حين
توجيهه لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الى العراق وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث الى باذان عامله في اليمن ان ابعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذي في
الحجاز فليأتياني بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا آخر وكتب معهما كتابا فقدما المدينة فدفعا كتاب
باذان الى النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهما الى الاسلام وفرائصهما ترعد وقال
لهما ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها وهي ليلة الثلاثاء
لعشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وقال ابن هشام لما
مات وهرز الذي كان باليمن على جيش الفرس امر كسرى ابنه اي ابن وهرز ثم عزله وولى باذان فلم
يزل عليها حتى بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي عن الزهري انه قال كتب كسرى الى باذان انه
بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فاستتبه فان تاب والا فابعث الي برأسه فبعث باذان
بكتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وعدني بقتل كسرى
في يوم كذا وفي شهر كذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سيكون ما قال فقتل الله كسرى

وكان المنذر [illegible] وهو الذي قال النعمان [illegible] على العرب وهو النعمان [illegible] [illegible] الحيرة فبعث منه [illegible] [illegible] منقاد [illegible] [illegible] واربعين [illegible]



في اليوم

في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فلما بلغ ذلك باذان بعث باسلامه واسلام من معه
من الفرس وفي الحديث فوائد منها جواز المكاتبة بالعلم الى البلدان ومنها جواز الدعاء على الكفار اذا
اساؤا الادب واهانوا الدين ومنها ان الرجل الواحد يكتفى في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من
شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وانما حملوا على شاهدين لما طرأ في الناس من الفساد
فاحتيط في ذلك لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين ثم ان وجه دلالة الحديث على المكاتبة ظاهر
واما وجه دلالته على المناولة فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر
عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه حدثنا محمد
ابن مقاتل بصيغة الفاعل ابو الحسن وفي رواية ابو الحسن بن مقاتل المروزي شيخ البخاري انفرد به
عن الائمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم
قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق نزل بغداد وانتقل الى مكة ومات ودفن بها في آخر
سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا وفي رواية حدثنا عبد الله اي ابن المبارك لانه اذا اطلق
عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد ابن المبارك كما مر وقد سبق ذكره في بدء الوحي قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري الاكمه وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه الخ
عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد سقط في رواية ابن مالك ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وواسطي وبصري ومنها ان
رواته ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي اللباس وفي الاحكام ايضا واخرجه مسلم
في اللباس واخرجه النسائي في الزينة وفي الشروط وفي العلم وفي التفسير قال اي انس كتب النبي صلى الله
عليه وسلم اي امر الكاتب ان يكتب فنسبته مجاز والقرينة العرف لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب
بنفسه غالبا فافهم كتابا اي الى العجم او الى الروم كما جاءت الرواية بهما في كتاب اللباس عند المؤلف او اراد
ان يكتب شك من الراوي قيل هو انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقال انه اضمار
قبل الذكر لقيام القرينة وهي قوله لا يقرؤون كتابا الا مختوما وقد جاء في بعض طرق الحديث عن انس رضي الله عنه
لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم وفي بعضها الى ناس من الاعاجم وفي مسلم اراد ان يكتب
الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما وانما كانوا لا يقبلونه الا مختوما خوفا من كشف
اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس
رضي الله عنه ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة وقد قيل في قوله تعالى اني القي الي كتاب
كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما فاتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة
فتح التاء وكسرها وخاتام وختام بفتح الخاء والجمع الخواتم وتختمت اذا لبسته والخاتم الطرف الذي يختم به
من فضة نقشه بسكون القاف مبتدأ خبره محمد رسول الله اي هذه الكلمة محمد سطر ورسول
سطر ولفظة الجلالة سطر كما صحت به الرواية كأني انظر الى بياضه اي بياض الخاتم لانه من فضة
حال كونه في يده الكريمة صلى الله عليه وسلم هذا من باب القلب واقام الكل مقام الجزء لان الخاتم ليس في
يده بل في الاصبع وفيه قلب ايضا لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع فهو من قبيل عرضت
الناقة على الحوض فقلت القائل هو شعبة لقتادة من استفهامية قال نقشه محمد رسول الله
قال انس اي قاله ووجه الاستدلال بهذا الحديث على المكاتبة والمناولة ظاهر وفيه من الفوائد
غير ما ذكر مخالفة الناس باخلاقهم واستمالتهم بما لا يضر وجواز اتخاذ الخاتم من فضة ونقشه
وهو مجمع عليه وما روي عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا لذي سلطان فشاذ مردود وقد
اجمعوا ايضا على تحريم خاتم الذهب على الرجال وما روي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم من اباحته وعن
عن بعضهم من كراهته فقال النووي هذان النقلان باطلان وما حكي عن الخطابي انه يكره للنساء التختم
بالفضة لانه من زي الرجال فقال النووي ايضا انه ضعيف او باطل لا اصل له وجواز نقش الخاتم
ونقش اسم صاحبه ونقش اسم الله تعالى فيه بلا كراهة وبه قال سعيد بن المسيب ومالك وابن المسيب
وغيرهما وكرهه ابن سيرين وفيه التنبيه ايضا على ان من شرط العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما
ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا والله اعلم باب
من قعد حيث ينتهي به اي بذلك القاعد المجلس فاعل ينتهي وهذا باب يتعلق بمن قعد في آخر المجلس
ومن رأى فرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين كما قال النووي وقال النحاس الفرجة
بالفتح في الامر والفرجة بالضم فيما يرى في الحائط ونحوه وفي العباب الفرجة بالكسر والفرجة بالضم لغتان
فرجة الغم وقال ايضا الفرجة بالفتح التفصي من الهم وقال الازهري الفرجة الراحة من الغم وذكرها

ثم الفاء وضمها وكسرها وقد فتح له في الحلقة والصف ونحو ذلك بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهري
في الفرجة بين الشيئين غير الضم وخص الفتح بمعنى التفصي من الهم غير الفتح وانشد عليه ربما تكره النفوس
من الامر له فرجة كحل العقال ه في الحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر
حتى قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيباني يقول ليس في كلام العرب حلقة بالتحريك الا في قولهم
هؤلاء حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق وهي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء
واللام على غير القياس وقال الاصمعي الجمع الحلق مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس عن ابي
عمرو بن العلاء وحلقات وقال ثعلب كلهم يجيز ذلك على ضعف وانما قال في الحلقة ولم يقل
في المجلس ليطابق لفظ الحديث الاتي وقالوا ولا المجلس دون الحلقة اشعارا بان حكمهما
فيما نحن فيه واحد ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهي تكون
في مجلس العلم وهذا الباب في بيان ان من يأتي مجلس العلم كيف يقعد اذ المراد من المجلس والحلقة
مجلس العلم وحلقته حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وقد مر في باب تطوع
قيام رمضان قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري النجاري ابن اخي انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع اباه
وعمه لامه انس بن مالك وغيرهما واتفقوا على توثيقه وهو اشهر اخوته واكثرهم حديثا
وهم عبد الله ويعقوب واسمعيل وعمر بنو عبد الله وكان مالك لا يقدم على اسحق احدا في
الحديث مات سنة اثنتين وثلثين ومائة روى له الجماعة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء
اسمه يزيد مولى عقيل بفتح العين ابن ابي طالب وقيل مولى اخيه علي رضي الله عنه وقيل مولى
اختهما ام هاني ولكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه روى عن عمرو بن العاص وابي هريرة وابي الدرداء
وابي واقد رضي الله عنهم وكان شيخا قديما واما عقيل فهو اخو علي لابويه رضي الله عنهما
وهو اسن من علي بعشرين سنة شهد بدرا مع المشركين فاسر يومئذ ثم اسلم وكان اعلم قريش
بايامها وانسابها ومثالبها ومناقبها وترك عقيلا وعمي في اخر عمره ومات بعد ما
اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة واسمه الحارث بن مالك او ابن عوف او عوف بن الحارث
والمشهور كنيته الليثي بالمثلثة قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحق في
البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام وقيل اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنينا
قال وكنت حديث عهد بكفر وهذا يدل على تأخر اسلامه وشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اليرموك
ثم جاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين ودفن في مقبرة المهاجرين روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا اخر وفي الصحابة ابو واقد
ثلثة احدهم هذا وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثهم ابو واقد النميري
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رجاله
كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للصحابة عن ابي واقد غير هذا
الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم يروه عنه الا اسحق وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة ايضا
واخرجه مسلم في الاستيذان وقال الحسن صحيح واخرجه النسائي في العلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا فيه تقرير قرأ ان بينا اصله بين زيدت فيه لفظة ما وفي بعض النسخ بينا باشباع
فتحة النون بغير كلمة ما وهي من الظروف اللازمة للاضافة الى الجملة وههنا قوله هو جالس مبتدا
وخبر في المسجد النبوي والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينا وعاملة ثلثة نفر النفر
بالتحريك الرجال من ثلثة الى العشرة في العباب النفر والنفير عدة رجال من ثلثة الى عشرة
وجمعه انفار والنفرة والنفراء ومعناه ثلثة هم نفر اي رجال لان معناه انفار ثلثة حتى يكون
اقل الجمع منه تسعة كما تسعة على بعض وهو اسم جمع ولهذا وقع تمييزا للثلثة كالجمع ومن قبيل
قوله تسعة رهط اي اقبل ثلثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد مارين فاقبل اثنان منهم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلوا مجلسه صلى الله عليه وسلم وذهب واحد يدل على
هذا المعنى ما في حديث انس رضي الله عنه فاذا ثلثة نفر يمرون فلما رأوا مجلس النبي
صلى الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا فسقط ما يقال كيف قال
اولا اقبل ثلثة وثانيا اقبل اثنان ولا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلثة قال فلما
وقفا فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وقفا على مجلسه صلى الله عليه وسلم



او افقا عليه ومنه وقفته على ذنبه اي اطلعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند وتعقبه محمود العيني
بانها لم تجئ بمعنى عند في اي حرف في طلبه البتة وزاد الترمذي والنسائي وكذا اكثر رواة الموطا
فلما وقفا سلما ولم يذكره المؤلف هنا ولا في الصلوة وكذا لم يقع في رواية مسلم وعلى ثبوته يستفاد
منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء
بشهرته وقال الحافظ العسقلاني ويستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر
ايضا انهما صليا تحية المسجد فاما ان يكون ذلك قبل ان تشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم
ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة او كان في غير وقت تنفل من الاوقات المكروهة فاما بفتح الهمزة
تفصيل لاحوالهم احدهما فرأى فرجة بضم الفاء وفي رواية ابن عساكر فرجة بفتحها وقد تقدم انهما
لغتان في الحلقة باسكان اللام فجلس فيها اي في الفرجة او في الحلقة واما الاخر بفتح الخاء اي
الثاني من الاثنين فجلس خلفهم ويستفاد من ذلك استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم
وان من سبق الى موضع منها كان احق به واما الثالث فادبر من الادبار وهو التولي ذاهبا
اي مشيرا او خ هاربا ولم يرجع فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من
الخطبة او تعليم العلم او الذكر وحذف قال الا بالتخفيف حرف تنبيه ويحتمل ان يكون الهمزة
للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلثة وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا يا رسول الله
فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجأ الى الله او انضم الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاواه بالمد الله تعالى اليه اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او يؤويه يوم
القيمة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الذي هو الانزال عندك وهو لا يصح في حق الله تع
مجاز عن لازمه الذي هو ارادة ايصال الخير فما ذكرنا فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم
ويسمى مثل هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة كما في قوله تع ومكروا ومكر الله واما الاخر
بفتح الخاء ايضا فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه
قاله القاضي عياض وقيل معناه استحيى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد
هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فاستحيى الله منه اي جازاه
بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك لان الحياء تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهو محال على الله تع فيكون مجازا عن ترك العقاب فيكون
هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر الثالث فاعرض اي عن مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تع عنه اي جازاه بان
سخط عليه وهذا ايضا كالاول والثاني فان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى
وذلك غير مستقيم في حق الله تع فيكون مجازا عن السخط والغضب او المجاز عن ارادة الانتقام
واعلم ان اعراض الله تع عنه محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر ويحتمل ان يكون منافقا
فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره واما من ذهب لعذر لا اعراضا عن نبيه صلى الله عليه وسلم
فلا يستحق لسخط الله وغضبه تع ثم ان الافعال الثلثة يحتمل ان يكون اخبارا او يكون انشاء
لكن ما وقع في حديث انس رضي الله عنه واما الاخر فاستغنى فاستغنى الله عنه يؤيد كونها
اخبارا فافهم وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكرناه في الاثناء فضل ملازمة حلق الذكر
والعلم وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفضل سد خلل الحلقة وقد ورد الترغيب في سد
خلل الصفوف في الصلوة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشي ذلك استحب الجلوس
حيث ينتهي والثناء على من زاحم في طلب الخير واستحباب القرب من العالم الكبير ليسمع كلامه
وان من جلس في مجلس علم فهو في كنف الله وايوائه قال ابن بطال وكذا يجب على العالم ان
يؤوي المتعلم لقوله فاواه الله وان من قصد العلم ومجالسه فاستحيى ممن قصده فان الله يستحيي
منه ولا يعذبه وان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث ينتهي ولا يقيم احدا وقد روي ذلك
في الحديث ايضا واستحباب الثناء على من فعل جميلا كالاستحياء وان من اعرض عن مجالسة العلم
فان الله يعرض عنه وجواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة
ثم ان الحافظ العسقلاني قال لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلثة
المذكورين والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب للتقليل
ولكنه كثر استعمالها للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه مبلغ بفتح اللام اي مبلغ
اليه بحذف الجار وايصال الفعل وهو مجرور برب اوعى من الوعي وهو الحفظ مع الفهم صفة مبلغ

من سامع متعلق بقوله اوعى وتتعلق رب بمحذوف وتقديره يكون او يوجد ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب
اسم ان تكون هي مبتداء واوعى خبره فلا حذف ولا تقدير والمعنى رب مبلغ اليه عني اوعى اي احفظ وافهم
لما اقول من سامع مني كما صرح بذلك ابو القسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى
ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من يشهده وهذا الحديث المعلق اورده المؤلف معناه
في هذا الباب واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اخرجه من طريق قرة بن خالد
عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن
كلاهما عن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا
وفي آخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث زيد بن
ثابت رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها فاداها
الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الترمذي حسن وقال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين واخرج الترمذي ايضا من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب
مبلغ اوعى من سامع وقال حديث حسن صحيح ومن هذه النقول ظهر ان لفظ الترجمة كما وقع في تخريج
الترمذي وقع في تخريج المعلق ايضا كما ان معناها وقع فيهما ايضا فلا وجه لعزو القطب الحلبي
لفظ الحديث الى تخريج الترمذي وابهامه عدم تخريج المصنف له والله اعلم ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق المبلغ الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفهم الخبر
الذي بلغ اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب بيان انه ربما يكون المبلغ اوعى
من السامع حدثنا مسدد اي ابن مسرهد وقد تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه واشتغل في ابائه
الى دقيقة العقرب قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل الرقاشي
البصري سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عون وغيرهما وروى عنه احمد وقال اليه المنتهى في التثبت
بالبصرة قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال انه كان يصلي
كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما وكان عثمانيا توفي سنة ست وثمانين ومائة
روى له الجماعة قال حدثنا ابن عون اي عبد الله بن عون بفتح المهملة والنون ابن ارطبان البصري
وارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المهملة وتخفيف الموحدة والنون مولى عبد الله بن مغفل الصحابي
رأى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم وروى
عنه شعبة والثوري وابن المبارك وآخرون وعن خارجة قال صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة
فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابو حاتم ثقة وقال عمرو بن علي ولد سنة ست وستين
ومات وهو ابن خمس وثمانين ويقال توفي سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين ومائة
على الصحيح روى له الجماعة عن ابن سيرين محمد وقد تقدم في باب اتباع الجنائز عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
نفيع بن الحارث ابو بحر بالموحدة والمهملة الثقفي البصري وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة
اربع عشرة سمع اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخاري هنا وفي غير موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير
وخالد الحذاء عنه عن ابيه قال ابن معين توفي سنة ست وتسعين روى له الجماعة عن ابيه ابي بكرة وقد
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم بصريون ومنها ان رواته ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم عبد الله بن عون
وابن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وقد اخرج متنه المؤلف في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق واخرجه
مسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم ذكر اي ابو بكرة يعني انه كان يحدثهم فذكر النبي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو لفظ وفي رواية احمد عن ابيه
قال ذكر بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ابو بكرة رضي الله عنه حال كونه قد ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والواو حالية
واما عاطفة على ان يكون المعطوف عليه محذوفا فافهم قعد مقول قال مقدرا اي ذكر ابو بكرة النبي
صلى الله عليه وسلم قال قعد النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره هو الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى
وحكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيري وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر
والمؤنث من الناس ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران واذا رايت جملا على بعد قلت هذا بعير
فاذا استثبته قلت جمل او ناقة وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الموحدة والشين المعجمة والفتح هو
الصحيح هنا وكان ذلك القعود بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد صلى الله عليه وسلم على بعيره لحاجة

قوله نضر الله بالتشديد والتخفيف من النضارة يعني حسن الرونق اي حسنه الله

الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع حاجة اليه والواو حالية او عاطفة
امسك اي ممسك انسان قيل هو بلال رضي الله عنه بدليل ما رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت
حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو عمرو بن خارجة فانه وقع في
السنن في حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض الخطبة قال الحافظ العسقلاني
فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا بزمام ناقته صلى الله عليه وسلم
قال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الاسمعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون
ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها واما قال
بزمامها واستفيد من ذلك ان الشك في قوله بخطامه او بزمامه ممن دون ابي بكرة لا منه والخطام
بكسر الخاء كالزمام هو الخيط الذي يشد فيه البرة ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وقال
زممت البعير خطمته والبرة بضم الباء وفتح الراء المخففة حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال
الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج
لراكبه قال وفي رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا مقول القول فسكتنا حتى ظننا
انه بفتح الهمزة اي النبي صلى الله عليه وسلم سيسميه بالسين المؤكدة للتسمية كما في قوله تعالى سيرحمهم الله
حيث قال الزمخشري السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد اذا قلت
سانتقم منك سوى اسمه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اليس هذا بيوم يوم النحر الاستفهام تقريري
اي هو يوم النحر كما في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده اي هو كاف عبده قلنا وفي رواية فقلنا بلى
حرف مختص بالنفي ويفيد ابطاله سواء كان مجردا او مقرونا بالاستفهام حقيقة او توبيخا او تقريرا
كما نحن فيه وفي قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في ان
نفي النفي اثبات في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في الاية لو قالوا نعم كفروا
لان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب ولذلك قال جماعة من الفقهاء لو قال اليس لي عليك الف
فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه وقال آخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
وفي رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اليس بذي الحجة بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح
وقيل الفتح اشهر فقد تو ويجمع على ذوات الحجة واما ذو القعدة فهو بفتح القاف ويجمع على ذوات
القعدة ايضا قلنا بلى هكذا في رواية الكشميهني وكريمة وقد سقط في رواية المستملي والاصيلي
والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم هكذا اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه
سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو انه من اطلاق الكل على البعض وسقط
في مسلم وغيره السؤال عن البلد ايضا فهذه ثلاثة اسولة ثابتة عن اليوم وعن الشهر وعن البلد
وهي ثابتة عند المؤلف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن
سيرين وذكر في اول الحديث خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر فيهم الله ورسوله اعلم في الجواب
عن الاسولة الثلاثة وكذلك وقع عنده في الحج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وهذه الرواية تشعر بانهم اجابوا بقولهم هذا يوم
حرام وبلد حرام وشهر حرام وهي مخالفة لرواية ابي بكرة المذكورة هنا انهم سكتوا حتى ظنوا انه
سيسميه بغير اسمه والجواب ان الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والطائفة الذين
كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل سكتوا او قالوا الله ورسوله اعلم ويمكن ان تكون رواية ابن عباس
بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المصنف هنا وفي الحج قلنا بلى فقولهم بلى يعني فهو يوم حرام
بالاستلزام وكذا في السؤالين الاخيرين وغاية ما في الباب ان ابا بكرة رضي الله عنه نقل سياق
الحديث بتمامه واختصره ابن عباس قال الحافظ العسقلاني وكان ذلك بسبب قرب ابي بكرة
منه لكونه آخذا بخطام ناقته صلى الله عليه وسلم قيل ويحتمل ان تكون الخطبة متعددة في يوم النحر
وقال بعضهم يحتاج ذلك الى دليل وفي سكوتهم عن كل سؤال او قولهم الله ورسوله اعلم كما ثبت
في الرواية حسن ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار
بما يعرفونه ولذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه وفيه اشارة ايضا الى تفويض
الامور بالكلية الى الشارع والاعتزال عما العوم من المتعارف المشهود قال القرطبي سؤاله

سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه
بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم به ولذلك بالغ في تحريم هذه الاشياء وقال فان دماءكم
وسفكها بغير حق واموالكم اي واخذها ايضا واعراضكم اي وثلبها كذلك وهي جمع عرض بكسر المهملة
وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه هكذا افرد في الاشياء المذكورة
وقال القسطلاني نقلا عن مصابيح الجامع ان الاولى ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة هي لفظة الانتهاك
التي موضوعها تناول الشيء بغير حق فكأنه قال فان انتهاك دماءكم واموالكم واعراضكم من غير حاجة الى تقدير
في كل واحد من الثلاثة ولا الى التقييد بكونها بغير حق لافادة معنى الانتهاك مفاد هذا القيد بينكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ومناط التشبيه الدماء والاموال والاعراض
في الحرمة باليوم والشهر والبلد انهم ما كانوا يرون انتهاك حرمة اليوم والشهر والبلد بحال فكان
تحريمها ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانهم كانوا في الجاهلية يستبيحونها
فاعلمهم الشارع بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه كتحريم هذا اليوم في هذا الشهر في هذا البلد وانما
اوقع تحريم اليوم المذكور مشبها به لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون واشتهر
بينهم قبل تقرير الشرع ولذا قدم السؤال عنها باي يوم هذا واي شهر هذا وحينئذ فانما شبه الشيء
بما هو اعلى منه من حيث الاشتهار والتقرير عندهم فلا يرد ان المشبه به اخفض رتبة من المشبه و[illegible]
الحال انه يكون بالعكس ثم قال التوشيح وفيه التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق
النظير بالنظير قياسا ليبلغ فعل امر وكسرت الغين لالتقاء الساكنين بقوله الشاهد اي الحاضر في المجلس
الغائب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام فان الشاهد عسى اي قرب ان يبلغ
بكسر اللام المشددة من التبليغ من اي الذي هو اوعى اي احفظ وافهم له اي للحديث الذي يلقيه منه
صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما مع انهما كالمضاف والمضاف اليه بقوله له لكونه ظرفا وفي الظرف سعة
كما جاز الفصل بين المضافين في قوله [illegible] لا اكون ومدحتي كناحت يوما صخرة بعسيل فان
قوله يوما فصل بين ناحت الذي هو مضاف وبين صخرة الذي هو مضاف اليه مع ان الفاصل غير اجنبي
وفي الحديث من الفوائد ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو الميثاق الذي
اخذ الله تعالى على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه وانه يأتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم ما ليس لمن
تقدمه لكن ذلك يكون قليلا لان عسى للاطماع لا للتحقيق الشيء وان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان
جاهلا بمعناه وهو ماجور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وان ما كان حراما يجب على العالم ان يؤكد
حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يمكنه واستحباب الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعها للناس ورؤيتهم
له وان المال والدم والعرض سواء في الحرمة باب بالتنوين وعدمه وهو ساقط في رواية
الاصيلي العلم قبل القول والعمل بمعنى ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما
بالذات وكذا بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة
القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح النية المصححة للعمل فنبه المؤلف رحمه الله
على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه
وقال ابن بطال العمل لا يكون مقبولا الا بعلم متقدم عليه وهو علم ما وعد الله عليه من الثواب لقول الله
تعالى ووجه واية عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله اي اعلم انه لا اله الا الله حيث قال اولا فاعلم انه لا اله الا الله
ثم قال واستغفر لذنبك اشارة الى القول والعمل والمعنى اذا علمت سعادة المؤمنين وشقاوة الكافرين
فاثبت على ما انت عليه من العلم بالوحدانية وتكميل النفس باصلاح احوالها وافعالها وهضمها بالاستغفار
لذنبك ولذنوب المؤمنين والمؤمنات بالدعاء لهم والتحريض على ما يستدعي غفرانهم والخطاب وان
كان للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه يتناول الناس جميعا صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فافهم وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى فاعلم انه لا اله
الا الله واستغفر لذنبك فامره بالعمل بعد العلم ويستنبط من الاية دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب
المعرفة ولا نزاع فيه وانما النزاع في انه هل يجب معرفة الادلة ام لا قال الاكثرون يكفي الاعتقاد الجازم
وان لم يعرف الادلة وهو المعروف من سيرة السلف وقالت طائفة ان ايمان المقلد في اصول الدين غير
صحيح وقال [illegible] يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع في التقليد [illegible] ولا [illegible] وجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ
بفتحها لا يؤديان الا على التعليم والتعلم الا بالعلم والمذكور في هذا الباب ان العلم مقدم على القول والعمل
وان [illegible] عطفا على ما قبله وذكرها على سبيل الحكاية العلماء ورثة جمع وارث الانبياء كما قال تعالى

ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء ويروى بتخفيفها
مع الكسر اي العلماء ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة وحينئذ يرجع الضمير الى العلماء ايضا العلم من
اخذه اي العلم اخذ من ميراث النبوة بحظ اي نصيب وافر كثير كامل ومن سلك طريقا نكره ليتناول
يتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم حال كونه يطلب به اي بذلك الطريق او بذلك السلوك
علما نكره ليتناول علما ايضا ليتناول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير سهل الله له
طريقا الى الجنة في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وفيه بشارة
بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة بل اقربها ثم ان قوله وان العلماء هم ورثة
الانبياء الى هنا من حديث طويل اخرجه الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم
ابن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر والجملة الاخيرة اعني قوله ومن سلك طريقا
الخ اخرجها مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث غير هذا اوله
من نفس عن مؤمن كربة الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قال ولم نقل له صحيح لانه يقال
ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح ولكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا
ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وانما ذكره المؤلف رحمه الله موصولا لانه ليس على شرطه ووجه مناسبته
للترجمة ظاهر وقال هذا في المعنى عطف على قوله لقول الله تعالى او حال بتقدير قد اي وقد قال الله جل ذكره
انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلماء اي الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم به كان اخشى
منه ولذلك قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال ايضا اعلمكم بالله اشدكم له خشية
وقال رجل للشعبي افتني ايها العالم فقال العالم من خشي الله وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت وقرئ برفع لفظة الجلالة ونصب العلماء وهي قراءة عمر بن
عبد العزيز وابي حنيفة رحمهما الله ووجهها ان الخشية مجاز عن الاجلال والتعظيم اذ هما من لوازم
الخشية فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم قال محمود العيني وفي ايام اشتغالي على الامام العلامة
شرف الدين عيسى حضر شخص من اهل العلم وقت الدرس وساله عن هذه الاية فقال خشية الله تعالى
مقصورة على العلماء بقضية الكلام وقد ذكر الله تعالى في اية اخرى ان الجنة لمن يخشى وهي قوله تعالى
ذلك لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا يكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع من كان هناك من
الفضلاء والاذكياء الذين كان يزعم كل منهم انه المطلق في العلمين التفسير والحديث فاجاب الشيخ
رحمه الله ان المراد من العلماء الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى
ومناسبة هذه الاية وما يتلوها للترجمة من حيث ان الباب في العلم وتقدمه والاية في مدح العلماء
ولم يستحقوا هذا المدح الا بالعلم وقال تعالى وتلك الامثال يعني هذا المثل المذكور فيما قبل الاية
ونظائره نضربها للناس تقريبا لما بعد من افهامهم وقوله نضربها للناس يجوز ان يكون خبر تلك والامثال
صفة له او بدل او عطف بيان وان يكون الامثال خبرا ونضربها حالا او خبرا ثانيا وما يعقلها
اي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء
على ما ينبغي وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الاية قال العالم من عقل عن
الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه ومعناه ان العالم الكامل من يعقل ويعرف ما قصد به الله
تعالى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار الذين القوا في جهنم فسالهم خزنتها الم ياتكم نذير يحذركم
هذا العذاب فقالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وافرطنا في التكذيب حتى نفينا الانزال والارسال
راسا وبالغنا في نسبتهم الى الضلال وقالوا لو كنا نسمع كلام الرسل سماع طالبين للحق فنقبله
جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او نعقل عقلا متاملين فنتفكر
في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير في عدادهم ومن جملتهم وانما جمع بين
السمع والعقل لان مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع
من يعي ويفهم او نعقل عقل من يميز ولا شك ان ذلك اوصاف اهل العلم فالمعنى لو كنا من
اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا وما كنا من اهل النار وروي عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا ان لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر ما يعقل يعبد ربه

والقه نوم الجبار يوم القيمة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وروى انس رضي الله عنه
مرفوعا ان الاحمق يصيب بجهله اعظم من فجور الفاجر وانما يرتفع العباد غدا في الدرجات
وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم ومناسبة هذه الاية للترجمة من حيث ان المراد
من الفضل هنا العلم فان الكفار تمنوا انهم لو كان لهم العلم لما دخلوا النار وقال تعالى امن هو
قانت قائم بوظائف الطاعات اناء الليل ساعاته وام متصلة بمحذوف تقديره الكافر
خير ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل امن هو قانت كمن ليس بصفة القنوت وهو يشمل
الكافر والعاصي ومن لا يجتهد في الطاعات اجتهاد القانت الموصوف وفي قراءة امن بتخفيف
الميم بمعنى امن هو قانت كمن جعل لله اندادا ساجدا وقائما حالان من ضمير قانت والواو للجمع
بين الصفتين يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه في موضع الحال او الاستيناف للتعليل قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار
القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل اشارة الى ان العلم يثمر العمل وكل علم يخلو
عنه فهو كالعدم وفيه ازدراء عظيم بالذين يقتنون العلوم ثم لا يقنتون ويفتنون بها
ثم يفتنون بالدنيا فهم عند الله جهلة حيث جعل القانتين هم العلماء وقيل تقرير الاول على
سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون ومناسبة
هذه الاية للترجمة ان فيها مدح العلم وذم الجهل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
منفعة وكمالا يفقهه من باب التفعيل اي يفهمه كما في رواية المستملي والفقه الفهم قال تعالى
لا يكادون يفقهون حديثا اي يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية ويمكن ان يكون المعنى
يجعله فقيها عالما بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال والاول
هو الاولى لرواية يفهمه وليتناول فهم كل علم من علوم الدين من التفسير والحديث والفقه
ويشهد له قوله في الدين كما لا يخفى ثم ان المؤلف رحمه الله ذكره معلقا لكنه في حكم المتصل
عنده لما اورده بصيغة الجزم وقد ذكره موصولا وبوب عليه بعد بابين وانما العلم بالتعلم
بتشديد اللام وفي نسخة بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ عن الانبياء عليهم الصلوة
والسلام وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم ففهم منه ان العلم المعتبر ليس الا علم الشريعة
ولهذا لو اوصى رجل للعلماء لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه ثم ان هذا حديث
مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ يا ايها الناس
تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن
والمبهم الذي فيه اعتضد بمجيئه من وجه اخر وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه موقوفا ورواه ابو نعيم الاصفهاني مرفوعا في الباب عن ابي الدرداء مرفوعا انما العلم
بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه فلا عبرة بقول الكرماني يحتمل ان يكون هذا من كلام
البخاري وقال ابو ذر جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما الغفاري وقد مر ذكره في باب المعاصي
من امر الجاهلية وهذا التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حدثني
مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه
يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت
علي لو وضعتم الصمصامة بالمهملتين وكذا الصمصام السيف الصارم الذي لا ينثني كما قال الجوهري
او الذي له حد واحد على هذه واشار الى قفاه وفي رواية الى القفا وهو مقصور مؤخر العنق يذكر
ويؤنث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء اي امضي كلمة نكر كلمة لتشمل القليل والكثير سمعتها
من النبي وفي رواية من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظننت اني اقدر على انفاذها وتبليغها قبل
ان تجيزوا بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الجيم اي الصمصامة علي اي على قفاي اراد به قبل ان
تقطعوا راسي لانفذتها اي لامضيت تلك الكلمة وفي رواية احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الى ابي ذر
الغفاري اذ وقف عليه رجل فقال الم ينهك امير المؤمنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم
الصمصامة على هذه واشار الى حلقه على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانفذتها قبل ان يكون ذلك وحاصل المعنى انه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك
ولو اشرف على القتل او وضع على قفاه السيف حرصا على تعليم العلم طلبا لعظيم الثواب قال الحافظ
العسقلاني ورويناه في الحلية وفيه ان الذي خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا

عثمان

عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك ان ابا ذر كان بالشام فاختلف مع معاوية في تاويل قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب
معاوية الى عثمان رضي الله عنه فارسل اليه ثم حصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة
فسكن الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وفيه دليل على ان ابا ذر رضي الله عنه
كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وفيه انه
يجوز للعالم ان ياخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويحتمل المشقة والاذى احتسابا
لثواب الله تعالى ويباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وعنه لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرميتموني
بالبعر قال الحسن صدق وكانه اراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية
فائدة نحوية كلمة لو في قوله لو وضعتم انما هي لمجرد الشرط من غير ان يلاحظ كونها لامتناع الثاني
لامتناع الاول او هو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه في كون الحكم ثابتا
على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدمه حصوله
اولى هذا وفي نسخة هنا زيادة وهي قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب
وقد تقدم قريبا وقال ابن عباس رضي الله عنهما كونوا ربانيين الرباني نسبة الى الرب واصله ربي
فزيدت فيه الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة واختلف في المراد به فقال ابو المعالي
الرباني المتاله العارف بالله وعن ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا وقيل
هو العالي الدرجة في العلم وقال الاسمعيلي كانه الذي يقصد ما امر الرب وعن مجاهد الربانيون
الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به وقيل هم
الذين يصحبون الانبياء عليهم السلام ويصيرون معهم وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما بقوله
حلماء باللام جمع حليم والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم
والحكمة صحة القول والفعل ويقال الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي
عليه فقهاء جمع فقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية
اصطلاحا وفي رواية علماء وقال المؤلف رحمه الله حكاية عن بعضهم ويقال الرباني الذي يربي من
التربية الناس بصغار العلم قبل كباره اي بجزئياته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته
قبل مقاصده او بما وضح من مسائله قبل ما دق منها ثم ان هذا التعليق وصله ابن ابي عاصم باسناد
حسن والخطيب باسناد اخر حسن ايضا واقتصر المؤلف في هذا الباب على ما اورده من غير ان يورد فيه
حديثا موصولا على شرطه فاما ان يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه ولم يتفق له ذلك واما
ان يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك مما
ذكره من الايات والاحاديث والله اعلم باب ما كان اي هذا باب كون النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة وباللام من التخول بمعنى التعهد وسيجيء تفسيره بالموعظة
بالنصح والتذكير بالعواقب وقوله والعلم من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة على
عكس وملائكته وجبريل وذكر الموعظة لكونها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا كي لا
ينفروا من باب ضرب ونصر والمصدر نفور بضم النون ونفارا بالفتح ويقال في الدابة نفار بكسر
النون مثل الحران والتركيب يدل على تجاف وتباعد ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق هو فضيلة العلم وفي هذا الباب هو التعهد في العلم ولما ذكر في الترجمة شيئين احدهما
الموعظة والاخر عدم النفور اورد فيه حديثين احدهما للاول والاخر للاخر فقال حدثنا محمد
بن يوسف بن واقد الفريابي ابو عبد الله الضبي مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام ادرك الاعمش
وروى عنه وعن السفيانين وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم وغيرهم وروى
عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي
وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات في ربيع الاخر سنة اثنتي عشرة ومائتين
وليس هو محمد بن يوسف البيكندي كما توهم لان البخاري رحمه الله حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد
الا الفريابي وان كان يروي ايضا عن البيكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا سفيان اي الثوري
فان الفريابي وان كان يروي عن السفيانين لكن البخاري حيث يطلق سفيان بروايته عنه الفريابي
لا يريد به الا الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم عن ابي وائل

والمتوهم هو كرماني

شقيق بن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود
رضي الله عنه وذكره في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كوفيون ما خلا الراوي
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وليس فيه تدليس الاعمش كما توهم رواية مسلم من طريق علي بن مسهر
عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق
عن عبد الله مثله فانه يوهم ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك
بل سمعه عن ابي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة واراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة
تاكيده وفيه على عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا ويدل
عليه رواية احمد سمعت شقيقا وهو ابو وائل وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند المؤلف في الدعوات
من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود
يخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني الخروج اليكم فذكر الحديث وقد اخرج
متنه المؤلف في الباب الذي يليه وفي الدعوات ايضا واخرجه مسلم في التوبة والترمذي في الاستيذان
قال اي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة واللام من خال المال وخال
على الشيء خولا اذا تعهد ويقال خال المال يخوله خولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والخائل
والخال المتعاهد للشيء المصلح له وخوله الله الشيء اي ملكه اياه وتخول الرجل حصنه او هو بالمهملة
اي يطلب حالنا التي ننشط فيها للموعظة فيعظنا وعن ابي عمرو الشيباني وهو الصواب
وكان الاصمعي يرويه يتخوننا بالنون والخاء المعجمة يقال تخون الشيء اذا تعهده وحفظه اي اجتنب
الخيانة فيه كما يقال تحنث وتاثم اي اجتنب الحنث والاثم وقيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش
يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل ... وكلا اللفظين جائز
وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو وذلك لانه اذا ثبتت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض وفيه
الجمع بين كان والفعل المضارع الذي هو يتخولنا ان المراد بهما الاستمرار فاجتماعهما يفيد شمول
الازمنة كما قال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان بالموعظة
يتعلق بقوله يتخولنا في الايام يتعلق به ايضا كراهة وفي لغة كراهية بزيادة الياء وهما لغتان
فيهما اي لاجل كراهة السامة مثل الملالة لفظا ومعنى اي بالموعظة كان السامة مستعملة
بن قال ... لا ... السام الانسان من دعاء الخير والمراد سامتهم لا سامته صلى الله عليه وسلم
كما يدل عليه قوله علينا اذ متعلق بالسامة بتضمين معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او
صفة او حال اي كراهة السامة الطارئة او طارئة علينا او متعلق بمحذوف اي شفقة علينا
والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن يستوفي الاوقات
بل يتحرى منها ما يكون مظنة للقبول شفقة وخوفا عليهم من الملال والضجر حرصا على ان ياخذوا منه
بنشاط وحرص وهذا هو شانه صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى في صفته عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رؤف رحيم جزاه الله عن المؤمنين ما هو اهله قال الحافظ العسقلاني ويستفاد من
الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة
مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاخذ
الراحة ليقبل على الثاني بنشاط واما يوما في الاسبوع يوم الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود رضي الله عنه مع
استدلاله ان يكون اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه وان يكون اقتداء
بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر واخذ بعض العلماء من حديث
الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما انتهى حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدي
نسبة الى عبد بن مضر بن كلاب البصري يكنى ابا بكر ولقبه بندار واشتهر به لانه كان بندارا في
الحديث جمع حديث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة وبالراء الحافظ
روى عنه الستة وابراهيم الحربي وابو زرعة وابو حاتم وعبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن
اسحق بن خزيمة وقال احمد كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث وعنه قال كتب عني خمسة قرون
وسالوني الحديث وانا ابن ثماني عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع وستين ومائة وقال
الخطيب مات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد كما في رواية

اي القطان

اي القطان الاحول وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه قال حدثنا شعبة بن الحجاج وتقدم
في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثني بالافراد ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
وفي اخره مهملة واسمه يزيد بن حميد بضم الحاء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة من انفسهم سمع
انسا وعمران بن حصين رضي الله عنهما وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة ثبت وقال علي
ابن المديني هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة عن انس اي ابن مالك
كما في رواية ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا
واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في العلم قال اي انه عليه السلام قال يسروا امر من التيسير من
اليسر نقيض العسر ولا تعسروا يقال عسرت الغريم اعسره بالضم واعسره بالكسر عسرا اذا طلبت منه الدين
على عسرته وكذا اعسرته والاتيان بالثاني بعد الاثبات بالاول مع ان الامر بالشيء نهي عن ضده تصريح
بما لزم ضمنا للتاكيد وقال النووي لو اقتصر على قوله يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر
في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الحالات ولم يقتصر على قوله ولا تعسروا
لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير وكذا الكلام في قوله وبشروا من البشارة وهي الاخبار
بالخير نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرته بمولود وابشرته بالخير وبشرته بالتخفيف
ثلاث لغات جاءت في القران وقال النصفي البشارة بالكسر والضم حق ما يعطى على التبشير وفي الادب
عند المؤلف بدل قوله وبشروا وسكنوا وهي التي تقابل قوله ولا تنفروا من التنفير لان السكون
هو ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كان المقصود من الانذار هو التنفير
صرح بما هو المقصود منه في هذه الرواية والمعنى بشروا الناس او المؤمنين بفضل الله وثوابه
وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد فيتالف من قرب اسلامه
بترك التشديد عليهم في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا
تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج وكذلك كانت امور الاسلام على التدريج بالتكليف شيئا بعد شيء
لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته غالبا
الازدياد ومتى عسر عليه اوشك ان لا يدخل فيه وان دخل اوشك ان لا يدوم او لا يستحليه
هذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة
دار الجزاء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد
بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين جزاه الله عنا خير الجزاء هذا وفي قوله بشروا
بعد يسروا جناس خطي من انواع البديع باب ——— بالاضافة الى قوله من جعل لاهل
العلم اياما معلومة وفي رواية الاصيلي اياما معلومات وفي اخرى يوما معلوما ووجه المناسبة بين
البابين بين لان المذكور في الباب السابق هو التخول بالموعظة والعلم وفي هذا الباب هو التعهد
في ايام خوفا من الملل والضجر وهو معنى التخول كما عرفت حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن
محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم المعجمة وبعد الالف سين مهملة ثم تاء مثناة
فوقية ابو الحسن العبسي الكوفي نزل بغداد ودخل مكة والري وكتب الكثير وصنف المسند
والتفسير روى عنه يحيى بن محمد الذهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخاري
ومسلم وابو داود وابن ماجة وروى النسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم سمعت رجلا يسال
محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن ابي شيبة فقال سبحان الله ومثله يسال عنه انما يسال عنا
وقال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن حنبل ما علمت منه الا خيرا واثنى عليه توفي لثلاث
بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بن هلال
ابو عبد الله الضبي الكوفي نشا الرازي مولدا قال ولدت سنة مات الحسن وهي عشر ومائة
وتوفي بالري سنة سبع وقيل ثمان وثمانين ومائة روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل
واسحق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه وقال ابو حاتم ثقة وقال ابو
زرعة صدوق من اهل العلم روى له الجماعة عن منصور هو ابو عتاب منصور بن المعتمر
بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء الكوفي روى عنه ايوب والاعمش ومسعر والثوري
وهو اثبت الناس فيه قيل صام اربعين سنة وقام لياليها وقيل ستين سنة كان يبكي الليل
فاذا اصبح اكتحل ودهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء فاكرهه يوسف بن عمر ... على
القضاء فامتنع فجيء بالقيد وجاء خصمان فقعدا بين يديه فلم يسالهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف

قال لو قطعت لحمه لم يلحق القضاء فعفا عنه مات سنة ثلاث او اثنتين وثمانين ومائة روى له الجماعة
عن ابى وائل شقيق بن سلمة المذكور فانه قال كان عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه يذكر
الناس فى كل خميس فقال له اى لعبد الله رضى الله عنه رجل قال العسقلانى يشبه ان يكون ذلك
الرجل هو يزيد بن معاوية النخعى وفى سياق المصنف فى اواخر الدعوات ما يرشد اليه يا ابا عبد الرحمن
هو كنية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لوددت بكسر الدال الاولى اى والله لاحببت انك
بفتح الهمزة ذكرتنا بتشديد الكاف كل يوم نصب على الظرفية قاله ذلك استحلاء للذكر لما وجد
من بركته وخيره قال اى عبد الله رضى الله عنه اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه او حرف
استفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا انه بكسر الهمزة والضمير للشان وفتح اذا كان اما بمعنى حقا
يمنعنى من ذلك اى من التذكير كل يوم انى بفتح الهمزة لانه مع ضميره فاعل يمنعنى اكره بفتح الهمزة من
باب علم ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اى يمنعنى من ذلك كراهتى
املالكم واضجاركم وانى بكسر الهمزة اتخولكم بالخاء المعجمة اى اتعهدكم وقد تقدم ما فيه من
الروايات وان الرواية الصحيحة هى رواية الخاء المعجمة واللام بالموعظة كما كان النبى صلى الله عليه
وسلم يتخولنا بها بالموعظة ويتعهدنا بالوعظ فى مظان القبول ولا يفعل ذلك كل يوم مخافة
السآمة علينا يتعلق اما بالمخافة او بالسآمة والمؤدى واحد قال ابن بطال وفى الحديث بيان
ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والمحافظة على سنته
بحسب معاينتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما فى موافقته من عظيم الاجر وما فى مخالفته
من عكسه فلذا ثبتنا الله على سنته وسيرتهم باب بالتنوين اولا كاضافة الى الجملة
من موصولة متضمنة لمعنى الشرط فلذا جزمت الفعلين بعدها يرد بضم الياء مضارع من الارادة
الله به خيرا يفقهه بالجزم اى يجعله فقيها عالما وزيد فى رواية قوله فى الدين ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور فى الباب السابق شان من يتخول الناس فى مواعظهم ببيان ما ينفعهم
وما يضرهم وليس هذا الا شان الفقيه فى الدين والمذكور فى هذا الباب هو مدح الفقيه و
كيف لا يكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها فى دينه عالما باحكام شرعه
حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وفى اخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير
الانصارى مولاهم ابو عثمان المصرى وانما نسبه المؤلف الى جده لشهرته به سمع مالكا وابن
وهب والليث واخرين وروى عنه محمد بن يحيى الذهلى والبخارى وروى مسلم والنسائى عن رجل
عنه قال ابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل سمع منه ابى وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب
الناس وهو صدوق وقال المقدسى وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار
الماضية والتواريخ والمناقب اديبا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر لا يمل مجالسته ولا ينزف
علمه وكان فى غاية الانصاف والقسم عليهم توفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا
ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى ابو محمد القرشى الفهرى مولاهم سمع مالكا
والليث والثورى وابن ابى ذئب وابن جريج بالجيمين وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن اربعمائة
رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث ما اصح حديثه
وما اثبته وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابى حاتم نظرت فى نحو ثمانين الف حديث من حديث
ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم انى رايت حديثا لا اصل له صالح الحديث صدوق وقال احمد
ابن صالح حدث بمائة الف حديث وقال ابن بكير هو افقه من ابن القسم وقال انى نذرت كلما
اغتبت انسانا اصوم يوما فاجهدنى فكنت اغتاب واصوم فنويت
كلما اغتبت انسانا اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرئ عليه كتاب
اهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد ايام وقد ولد فى ذى القعدة
سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وفيها مات الزهرى وتوفى بمصر سنة سبع وتسعين
ومائة لاربع بقين من شهر شعبان روى له الجماعة وليس فى الصحيحين عبد الله بن وهب
غيره وهو من افرادهم وفى الترمذى وابن ماجه عبد الله بن وهب الاسدى تابعى وفى النسائى
عبد الله بن وهب الاسدى تابعى على الصحيح لا وهب وفى الصحابة عبد الله بن وهب خمسة عن يونس
ابن يزيد الايلى بفتح الهمزة القرشى وكان الزهرى اذا قدم ايلة نزل على يونس وقد تقدم فى اوائل
الوحى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال اى انه قال قال حميد بصيغة التصغير بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو عبد الرحمن او ابو ابراهيم او ابو عثمان وتوفى فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان

حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابى سفيان صخر بن حرب الاموى كاتب الوحى
وكنيته ابو عبد الرحمن اسلم هو وابوه عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات بدمشق
سنة ستين وتولى الشام فى زمن عمر رضى الله عنه ولم يزل متوليا حاكما الى ان مات وذلك من
اربعين سنة وفى اخر عمره اصابته لقوة وكان يقول ليتنى كنت رجلا من قريش بذى طوى وانى لم
ال من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله ورداؤه صلى الله عليه وسلم وقميصه وشئ
من شعره واظفاره فقال كفنونى فى قميصه وادرجونى فى ردائه وازرونى بازاره واحشوا
منخرى وشدقى ومواضع السجود منى بشعره واظفاره وخلوا بينى وبين ارحم الراحمين
ومناقبه جمة وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا
اتفقا منها على اربعة احاديث وانفرد البخارى باربعة ومسلم بحديث واحد روى له الجماعة
وليس فى الصحابة معاوية بن صخر غيره وفيهم معاوية فوق العشرين ومن لطائف هذا الاسناد ان
فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصرى وايلى ومدنى ومنها ان فيه
رواية التابعى عن التابعى خطيبا هو حال من المفعول يقول سمعت النبى وفى رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من شرطية يرد الله بضم الياء من الارادة وهى عند الجمهور صفة
مخصصة لاحد طرفى المقدور بالوقوع وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح فى الارادة
القديمة به خيرا اى منفعة وكمالا ونكر خيرا لفائدة التعميم لان النكرة فى سياق الشرط
هى فى سياق النفى فالمعنى من يرد جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام
يقتضى ذلك كما فى قول الشاعر له حاجب عن كل امر يشينه اى حاجب عظيم ومانع قوى
يفقهه اى يجعله فقيها فى الدين والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح
اذا فطن وسبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم والفقيه هو العالم وسمى به لانه
انما يعلم بفهمه تسمية الشئ بما كان له سببا وقال الحسن البصرى الفقيه هو الزاهد فى
الدنيا الراغب فى الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفى المحكم الفقه العلم
بالشئ والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وفضله على سائر انواع العلم ولا يخفى ان
المناسب هنا اما هذا المعنى فيكون قوله فى الدين تصريحا بما علم ضمنا واما المعنى اللغوى العام فيكون
قوله فى الدين تصريحا بما علم ضمنا واما المعنى اللغوى العام فيكون قوله فى الدين لاخراج ما سوى
العلوم الدينية لا المعنى العرفى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه
فى الدين ولم يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى
حديث معاوية من وجه اخر ضعيف وزاد فى اخره ومن لم يتفقه فى الدين لم يبال الله به
والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه
ما اريد به الخير وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه فى الدين
على تعلم سائر العلوم وهى اما عاطفة او حالية مدخولها حال من الفاعل او من المفعول
انما انا قاسم اسم فاعل من القسمة والله يعطى تقديم لفظة الجلالة مفيد للتقوية عند السكاكى
ولا يحتمل التخصيص اى الله يعطى لا محالة واما عند الزمخشرى فيحتمله ايضا اى الله يعطى لا غيره
والجملة معطوفة على ما قبلها ويمكن ان تكون حالية فالمعنى ما انا قاسم الا فى حال اعطاء
الله تعالى لا غير لان الحصر انما هو بالنسبة الى القيد الاخير من الكلام ثم حذف المفعول لجعله
كالفعل اللازم ايذانا بان المقصود منه بيان ان حقيقة الاعطاء لا تصدر الا منه سبحانه
وتعالى فان قيل ان كلمة انما تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم فكيف ذلك وله صفات
اخرى مثل كونه رسولا مبشرا ونذيرا فالجواب ان الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع فانه
ورد فى مقام يعتقد كونه معطيا فان كان يعتقد انه معط لا قاسم يكون من باب قصر القلب
وان كان يعتقد انه معط وقاسم يكون من باب قصر الافراد ثم ان المراد من هذه القسمة
اما قسمة علمية كما يدل عليه اخباره صلى الله عليه وسلم اولا ان من اراد به خيرا فقهه
فى الدين فالمعنى انا اقسم بينكم من غير تخصيص لاحد منكم ما اوحى الى والله يوفق من يشاء
منكم لفهمه والتفكر فى معناه وهذا معنى ما قال بفضل الله التوربشتى اعلم ان النبى صلى الله
عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يفضل فى قسمة ما اوحى اليه احدا من امته على احد بل سوى
فى البلاغ وعدل فى القسمة وانما التفاوت فى الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان

بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او ممن بعدهم
فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واما قسمة مالية كما يدل عليه
ظاهر هذا الكلام ولان القسمة ظاهرة في الاموال ح فمعناه صلى الله عليه وسلم لم يستأثر
بشيء دونهم من مال الله تع وقد قال صلى الله عليه وسلم مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس
وهو مردود عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطاء فالمال لله
والعباد لله وانا قاسم باذن الله ماله بين عباده فمن قسمت له كثيرا فذلك بقدر الله
تع له ومن قسمت له قليلا فكذلك وهو معنى قوله والله يعطي فان قلت فعلى هذا ما وجه المناسبة
بين الكلام السابق واللاحق فالجواب ان ورود الحديث كان عند قسمة المال وقد خص
صلى الله عليه وسلم بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت ذلك وخفيت على بعضهم حتى تعرض وقال
ان هذه قسمة فيها تخصيص لناس فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به
خيرا الخ يعني من اراد الله به الخير يوفقه ويزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس
على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه
وسلم قاسم وليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة او النقصان وقال الداودي فهو دليل على
انه يعطي الوحي ولن تزال هذه الامة اي الجماعة المؤمنة يعني بعضهم كما سيجيء تفصيله والامة
في الاصل الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي
الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والطريقة والدين قال الاخفش في قوله
تع كنتم خير امة يريد اهل امة اي خير اهل دين والحين قال الله تع وادكر بعد امة وقال تع
ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة اي حين والملك واتباع الانبياء والرجل الجامع للخير
ايضا والامة بالكسر لغة في الامة وبمعنى النعمة ايضا قائمة نصب بلن تزال على الخبرية
على امر الله اي على الدين الحق حال كونهم لا يضرهم من خالفهم حتى غاية لقوله ولن تزال
يأتي امر الله اي قيام الساعة وزمانه قيل فيلزم منه ان لا يكون هذه الامة يوم القيمة على
الحق لان حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وهو باطل فقيل في الجواب ليس المقصود منه
معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تع ما دامت السموات والارض وقيل المراد
من قوله على امر الله هو التكاليف ويوم القيمة ليس زمان التكاليف وقيل المراد بامر الله في قوله
يأتي امر الله الريح التي تقبض روح كل من كان في قلبه شيء من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم
تقوم الساعة وقيل هي غاية لقوله لا يضرهم وهو اقرب والمراد من قوله امر الله بلاء الله
والمعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم ح ويمكن ان يكون المراد من امر الله يوم القيمة وذكر الغاية
لتاكيد عدم المضرة كانه قال لا يضرهم ابدا لانه لا يمكن ضرر يوم القيمة فان قلت ذهاب الرجال
مثلا وشبهها فقد ضرهم فالجواب ان ذلك ليس بضرة في الحقيقة وان كانت مضرة بحسب الظاهر
وعلى تقدير تفسير امر الله ببلاء الله فلا يرد هذا ويجوز ان يكون غاية لكلا الفعلين على سبيل
التنازع فتامل والفرق بين حتى يأتي امر الله وبين الى ان يأتي امر الله ان مجرور حتى يجب ان يكون آخر
جزء من الشيء او ما يلاقي آخر جزء منه قال الزمخشري في قوله تع ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق
بينهما ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت حتى نصفها
او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فافهم ثم انه صلى الله عليه وسلم اراد بهذا الكلام ان [illegible]
وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به
فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس فالجواب ان هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم الساعة
على احد يوحد الله تع الا بموضع كذا فان به طائفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا
فان به طائفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطائفة القائمة على الحق
هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او
اكناف بيت المقدس وقال النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تأخذ
قرب القيمة فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهو قبل القيمة واما الحديثان الآخران فهما على ظاهرهما اذ ذلك
عند القيمة واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم بالآثار وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث
فلا ادري من هم قال القاضي عياض اراد احمد اهل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة

مفرقة من انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد
ومنهم آمرون بمعروف وناهون عن منكر ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد وفي الحديث فوائد منها
الدلالة على حجية الاجماع لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وحديث لا تجتمع امتي على الضلالة
ضعيف ومنها ما استدل عليه البعض بهذا الحديث من امتناع خلو العصر من المجتهدين ومنها فضل
العلماء على سائر الناس ومنها فضل التفقه في الدين على سائر العلوم وانما ذلك لانه يقود الى خشية الله
والتزام طاعته ومنها اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وقد وقع ما اخبر به ولله الحمد فلم تزل
هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولا تزال حتى يأتي امر الله تع تنبيه هذا الحديث مشتمل على ثلثة
احكام احدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه
الامة تبقى على الحق ابدا فالاول لائق بابواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات ولهذا اورده مسلم
في الزكوة والمؤلف في الخمس ايضا والثالث لائق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المؤلف في الاعتصام
لالتفاته الى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد بل يمكن ان يقال ان تلك الاحكام الثلثة تتعلق بابواب
العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك التفقه لا يكون
بالاكتساب فقط كما سبق الاشارة بل باعطاء الله تع وفتحه لمن يشاء وان الطائفة التي لا
تزالون قائمين على امر الله الى يوم القيمة وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى تفقهوا في الدين ونصروا الحق
ولم يخافوا ممن خالفهم فما اكثر ثوابهم اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون

باب الفهم بسكون الهاء وفتحها والاول اشهر في العلم قال الجوهري فهمت الشيء
اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد وقيل المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلوم لكن
الظاهر ان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها المعاني
وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته فقد فسر الفهم
بالمعرفة وهو غير العلم فافهم ووجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مشتمل على بيان فضل
التفقه في الدين وقد مر ان الفقه هو الفهم في اللغة وهو المراد هناك وهذا الباب في بيان فضل الفهم
حدثنا علي هو ابن عبد الله كما في رواية اي ابن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء
المهملة السعدي ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة بن عطية السعدي البصري وكان
اصله من المدينة ونزل البصرة امام مبرز في هذا الشان ولذا كان سفيان بن عيينة يسميه حية
الوادي واذا قام من مجلس سفيان كان سفيان يقوم ويقول اذا قامت الحية لم تجلس مع
الرجالة وقال البخاري ما استصغرت نفسي عند احد قط الا عند ابن المديني وقال علي خير من عشرة الاف
مثل الشاذكوني وقال عبد الرحمن علي اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقال
السجستاني وغيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال [illegible] رايت
علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما وقال
ابن الاثير كان علي آية من آيات الله في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان علي في الناس روى
عنه احمد واسمعيل القاضي والذهلي وابو حاتم والبخاري وغيرهم وروى ابو داود والترمذي عن
رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا ولد سنة احدى وستين ومائة وقال البخاري مات بالعسكر
لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلثين ومائتين وقيل مات بالبصرة وقيل بسر من راى
قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة وقد تقدم في اول الكتاب قال اي سفيان قال لي ابن ابي نجيح
وقد مر ضبط نجيح آنفا وابن ابي نجيح هو عبد الله بن يسار مولى الاخنس بن شريق
الثقفي المكي قال يحيى بن سعيد القطان كان قدريا وقال ابو زرعة ثقة يقال فيه بعد القدر
صالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول ابن ابي نجيح من رؤساء الدعاة اخرج البخاري في العلم
والجنايات وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وابراهيم بن نافع وابن علية عنه عن عطاء
ومجاهد وعبد الله بن كثير وعن ابيه عند مسلم ولم يخرج البخاري لابيه شيئا توفي سنة احدى
وثلثين ومائة ووقع في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا ابو الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن السائب من الطبقة الثانية
من تابعي اهل مكة وفقهائها امام متفق على جلالته وامامته وتوثيقه وهو امام في الفقه
والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر وابي هريرة رضي الله عنهم قال عرضت القرآن
على ابن عباس رضي الله عنهما ثلثين مرة وقال قال لي ابن عمر رضي الله عنهما وددت ان نافعا يحفظ
كحفظك وقال كان ابن عمر يأخذ لي الركاب ويسوي على ثيابي اذا ركبت وقيل

وكان يتلف مات سنة مائة وقيل اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع ومائة عن ثلاث وثمانين سنة ثم ان
البخاري رحمه الله اخرج له في باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن عمرو عنه عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وهو مرسل لما قال الدارقطني ان مجاهدا لم يسمع
من عبد الله بن عمرو بن العاص وانما سمعه من جنادة بن ابي امية عن ابن عمرو وقد انكر شعبة وابو
حاتم سماعه من عائشة رضي الله عنها وكذا ابن معين لكن حديثه عنها في الصحيحين وقال يحيى
القطان مرسلات مجاهد احب الي من مرسلات عطاء وليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر غير
هذا وفي مسلم والاربعة مجاهد بن موسى الخوارزمي شيخ ابن عيينة وفي الاربعة مجاهد بن وردان
عن عروة ثم ان المؤلف رحمه الله روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال وهو لا يذكر المعنعن
الا اذا ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما يكتفي به مسلم والمعنعن اذا لم يكن من المدلس
كان اعلى درجة من قال لان قال انما يذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحمل ثم ولفظ لي اشارة
الى انه ما ورد معه وحده وقال المؤلف كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فاروى عن سفيان
يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا قال اي انه قال صحبت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الى المدينة
النبوية ولم يذكر مبدأ الصحبة والظاهر انه من مكة فلم اسمعه اي في مدة تلك الصحبة حال كونه
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وفيه دلالة على ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان متوقيا في نقل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية الزيادة والنقصان
الا عند الحاجة وكذلك والده عمر رضي الله عنه وكذا جماعة وقد قال عمر رضي الله عنه اقلوا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم وانما كثرت احاديث ابن عمر رضي الله عنهما مع ذلك
لتوفر الكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد يقال ان ترك ابن عمر رضي الله عنهما نقل الحديث في مدة تلك
الصحبة يمكن ان يكون اما لعدم نشاطه لاشتغاله بمؤنة السفر وتعبه او لعدم السؤال
قال اي ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية سقط لفظ قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي
بضم الهمزة على صيغة المجهول بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل وهو الذي يؤكل منه
ويقال له الجامور ايضا فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها بفتح الميم اي صفتها
العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة كمثل المسلم
في كثرة الخير وعموم المنافع وقد مر تفصيله في باب قول المحدث حدثنا الخ فاردت اي قال ابن عمر
رضي الله عنهما فاردت ان اقول في جواب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ما هي كما صرح
به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت صيغة المتكلم وكان سكوته حياء
وتعظيما للاكابر وفي رواية فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة ومناسبة هذا الحديث
للترجمة ان ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسألة عند احضار الجمار اليه
فهم ان المسؤول عنه النخلة وهو يحدث عنه بقوله عز وجل الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة
كشجرة طيبة اذ هي النخلة على ما قال العلماء تتمة قال ابن بطال التفهم للعلم هو التفقه فيه
ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه ما عندنا الا كتاب الله وفهم اعطيه رجل
مؤمن فجعل الفهم درجة على حدة حفظ كتاب الله لان الفهم به تتبين معانيه واحكامه وقد نفى
صلى الله عليه وسلم العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية
وانما هو نور يضعه الله في القلوب اراد بذلك فهم المعاني فمن اراد ذلك فليحضر خاطره
ويفرغ ذهنه وينظر الى نشاط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله عنه
ثم يسأل ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام العرب ووقف على اغراضها في
تخاطبهم وايد بجودة قريحة وثاقب ذهن كما ترى الى ابن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وقد
اخرج احمد في حديث ابي سعيد في الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره
الله الحديث فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال فديناك فتعجب الناس وكان ابو بكر فهم من المقام
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثمة قال ابو سعيد رضي الله عنه فكان ابو بكر رضي الله عنه
اعلمنا والله اعلم باب الاغتباط هو بالغين المعجمة افتعال من غبطه يغبطه
من باب ضرب وسمع غبطا وغبطة وهي ان تتمنى المرء مثل ما للمغبوط من غير ان يريد زواله عنه
بخلاف الحسد اذ فيه تمني زواله عنه وبناء الافتعال منها يدل على التصرف والسعي فيها
في العلم والحكمة هي معرفة الاشياء على ما هي عليه وقيل هي مرادفة العلم فيكون من باب عطف
التفسير [illegible] العلم بالمعنى الاعم الشامل للظن ايضا والحكمة بالجزم [illegible] سداد العمل ايضا

جمار شحم نخل [illegible]
[illegible]

مطلب

فانهم

فانهم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الفهم في العلم وفي هذا الباب
الاغتباط في العلم وكلما زاد فهم الرجل في العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوي يزداد
نظره فيمن هو اقوى فهما منه ويتمنى ان يكون مثله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه
ابن ابي شيبة وغيره باسناد صحيح من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر رضي الله
عنه تفقهوا وفي بعض النسخ تفهموا وكلاهما بمعنى لكن المشهور من الروايات تفقهوا اي تعلموا
في تحصيل علم الفقه وهو حث على تحصيل الفقه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا في دينهم وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس
من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة منه الى ما
سواه الا لا خير في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر
قال ابو عمر لم يأت هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه واكثرهم يوقفونه على علي رضي الله عنه
وعن شداد بن اوس يرفعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه
العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول
ابي الدرداء وقال قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بانفه وقال ابن ابي عروبة لا نعده
عالما وكذا قاله عثمان بن عطاء عن ابيه وقال الحارث بن يعقوب الفقيه من فقه في القرآن
وعرف مكيدة الشيطان قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وفتح المهملة وتشديد الواو
اي قبل ان تصيروا سادة يقال ساد يسود سودا وسوددا وسيادة وسيدودة واستادهم
كسادهم وسوده هو والسودد وقد يهمز الشرف والسيد الرئيس والمسود هو الذي يجعل
سيدا وقال الفراء يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت انه يكون عن قليل سيدهم قلت
هو سائد قومه عن قليل وانما سمي الرئيس سيدا لان الناس يلتجئون الى سواده اي شخصه وقيل
السيد الزوج قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب اي زوجها وقال عكرمة السيد
الذي لا يغلبه غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعي العرب تقول السيد كل مقهور
مغمور بحلمه وقال الفراء السيد المالك وفلان اسود من فلان اعلى سوددا منه وسواد
الرجل من سواد اللون ومن السودد جميعا غالبة والمعنى تعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل ان
الرياسة وقبل ان ينظر اليكم فان لم تتعلموا قبل ذلك استحييتم ان تتعلموا بعد الكبر فبقيتم
جهالا وذلك لان من سوده الناس يستحيي ان يقعد مقعد المتعلمين خوفا على رياسته
عند العامة ولهذا قال مالك رحمه الله من عيب القضاء ان القاضي اذا عزل عن القضاء
لا يرجع الى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير
لانه يانف عن الاخذ عمن دونه وقيل معناه تعلموا العلم قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت
قيل ولا سيما ان ولد له وذلك لان من تزوج صار سيد اهله فيشغله مؤنة اهله عن
التعلم غالبا وبه جزم البيهقي لكن السيادة اعم لانها تكون بالتزوج وبغيره من الاشياء
الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وقيل ان الرياسة تحصل بالعلم وكلما ازداد
العلم ازدادت السيادة فقصد عمر رضي الله عنه بذلك الكلام الحث على الزيادة منه قبل
السيادة لتعظم السيادة به اقول هذا كان في الزمان الاول وقيل مراد عمر رضي الله عنه
بذلك الكف عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما بها من الغوائل فيجتنبها وهو
حمل بعيد ويجوز ان يكون من السواد في اللحية فيكون امرا للشباب بالتفقه قبل ان تسود
لحيتهم او امرا للكهول به قبل ان تسود لحيتهم بالخضاب ولا يخفى تكلفه وقيل معناه لا تاخذوا
العلم من الاصاغر فيزدري بكم ذلك وهذا شبيه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير ما اخذوا
العلم عن اكابرهم وليس قول عمر رضي الله عنه من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يتعلق به
الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا وداود
حينئذ قوله وقال عمر بالقصد [illegible] باب الاغتباط وقول عمر رضي الله عنه كذا قال الكرماني
وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضي الله عنه للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم
واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم
بان يغبط صاحبه فانه سبب السيادة وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان
مراد المؤلف رحمه الله ان الرياسة وان كانت مما يغبط صاحبها لكن الحديث دل [illegible]

ان الغبطة لا تكون الا باحد امرين العلم والجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه رضي الله عنه
قال تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتغبطوا اذا غبطتم بحق وان تعجلتم الرياسة التي من عادتها
ان تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية وهذا
معنى قول البخاري رحمه الله تعالى قال ابو عبد الله يريد نفسه وبعد ان تسودوا اعطفه المؤلف
رحمه الله على قول عمر رضي الله عنه قبل ان تسودوا لئلا يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه
وذلك لانه لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذا فات قبلها واكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم لان اكثر الناس الذين امنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم كانوا
كبارا ما تفقهوا الا في كبر سنهم ومن هذا اخذ بعضهم فقال ولا بد من مقدر يتعلق به قوله وبعد
ان تسودوا اي تعلموا قبل ان تسودوا حيثكم اي في كبركم وبعده اي في زمان شيبكم ولا يذهب عليك
انه تعسف خارج عن مقصود المؤلف رحمه الله تعالى حدثنا الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير
ابن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي وقد تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا اسمعيل بن ابي خالد بالخاء المعجمة
وقوله قال ابي من سلم المسلمون على غير ما اي على غير الذي حدثناه الزهري بالرفع على انه فاعل حدثناه
والغرض من هذا الكلام الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري
اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما في غيرهما وفائدته التقوية والترجيح بتعدد الطرق
ورواية سفيان عن الزهري اخرجه البخاري في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري
عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم
عن ابيه ساقه مسلم تاما واختصره البخاري ثم اخرجه تاما في فضائل القران من طريق شعيب عن
الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فتركه قال اي اسمعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي وقد تقدم في باب الدين النصيحة قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها
ان رواته ما بين مكي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الزكوة والاحكام والاعتصام ايضا
واخرجه مسلم في الصلوة والنسائي في العلم وابن ماجة في الزهد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا حسد اي جائز او صالح في شيء الا في شان اثنتين بتاء التانيث كذا في معظم الروايات اي خصلتين
وروي لا في اثنين اي في شيئين والحسد بالتحريك مصدر حسد يحسد بالضم ويحسد بالكسر
كالحسادة وقال ابن الاعرابي الحسد ماخوذ من الحسدل وهو القراد اذ هو يقشر القلب كما يقشر
القراد الجلد فيمص الدم وهو تمني الرجل زوال النعمة عن المنعم عليه وبعضهم خصه بان يتمنى ذلك
لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس فاذا راى لغيره ما ليس له
احب ان يزول ذلك عنه ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وهو حرام وصاحبه مذموم اذا عمل
بمقتضى ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكرهه واستثنوا من ذلك ما اذا
كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معصية الله والحسد المذكور في الحديث مجاز عن الغبطة
من قبيل اطلاق المسبب على السبب ولهذا عبر المؤلف رحمه الله بلفظ الاغتباط وقال الخطابي
معنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبة في ان يكون له مثل ما لغيره كنى بالحسد عنهما وهو المنافسة
فهي ان كانت في الطاعة محمود ومنه قوله تعالى فليتنافس المتنافسون وان كانت في المعصية فحرام
وان كانت في المباحات فمباح وهو قريب من الغبطة وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك
حيث جاء فيه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل فلم يتمن السلب وانما
تمنى ان يكون له مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وقيل انه محمول على حقيقته وخص منه
المستثنى بالاباحة واخرج عن جملة ما حظر منه فالمعنى لا اباحة لشيء من الحسد الا فيهما
الخصلتين منه وخصهما لتضمنهما مصلحة في الدين كما رخص في نوع من الكذب قال صلى الله عليه
وسلم ان الكذب لا يحل الا في ثلث الحديث ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا يجوز
الحسد مطلقا لكن هاتان خصلتان محمودتان ولا حسد فيهما اذ ما فيهما هو الغبطة ويجوز
ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد الا في هذين
وما فيهما ليس بحسد فلا حسد اصلا رجل بالرفع على تقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه ويجوز الجر على انه بدل من اثنتين بتقدير
مضاف ايضا وفي رواية ابن كريمة رجلا بالنصب على تقدير اعني فانهم اتاه الله بمد الهمزة

اي اعطاه

اي اعطاه مالا نكره ليشمل القليل والكثير فسلط بصيغة المجهول اي سلطه ذلك الرجل وفي رواية
فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وانفاقه بالكلية عبر بالتسليط لانه يدل على
الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وبالهلكة ليدل على انه لا يبقي منه شيئا ولما اوهم
ذلك التبذير وهو مذموم لما انه انما لا ينبغي ازال ذلك الوهم بقوله في الحق
لا في وجوه المكاره ورجل اعرابه كالاول اتاه الله الحكمة اي القران كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القران فهو يتلوه اناء الليل والنهار ورجل اتاه الله مالا فهو
يهلكه وفي رواية ينفقه في الحق وفي مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه رجل اتاه الله القران فهو يقوم به
اناء الليل واناء النهار ولاحمد من حديث يزيد بن الاخنس السلمي رجل اتاه الله القران فهو يقوم
به اناء الليل واناء النهار ويتبع ما فيه والمراد بها معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها اي علم الشريعة
فعلى كل تقدير يكون اللام للعهد فلذا عرفها مع تنكير المال وانما قيل الحكمة دون العلم تنبيها الى
التدقيق في العلم واحكامه لان الحكمة هي العلم الدقيق المحكم فهو يقضي ويحكم بها بين الناس ويفتي بها
ثم زعوامته ويعلمها لهم خصا بالذكر من جملة ما يترتب على الحكمة والعلم لانهما من خلافة النبوة
ثم في هذا الحديث اشارة الى كمال العلمي والعملي وترغيب الى التحلي بالفضائل والفواضل ولذا قال
الخطابي معنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه والعمل بمقتضاه والتصدق بالمال والله اعلم قال
ابن بطال وفي الحديث من الفقه ان الغني اذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه تبارك وتعالى
فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا والله اعلم باب ما ذكر في ذهاب بذكر
بصيغة المضارع المجهول في ذهاب بفتح الذال المعجمة موسى وزيد في رواية صلى الله عليه وسلم موسى
ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلوة والسلام
ولد وعمران ابن سبعين سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلثين سنة وعمر موسى عليه الصلوة والسلام
مائة وعشرين سنة وكانت وفاته في التيه في سابع اذار لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة
من الطوفان في ايام منوجهر الملك وكان عمره لما خرج ببني اسرائيل من مصر ثمانين سنة واقام في التيه
اربعين سنة وقال القرطبي مات موسى وعمره مائة وستون سنة وهو صاحب فرعون الذي
هو الوليد بن مصعب بن ريان بن الوليد وريان بن الوليد هو الذي ولى يوسف عليه السلام
على خزائن مصر واسلم على يديه وملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف عليه السلام الى الاسلام
فابى وكان جبارا وقبض الله يوسف عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد
بن مصعب بن ريان وكان اعتى من قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه الصلوة
والسلام ولم يكن في الفراعنة اعتى منه ولا اطول عمرا في الملك منه عاش اربعمائة سنة وموسى
معرب موشى بالشين المعجمة سمته به اسية بنت مزاحم امراة فرعون ولما وجدوه في التابوت
وهو اسم القضاه حاله لانه وجد بين الماء والشجر فمو بلغة القبط الماء وشي الشجر وقيل موسى
وقال الصاغاني هو عبراني عربه وسائر مباحثه مستوفى في كتب العربية في البحر خلافا لمن سمي
بذلك تمعقه وانساعه الى الخضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ويجوز اسكان الضاد
مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره هو بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبالياء اخر الحروف
ويقال ايليا بزيادة الهمزة في اوله وقيل اسمه خضرون كما ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل
ارميا وقال مقاتل اسمه اليسع سمي بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين
وزعم ابن الجوزي بان اليسع اسم اعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد حكاه القشيري ورده
ابن دحية بانه لم يسم احد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وقيل عامر حكاه ابن دحية في
كتاب مرج البحرين والمشهور هو الاول اي بليا بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام بن فالغ بن عابر
بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقيل ابن قابيل بن ادم ذكره ابو حاتم
السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى عليه السلام وهو غريب جدا وقيل ابن مالك
وهو اخو الياس قاله السدي وقيل ابن بعض من امن بابراهيم الخليل وهاجر معه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما فيما رواه الدارقطني انه قال الخضر ابن ادم عليه السلام لصلبه ونسئ له في
اجله حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب وقال الطبري انه الرابع من اولاده وروي الطبري عن
ابن عباس رضي الله عنه انه من سبط هرون عليه السلام وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم والخضر
لقب لقب به لما جاء في هذا الصحيح في كتاب الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل
النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله ذكره مجاهد وقال الخطابي انما
سمي به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس واختلف في انه في اي وقت كان فقال الطبري
كان في ايام افريدون قال وقيل كان مقدمة ذي القرنين الاكبر الذي كان ايام ابراهيم الخليل عليه
السلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون وقيل كان وزير ذي القرنين وانه شرب من ماء الحياة
وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام او بعده بقليل ام بكثير وذكر بعضهم
وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه السلام وانه المراد بقوله تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب
حكاه الداودي وقيل غير ذلك واختلف ايضا في انه هل كان وليا او نبيا وبالاول جزم القشيري
واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلا او غير مرسل على قولين واغرب ما قيل فيه انه من الملائكة قيل
والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار
وصححه ابن الجوزي لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته عن امري فانه يدل على انه نبي يوحى اليه
ولانه كان اعلم من موسى في علم مخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون
اوحى الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك الغلام وما ذلك الا
للوحي اليه فيه لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقى في خلده لان خاطره ليس
بواجب العصمة ولانه قال تعالى آتيناه رحمة من عندنا والمراد بالرحمة الوحي والنبوة كذا
قالوا والله تعالى اعلم واختلف ايضا في حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيامة قيل لانه دفن آدم
بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة ابيه آدم بطول الحياة وقيل لانه شرب من ماء الحياة
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك
وانما شذ بانكاره بعض المحدثين وقال النووي الاكثر من العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا
وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه
وسؤاله وجوابه في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصى وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حتى
يرتفع القران وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان
راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر وكذلك قال معمر في مسنده ثم ان ظاهر التبويب ان موسى عليه السلام
ركب البحر لما توجه في طلب الخضر مع ان الذي ثبت عند البخاري وغيره انه انما ذهب في البر
وركب البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فالجواب عنه بوجهين احدهما ان المقصود
في الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا
مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه والاخر
ان قوله في البحر في قوله وكان يتتبع اثر الحوت في البحر يحتمل ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت
فلعله قوي عنده ان يكون لموسى بما روى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى عليه السلام
التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى ولا يخفى ان التوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك
البحر غالبا وبما رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت
طاقة مفتوحة فدخلها موسى عليه السلام على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران
الموقوفان برجال ثقات يوضحان انه ركب البحر متوجها اليه وحمل ابن المنير كلمة الى على معنى مع
وقال الحافظ العسقلاني يحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد الخضر لان موسى عليه السلام
لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر وتعقبه محمود العيني بانه لا يقع جوابا عن
الاشكال المذكور ولا يخفى انه غير مسلم وقال الكرماني ايضا ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب
موسى في ساحل البحر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الاغتباط
في العلم وهذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم وما يغتبط فيه تحتمل فيه
المشقة ولهما وجه اخر وهو ان المغتبط شانه الاغتباط وان بلغ المحل الاعلى من الفضائل
وهذا الباب مشتمل على ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى
من طلب العلم حتى قاسى فيه النصب والبحر وكد بالجر عطفا على ما اضيف اليه الباب تع حكاية عن موسى
عليه السلام هل اتبعك على ان تعلمن الاية فالجار والمجرور في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب
على تقدير اقرأ الاية او بالرفع على انه مبتدا محذوف الخبر اي الاية بتمامها او بالجر على تقدير
الى اخر الاية وقد ذكر الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله تعالى مما علمت رشدا اي علما ذا
رشد وهو اصابة الخير فقوله تع رشدا مفعول تعلمني ومفعول علمت محذوف ويجوز ان يكون علة



لانبعاث او مصدرا باضمار فعله سال موسى عليه السلام الخضر ان يعلمه من العلم الذي عنده
مما لم يقف عليه موسى عليه السلام وكان له ذلك ابتلاء من الله تعالى حيث لم يكل العلم
الى الله تعالى ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما كان اولا ما لم يكن
شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول
الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه
واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله
عليه وفي هذه الترجمة اشارة الى شرف العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر
وقد ركبه الانبياء عليهم السلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره
عند جماعة والى اتباع العلماء لاجل تحصيل العلوم التي لا توجد الا عندهم حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة والراء المكررة بينهما ياء
ساكنة على صيغة التصغير ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله
القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف بالغريري روى عن يعقوب بن ابراهيم ومطرف
ابن عبد الله النيسابوري وروى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي
وعبد الله بن شبيب المكي قال الكلاباذي اخرج له البخاري في الكتاب في ثلثة مواضع هنا
وفي الزكوة وفي بني اسرائيل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو يوسف
القرشي المدني الزهري ساكن بغداد روى عن ابيه وعمه وروى عنه احمد ويحيى بن معين
وعلي بن المديني واسحق ومحمد بن يحيى الذهلي قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد
ثم خرج الى الحسن بن سهل بفم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومائتين
قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابي ابراهيم بن سعد وهو من جملة شيوخ الشافعي
وقد تقدم في باب تفاضل اهل الايمان عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المتوفى وهو ابن
مائة سنة ونيف وستين سنة وقد ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة وقد مر ذكره في اخر
قصة هرقل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقد مر غير مرة حدث اي انه حدث وفي رواية حدثه
ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر
ذكره في اول قصة هرقل اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تنازع وتجادل
من التماري بمعنى المماراة يقال ماريته اي جادلته هو اي ابن عباس رضي الله عنهما اتى بضمير
الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بمنفصل والحر بضم
الحاء المهملة وتشديد الراء على الضمير المستتر في تمارى بن قيس بفتح القاف وسكون الياء
اخر الحروف وبالسين المهملة بن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملة بن حذيفة الفزاري
بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان وهو ابن اخي عيينة بن حصن كان
احد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وكان من جلساء عمر
رضي الله عنه في صاحب موسى عليه السلام الذي ذهب اليه وقال له هل اتبعك لا في فتاه
الذي كان رفيقه عند الذهاب هل هو خضر ام غيره ولابن عباس رضي الله عنهما في هذه القصة
تماريان تمار بينه وبين الحر بن قيس اهو الخضر ام غيره وتمار بينه وبين نوف البكالي في موسى
اهو موسى بن عمران الذي انزل عليه التورية ام موسى بن ميشا كذا قاله الكرماني والصحيح ان
التماري الثاني كان بين سعيد بن جبير وبين نوف على ما يجيء في التفسير قال ابن عباس رضي الله
عنهما هو خضر ولم يذكر مقالة الحر بن قيس وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على ذلك في
شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما اي بابن عباس وابن قيس رضي الله عنهم ابي بضم الهمزة
وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة بن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري
بفتح النون وتشديد الجيم وكان نحيفا قصيرا ابيض الراس واللحية شهد العقبة الثانية
وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان يكتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده ايضا
وهو اقرأ هذه الامة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرا عليك القران
ولم يشاركه احد في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وكان عمر
رضي الله عنه يقول ابي سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او ثلثين سنة

بالمدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واربعة وستون حديثا اتفقا منها على
ثلثة احاديث وانفرد البخاري باربعة ومسلم بسبعة روى له الجماعة فتماراه اي تجادلا هو وابن عباس
رضي الله عنهما قال ابن التين ان في الكلام حذفا والتقدير فتماريا اليه فسأله لان المعروف عن ابن
عباس رضي الله عنهما التأدب مع من يأخذ عنه قال الحافظ القسطلاني وليس في دعائه اياه مجلس
عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روي قد مر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال
يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد والله اعلم فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا اي الحر بن
قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى وفي رواية زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه
بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء هل سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يذكر شأنه وقصته قال ابي رضي الله عنه نعم سمعت رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم وزيد في رواية يذكر شأنه حال كونه يقول بينا ظرف مضاف الى جملة اسمية
هي قوله موسى عليه السلام في ملأ بالقصر اي في جماعة كما قاله القاضي عياض او في اشراف كما قاله
غيره ويجيء الملأ بمعنى الخلق ايضا يقال ما احسن ملأ بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم من
بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه السلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب عليه السلام
وكان اولاده اثني عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين ودان ونفتالي وزبالون وجاد
ويساخر واشير وروبيل ويهوذا وشمعون ولاوي وهم الذين سماهم الله الاسباط
لان كل واحد منهم والد قبيلة والاسباط في كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان
والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بني اسرائيل
من هؤلاء المذكورين جاءه جواب بينا بدون اذ واذا كما هو الفصيح في جوابه وفي رواية
اذ جاءه رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته فقال هل تعلم احدا اعلم منك
بالنصب على انه صفة لاحد قال وفي رواية فقال موسى لا اي لا اعلم احدا اعلم مني ذكره في كتاب
التفسير وغيره قيل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي لم يرض قوله اذ لم يرد العلم
اليه تعالى كما رد الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا فاوحى الله عز وجل كما في رواية الى موسى عليه السلام
بلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدر ومما لا يعلم الانبياء
عليهم السلام منه الا ما اعلموا به لا انه اعلم منه عليه السلام بوظائف النبوة وامور
الشريعة وسياسة الامة كما قال له الخضر على ما جاء في رواية انك على علم من علم الله علمكه
لا اعلمه وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وهذا مثل قول نبينا صلى الله عليه وسلم
اني لا اعلم الا ما علمني ربي وفي رواية بل عبدنا خضر اي لا تقل لا بل عبدنا خضر فعلى هذا
يكون قوله عبدنا واردا على سبيل الحكاية عن الله تعالى والا فالسياق يقتضي ان يقول عبد الله
والاضافة فيه الى الله تعالى للتعظيم وفي رواية ان موسى عليه السلام خطب الناس بعد
هلاك القبط ودخول مصر خطبة بليغة فاعجب بها فقيل له هل تعلم احدا اعلم منك
فقال لا فاوحى الله اليه بل اعلم منك عبدنا الخضر وجاء في كتاب التفسير وغيره فسئل
اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه وكذا جاء في صحيح مسلم وفيه ايضا بينا موسى عليه
السلام في قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض رجلا
خيرا واعلم مني فاوحى الله اليه ان في الارض رجلا هو اعلم منك وذلك لان موسى عليه
السلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعظم المراتب فقد اعتقد انه اعلم الناس
واما العتب عليه فلعدم رضى الله بقوله فلانه لم يرد العلم اليه تعالى كما رد الملائكة بقولهم
لا علم لنا الا ما علمتنا فعتب الله عليه بذلك تنبيها له عليه السلام وتعليما لمن بعده
ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك وفي هذه القصة ابلغ رد على
من ادعى المزية والفضيلة على غيره فسأل موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال
اللهم ادللني عليه قيل ان موسى عليه السلام سأل ربه اي عبادك احب اليك قال الذي
يذكرني ولا ينساني قال فاي عبادك اقضى قال الذي يقضي بالحق ولا يتبع الهوى قال فاي
عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه عسى ان يصيب كلمة تدله على هدى او ترده
عن ردى فقال ان كان في عبادك اعلم مني فادللني عليه فقال اعلم منك الخضر قال اين اطلبه
قال على الساحل عند الصخرة قال كيف لي به قال تأخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك
فقيل اخذ سمكة مملوحة فقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وهذا معنى قوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فجعل الله له اي لاجله الحوت آية اي علامة لمكان الخضر ولقائه وقيل له يا موسى اذا فقدت
الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان وفي رواية فكان يتبع بتشديد التاء اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة
اي عقبهما الحوت في البحر اي ينتظر فقدانه في البحر وكان قد قال موسى عليه السلام لفتاه يوشع بن نون
لا ابرح اي لا ازال اسير حتى ابلغ مجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وقد وعد لقاء
الخضر فيه والمعنى حتى يقع اما بلوغ المجمع او مضي الحقب وقيل البحران موسى والخضر عليهما السلام فان
موسى كان بحر علم الظاهر والخضر كان بحر علم الباطن او امضي حقبا اي اسير زمانا طويلا فذهبا يمشيان
في ساحل البحر فلما بلغا الموعد الذي هو مجمع البحرين نسيا حوتهما اي نسي موسى عليه السلام ان يطلبه
ويتعرف حاله وفتاه يوشع ان يذكر له ما رأى من حيوته ووقوعه في البحر اذ روي ان موسى عليه السلام رقد
عند صخرة من الصعود وقيل هي الصخرة التي عند نهر الزيت فاضطرب الحوت المشوي ووثب في البحر معجزة
لموسى عليه السلام او الخضر عليه السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلا على شاطئ عين
تسمى عين الحيوة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من عين الحيوة فانتضح
الماء على الحوت فعاش ووثب في الماء فاتخذ سبيله في البحر سربا اي فاتخذ الحوت طريقه في البحر مسلكا
من قوله وسارب بالنهار وقيل امسك الله تعالى جرية الماء على الحوت فصار كالطاق عليه كالنفق
فلما جاوزا الموعد الذي هو مجمع البحرين قال موسى عليه السلام لفتاه يوشع آتنا غداءنا لقد لقينا من
سفرنا هذا نصبا وجوعا وقيل لم يتعب حتى جاوز الموعد فلما جاوز وسار الليلة والغداة الى الظهر
القي عليه الجوع والنصب وقيل لم يجع موسى عليه السلام في سفر غيره فقال لموسى عليه السلام فتاه
يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام فتاه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه
فتاه وقيل بمعناه عبده وقيل كان يأخذ العلم منه ارأيت ما دهاني واصابني اذ اوينا
بقصر الهمزة من اوى فلان الى منزله اي انضم الى الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام
وقيل هي الصخرة التي دون نهر الزيت بالمغرب فاني الفاء تفسيرية تفسر بها ما دهاه حين اوى الى
الصخرة وهو نسيان الحوت كما قال نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رأيت من امره وقيل
نسيت تفقد امره وما يكون منه امارة على الظفر بالطلبة وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل
الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري وتعود بشاهدة
امثالها عند موسى عليه السلام والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في
الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما
نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى عليه السلام ذلك اي فقدان الحوت ما كنا
اي الذي كنا نبغ اي نطلب لانه امارة المطلوب وحذف الياء للاكتفاء بالكسر وفي قراءة نبغي
باثباتها فارتدا اي رجعا على آثارهما اي في الطريق الذي جاءا فيه قصصا يقصان قصصا
اي يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا الذي هو عبد من عباد الله
آتاه الله رحمة وحيا ونبوة من عنده وعلمه من لدنه علما مما يختص بالله تعالى ولا يعلم الا بتوفيقه
وهو علم الغيوب وجداه على طنفسة خضراء على وجه الماء جاعلا طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه
كما جاء في الروايات ويمكن ان يجمع بينهما بان موسى والخضر تلاقيا على الماء والمكالمات الملاقاة
على محاذاة الصخرة ونسيان الحوت كان عندها ورد انهما تلاقيا عند الصخرة فافهم فكان
من شأنهما اي شأن الخضر وموسى عليه السلام الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له
موسى هل اتبعك الى قوله تعالى ويسألونك عن ذي القرنين وفي الحديث فوائد منها جواز التمارى
في العلم اذا كان كل واحد منهما يطلب الحق ولم يكن تعنتا ومنها الرجوع الى اهل العلم عند التنازع
ومنها العمل بخبر الواحد الصدوق ومنها الترغيب على العالم الرغبة في زيادة العلم والحرص عليه و
عدم القناعة بما عنده كما انه لم يكتف موسى عليه السلام بعلمه ومنها ركوب البحر في طلب
العلم بل في طلبه لاستكثاره ومنها وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام
حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه في علم مخصوص ومنها جواز حمل الزاد واعداده
في السفر بخلاف قول الصوفية ومنها انه لا بأس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي
له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والادب بل من مروات الاصحاب وحسن
العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما ثم من حكم فوائد تمام القصة ان لا يعجب المرء بعمله ولا يبادر
الى انكار ما لا يستحسنه فلعل فيه سرا لا يعرفه وان يداوم على التعلم ويراعي الادب في المقال

وان يثبه اليوم على جرحه ويعفو عنه حتى يحقق اراده ثم يهاجر عنه ومن لطائف اسناد هذا الحديث
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه ثلاثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان فيه اربعة زهريين محمد بن غرير ويعقوب وابوه ابراهيم
وابن شهاب وستة مدنيين وهم الرواة الى ابن عباس رضي الله عنهما وقد اخرجه البخاري
هنا وفي احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التوحيد وفي النذور وفي التفسير وفي العلم والاجارة
والشروط واخرجه مسلم في احاديث الانبياء والترمذي في التفسير والنسائي فيه ايضا وفي
العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

يحتمل ان يكون الضمير لابن عباس رضي الله عنهما لسبقه في الباب السابق فيكون اشارة الى ان غلبته
على الحر بن قيس رضي الله عنهم بكثرة علمه وغزارة فضله من بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قال
اللهم علمه الكتاب ويحتمل ان يكون لغيره فيكون هذه الترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه
بابن عباس رضي الله عنهما وعلى الاحتمال الاول فمناسبة هذا الباب للباب السابق لا يحتاج الى
بيان واما على الاحتمال الثاني فمن حيث ان الباب السابق مشتمل على استفادة موسى عليه السلام
من الخضر من العلم الذي لم يكن عنده من ذلك شيء وهذا الباب مشتمل على استفادة ابن عباس
رضي الله عنهما علم الكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي ما هو المراد من الكتاب ثم ان لفظ الحديث
وضعه المؤلف ترجمة على صورة التعليق ثم ذكره مسندا وهل يقال لمثله مرسل ام لا فيه خوض
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري الحافظ المقعد بضم الميم
وفتح العين المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد
ابن الحارث سمع عبد الوارث والدراوردي وغيرهما وروى عنه ابو حاتم الرازي والبخاري
وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفي رواية ثبت
وكان يعدونه بالعقد توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التميمي العنبري نسبة الى العنبر بن عمرو بن تميم ابو عبيدة البصري المعروف بالتنوري سمع ايوب
السختياني وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة وقال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعت ابي
قط يقول في القدر توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران
ابو المنازل الحذاء التابعي كثير الحديث واسع الرواية والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل
انه ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امرأة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد
لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقيل كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب به قال ابو حاتم الرازي
يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى واحمد ثقة توفي سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر
المنصور روى له الجماعة عن عكرمة ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه الهاشمي المدني
القرشي اصله من البربر من اهل المغرب كان للحصين العنبري فاهبه لابن عباس رضي الله عنهما
حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه سمع مولاه وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابة
وكان من العلماء في زمانه بالعلم والقرآن وروى عنه ايوب وخالد الحذاء وخلق وتكلم فيه لرأيه
رأي الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله
وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت له اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا كذب على ابي وقال
محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه وقال يحيى بن معين
اذا رأيت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة
وقال النووي لم يترك الائمة من رواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح في صحاحهم وقيل لسعيد
بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده
البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب على اخراجه ومات ابن عباس رضي الله عنه و
عكرمة عبد فباعه ابنه علي من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة آلاف دينار فقال له عكرمة بعت علم
ابيك باربعة آلاف دينار فاستقاله فاقاله واعتقه وكان جوالا في البلدان ومات بالمدينة
سنة خمس او ست او سبع ومائة وقيل سنة اربع ومائة ومات معه في ذلك اليوم كثير عزة الشاعر فقيل
مات اليوم افقه الناس واشعر الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته بصريون ما خلا عكرمة وابن عباس رضي الله عنهما وهما
ايضا سكنا البصرة مدة ومنها ان اسناده على شرط الائمة الستة كما قاله بعض الشارحين وفيه نظر
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه المؤلف هنا وفي فضائل الصحابة وفي الطهارة

واخرجه

واخرجه مسلم في فضل ابن عباس واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه
وابن ماجة في السنة قال اي ابن عباس ضمني رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه
او الى صدره كما جاء مصرحا بذلك في رواية مسدد عن عبد الوارث في المناقب حيث قال الى
صدره وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على
سبيل الشفقة وقال اللهم علمه وفي رواية علمه الكتاب اي القرآن لان الجنس المطلق محمول على الكامل
ولان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظ لفظه وفهم معانيه
واحكامه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسمعيلي ان ذلك هو الثابت في
الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان المؤلف اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ
الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وروى الترمذي
والنسائي من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة وقد
فسرت الحكمة بالسنة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا المراد بالحكمة هنا السنة
التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل ويؤيد ذلك رواية عبيد الله بن
ابي يزيد عن ابن عباس التي اخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه وزاد البخاري في روايته في
الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين
وعلمه التأويل وقال هذه الزيادة ليست في الصحيحين وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير
عند احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ماجة من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء
بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الزيادة غريبة من هذا الوجه فقد رواه
الترمذي والاسمعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد من وجه آخر
عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم
علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح
على رأسي وهذه الدعوة مما تحققت اجابتها فان ابن عباس رضي الله عنهما كان عالما بالكتاب
حبر الامة بحر العلم سلطان المفسرين ترجمان القرآن قال ابن بطال كان ابن عباس رضي الله
عنه من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة وانا لا اشك محمود العيني في ان جميع
دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور
واما سبب هذه الدعوة فقد بينه الشيخان في الرواية الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج قال
من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان
ميمونة رضي الله عنها هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في
الليلة التي بات ابن عباس رضي الله عنهما فيها عندها ثم قام خلف النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الليل وفيه فقال لي ما بالك اجعلك حذائي فتخلفني فقلت او ينبغي لاحد ان يصلي
حذاءك وانت رسول الله قال فدعا لي ان يزيدني الله فهما وعلما ثم انهم اختلفوا في المراد
بالحكمة فقيل القرآن وقيل السنة وقد تقدم فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة
بالحكمة فالجواب اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله وحرامه وامره
ونهيه واما السنة فلانها محكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القرآن
ومعانيه وقيل هي الاصابة في القول وقيل هي الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل
ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب
مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا
لقمان الحكمة والله تعالى اعلم ثم في الحديث فوائد منها بركة دعائه صلى الله عليه وسلم واجابته
ومنها فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك ومنها استحباب الضم
وهو اجماع للطفل والقادم من سفر ولغيرهما مكروه عند البغوي والمختار جوازه اذا لم يؤد
الى تحريك شهوة هذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه
قميص وقال الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة
واما ما كان على وجه البر والكرامة فجائز

باب متى يصح سماع الصغير

وفي رواية سماع الصبي الصغير قيل معنى الصحة جواز قبول مسموعه وتعقب بان هذا

يعني

تغير بحرمة الصفة لا النفس الصحة وقيل كانه فهم ان الجواز هو عدم الصحة وليس كذلك بل الجواز هو
الصحة وثمرة الصحة عدم ترتيب الشيء عليه عند اهل فتأمل ووجه المناسبة بين البابين ان ما
ماذكر في الباب الاول من دعائه عليه السلام لابن عباس رضي الله عنهما انما كان وابن
عباس اذ ذاك غلام مميز والمذكور في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على ان القصة
هنا لابن عباس كما كانت في الباب الاول ثم المقصود من هذا الباب هو الاستدلال على ان
البلوغ ليس شرطا في التحمل ثم انهم اختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى
ابن هرون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال
يحيى بن معين اقل سن التحمل خمسة عشر سنة لكون ابن عمر رضي الله عنهما رد يوم احد اذ لم
يبلغها ولما بلغ ذلك احمد انكره وقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال
وقال عياض حدد اهل الصنعة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره البخاري
وفي رواية اخرى كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل
الحديث من المتاخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع ولدون خمس حضر او احضر والذي
ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان
دون خمس وان لم يكن كذلك لا يصح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين وعن ابراهيم بن سعد
قال رايت صبيا ابن اربع سنين دخل على المامون قد قرا القرآن ونظر في الراي غير انه اذا
جاع بكى وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه ابو بكر
ابن المقرئ وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وسياتي بقية هذا المبحث في اخر هذا
الباب ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل وفي رواية اسمعيل بن ابي اويس هو ابن عبد الله المشهور
بابن ابي اويس ابن اخت مالك وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم
مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف هنا وفي الصلوة وفي الحج
وفي المغازي واخرجه مسلم في الصلوة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة فيها ايضا واخرجه
النسائي فيها وفي العلم قال اي ابن عباس اقبلت حال كوني راكبا على حمار بالتنوين وقوله اتان صفة الحمار
او بدل منه اما بدل الغلط واما بدل البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل
الكل من الكل كقوله تعالى شجرة زيتونة وروي بالاضافة اي حمار هذا النوع وهو الاتان وهو يقع الجزء
وشذ كرها كما حكاه الصغاني الانثى من الحمير ولا يقال اتانة وان كان حكاه يونس ولما كان الحمار
شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتان وقال الكرماني وحاصله انه لم يقل على حمارة فيستغني عن لفظ
اتان لان التاء في حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وان تكون للتانيث فلا يكون نصا في انوثته وقال
محمود العيني والاحسن ان يقال ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على
حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في
الانثى شاذة وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان
الانثى من بني آدم لا تقطع الصلوة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة
بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة ومحل هذه المسالة الفقه وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت
يقال ناهز الصبي البلوغ اذا داناه وقاربه ونهز الشيء قرب وقيل المناهزة المبادرة والنهزة بالضم
الفرصة وانتهزت الشيء اغتنمته ونهزت اليه نهضت اليه الاحتلام اي البلوغ الشرعي وهو مشتق
من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة ويؤيد الثاني قول الزهري انه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين
واما الثالث فقد قال احمد هذا هو الصواب والله اعلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى
مقصور موضع بمكة يذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهري هو مذكر منصرف وقيل لانه علم
لمكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب بالالف والياء
والاجود صرفها وكتابتها بالالف سمي هذا الموضع بمنى لما يمنى بها من الدماء اي يراق الى غير جدار
اي متوجها الى غير جدار اي الى غير سترة اصلا كما قاله الشافعي فان قوله الى غير جدار وان كان
لا ينفي شيئا غيره لكن سياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس رضي الله عنهما اورده في

معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلوته ويؤيده رواية البزار بلفظ و
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره فمررت بين يدي بعض الصف اي قدامه لان
الصف لا يدله فيكون مجازا وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صفا من الصفوف وان يكون بعضا
من احد الصفوف وارسلت الاتان ترتع اي تاكل وترعى والجملة ترتع برفع العين حال مقدرة اي ارسلتها
مقدرا رتوعها ويجوز ان يكون المراد لترتع فلما حذف اللام رفع الفعل المضارع كقوله تعالى
قل افغير الله تامروني اعبد وقيل معناه تسرع في المشي وجاء كسر العين على وزن تفتعل من الرعي
واصله ترتعي حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج اقبلت اسير على
اتان لي حتى مررت بين يدي الصف ثم نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف وفي رواية ودخلت في
الصف بالفاء وفي فلم ينكر بصيغة المجهول ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا غيره ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العلماء جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن
سترة برواية ابن عباس هذه وابن عباس رضي الله عنه تحمل هذا في حال الصبي فلزم منه قبول سماع
الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت ليس في الحديث سماع الصبي والترجمة في السماع قلت المراد بالسماع
المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسئلة المرور فان
قلت عقد الباب على الصبي الصغير او الصغير فقط على ما في بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا
فما وجه المطابقة فالجواب ان المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان
ويحتمل ان يكون لفظ الصغير متعلقا بقصة محمود ولفظ الصبي متعلقا بهما معا وقيل ذكر المناهزة ينفي
تاكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلوة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار
على من هو في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان في سن عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم
الانكار عليه لعدم مؤاخذته لصغر سنه فعدم الانكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم
فساد الصلوة ثم في الحديث فوائد منها جواز سماع الصغير وضبطه السنن والتحمل لا يشترط
فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء كما تقدم ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر
ومنها قيام حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله ومنها اجازة من علم الشيء
صغيرا واداه كبيرا كالصبي شهد شيئا عمله قبل بلوغه بعد ان يكبر ويبلغ ولا خلاف فيه واخطا من حكى فيه
خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا اديا حال الكمال ومنها احتمال بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها
فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلوة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت
المفسدة للمصلحة الراجحة من غير انكار ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم بالصلوة لانه نفى
الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلوة ايضا وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة او التسبيح و
منها جواز الركوب الى صلوة الجماعة ومنها جواز التقدم الى القعود لسماع الخطبة والخطيب يخطب
اذا لم يضر باحد من الناس ولم يتخط رقابهم ومنها ان مرور الحمار لا يقطع الصلوة وعليه بوب ابو
داود في سننه وما ورد من قطع ذلك فهو محمول على قطع الخشوع ومنها صحة صلوة الصبي
ومنها انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة ومنها جواز ارسال
الدابة من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف ومنها ما قاله ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض
من انه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا بوب عليه البخاري وحكى ابن بطال وابو عمر
فيه الاجماع قالا وقد قيل ان الامام نفسه سترة لمن خلفه وسياتي بسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى
حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي ابو احمد نص عليه البيهقي وغيره
وقد مر في باب ما كان النبي يتخولهم وليس هو الفريابي اذ ليست له رواية عن ابي مسهر قال حدثنا
ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء هو عبد الاعلى بن مسهر الغساني
الدمشقي قيل ما رأى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها من ابي مسهر بدمشق
كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده وكان شيخ الشاميين في زمانه
وحمله المامون الى بغداد في ايام المحنة فجرد للقتل على ان يقول بخلق القرآن فالجيء مرتاسه الى
السيف فلما راوا ذلك منه حمل الى السجن فمات بعد قليل سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب
التين قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار الى ان رجعت ما رايت مثل ابي مسهر
ولقيه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله
ابن رشيد ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال فان الغساني رواه في سننه
الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا

بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن التقي بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف فكلاهما عن
محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة عن ابي مسهر فكانه المنفرد به عن الزبيدي قال حدثني بالافراد وفي
رواية حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وبالموحدة هو الابرش الذي يكون
فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الخولاني الحمصي ابو عبد الله سمع الاوزاعي وغيره وولي قضاء دمشق
وهو ثقة مات سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة
المفتوحة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة هو ابو الهذيل محمد بن
الوليد بن عامر الشامي الحمصي قاضيها الثقة الكبير المفتي الكبير روى عن مكحول والزهري وغيرهما
وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو اثبت اصحاب الزهري قال اقمت مع الزهري عشر سنين
بالرصافة وقال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين فاذا قال الزبيدي عن الزهري فاستمسك به
وقال محمد بن سالم اتيت الزهري اسمع منه فقال الشامي محمد بن الوليد بين اظهركم مات
بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة وهو شاب على ما قاله احمد بن محمد بن عيسى البغدادي
وقال ابن سعد مات وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد
وهو ختن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما نزل بيت المقدس ومات بها سنة تسع وتسعين
عن ثلاث وتسعين سنة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنعنة ومنها ان رواته الى الزهري شاميون ومنها ان هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم
وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة وفي الدعوات واخرجه النسائي في العلم وفي اليوم والليلة
واخرجه ابن ماجة في الطهارة قال اي انه قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب اي عرفت او حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مفعول عقلت مجها اي تلك المجة فهو مفعول مطلق لمج من مج
الشراب من فيه اذا رمى به وقال اهل اللغة المج ارسال الماء من الفم مع نفخ وقيل لا يكون مجا
حتى يباعد به وكذلك مج لعابه والمجاجة والمجاج بالضم الريق الذي تمجه من فيك ومجاجة
الشيء ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل والمجاج ايضا اللبن
لان الضرع تمجه وهذا التركيب يدل على رمي الشيء بسرعة في وجهي حال من الضمير وقوله وانا ابن خمس سنين
جملة اسمية وقعت حالا اما من تاء عقلت او من ياء في وجهي فوجه من ماء دلو زاد النسائي معلق
ولابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وللمصنف في الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم
وله في الطهارة والصلوة وغيرهما من بئر بدل دلو ويجمع بينهما بان الماء اخذ بالدلو من البئر
وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو وانما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه المداعبة
او ليبارك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع اولاد الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان العلماء استدلوا على اباحة مج الريق
على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك برواية محمود بن الربيع هذه فدل على ان
سماع الصغير صحيح والترجمة فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة اشد من مطابقة حديث ابن
عباس رضي الله عنهما فان من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع اخبر انه وقد
سمعه وهو ابن خمس سنين ثم انه استدل بعضهم بهذا الحديث على تصحيح من يكون ابن خمس ومن كان
دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك
اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر انهم
ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه وقريب منه ضبط
الفقهاء سن التمييز بست او سبع والمرجح انها مظنة لذلك لا تحديد ومن اقوى ما يتمسك به
في ان المرد في ذلك الى الفهم وهو يختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم
قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي
الحديث والقرآن وهو في هذا السن يعني اذا كان فهما وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه
لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة وقد تقدمت في اول الباب وليس
في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد التقييد بالسن عند التحمل في شيء من الطرق
الا في طريق الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان
الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطأ وتابعه
عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال

حدثني محمود

حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية
ان الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن
حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق
لهذه الرواية وذكر القاضي عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع
وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام
فكان ذلك ماخوذ من قول ابي عمر صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين
او خمس وكان الحامل له على ذلك التردد في قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما
مات والاول اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله ان صح
على انه الغى الكسر وجبره غيره والله اعلم ثم انه قد اعترض المهلب بن ابي صفرة على البخاري
بانه ذكر حديث محمود بن الربيع ولم يذكر هنا حديث ابن الزبير انه راى اباه يختلف الى
بني قريظة ومراجعتهم فيه السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربعا
فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكره حديث ابن الزبير
اولى لهذين المعنيين واجاب عنه ابن المنير بان البخاري رحمه الله انما اراد نقل السنن
النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم
مج مجة في وجهه لافادة البركة بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية يثبت بها كونه
صحابيا واما قصة عبد الله بن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى
تدخل في هذا الباب ثم انشد ه وصاحب البيت ادرى بالذي فيه ه انتهى وقال
الحافظ العسقلاني وهو جواب مسدد وتكملته ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة
هو وما ينزل منزلته من نقل الفعل او التقرير وغفل البدر الزركشي وقال في تنقيحه
يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى ووجه الغفلة
ان البخاري رحمه الله قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح
فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع
الواضحة ويعترض بما يرجع الى نحو [illegible] ورده فيه والله اعلم ثم في الحديث فوائد منها تبريك
النبي صلى الله عليه وسلم على اولاد الصحابة رضي الله عنهم وقد جاء في الرواية انه عليه الصلوة
والسلام كان يحنك الصبيان بان ياخذ التمرة ويمضغها ويجعلها في فم الصبي ويحنك
بها حنكيه بالسبابة حتى يتحلل في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على
ذلك ارادة بركته صلى الله عليه وسلم لاولادهم كما راوا بركته في المحسوسات
والاجرام من تكثير الماء بمجه في العين لا [illegible] وفي بئر الحديبية ومنها جواز سماع
الصغير وضبطه بالسنين ومنها جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه
وسلم فاخذ ماء من الدلو فمجه في وجهه على ما قاله التيمي باب الخروج
في طلب العلم اي لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر البر والبحر ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول اقبال ابن عباس رضي الله عنهما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة ودخوله فيها معه ثم اخباره بذلك كله لمن روى
عنه الحديث وفي ذلك معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر
هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر في البحر اليق على ما لا يخفى
ثم ان المصنف رحمه الله تعالى اراد التنبيه على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا
فادرج هذا الاثر المعلق وقال ورحل جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري المدني
الصحابي المشهور وتقدم في كتاب بدء الوحي مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم الهمزة
مصغر انس ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة
مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحده سرية واختلف في شهوده بدرا روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر
وروى له الاربعة ولم يذكره الكلاباذي وغيره فيمن روى له البخاري وقد ذكر البخاري
في كتاب الرد على الجهمية وبوكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس كما سنذكره
عن قريب توفي بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنهم في حديث واحد

اي لاجل حديث واحد فكلمة في كما في قوله تع فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله تع لمسكم فيما افضتم
وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة والمراد بذلك الحديث هو الذي اخرجه البخاري في كتاب
التوحيد والرد على الجهمية في باب قوله تع ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له في اواخره هذا البحث
فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله
العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان ورواه المصنف
في الادب المفرد وكذا رواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم
شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر
على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من
رسول الله فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله
الناس يوم القيمة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا
الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة وواحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى
اللطمة قيل وكيف وانا انما نأتي عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات وله طريق اخرى اخرجها الطبراني
في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت
مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة
من حديث عبد الواحد بن سعيد عن القاسم عن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر قال قدمت على
ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى الغنجار عن عمرو بن صالح عن مقاتل بن حيان عن ابن الجارود
العنسي بالنون الساكنة عن جابر قال اتيت مصر فاذا هو باب رجل فخرج الي وفيه والرب على عرشه ينادي
بصوت رفيع غير فظيع الحديث وفي اسناده ضعف وقوله عليه السلام في الحديث عراة جمع عار
وقوله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف وقوله بهما بضم الموحدة قال
الجوهري اي ليس معهم شيء ويقال اصحاء يعني ليس فيهم شيء من العاهات كالعمى والعور وغيرهما
وانما هي اجساد مصححة للخلود اما في الجنة واما في النار والبهيم في الاصل الذي لا يخالط لونه لون
سواه وقوله فيناديهم بصوت معناه يجعل ملكا ينادي او يخلق صوتا يسمعه الناس واما كلام الله تع
فليس بحرف ولا صوت وفي رواية احمد فينادي بصوت على ما لم يسم فاعله وادعى بعض الشراح ان
البخاري رحمه الله قد نقض عادته التي هي انه يذكر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم واذا كان
ضعيفا بصيغة التمريض لانه علقه بالجزم هنا حيث قال ورحل جابر بن عبد الله ثم اخرج طرفا من
متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض حيث قال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس كما ذكر آنفا
وقال الحافظ العسقلاني هذه الدعوى مردودة والقاعدة غير منتقضة ونظر البخاري ادق من ان
يعترض عليه بمثل هذا فانه انما جزم حيث ذكر الرحلة دون الحديث وانما جزم بالرحلة لان الاسناد
حسن واما الحديث فانما لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب
ويحتاج الى التاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلفة ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف
علم المصنف ودقة نظره وحسن تصرفه فلله دره ثم انه قد وهم ابن بطال فزعم ان الحديث
الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر على المسلم وليس كذلك فان الراحل في
حديث الستر هو ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني اخرجه الحاكم
قال حدثنا علي بن حماد ثنا بشر بن موسى ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي سعد الاعمى عن عطاء بن
ابي رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبق احد سمعه غيره وغير عقبة فلما قدم ابو ايوب منزل مسلمة بن مخلد الانصاري امير مصر فاخبر فعجل
اليه فخرج اليه فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري وغيرك في ستر المؤمن قال عقبة
نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيمة
فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفي مسند
عبد الله بن وهب صاحب مالك انا عبد الجبار بن عمر ثنا مسلم بن ابي حرة عن رجل من
الانصار عن رجل من اهل قباء انه قدم مصر على مسلمة بن مخلد فقال ارسل معي الى فلان رجل من
الصحابة قال فعسى انه قال شيخ قال من هو قال فدعا له فقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت فيه

مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس احد معنا قال نعم قال كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول من علم
من اخيه على عورة ثم سترها جعلها الله له يوم القيمة حجابا من النار قال كنت اعرف ذلك ولكن رحمت
الحديث فكرهت ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته ورجع وقال ابن وهب اخبرني عمرو
ابن الحارث عن ابيه عن مولى لخارجة عن ابي سعيد الاسود الانصاري وكان عريفهم ان رجلا
قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال ارسل معي الى عقبة بن عامر فارسل معه ابا سعيد فقال الرجل
لعقبة هل تذكر مجلسا كنا فيه عند النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال من ستر عورة مؤمن كان
له كموؤدة احياها فقال عقبة نعم فكبر الرجل فقال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجع وقد وقع
ذلك لغير من ذكر فروى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة رضي الله عنهم رحل
الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند
علي خفت ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك يكثر وسيأتي قول الشعبي
في مسألة ان كان الرجل ليرحل فيها الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال ان كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسيأتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث
جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنع حتى رحل فاخذه
عنه بلا واسطة وسيأتي عن ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب فضائل القرآن قوله لو علمت احدا اعلم
بكتاب الله مني لرحلت اليه واخرج الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير او يرحل
قال يرحل يكتب عن علماء الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على
تحصيل السنن النبوية وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة حدثنا ابو القاسم خالد بن
خلي الحمصي الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة انفرد به البخاري عن مسلم اخرج له هنا وفي التعبير
وهو قاضي حمص كما وقع في بعض النسخ بعد خلي قاضي حمص وهو صدوق روى عنه ابنه محمد وابو زرعة
الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسائي فقط وخلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد
الياء وما وقع عند الزركشي من ضبطه بتشديد اللام فهو سبق قلم او خطأ من الناسخ قال حدثنا محمد
بن حرب الخولاني الحمصي المتقدم ذكره قال الاوزاعي وفي رواية قال حدثني الاوزاعي بفتح الهمزة
نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه سكنها في صدر
الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة الى
اوزاع القبائل اي فرقها وبقاياها مجتمعة من قبائل شتى وهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد
الدمشقي وقيل وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وهو احد الاعلام من اتباع التابعين
كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات في سنة سبع
وخمسين ومائة آخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جاء
ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رحمه الله تع وكان مولده ببعلبك
سنة ثمان وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين وكان اصله من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما
ورأى ابن سيرين وقتادة ويحيى بن ابي كثير وهما من شيوخه وقد اجمع العلماء على جلالته وامامته
وعلو رتبته وكمال فضيلته وكونه راسا في العلم والعبادة وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه
قبل انتقالهم الى مذهب مالك وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه
واستفتي وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة وقال عبد الحميد سمعت
اميرا كان بساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي ونحن وكان قائما على القبر يقول رحمك الله يا ابا عمرو
قد كنت اخافك اكثر ممن ولاني وعن سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه
بذي طوى فحل سفيان راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر على جماعة قال
الطريق للشيخ اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين
بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى اي تجادل وتنازع هو والحر بن قيس وقد
وقع في بعض النسخ في هذه الرواية لفظة هو فيكون العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير
تاكيده بالمنفصل وذلك جائز عند الكوفيين بن حصن الفزاري بفتح الفاء كما تقدم في
صاحب موسى بن عمران عليه السلام هل هو خضر ام لا فمر بهما ابي بن كعب الانصاري رضي الله عنه
فدعاه ابن عباس رضي الله عنهما فجاء اليه كما هو الظاهر من حالهما كما سبق فقال اني
تماريت انا وصاحبي هذا اي الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى عليه السلام السبيل

اللقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء ويقال لقيته لقاء بالمد ولقى
بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه وقصته قال ابي
نعم سمعت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينا موسى عليه
السلام في ملأ من بني اسرائيل يذكرهم ايام الله ونعمه كما في رواية مسلم اذ جاءه رجل لم يسم ذلك
الرجل فقال له وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية تعلم بحذفها وفي رواية هل تعلم
احدا اعلم بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية ان احدا اعلم منك فقال موسى لا فعتب الله
عليه وان كان نفيه بالنظر لما في علمه حيث لم يرد العلم اليه تعالى فاوحى الله تعالى الى موسى بلى
وفي رواية بلى على ما سبق عبدنا خضر اعلم منك في علم مخصوص فسأل موسى عليه السلام السبيل
الى لقيه وفي رواية سبق فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله تعالى له الحوت آية وعلامة دالة
على مكانه وقيل له اذا فقدت بفتح القاف الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى وفي
رواية صلى الله عليه يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وفي رواية في الماء اي ينتظر
فقدانه فيه فقال لموسى عليه السلام يوشع فتى موسى أرأيت ما دهاني واصابني اذ حين اوينا
بالقصر اي نزلنا وانضممنا الى الصخرة وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي رواية
وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكان قد تزودا حوتا وخبزا في مكتل فكانا يصيبان
منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر انسرب الحوت في البحر وكان قد امر موسى
عليه السلام تزود حوتا فاذا فقده وجدت الخضر وهذا تفصيل قال موسى عليه السلام ذلك
ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء او عند
الصخرة نائما مسجى بثوب مستلقيا على قفاه مستقبلا بوجهه السماء كهيئة الميت من تعب
العبادة وانما آثر هذه الضجعة لما فيها من ترك ... المخلوقات ورؤية عجايب السموات
شغفا من الخليقة مملوا ... من الحق والحقيقة كذا قال شمس الائمة الهروي في شرح المشارق
فكان من شأنهما اي موسى والخضر ما قص الله تعالى وحكاه في كتابه في سورة الكهف وسيأتي
تمام هذه القصة في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ... وقد عقد المؤلف رحمه الله على
هذا الحديث بابين بترجمتين وبين المذكورين في البابين تفاوت في بعض الروات وفي بعض
الالفاظ كما اطلعت عليه باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي صار عالما
وعلم بفتح اللام المشددة من التعليم اي علم غيره ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب
السابق هو بيان حال العالم والمعلم والمذكور في هذا الباب بيان فضلهما حدثنا محمد بن العلاء
بالمهملة وبالمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف
مصغر كريب وشهرته بكنيته اكثر وهو صدوق لا بأس به وهو مكثر قال ابو العباس بن سعيد
ظهر له بالكوفة ثلثمائة الف حديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين روى له الجماعة قال
حدثنا حماد بفتح المهملة وتشديد الميم بن اسامة بضم الهمزة بن زيد ابو اسامة الهاشمي
القرشي الكوفي مولى الحسن بن علي او غيره وشهرته بكنيته اكثر ايضا روى عن بريد وغيره واكثر
عن هشام بن عروة له عنه ستمائة حديث وعنه الشافعي واحمد وغيرهما وكان ثقة ثبتا صدوقا
حافظا صحيح الاخبار كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب روي عنه انه قال كتبت باصبعي
هاتين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة ... روى
له الجماعة وليس في الصحيحين بهذه الكنية سواه وفي النسائي ابو اسامة الرقي اسمه زيد بن علي
ابن دينار هو صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواهما عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء وبالدال المهملة هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي
بابي بردة الكوفي وقد تقدم عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري
وتقدم ايضا عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الذي هاجر من اليمن الى مكة ثم منها الى
الحبشة ثم من الحبشة الى المدينة فله ثلاث هجرات وقد سبق ذكره ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه ومنها ان الرواة
كلهم كوفيون ومنها انه لم يقل عن ابيه بل عن ابي موسى تفننا في العبارة فافهم وقد اخرج
متنه البخاري هنا فقط واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل بفتح الميم والمثلثة والمراد به هنا الصفة العجيبة
لا القول السائر ما بعثني الله به وفي رواية بعثني به الله من الهدى وهو الرشاد والدلالة بن كر

ويؤنث يقال هداه الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته وهذه لغة اهل
الحجاز وغيرهم يقولون هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش وفي الاصطلاح الهدى هو
الدلالة الموصلة الى البغية على الخلاف في معناه بين اهل السنة واهل الاعتزال والعلم وهو صفة
توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية وهو من عطف المدلول
على الدليل لان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول ووجه الجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى
بالنسبة الى الغير فهو التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص فهو الكمال ويقال الهدى الطريقة والعلم
هو العمل فتأمل كمثل الغيث اي المطر يقال غيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة ويقال غاث الغيث الارض
اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا الكثير اصاب الغيث ارضا والجملة في محل النصب على
الحالية بتقدير قد او على انها صفة الغيث من قبيل قوله ولقد امر على اللئيم يسبني فكان الفاء
للعطف منها اي من الارض وهو خبر كان مقدم على اسمه الذي هو قوله نقية بفتح النون وكسر القاف
وتشديد الياء المثناة التحتانية من النقاء اي طائفة طيبة طاهرة هكذا هو عند البخاري
في جميع الروايات لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ... ثغبة بفتح الثاء المثلثة
وكسر الغين المعجمة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفي الصحاح بضم المثلثة وسكون الغين المعجمة
قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والصخور وقال الصغاني الثغب بالتحريك الغدير في ظل جبل
لا تصيبه الشمس فيبرد ماؤه والجمع ثغبان مثل شبث وشبثان وقد يسكن ويقال ثغب ويجمع على
ثغبان ايضا مثل ظهر وظهران وعلى ثغاب ايضا وقال القاضي عياض هذه الرواية غلط من
الناقلين وتصحيف وقلب للتمثيل لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما تنبت والثغبة
لا تنبت وفي صحيح مسلم طائفة طيبة ويروى بقعة وهي بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء
من روايات الصحيحين وفي شرح ابن رجب في رواية بقية بالباء الموحدة بدل النون قال والمراد
بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم
اولو بقية وقال الحافظ العسقلاني وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات
كما عند مسلم قبلت من القبول ولا خلاف في هذا الموضع في كونه من القبول واما الخلاف في
قوله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت الماء هل هو بالباء الموحدة المكسورة او بالياء المثناة
التحتية المشددة وسيجيء عن قريب الماء والجملة في محل الرفع على انها صفة لنقية فانبتت
الكلأ بالهمز بلا مد اي النبات رطبا كان او يابسا والعشب وهو الرطب من النبات وكذا الخلا
مقصورا واما الحشيش فمختص باليابس منه فذكر العشب بعد الكلأ من باب عطف الخاص على
العام والتخصيص بالذكر للاهتمام به لشرفه وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالرفع
على تسمية كانت وهو بالجيم والدال المهملة جمع جدب على غير قياس كمحاسن ومحاسن والقياس انه
جمع محسن او جمع جديب وهو من الجدب وهو القحط والارض الجدبة التي لا تمطر والمراد
هنا الارض التي لا تشرب ماء ولا تنبت شيئا اصلا ... هكذا هو في عامة روايات البخاري
ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه المازري بالذال المعجمة وكذا ذكره الخطابي قال هي صلاب
الارض التي لا تمسك الماء وقال القاضي هذا وهم وقال محمود العيني ان صح ما قال الخطابي تكون
من الجذب وهو انقطاع الريق قاله ابو عمرو ويقال للناقة اذا قل لبنها قد جذبت فهي جاذب والجمع
جواذب وجذاب ايضا مثل نائم ونيام ورواها الاسمعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة احارب بحاء
وراء مهملتين وقال الخطابي هذه الرواية ليست بشيء وقال العيني ان صح هذا يكون من الحرباء
وهي المشرف من الارض ومثل هذه لا تمسك الماء لانه يتحدر عنها وقال ... وقال بعضهم اجارد
بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة لا يبرزها النبات قال الخطابي وهو صحيح
المعنى ان ساعدته الرواية ... قال الاصمعي الاجارد من الارض التي لا تنبت الكلأ وفي رواية ابي ذر
اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفي آخرها تاء مثناة من فوق جمع اخاذة وهي
الارض التي تمسك الماء كالغدير ويقال هي الغدران التي تمسك الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر
الفارسي هو الصواب وقال الشيخ مغلطاي قال بعضهم انما هي اخاذات سقط منها الالف
والاخاذات مساكات الماء واحدتها اخاذة على ما قاله البعض ينبغي ان تفتح الهمزة في الجمع
والمفرد لكنهما بكسر الهمزة وفي العباب الاخذ بضمتين جمع اخاذ وهو كالغدر مثل كتاب وكتب وقال
ابو عبيدة الاخاذة والاخاذ بناء ونحوها يصنع للماء يجتمع فيه ... لانه يأخذ ماء السماء
ويقال له المساكة ايضا لانه تمسك ... ونهية لانه ينهاه اي يحبسه ويمنعه من الجري

ويجوز أجارد ايضا الا انه يجمع وجاز كذلك لانه مجاز فيه للايدي كبعير وأباعر صاحب المطالع
حيث قال هذه كلها منقولات مروية وليس في الصحيحين الا الاول والثاني وقال القاضي عياض في شرح مسلم
لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحين
امسكت الماء صفة اجادب فنفع الله بها اي بالاجادب وفي رواية به اي بالماء الناس فشربوا منه
الماء والفاء تفريعية للنفع واما الفاء الاولى فتعقيبية وسقوا اي دوابهم قال اهل اللغة سقى واسقى
بمعنى وقيل معناه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا وقيل يقال سقى في الطول واسقى في المن والقرآن
يكذب هذا القول حيث قال تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا بضم النون وكسر
القاف في نسقيكم وقال تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم وزرعوا ما يصلح للزرع وعند مسلم والنسائي
وغيرهما عن ابي كريب ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم
من غير مرجح مع ان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع فتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت
رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقال اي القاضي ان قوله رعوا راجع
الى الاولى لان الثانية لم يحصل منه نبات هذا ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي
استقر بها سقيت منه ارض اخرى بالمعالجة فانبتت واصاب عطف على اصاب ارضا والضمير الى
الغيث كما في الاول منها اي من الارض حال مقدم على ذي الحال لنكارته اعني قوله عليه السلام طائفة
اخرى مفعول اصاب وفي رواية واصابت والتقدير واصابت طائفة اي قطعة من الغيث طائفة
اخرى من الارض انما هي قيعان بكسر القاف اصله قوعان بالواو جمع قاع ويجمع على اقوع واقواع ايضا والقاع
كالقيعة بكسر القاف هي الارض المستوية او المستوية الملساء وقيل التي لا نبات فيها قيل وهو المراد في الحديث
بدلالة قوله لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام
الثلاثة والفاء تفصيلية مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه قال النووي روي هنا بضم القاف وكسرها
والضم اشهر في دين الله اي صار عالما فقيها في الدين ونفعه ما اي الذي بعثني الله عز وجل ملتبسا به
وفي رواية بما بعثني الله به فعلى هذا يكون فاعل قوله نفعه هو الله عز وجل فافهم فعلم اي صار عالما بما جئت
به وعلم اي غيره ومثل من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره ولم يقبل
هدى الله الذي ارسلت به قال القرطبي وغيره كالنووي والقاضي عياض ضرب النبي صلى الله عليه
وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم وكذا كان حال الناس
قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت وانما اختير لفظ الغيث
من بين اسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق اليه وقد قال تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا
وقد كان الناس قبل البعث قد قنطوا وموت القلب والضروب لم يحيوا فاصابهم الله تعالى برحمة من عنده
ثم شبه السامعين بالارض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض
الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير
انه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع
الناس به وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم
من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة او الملساء التي لا تقبل
الماء وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافرد الطائفة
الثالثة المذمومة لعدم الانتفاع بها اصلا وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان في كل مثل
طائفتين فالاول قد اوضحناه واما الثاني فالطائفة الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم
او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في الدين اصلا
بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به
واشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا وقال الطيبي بقي
من اقسام الناس قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به
في نفسه وعلمه غيره وقال الحافظ العسقلاني الاول داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة
وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبت الارض فمنه ما ينتفع الناس ومنه ما يصير هشيما واما
الثاني فان كان عمل الفرائض واهمل النوافل فقد دخل في الثاني وان كان ترك الفرائض ايضا فهو
فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك راسا انتهى وقوله الحاصل
ان هذا التقسيم اما ثنائي واما ثلاثي واما رباعي اما الثنائي والثلاثي فقد تقدم توضيحهما

واما الاول

واما الاول فتوضيحه ما ذكره الطيبي وحاصله ان تقسيم الارض وان كان ثلاثة بحسب الظاهر لكنه
في الحقيقة قسمان لان النوعين اللذين هما النقية والاجادب محمودان لحصول الانتفاع منهما والثالث
وهو القيعان مذموم لانه لا نفع فيه اصلا ويدل على ذلك عطف اصاب على اصاب والناس ايضا
قسمان احدهما ممدوح اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه بقوله من فقه في دين الله والاخر
مذموم اشار اليه بقوله من لم يرفع بذلك راسا فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي
في الاهتداء والعالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابى قبولهما بقوله لم يرفع
بذلك راسا واما ما بعدها وهو قوله ونفعه الخ في الاول وقوله ولم يقبل هدى الله الخ في
الثاني فعطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل وعلم غيره
وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني هو الذي لم ينتفع
هو بنفسه ولكن نفع الغير هذا وقال الكرماني يحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا
بان يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان رضي الله عنه
امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه
بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية لها وفيها غير ونفعت
ومن لم يرفع في مقابلة القيعان ولكنه حذف لفظة من هاهنا اشارة الى انهما في حكم شيء واحد
اي في كونهما انتفاع في الجملة كما جعل النقية والاجادب حكم واحد ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب
في الاجادب انتهى وتعقبه محمود العيني بانه تعسف والتقدير الذي ذكره غير سائغ في سعة الكلام
وباب الشعر واسع مع انه يلزمه تربيع القسمة في الناس على هذا التقدير الاول من فقه والثاني
من نفعه والثالث من لم يرفع والرابع من لم يقبل هذا فتامل تنبيه قال النووي معنى هذا التمثيل
ان الارض ثلاثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض التي تنتفع بالمطر فتحيى بعد ان
كانت ميتة فتنبت الكلأ والعشب فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس
يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني
من الارض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع
به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان
ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم فيستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به
فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم للنفع والانتفاع فياخذونه منهم فينتفعون به وينفعون
والنوع الثالث من الارض هي السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع
به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا
سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم فالاول المنتفع النافع والثاني النافع
الغير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثاني اشارة
الى النقلة والثالث اشارة الى من لا علم له ولا نقل هذا ثم في الحديث تشبيه ما جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم من الدين بالغيث وتشبيه السامعين له بالارض المختلفة فالاول تشبيه
المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس وعلى قول من يقول بتثليث القسمة
يكون فيه ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل
اي تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة
المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة وهو الظاهر الابلغ وقوله فذلك مثل من
فقه الخ كالنتيجة للتشبيه الاول وبيان للمقصود منه والله تعالى اعلم قال ابو عبد الله
هو البخاري رحمه الله وفي رواية سقط هذا القول قال اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح
الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما ابو يعقوب الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه
بالهاء والواو المفتوحتين والياء آخر الحروف الساكنة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء
المضمومة والياء المفتوحة ساكن نيسابور قال له عبد الله بن طاهر لم قيل لك ابن
راهويه قال ان ابي ولد في طريق مكة والطريق بالفارسية راه وهو
احد اركان الاسلام وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومائتين
ويحتمل ان يراد به اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري بالخاء المعجمة نزيل المدينة
المتوفى سنة اثنتين وثلثين ومائتين والذي يراد به اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
المروزي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين اذ البخاري في هذا الصحيح يروي عن الثلاثة

عن ابي اسامة قال الغساني في كتاب تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا
ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلثة ولا يخلو عن احدهم والظاهر هو الاول لكثرة رواية
البخاري عنه وقد حكى ابو علي الجياني عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما وقع في هذا الكتاب
من لفظ اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه قال الشيخ قطب الدين هذا من المواضع
المشكلة في هذا الكتاب فانه ذكر جماعة فيه غير منسوبين فوقع من بعض الناس اعتراض عليه
بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف في تلك
الترجمة وازال الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على نسبة وذكر الكلاباذي
بعضهم وذكر ابن السكن بعضا وهذا من جملة تلك المواضع كما عرفت وفي رواية كريمة وقال
ابن اسحق والراجح هو الاول وكان منها طائفة قيلت الماء بمعنى روى اسحق عن ابي اسامة كما
في بعض النسخ وكان بالواو بدل الفاء وطائفة بدل نقية وقيلت بتشديد الياء المفتوحة
بدل قبلت بكسر الباء الموحدة فقال الاصيلي هو تصحيف من اسحق وانما هو قبلت كما ذكر اولا
وقال غيره بل هو صحيح ايضا ومعناه شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت
الابل اذا شربت في القائلة وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القايلة واجيب
بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقيل معناه جمعت وحبست قال
ابن دريد يقال تقيل الماء في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه واعترض عليه القرطبي ايضا
بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا انما هو
في الاولى التي شربت وانبتت قال والا فظهر انه تصحيف ولما كان في الحديث لفظ قيعان
اشار بقوله قاع يعلوه الماء على ما وقع في رواية المستملي الى شيئين احدهما ان قيعان المذكور في
الحديث جمع قاع والآخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها واما قوله والصفصف
المستوي من الارض فانما ذكره استطرادا لان من عادة الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ
الواقعة في القرآن وقد يستطرد كما هنا حيث فسر الصفصف وان لم يقع في هذا الحديث
استطرادا بالمستوي من الارض وهو قول اكثر اهل اللغة وقال ابن عباد الصفصف هو حرف
الجبل ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوي من الارض وهو تصحيف

باب رفع العلم وظهور الجهل

الاول مستلزم للثاني لكنه اتى به لزيادة الايضاح ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب الاول فضل العالم والمتعلم وفيه مع الترغيب في تحصيل العلم و
الاشارة الى فضيلته ومزية تعليمه فانه لا يرفع الا بقبض العلماء كما سياتي صريحا وما دام
من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وفي هذا الباب رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه
التحذير وذم الجهل وانه من علامات الساعة وبصددها يتبين الاشياء وقال ربيعة هو المشهور
بربيعة الراي باسكان الهمزة وانما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد وهو
ابو عثمان ابن ابي عبد الرحمن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة القرشي
المدني التابعي الفقيه شيخ مالك بن انس روى عنه الاعلام منهم الامام الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله تعالى وكان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والاخرس قال يحيى بن معين مارأيت
اعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتوى قال مالك رحمه الله تعالى
ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفي سنة ست وثلثين ومائة بالمدينة وقيل بالانبار
في دولة ابي العباس لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي هو الفهم وقابلية العلم او المعلوم
ان يضيع نفسه وفي رواية يضيع نفسه بان يهمل نفسه ويترك الاشتغال بالعلم بل ينبغي ان
يجتهد فيه ولا يضيع نفسه لئلا يؤدي رفع العلم فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا
يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع عنه العلم ايضا فيرتفع عنه عموما وذلك
من اشراط الساعة او بان لا يعينه الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع
المستوجبين فقد ظلم وقال التيمي قال الفقهاء يلزم تعيين اهل البلد للقضاء طلبه لحاجته الى
رزق من بيت المال او لخموله ذكره وعدم شهرة فضيلته ان انتشر علمه اذا ولي القضاء وحاصله
ينبغي ان يشهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وعلى كل معنى فمناسبة
هذا القول الترجمة ظاهرة وقيل معناه انه ينبغي للعالم تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان
يجعله عرضا للدنيا ويأتي به اهل الدنيا ويتواضع لهم وهو معنى حسن لكن لا يناسب تبويب
المؤلف لانه يقال انه يؤدي الى قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله

وقلة الاحترام لهم فعلى هذا يناسب التبويب والله اعلم ثم ان هذا التعليق من المصنف لكن قد
عرفت ان ما يذكره بصيغة الجزم صحيح عنده بخلاف ما يذكره بصيغة التمريض كقوله يذكر ويروى
وهذا بصيغة الجزم حيث قال قال ربيعة وقد وصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من
طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة حدثنا عمران بكسر العين بن ميسرة بفتح الميم ضد
الميمنة ابو الحسن المنقري البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود مات
سنة ثلث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري وقد تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة بن حميد الضبعي من انفسهم البصري قال
ابو اياس ما بالبصرة احب الي ان القى الله بمثل عمله من ابي التياح وهو ثقة ثبت صالح روى له
الجماعة مات سنة ثمان وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة من يشترك معه في هذه الكنية وربما كني
بابي حماد عن انس اي ابن مالك كما وقع في رواية الاصيلي وابي ذر وللنسائي حدثنا انس رضي الله عنه
ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه
رباعي وقد اخرج متنه مسلم في القدر والنسائي في العلم ايضا قال اي انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها جمع شرط بفتحتين ومنه سميت
شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر الكلام فيه في الايمان وفي رواية
النسائي من اشراط الساعة بدون ان في قوله ان يرفع بصيغة المجهول العلم فيه اسناد مجازي
والمراد رفعه بموت حملته وقبض ارواح العلماء وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب
العلماء بدليل ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا وتبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلماء واتخاذ الناس
رؤساء جهالا فيحكمون في دين الله برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك
في زماننا كما اخبر عليه السلام وقال الشيخ قطب الدين هذا مع توفر العلماء في زمانه فكيف
بزماننا وقال محمود العيني هذا مع كثرة الفقهاء والعلماء في المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار
في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدت الجهال للافتاء والتعيين في المجالس
والتدريس في المدارس اقول في زمانه هكذا فكيف بزماننا الذي احدثوا فيه طريقا يصير الحمار
في ذلك الطريق رأس الطويلة فنسأل الله السلامة والعافية وان يثبت الجهل على صيغة المعلوم
من الثبوت وفي رواية لمسلم ويبث بضم اوله وفتح الموحدة من البث وهو النشر والمراد به
الظهور والفشو وقال العسقلاني وغفل الكرماني فعزاها الى البخاري وانما حكاها النووي
في شرح مسلم وتعقبه محمود العيني بانه لم يقل الكرماني وفي رواية للبخاري ولا قال وروي انما
قال وفي بعض النسخ يبث ولا يلزم من هذه العبارة نسبته الى البخاري لانه يمكن ان يكون هذه الرواية من غير
البخاري وهي كتبت في كتابه انتهى يعني انه من الناسخ لا من المؤلف هذا وكذا قال الكرماني وروى بعضها ينبت
من النبات بالنون وقال العسقلاني ايضا وليست هذه في شيء من الصحيحين واعترض عليه العيني
بانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك انتفاؤها بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد من نقلة الصحيحين
فنقله ثم جعل ذلك منحة والمدعي بالنفي لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية
فانه علم واسع لا يدرك ساحله هذا وانت اذا نظرت في كلام العسقلاني وجدت ان ما نفاه
ليست رواية ينبت من النبات وانما هي رواية ينبث بنون ومثلثة من النث وهو الاشاعة فانهم
وان يشرب على صيغة المجهول الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ويلحق
بها غيرها من الاشربة اذا اسكر وهي في اللغة من التخمير بمعنى التغطية سميت به لانها تغطي العقل
ومنه الخمار للمرأة وفي الحديث الخمر ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت
فاختمرت واختمارها تغير ريحها فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في
جميع الازمان وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس شربها ايضا فالجواب ان شرب
الخمر ليس بعلامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشياء الاربعة
بحرف الجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء
العلامة واجاب بعضهم عنه بان المراد كثرة شرب الخمر واشتهاره واتيه بانه المصنف في النكاح

من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر وتعقبه محمود العيني بانه لم لا يجوز ان يكون المراد شرب الخمر
مطلقا وان يكون هو جزءا من العلامة لوقوع الساعة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يوثر فيه
لانه لا ينافي كون مطلق الشرب جزءا من العلامة فلا حاجة الى تقييد الشرب بالكثرة او الشهرة والاصل
اجراء كل لفظ على مقتضاه هنا ولا يذهب عليك ان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب وان
السياق ينبئ منه ان المراد وقوع اشياء لم تكن موجودة عند المقالة فاذا ذكر شيء كان موجودا
عند المقالة فحمله على ان المراد به ما يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا قبل كالكثرة والشهرة
هنا اقرب واولى وان يظهر اي يفشو كما في رواية مسلم الزنا مقصور من زنى يزني زنا يمد ويقصر
والقصر لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن والمد لغة اهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى
الثاني زنائي حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين هو ابن مسرهد وقد تقدم
قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وقد روى عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة والكل بصريون
وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان ان يحب لاخيه وفيه التحديث والعنعنة وقد اخرجه مسلم في
القدر واخرجه الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم وفي الفتن عن انس
اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي انه قال لاحدثنكم بفتح اللام وبالنون المشددة جواب قسم محذوف
اي والله لاحدثنكم وقد صرح به ابو عوانة عن هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة
الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم
احد بعدي وفي رواية مسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية البخاري من طريق
هشام لا يحدثكم غيري وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد بعدي فان قيل من اين عرف
انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدث بعده فالجواب انه لعله عرفه باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
له او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يحتمل
ان انسا رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه
كان اخر من مات بالبصرة من الصحابة قال الحافظ العسقلاني فلعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة
او كان عاما وكان تحديثه بذلك في اخر عمره لانه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم الا النادر هذا وقال ابن بطال ايضا وقاله لما راى من التغير ونقص العلم فوعظهم
بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث
على نصه سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وفي
رواية ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة فان قيل ان قلة العلم يقتضي بقاء شيء
منه وفي الحديث السابق يرفع العلم وكذا في الحدود والنكاح عنه وكذا في رواية مسلم وكذا في رواية
سعيد عند ابن ابي شيبة والرفع يقتضي عدم بقائه فبينهما منافاة فالجواب ان القلة قد تطلق ويراد بها
العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين بان يكون القلة في ابتداء ظهور الاشراط والعدم في انتهائه
ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وهنا يظهر الجهل قال الحافظ العسقلاني والاول اولى لاتحاد المخرج وان
يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النساء ويقل الرجال وذلك بسبب تراكم الفتن وقتل
الرجال فيها فيكثر النساء لانهم اهل الحرب دونهن ويقتلهم وكثرتهن يكثر الفساد والجهل كما ورد
في المواضع الاخر ويكفي كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن
ناقصات عقل ودين كذا قال القاضي عياض والنووي وقال ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح
فيكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت وقال الحافظ العسقلاني فيه نظر لانه صرح بالعلة
في حديث ابي موسى الاتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها
علامة محضة لا بسبب اخر وتعقبه محمود العيني بانه ليس في الحديث الا في شيء من التنبيه على العلة
لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى قوله ويكثر النساء ويقل
الرجال والعلة لهذا لا تطلب الا من خارج وقد ذكرنا هذين الوجهين ويمكن ان يقال يكثر بتقدير
الله تعالى في اخر الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة الذكور فيرفع العلم ويظهر الجهل بسبب ذلك حتى
يكون لخمسين امرأة القيم الواحد بفتح القاف وتشديد الياء التحتانية هو القائم بامور النساء
وكذا القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامهم اي الذي يقيم شأنهم وقوام الارض
ما لا قوام له الا به ويقوم به وانما اتى بلام التعريف وكان الظاهر ان يقال قيم واحد اشعارا بما هو معهود
من كون الرجال قوامين على النساء ثم ان هذا العدد يحتمل ان يراد به حقيقته وان يراد به الكثرة مجازا

ويؤيده ان في حديث ابي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة ولعل الترقي على التقدير
الاول ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحد ليصير فوق الكمال مبالغة
في الكثرة او لان الاربعة منها يكمل تالف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا
مجموع عشرة ومن العشرة المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزاد فوقها الاصل
واحدا اخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها ايضا تاكيد الكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثل
ذلك في قوله تعالى مقداره خمسين الف سنة هذا وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد
بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه
من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال الحافظ العسقلاني وقد وجد
ذلك في بعض امرائنا كما نعرفهم من اهل هذا الزمان مع ادعائهم الاسلام وخصت هذه الاشياء
الخمسة بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحفظها ورعايتها صلاح المعاش والمعاد
ونظام احوال الدارين في جميع الاديان وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم
يخل بحفظ الدين وشرب الخمر يخل بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن يخل بالنفس والمال
وظهور الزنا يخل بالنسب وكذا بالمال غالبا قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور موذنا بخراب العالم
لان الخلائق لا يتركون سدى ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم فيتعين خراب العالم وقرب يوم القيمة
وقال القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع
فوقعت خصوصا في هذه الازمان والله المستعان باب فضل العلم اي زيادته
وفضيلته ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل منهما العلم وذكر في كل واحد بصفة
من الصفات الموضحة على فضيلته كما لا يخفى ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر في اول كتاب العلم
لان هذا الباب بعينه ليس بثابت في اول كتاب العلم من عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد
من احد البابين بيان فضيلة العلم ومن الاخر بيان فضيلة العلماء والله اعلم وقال الحافظ العسقلاني
الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه وفيما تقدم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه تكرار وتعقبه
محمود العيني بانه خلاف مراد البخاري فان التبويب ليس الا لبيان فضيلة العلم او العلماء فان كان اخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه لا دخل له
في الترجمة فانها ليست في بيان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما هي في بيان
فضل العلم وشرف قدره وقد استنبط البخاري رحمه الله ان اعطاءه صلى الله عليه وسلم فضله عمر
رضي الله عنه عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه صلى الله عليه وسلم
فضيلة وشرف وقد عبره في العلم فدل على فضيلة العلم حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء
وسكون الياء التحتانية اخره راء وتقدم في باب من يرد الله به خيرا قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل بضم المهملة وفتح القاف وفي رواية
عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقد سبق ذكرهم عن حمزة وفي التعبير عند المؤلف اخبرني
حمزة بالمهملة والزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المكنى بابي عمارة بضم العين المهملة
القرشي العدوي المدني التابعي سمع اباه وعائشة رضي الله عنها قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال
ابن سعد امه ام ولد وهي ام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة والسماع ومنها ان نصف رواته
مصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في تعبير الرؤيا
وفي فضل عمر رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في الرؤيا وفي المناقب وقال
حسن غريب والنسائي في المناقب والعلم ايضا ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه قد قال وفي رواية يقول بينا بغير ميم اصله بين فاشبعت
الفتحة وقد تقدم تحقيقه انا نائم مبتدأ وخبر اتيت بضم الهمزة على صيغة المجهول وهو جواب
بينا والعامل فيه بدون اذ واذا كما هو الافصح على ما قاله الاصمعي بقدح لبن القدح بفتحتين
واحد الاقداح التي هي للشرب واما القدح بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل ان يراش
ويركب نصله وقدح الميسر ايضا والمقدحة بالكسر ما يقدح به النار والمقدح المغرفة والقريع المرق
والقدوح الذباب فشربت بكسر الراء اي من ذلك اللبن وحذف للعلم به حتى اني بكسر الهمزة على تقدير
كون حتى ابتدائية او بفتحها على تقدير كونها جارة لارى بفتح الهمزة اي من الرؤية بمعنى
الابصار فلا يقتضي الا مفعولا واحدا وهو قوله الري وهو بكسر الراء وتشديد الياء كما في الرواية

وحكى الجوهري بضم الراء ايضا يقال رويت من الماء وروى من باب علم وارتويت وترويت كله بمعنى واما
الذي من الرواية فهو من باب ضرب هذا وقيل الري بالكسر الفعل وبالفتح المصدر واصله رويٌ فاعل
بما فعل مثله واما من الرؤية بمعنى العلم فيقتضي مفعولين احدهما قوله الري والاخر قوله يخرج
في اظفاري وعلى الاول يكون حالا من الري او من اظفاري والمؤلف في التعبير بلفظ في
وهو بمعناه ومعنى الرواية الثانية وكذا الثالثة ظاهر واما الرواية الاولى فيجوز ان يكون في
فيها بمعنى على اي على اظفاري كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها فيكون بمعنى يظهر عليها
والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه وفيه تاكيد الكلام بصوغه جملة اسمية وتاكيدها بان واللام
والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وان لم يكونوا منكرين ولا مترددين في اخباره صلى الله عليه وسلم
لكنه عليه السلام عرف بنور النبوة ان قوله اني لارى الري يخرج في اظفاري يورثهم حيرة في خروج الري
من الاظفار فاكد كلامه بهذه التاكيدات ازالة لتلك الحيرة تنزيلا لها منزلة التردد فيه ونظيره
قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان قول يوسف عليه السلام ما ابرئ اي لا ازكي
اورث المخاطب حيرة في انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله
ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص الا من عصمه الله تعالى وعبر بالفعل المضارع في الفعلين
لاستحضار الرؤية ومواضعها الشاهدين ثم ان فيه استعارة بالكناية حيث شبه الري الذي لا يرى
بالجسم واضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن الذي
في القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا اي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
فما اولته كلمة ما استفهامية والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد به هنا تعبير
الرؤيا يا رسول الله قال العلم يروى بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي المؤول به العلم وتفسير اللبن
بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح
كان اللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة
وغذاء الارواح قال المهلب رؤية اللبن في النوم يدل على السنة والفطرة والعلم والقران لانه اول
شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حيوته كما يقوم بالعلم حيوة القلوب فهو يناسب العلم
من هذه الجهة وقد يدل على الحيوة لذلك وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة حيث قال تعالى
وانهار من لبن لم يتغير طعمه وقد يدل على المال الحلال قال وانما اوله النبي صلى الله عليه وسلم
بالعلم في عمر رضي الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة فان قيل رؤيا الانبياء
عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخييل
فالجواب ان الظاهر بالنسبة الى شانه صلى الله عليه وسلم انه واقع حقيقة ولا بعد فيه
اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير وفي الحديث فوائد منها منقبة عمر رضي الله عنه ومنها جواز تعبير
الرؤيا ومنها رعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير والى الله المصير باب الفتيا
هو بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسئلة
فافتاني وتفاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتوى وفي المحكم افتاه في الامر ابانه له والفتوى
والفتيا والفتوى بفتح الفاء في الاول وضمها في الاخرين ما افتى به الفقيه المفتي لاهل المدينة
وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال ولم يجئ من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى بقيا
ولقيا وتعقبه محمود العيني بان فيه نظرا من وجهين الاول انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر
والثاني انه قال لم يجئ من المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الامثلة الاربعة وقد جاء العزى
بمعنى العز والعسرى بمعنى العسر واليسرى بمعنى اليسر والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان
والشورى بمعنى المشورة والرغبى بمعنى الرغبة والنهيا بمعنى الانتهاء والزلفى بمعنى التزلف وهو
التقرب والبشرى بمعنى البشارة وهو اي العالم المفتي المجيب واقف على الدابة وفي بعض الروايات
على ظهر الدابة من دب على الارض يدب دبيبا وهي في اللغة كل ما يمشي على الارض واما في العرف
فقد قال الكرماني الخيل والبغال والحمار وقال محمود العيني انها اسم لذات الاربع من الحيوانات
لكن مراد البخاري ما قاله الصغاني من انها الدابة التي تركب وغيرها اي في رواية او غيرها اي غير
الدابة سواء كان واقفا على الارض او ماشيا بل على كل احواله ففيه اشارة الى جواز سؤال
العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله فان قيل ليس في سياق الحديث الذي اخرجه
في الباب لفظ الدابة ليطابق ما بوب عليه فالجواب انه جمع في قوله وغيرها او بين حديث الباب
مطابقة لان ما في الحديث وهو قوله وقف في حجة الوداع بمنى للناس اعم من ان يكون وقوفه

على الارض

على الارض او على الدابة فيكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريقا اخرى فيها ذكر
الدابة وهي قوله كان على ناقته واجاب عنه الحافظ العسقلاني بانه احال به على الطريق الاخرى التي
اوردها في الحج فقال كان على ناقته وتعقبه محمود العيني بان هذا الجواب كبعد الثريا
من الثرى وكيف يعقد بابا بترجمة ثم يحيل ما يطابقها على حديث ياتي في باب اخر ودون وجه
المناسبة بين البابين ظاهر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك رحمه الله تعالى قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
القرشي التيمي ابو محمد تابعي ثقة فقيه كثير الحديث من افاضل المدينة وعقلائهم اخو موسى توفي
سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز روى له الجماعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي الجمهور
على كتابته بالياء وهو الافصح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها وقد قرئ في السبع
نحو قوله تعالى الكبير المتعال والداع فلا اذا دعان والعاص فهو من العصيان واما الاعياص
فهو جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الملتف وقد مرت ترجمته في باب المسلم من سلم المسلمون ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في العلم وفي باب في الحج ايضا واخرجه مسلم في الحج وابو
داود فيه ايضا والترمذي كذلك وابن ماجه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان
القياس هو الفتح والحجة ايضا السنة والجمع حجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات
القعدة والحجة بالكسر ايضا شحمة الاذن الوداع بفتح الواو اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وجوز
الكرماني الكسر بان يكون من باب المفاعلة وتبعه بعضهم وقال محمود العيني وما اظن هذا صحيحا لانه
بالكسر تغيير المعنى لان الموادعة معناها المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى المقصود هنا هو
التوديع عند الرحيل وهو تخليف المسافر الناس خافضين وادعين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا
بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسميت هذا فتامل بمنى بالقصر مصروف وغير مصروف موضع
بالقرب من مكة يذبح فيها الهدايا ويرمى فيها الجمرات وهو في محل النصب على الظرفية او على الحالية
للناس اي لاجلهم يسالونه وهو حال من الضمير الذي في وقف ومن الناس ويجوز ان يكون استينافا
بيانا لسبب الوقوف فجاءه رجل وفي رواية فجاء رجل بحذف الضمير قال الحافظ العسقلاني
لم اعرف اسمه ولا اسم الذي جاء بعده والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا لكثرة من سال اذ ذاك
وسياتي بسط ذلك في الحج فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن ولم اعلم يقال شعر
يشعر من باب نصر شعرا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا وشعورا ومشعورة
وقال الصغاني شعرت بالشيء علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني اشعر والشعر
واحد الاشعار ايضا فحلقت بفتح اللام اي راسي والفاء فيه وفي قوله فنحرت سببية جعل الحلق
والنحر كلا منهما مسببا عن عدم شعوره كانه معتذر لتقصيره قبل ان اذبح الهدي فقال صلى الله عليه
وسلم وفي رواية فقال اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فخبر لا محذوف فجاء اخر غيره فقال
يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديي والنحر في اللبة مثل الذبح في الحلق وقد يستعمل بمعنى الذبح واللبة
بفتح اللام والباء الموحدة موضع القلادة من الصدر قبل ان ارمي الجمرة قال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فقال ارم الجمرة فالمفاعيل محذوفة على ما قدرنا لعلمها بقرينة المقام ولا حرج عليك
في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد من الرمي والنحر والحلق
والطواف قدم ولا اخر كلاهما بصيغة المجهول وفي الاول حذف والتقدير لا قدم ولا اخر
لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا وقوعه
في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم
او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم للسائل افعل قال القاضي قيل هذا اباحة لما فعل وقوم واجازة
لا امر بالاعادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته قبل ومتى شئت لان السؤال انما كان عما انقضى
وتم ولا حرج عليك اعلم انه اختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على المنوال المذكور
هل هو سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق بتركه الدم فالى الاول ذهب الشافعي واحمد وعطاء
وطاوس ومجاهد واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالوا معنى قوله ولا حرج اي لا شيء عليك
مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية والى الثاني ذهب امامنا الاعظم ابو حنيفة
والامام مالك رحمهما الله واحتجا لما ذهبا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

من قدم شيئا في حجة او اخر فليهرق لذلك دما وتاول الحديث على هذا الاثم عليكم فيما فعلتموه من هذا
لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل
له قول السائل لم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل في حجته فقال اني رميت وافضت
ونسيت ولم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر
فقال انحر ولا حرج فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان رفعه لاجل نسيانهم و
لجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك لان السائلين كانوا اذ ذاك اعرابا لا علم لهم بالمناسك
فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ولا حرج يعني فيما فعلتم بالنسيان وبالجهل لا انه اباح
ذلك لهم فيما بعد ومما يؤيد هذا ويؤكده ان ابن عباس رضي الله عنهما احد رواة الحديث المذكور
لو لم يكن معنى الحديث عنده ذلك لما قال بخلافه وقد قال هذا ومما يدل على ان ذلك كان بسبب جهلهم
ما اخرجه الطحاوي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال يا عباد الله
وضع الله عز وجل الحرج والضيق تعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي امرهم بتعلم
مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك على ان رفع الحرج عنهم هو لجهلهم بامر مناسكهم لا
لغير ذلك فان قيل قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة فالجواب انه يحتمل
انه لم يامر بها لاجل نسيان السائل او امر بها وذهل عنه الراوي والله اعلم وفي الحديث
جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وجواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان
جلوسه صلى الله عليه وسلم عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه عليه الصلوة والسلام

باب من اجاب الفتيا اي هذا باب يتعلق بالمفتي الذي اجاب المستفتي في فتياه
باشارة اليد والرأس ووجه المناسبة بين البابين اظهر من ان يخفى واما الاشارة باليد
فمستفادة من الحديثين المذكورين في الباب اولا وهما مرفوعان وبالرأس فمستفادة من حديث
اسماء رضي الله عنها فقط وهو من فعل عائشة رضي الله عنها فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع
لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلام في الصلوة يرى من خلفه فيدخل
في التقرير حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر في
الوحي قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير هو ابن خالد الباهلي البصري الكرابيسي وكان
من ابصر اهل البصرة بالرجال والحديث قال ابو حاتم لم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه مات سنة
خمس وستين ومائة لا سنة ست وخمسين كما قيل قال حدثنا ايوب السختياني وقد مر في باب
حلاوة الايمان عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الحج من طريقين ايضا واخرجه مسلم والنسائي فيه
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بصيغة المجهول في حجته بكسر الحاء وفتحها كما تقدم فقال
اي السائل ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة فما الحكم في ذلك هل يصح وهل علي حرج فاومأ اي اشار
صلى الله عليه وسلم وثلاثيه ومأ ومنها يقال اومأت اليه واومأته ايضا وومأت تومئة اي اشرت
اليه بيده الكريمة حال كونه قد قال اي قائلا ويمكن ان يكون بيانا لقوله فاومأ وقيل لا هو الا حسن
ولهذا ذكر بدون الواو العاطفة فيكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده
فقال هكذا بيده ويكون انسب بالترجمة وعلى تقدير الحالية يكون صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشارة
والنطق فافهم وفي رواية فقال لا حرج وفي رواية ولا حرج بالواو اي لا اثم عليك فقد صح فعلك
وقال ذلك السائل او غيره حلقت اي حلقت راسي قبل ان اذبح هديي فاومأ اي اشار صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة ولا حرج بالواو في جميع روايات البخاري وترك الواو اولا كما في رواية وذكره
ثانيا لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه
اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ايضا وقد سئل عن الحرج او يقدر لفظ قال او
قائلا بقرينة الاول وقال الكرماني وفي بعض النسخ ان لا حرج بان المفسرة لان في الايماء معنى
القول ويأتي ابحاث هذا الحديث مرة وسيجيء بسط الكلام في ذلك في الحج ان شاء الله تعالى
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وبالراء ابو السكن البلخي التميمي سمع اسمعيل ويعقوب
سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لانه روى عن تابعين

روى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري وعن محمد بن عمرو عنه وعن عبد الله بن سعيد وروى
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال
ابو حاتم صدوق وقال النسائي لا باس به قدم بغداد حاجا وحدث الناس بها وايانا قال
حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة وجاورت بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر
تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الي لما كتبت عن احد دون التابعين توفي ببلخ سنة اربع
عشرة ومائتين وقد كان ولد سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم
غيره ومكي بالتشديد على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه قال اخبرنا حنظلة اي ابن
ابي سفيان كما في رواية وقد مر في باب دعاؤكم ايمانكم عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وقد مر في باب الحياء من الايمان قال اي انه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر ومن لطائف
هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي
ومدني ومنها انه من الرباعيات العوالي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي انه قال وفي رواية
الاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم راى
ابا هريرة قائما في السوق يقول يقبض على صيغة المجهول العلم هو مفسر لقوله في الرواية السابقة يرفع
العلم واما القبض فهو بموت العلماء كما مر تفسيره حديث عبد الله بن عمرو الاتي بعده انه يقبض
بموت العلماء ويظهر بفتح المثناة التحتية الجهل وهو زيادة التاكيد والايضاح والا فهو لازم
لقبض العلم والفتن عطف على الجهل وفي رواية وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر على صيغة المعلوم
الهرج بفتح الهاء وسكون الراء اخره جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج
الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم
ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل وقال
الصغاني الاصل في الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جمعا ويقال الفرس
مهرج وانه لمهرج وهراج اذا كان كثير الجري وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا
والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج
الفتنة في اخر الزمان وقال القاضي واصل الهرج الاختلاط والقتال ومنه قوله بين يدي الساعة الهرج الى يوم
القيمة ومنه يتهارجون تهارج الحمر قيل معناه يتخالطون رجالا ونساء ويتناكحون مزاناة يقال
هرجها يهرجها بضم الراء وفتحها وكسرها وقال الكرماني وارادة القتل من لفظ الهرج انما هي على
سبيل التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال الحافظ
العسقلاني وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وتعقبه
محمود العيني بان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب
على انه لما استعمل بمعنى القتل وافقه للغة الحبشية واما في اصل الوضع فالعرب ما استعملته
الا في معنى الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوزا قيل يا رسول الله وما الهرج فقال
اي اشار صلى الله عليه وسلم هكذا بيده فحرفها من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده كان الراوي
بين ان الاشارة باليد كانت محرفة او محركة كالضارب ومثل هذه الفاء تسمى تفسيرية كانه صلى الله
عليه وسلم يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن
عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في اخره واراناه ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان
فكان الراوي فهم من تحريك اليد وتحريفها انه يريد القتل فان قلت في الحديث اطلاق القول
على الفعل قلت هو كثير ومنه قول العرب قالوا بزيد وقتلناه اي قتلناه وقال الرجل بالمشي اي غلب وقال
الصغاني ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز وقال به اي وغلب به كل عزيز وملك
عليه امره وفي المطالع وفي حديث الخضر عليه السلام فقال بيده فاقامه اي اشار وتناول وقوله
في الوضوء فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله فقال باصبعيه السبابة والوسطى اي اشار وفي حديث
دعاء الولد وقال بيده نحو السماء اي رفعها ومنه ايضا ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشيء
يفهم به ارادة جاز وسياتي ما يتعلق بالاشارة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بن خالد الباهلي قال حدثنا هشام اي ابن عروة
ابن الزبير بن العوام وقد مر في اول حديث من الوحي عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
وهي زوجة هشام بن عروة وبنت عمه وكانت اكبر منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها
اسماء امرأتها وروى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة ووقع

لف الجماعة عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهي أخت عائشة رضي الله عنها لأبيها
وأكبر من عائشة وكذا هي أخت عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيها وأما عبد الله بن أبي بكر فهو شقيقها
أي أخوها لأبوين وتسمى ذات النطاقين لأنها حين أراد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه
أن يهاجرا إلى المدينة وأتتهما بسفرتهما ونسيت أن تجعل لها شدادا شقت نطاقها فجعلت
نصفا شدادا للسفرة والنصف الآخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا لها وقد أسلمت
بمكة قديما لأنها ثامنة عشر إنسانا تزوجها الزبير بن العوام بمكة ثم طلقها بالمدينة فولدت
ابنه عبد الله ووقف يوما بالباب فلما جاء الزبير رضي الله عنه ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك
فقال ما أدعك تدخل حتى تطلق أمي فامتنع عليه فأبى إلا طلاقها فسئل عن السبب فقال مثلي لا يكون له
أم توطأ فطلقها الزبير فقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فلما رآه قال أمك طالق
إن دخلت فقال أتجعل أمي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه وبقيت عند ابنها إلى
أن قتله الحجاج ماتت بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد ما أنزل ابنها من الخشبة بليال
يسيرة وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها وما ادخرت قط شيئا لغد وهي وابنها
وأبوها وجدها صحابيون وكانت من أعلم الناس بالرؤيا وتعلمتها من أبيها أبي بكر رضي الله عنه وقد
ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
حديثا انفرد البخاري بأربعة ومسلم بمثلها واتفقا على أربعة عشر قالت أي أنها قالت أتيت
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ومن لطائف هذا الإسناد أن فيه التحديث والعنعنة ومنها
أن فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية أخرى ومنها أن رواته ما بين بصري ومدني وقد
أخرجه المؤلف في الطهارة وفي الكسوف وفي الاعتصام وفي كتاب الجمعة وفي كتاب الخسوف
وفي كتاب السهو أيضا وأخرجه مسلم في الكسوف وهي تصلي أي حال كون عائشة رضي الله عنها تصلي فقلت
ما شأن الناس أي قائمين مضطربين فزعين فأشارت عائشة رضي الله عنها إلى السماء تعني انكسفت
الشمس فإذا الناس أي بعضهم قيام لصلاة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم
كأنها التفتت من حجرة عائشة رضي الله عنها إلى من في المسجد فوجدتهم قياما في صلاة الكسوف
ففيه إطلاق الناس على البعض فقالت أي أشارت عائشة رضي الله عنها فقالت سبحان الله
أي تنزيهه من النقائص وسمات المخلوقين تنزيها وقولها سبحان الله وإن كان مفردا صورة
لكنه جملة معنى فلذا وقع مقولا للقول قلت أي قالت أسماء قلت آية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر
مبتدأ محذوف أي هي آية وعلامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات إلا
تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة وأمارة من أماراتها أو علامة لكون الشمس مخلوقة
داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع
عن نفسها وأما قول أهل الهيئة إن الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى
حينئذ إلا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر عند كون النيرين في إحدى
عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض فعند ما تهم كلها ممنوعة ولئن سلمنا فإن كان غرضهم
أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار به
فلا بأس به وإن كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع
الحوادث مستندة إلى إرادة الله تعالى ابتداء ولا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى فأشارت عائشة
رضي الله عنها برأسها أي نعم تفسير لقوله أشارت قالت أسماء رضي الله عنها فقمت في الصلاة حتى
أي إلى أن علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته هذه رواية الأكثرين وفي رواية كريمة تجلاني
بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وأصله تجللني أي علاني وفي الجواب تجلله أي علاه
وهو مثل تقضى البازي أصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فأبدلوا من إحداهن ياء وكذا
استثقلوا ثلاث لامات فأبدلوا من إحداهن ياء وربما يظنه من لا خبرة له بمواد الكلم أنه
من الناقص وهو من المضاعف الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين وفي آخره ياء آخر
الحروف مخففة وقال القاضي رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وبإسكان الشين
وهو بمعنى الغشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك
وهو طرف من الإغماء وعرفه أهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب
واجتماع الروح كله إليه والمراد هنا الحالة القريبة منه فأطلق الغشي عليها مجازا ولهذا
قالت فجعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك الحالة ليذهب أي قبل وكان أشد من الإفاقة

فلا يقال

فلا يقال إذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه
على حمد الله من باب عطف العام على الخاص لأن الثناء أعم من الحمد والشكر ثم قال عليه الصلاة والسلام
ما من شيء كلمة ما نافية ومن زائدة ومدخولها مرفوع المحل على أنه اسم ما وقوله لم أكن أريته بضم الهمزة
صفة لشيء وقوله إلا أريته في موضع خبر ما في مقامي أي حال كوني في مقامي أي مكاني أو قيامي أو زمان
قيامي وفي رواية زيادة هذا وهو خبر مبتدأ محذوف أي هو هذا ويأول بالمشار إليه لكون صفة
للمقامي والمعنى كل شيء لم أكن أريته مما يصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق
بأمر الدين والجزاء ونحوهما من قبل مقامي هذا أريته في مقامي هذا فقوله ما من شيء عام مخصوص
وقد قال الأصوليون ما من عام إلا وقد خص سوى قوله تعالى والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون
عقليا وقد يكون عرفيا حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع على أن تكون حتى ابتدائية والتقدير حتى
الجنة والنار رأيتهما والنصب على أن تكون عاطفة عطفتهما على الضمير المنصوب في أريته والجر
على أنها جارة كذا قال الشراح لكن استشكل البدر الدماميني الجر بأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وحمل الشيء على أن حتى
إنما جارة لا عاطفة حتى يلزم ما ذكره الدماميني فافهم قال العلماء يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى رؤية
عين بأن كشف الله تعالى له عن الجنة والنار وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى
حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام أن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى وأن الرؤية لا تشترط
بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع ولا غيرها بل هذه شروط عادية جاز انفكاكها عنها عقلا ويحتمل أن يكون
رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك وقال القرطبي وعلى هذا
الاحتمال يجوز أن الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما كما يتمثل المرئيات في الحائط ويعضده ما رواه
البخاري من حديث أنس في الكسوف قال عليه الصلاة والسلام بعد ما صلى صلاة الكسوف ثم رقى
المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في
قبلة هذا الجدار وفي مسلم إني صورت لي الجنة والنار فرأيتهما دون هذا الحائط ولا يستبعد ذلك
من حيث إن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة لأن ذلك شرط عادي لا عقلي ويجوز أن
تنخرق العادة خصوصا لمقام النبوة ولو سلم أن تلك الأمور عقلية لجاز أن توجد تلك الأمور في جسم
الحائط ولا يدرك ذلك إلا النبي صلى الله عليه وسلم قال والأول أولى وأشبه بألفاظ الحديث
كقوله في بعض الأحاديث فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا انتهى
فإن قيل هل في الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا المقام الله سبحانه وتعالى فالجواب
على ما قيل نعم لأن الشيء يتناوله تعالى والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي إخراجه فأوحي على صيغة المجهول
إلي بتشديد الياء أنكم بفتح الهمزة تفتنون بصيغة المجهول أي تمتحنون وتختبرون يقال فتنت الذهب
إذا أدخلته النار لتنظر ما جودته ودينار مفتون ويجيء أيضا لمعنى الافتتان وافتتن الرجل وفتن
إذا أصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك إذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا في قبوركم مثل
بالنصب بلا تنوين أو قريبا بإثبات التنوين وقوله لا أدري فعل من الدراية معلق بالاستفهام
لكونه من أفعال القلوب أي ذلك كلام إضافي أي أي اللفظين المذكورين من المثل والقرب
وهو مبتدأ وخبر قالت أي قالته أسماء رضي الله عنها ويجوز النصب بقالت على معنى ذكرت
سواء كانت استفهامية أو موصولة أو بقوله لا أدري على تقدير كونها موصولة جملة معترضة
مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو وليست بأجنبية حتى يلزم الفصل بين المضاف وبين المضاف
إليه على تقدير إضافة قوله مثل إلى قوله من فتنة المسيح الدجال بإظهار كلمة من في المضاف إليه
على مذهب قوم من النحاة كما ظهرت اللام في قولهم لا أبا لك أو بين المتعلق والمتعلق على تقدير تعلق
من بقوله قريبا وحذف ما كان مثل مضافا إليه لدلالة ما بعده عليه وترك مثل على هيئته
قبل الحذف على ما وجهه ابن مالك فيكون من قبيل قول الشاعر ٭ مه عاذلي فهائما لن أبرحا ٭
بمثل أو أحسن من شمس الضحى ٭ قال ابن مالك هذه هي الرواية المشهورة وقال القاضي عياض ضبطها
وفي رواية مثل أو قريب بغير تنوين فيهما بإضافتهما إلى قوله فتنة المسيح الدجال على رواية
زيادة من جعل فتنة تكون الإضافة بإظهار حرف الجر كما سبق وأما على رواية حذفها فيكون
من قبيل قوله ٭ يا تيم تيم عدي لا أبا لكم ٭ وقوله ٭ بين ذراعي وجبهة الأسد ٭ وقوله ٭ أمام وخلف
المرء من لطف ربه ٭ كوالئ تزوي عنه ما هو يحذر ٭ وجملة لا أدري إلخ اعتراضية أيضا وفي رواية
حذف منه قريبا بالتنوين فيهما فالأول يكون منصوبا على أنه صفة لمصدر محذوف والثاني

عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم فتنة مثلا اي مماثلة فتنة المسيح الدجال او قريبا منها
والمسيح بفتح الميم وكسر السين المخففة هو الدجال سمي مسيحا لانه يمسح الارض اي يقطعها في زمان قليل
ولانه ممسوح احدى العينين ووصفه بالدجال ليتميز عن عيسى عليه السلام وبعضهم قد ثبت يقول
فيه المسيح بكسر الميم وتشديد السين مثل سكيت لانه مسح خلقه اي شوه واما المسيح بفتح الميم
فهو عيسى بن مريم عليهما السلام وقال في العباب المسيح هو الممسوح بالشوم وقال ابن ماكولا عن شيخه
الصوري هو المسيخ بالخاء المعجمة يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا
خلقه خلقا مشوها واما الدجال فهو فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق
بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها
يقال دجل الرجل اذا ساد ويقال دجل اذا لبس وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير
مثل دجلة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية يقال هو بيان لقوله تفتنون وهذا ترك العطف
بين الكلامين اي يقال للمقبور المفتون منكم ما علمك مبتدا وخبر بهذا الرجل اي بمحمد صلى الله عليه
وسلم ولم يقل بي لانه حكاية قول الملكين السائلين منكر ونكير ولم يقل برسول الله لئلا يصير تلقينا لحجته
فيتلقن المقبور منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تقليدا لهما لا اعتقادا وانما عدل
الى صيغة الجمع في الخطاب الى الصيغة المفرد حيث قال ما علمك بعد ما قال انكم تفتنون لانه تفصيل
اي يقال لكل واحد ذلك فان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وقد يتوهم ان
فيه التفاتا لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرده كما قال المرزوقي في شرح الحماسة في قوله
اجاب الكرى بالبلى الاماجد • انه التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والجمهور من
اهل المعاني على خلاف ذلك فانهم قالوا ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلثة
من التكلم والخطاب والغيبة بعد التعبير عنه بطريق اخر منها اما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب
بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب النبي واما الاية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله
عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس
القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا لتقدمه واعتبارا لترؤسه وانه مدرة
قومه ولسانهم والذي يصدرون عن رايه ولا يستبدون بامر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا
مسد جميعهم نعم فيه التفات على قول من يقول من اهل المعاني ان الالتفات هو الانتقال من صيغة
الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها من بعض او من غيرها فيتناول الانتقال من صنف من نوع
العدد الى صنف اخر من ذلك النوع كما في قول الحماسي المذكور فاما تفصيل لما قبله المؤمن او الموقن اي
المصدق او المعتقد باعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو شك من
الراوي عن فاطمة بنت المنذر وقولها لا ادري ايتهما وفي رواية ايهما اي اي اللفظين من المؤمن
والموقن قالت اسماء فيقول بالفاء جواب اما اي يقول ذلك المقبور هو محمد رسول الله هو
جاءنا بالبينات بالمعجزات الباهرة الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية والارشاد
الى الطريق الحق الواضح المستقيم فاجبنا قبلنا نبوته معتقدين حقيتها معترفين بها واتبعنا
فيما جاء به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل وفي رواية فاجبناه واتبعناه بالهاء
فيهما وحذفه في الرواية الاولى للعلم به هو محمد اي يقول المؤمن هو محمد وفي رواية محمد هو ثلاثا
او قولا ثلاثا اي ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته اعني رسول الله هكذا قيل والظاهر ان
قوله ثلاثا قيد القول المذكور اي يقول القول المذكور من هو محمد الى قوله هو محمد ثلاث مرات
فاتهم فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصالح كون الشيء في حد
الانتفاع ويقال لا روع عليك مما روع به الكفار من عرضهم على النار او غيره من عذاب القبر
ويجوز ان يكون معناه صالحا بان نكرمك بنعيم الجنة قد علمنا ان بكسر الهمزة وتخفيف النون اي ان
الشان كنت لموقنا بفتح اللام التي هي للفرق بين ان المخففة وبين النافية على قول البصريين
واما عند الكوفيين فانها بمعنى الا وكلمة ان بمعنى ما مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
على قراءة تخفيف لما اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي
فتح همزة ان على انها مصدرية اي علمنا كونك موقنا ورده بدخول اللام وتعقبه البدر الدماميني
بانه انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي
ابي علي الفارسي وابن جني وجماعة انها للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين لوجود المقتضي وانتفاء
المانع وانت خبير بان الاقتضاء ممنوع واما معنى هذا الكلام فقال المرداوي معناه انك مؤمن

يقال ادرهت عنه اي دفعت عنه الشر صح

كما قالت

كما قال تعالى كنتم خير امة اي انتم خير امة وقال القاضي والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت مؤمنا
وقد يكون معناه ان كنت لمؤمنا في علم الله وكذلك قيل في قوله تعالى كنتم خير امة ايضا اي في علم الله
واما المنافق اي غير المصدق بقلبه بنبوته فهو في مقابلة المؤمن او المرتاب الشاك فيها فهو في
مقابلة الموقن لا ادري اي ذلك من لفظ المنافق والمرتاب قالت اسماء هذه الجملة معترضة
ايضا بين اما وجوابه الذي هو قوله فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته اي
قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ ذكر الحديث بتمامه وهو كما جاء في بعض الروايات الاخر
يقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها
من يليه الا الثقلين وفي هذا الحديث فوائد منها ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو
مذهب اهل السنة ويدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنة وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وقوله وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين الايات وتواتر الاخبار في قصة ادم عليه السلام من دخوله اياها وخروجه
منها ووعد الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع وقال امام الحرمين انكرت طائفة من المعتزلة
خلقهما قبل يوم الحساب وقالوا لا فائدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة ادم على بستان من بساتين
الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانسلال عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي
الجنة مخلوقة مهياة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة عن اقطار السموات والارض
وكل مخلوق يفنى ويتجدد او لا يتجدد الا الجنة والنار وليس في الجنة سماء الا ما جاء في الصحيح يعني
قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب ودرجات كلها مغلقة الا باب التوبة فانه مفتوح
حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال ان قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض يدل على انها
مخلوقة فلم يصب لما تقدم انها خارجة عن اقطار السموات والارض في عالم اخر والمعنى عرضها
كعرض السموات والارض كما جاء في اية اخرى والقران يفسر بعضه بعضا وعن ابن عباس رضي الله
عنهما معناه كسبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يوصف
طولها لاتساعه وقيل عرضها سعتها ولم يرد به العرض الذي هو مقابل الطول والعرب تقول ارض
في ارض عريضة اي واسعة ومنها اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة وقد تظاهرت عليه
الدلائل من الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية واما الاحاديث
فاكثر من ان تحصى ولا مانع عقلا ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد او في جميعه على خلاف فيه
فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون
الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما
ان الله تعالى يعيده للحشر فهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف
يسال ويقعد ويضرب فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في الشاهد فان احدنا يجد لذة
والما يحسه ولا نحسه نحن وقد كان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيوحي اليه
بالقران المجيد ولا يدركه الحاضرون عليها قاله الطيبي ومنها سؤال منكر ونكير وهما ملكان
يرسلهما الله تعالى اذا وضع الميت في قبره فيسالانه عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم
ومنها خروج الدجال ومنها ان الرؤية ليست مشروطة بشيء عقلا من المواجهة ونحوها
ومنها وقوع رؤية الله تعالى له عليه الصلوة والسلام ومنها ان من ارتاب في صدق الرسول
وصحة رسالته فهو كافر ومنها سنية صلوة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها
بالمسجد بالجماعة وهو حجة على العراقيين حيث قالوا العدم الجماعة فيها ومنها مشروعيتها
الصلوة للنساء ايضا ومنها جواز حضورهن وراء الرجال في الجماعات ومنها جواز السؤال
عن المصلي وامتناع الكلام في الصلوة وجواز الاشارة فيها من غير كراهة اذا كانت لحاجة ومنها
جواز التسبيح للنساء في الصلوة فان قلت حكمهن التصفيق اذا نابهن شيء لا التسبيح فالجواب
ان المقصود من تخصيص التصفيق لهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه جرت القصة
بين الاختين والتصفيق هو الاولى لا الواجب ومنها ما قاله النووي ان الغشي لا ينقض
الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية والا لبطلت الصلوة
ومنها ان العمل اليسير وهو صب الماء على الراس في هذا الحديث جائز في الصلوة وانه لا يبطلها
فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلوة فالجواب انه علم من حمل ذلك قولها
على الخطبة وجعل الخطبة متعقبة الصلوة بلا واسطة بينهما بدليل الفاء في فحمد الله ومنها

ان الخطبة ينبغي ان يكون اولها الحمد والثناء على الله تعالى باب تحريض بالضاد المعجمة
اي حث النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني ومن قاله بالصاد المهملة من الحرص
فقد صحف اي في هذا الكتاب فلا يرد ما قاله محمود العيني ان كلاهما يستعمل في معنى واحد فلا يكون
تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان وفد هم الذين يقدمون
امام الناس اسم جمع لوافد عبد القيس وهي القبيلة المشهورة يسكنون قريبا من فارس على ان
يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من الاخبار بالكسر من وراءهم من قومهم ووجه المناسبة بين
البابين ان المذكور في الباب السابق هو السؤال والجواب وهما مما لا يخلوان عن التحريض لانهما
تعليم وتعلم ومن شانهما التحريض وقال مالك بن الحويرث تصغير الحارث ابن حشيش بفتح المهملة
وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم في ستة من قومه فاسلم واقام عنده ايام ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو احد الحديثين
المتفق عليهما وكلاهما في الرفع والتكبير للسجدة وتوفي بها سنة اربع وتسعين وروى له الجماعة
قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما اذن لهم في الرجوع ارجعوا بكسر الهمزة
والجيم الى اهليكم جمع الاهل وهو جمع مكسر نحو الاهال والاهالي مصححا بالواو والنون نحو الاهلون
وبالالف والتاء نحو الاهلات فعلموهم امر دينهم كما تعلمتم مني وفي رواية فعظوهم من الوعظ وهو
التذكير حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تقدم في باب ما كان النبي
يتخولهم قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر
الهذلي البصري وقد تقدم في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء
نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في المحدثين وقد مر ذكره في باب اداء الخمس من الايمان قال
اي انه قال كنت اترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس اي عندهم ما اسمع من ابن عباس
وافهمه ما سمع منهم فانه كان يتكلم بالفارسية ايضا فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها او يبلغ كلامه
الى من خفي عليه من الناس اما لزحام او اختصار منع من فهمه وقد مر تحقيقه في باب اداء الخمس من الايمان
فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان وفد عبد القيس قال القاضي الوفد هم القوم ياتون ركبانا اي وفي
الرواية السابقة لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد بمن الاستفهامية او
قال من القوم شك من شعبة او شيخه قالوا ربيعة لان عبد القيس كان من اولاده وما
قاله التيمي من ان ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهو منه يشهد عليه كتب الانساب فقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال مرحبا بالقوم او بالوفد شك من الراوي ايضا اي صادفوا رحبا وسعة وفي رواية
بحذفهما فالمعنى حينئذ كذلك غير خزايا جمع خزيان اي غير ذليلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوقعة
بالاسر وقتل انفسهم وسبي نسائهم وغير منصوب على الحال قال النووي وهو المعروف ويجوز الجر على الصفة
ولا ندامى جمع نادم والاصل نادمين كما جمع خزايا كما قالوا العشايا والغدايا وجمع غداة غدوات
لا غدايا لكنه اتبع بالعشايا كذا قاله الزركشي والخطابي وحكى السفاقسي انه يقال الرجل ندمان كما يقال
نادم في الندامة بمعنى واحد فيكون جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد
ليسوا بالخزايا ولا النادمين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما
تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها قالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة بضم المعجمة وربما
قالوا كسرها وتشديد القاف يعني السفر البعيد وفي العباب الشقة بالضم البعد وقيل هي المسافة التي
تقطع بمشقة قال تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة هي الناحية التي تندبوا اليها وقال اليزيدي
يقال ان فلانا لبعيد الشقة اي لبعيد السفر وجمعها شقق بالضم او بالكسر بعيدة وفي الرواية
السابقة انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام وانما لان بيننا وبينك هذا الحي اي القبيلة
واصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف
وكانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول اليها الا بالمرور عليهم وكانوا يتخوفون منهم
ولذا قالوا ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام بتنكيرها وهو يشمل الاشهر الحرم كلها لكنهم
كانوا يخصون شهر رجب بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الحرم كلها ولذا اضيف
رجب مضر فمرنا بامر احد الامر واحد الامور وقد يدل في الرواية السابقة فصل اي فاصل بين الحق
والباطل او فصل مبين مكشوف نخبر بالرفع على الصفة او بالجزم على جواب الامر به من موصولة
وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادهم ندخل به الجنة باسقاط واو العطف

الثابتة

الثابتة في الرواية السابقة مع الرفع على الحال المقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستئناف
او على البدل او الصفة بعد الصفة ويجوز الجزم جوابا للامر بعد جواب وفي نسخة هنا بالواو
وحينئذ فلا ياتي الجزم في الثاني مع رفع الاول لتخالف وفي الرواية السابقة قبل قوله فامرهم وسالوه
عن الاشربة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع خصال وجمل ونهاهم عن اربع
امرهم بالايمان بالله عز وجل كما في رواية وحده وهو اربعة اجزاء نصح اطلاق الاربع عليه كما
بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم
قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة المعروفة
وايتاء الزكوة المعهودة وصوم رمضان ثم زاد على ذلك فقال وان تعطوا من الاعطاء بتجريد
ان وفي رواية احمد عن غندر باثباتها فكان الحذف من شيخ البخاري الخمس من المغنم وانما
غير الاسلوب فيه تنبيها على انه مخصوص باصحاب الغزوات مثل عبد القيس وان الاربعة
الاول عامة لجميع الامة فافهم وقد سبق وجه عدم ذكره الحج في باب اداء الخمس من الايمان
ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وبالمد وهو اليقطين اليابس وعن
الحنتم بفتح المهملة اي الجرار الخضر وهي الجرار كلها او هي جرار يوتى بها من مصر مقيرات
الاجواف او جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وعن المزفت بتشديد الفاء اي
المطلي بالزفت اي نهاهم عن الانتباذ في هذه الاوعية وذلك لانه يسرع فيها الاسكار فربما
فيه فيصير حراما وربما يشربه من لا يشعر بذلك ولا يطلع عليه بخلاف اسقية الادم الغير
المزفتة لانه اذا اشتد الشراب فيها شقها غالبا فيعلم به صاحبه فيجتنبه وذلك النهي المذكور
كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقد مر تفصيله قال شعبة ربما وفي رواية وربما بالواو
قال اي ابو جمرة عن النقير بفتح النون وكسر القاف هو اصل النخلة ينقر فيتخذ وعاء وربما قال
عن المقير اي المطلي بالقار وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن كما يطلى بالزفت وليس المراد
انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم
التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلثة الاول شاكا
في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث
فكان تارة يقول المزفت وتارة المقير والدليل عليه انه جزم بالنقير في كتاب الايمان
ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط قال صلى الله عليه وسلم احفظوهن بفتح الفاء اي الامور
المذكورة واخبروا بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفي رواية واخبروه بالضمير الراجع الى ما ذكر وفي
اخرى واخبروا به من وراءكم من قومكم ومن اولادكم الذين جاؤا بعدكم وفي الحديث ان من علم
علما يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما
في ابتداء الاسلام فانه كان فرضا عينيا يجب على كل واحد من المسلمين ان يبلغ احكام الاسلام
حتى يكمل ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه ايضا انه يلزمه تعليم اهله الفرائض
لعموم لفظ من وراءكم والله تعالى اعلم باب الرحلة بكسر الراء وقد يروى بفتحها
ايضا بمعنى الارتحال من رحل يرحل اذا مضى في سفر ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت عليه
الرحل وهو للبعير اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء واما الرحلة بالضم فهي الجهة
التي تقصدها وقد يطلق على من يرحل اليه قال ابو عمرو يقال انتم رحلتي اي الذي ارتحل اليهم وقد وقع
في نسخة بضم الراء في المسالة النازلة بالمرء وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وهذا اللفظ
في رواية كريمة وابي الوقت فقط وليس في رواية غيرهما والصواب حذفه لانه ياتي في باب اخر
ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو التحريض على العلم والتحريض
من شانه ان يحرضه فقد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولا سيما النازلة تنزل به فان قلت قد تقدم
باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا بهذا المعنى فيكون تكرارا فالجواب ان هذا الباب
في طلب مسالة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن كما في رواية المروزي وقد مر في باب ما يذكر في المناولة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال الامام
ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه وقد مر في بدء الوحي قال اخبرنا عمر بدون
الواو بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء وغيرهما وعنه يحيى القطان
ووكيع وخلق وهو ثقة قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو امثل من يحيى بن

قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بالتكبير في الاول والتصغير في الثاني بن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام وابو مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي نسب عبد الله اليه لشهرته
به والا فابوه عبيد الله وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله عن عقبة بضم العين وسكون
القاف بن الحارث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو وحكي
فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة
هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار وابو سروعة قاتل خبيب
بن عدي كما ياتي قصته ان شاء الله تعالى اخرج لعقبة ابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له
مسلم شيئا وروى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكوة احدها هذا واخرجه معه
هؤلاء الثلثة قال ابو عمر صاحب الاستيعاب بن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد الله بن ابي مريم
وقال الكرماني وكذا محمود العيني هذا مفهوم منه لما سيجي في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة
ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة
لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في رواته مروزيين وثلاثة
مكيين وقد اخرج متنه المؤلف في الشهادات والبيوع والنكاح ايضا واخرجه ابو داود في
القضايا والترمذي في الرضاع وقال حسن صحيح والنسائي في النكاح وفي القضاء وفي العلم
انه اي عقبة بن الحارث تزوج ابنة وفي رواية بنتا اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون
وتشديد الياء وكنيتها ام يحيى كما ياتي في الشهادات ولم يصب الكرماني حيث قال لا يعرف اسمها
نعم لم يعرف هو اسمها لابي اهاب بكسر الهمزة وفي اخره باء موحدة بن عزيز بفتح العين المهملة
وكسر الزاي وفي اخره زاي ايضا قال الشيخ قطب الدين وليس في رجال البخاري عزيز بضم العين
وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزير بضم المهملة وبالزاي المفتوحة وبالراء المهملة وقال الحافظ
العسقلاني ومن قال بضم اوله فقد حرف وقال محمود العيني ان كان مراده بضم الاول مع كون
اخره زايا فهو تحريف وان كان مراده الغمز على الكرماني فانه يحتاج الى بيان وليس نقله ادرج من
نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن
عبد الله بن دارم التيمي الدارمي قال حليفه وامه فاختة بنت عامر بن نوفل اخرجه ابو موسى
في الصحابة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ياكل احدنا وهو متكئ ولم يذكره ابو عمر
ولا ابن منده فاتته امراة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت
عقبة بن الحارث والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية حزف بها فقال لها عقبة ما اعلم
انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون باشباع كسرة
ولا اخبرتني وفي رواية باشباع كسرة التاء ايضا وهو عطف على قوله ما اعلم وانما قال اعلم
بصيغة المضارع واخبرتني بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة رضي الله عنه من مكة لان داره واقامته كانت مكة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها ولا يصح ان يتعلق قوله بالمدينة بقوله ركب لفساد
المعنى فساله اي فسال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسالة النازلة به فقال
وفي رواية فقال رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم كيف هو ظرف يسال به عن الحال
اي كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة وان ذلك بعيد من ذي المروءة
والورع قال الشاعر فقد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من قول اذا قيلا
ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله عنه ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بالظاء
بضم الظاء المعجمة بصيغة التصغير ابن الحارث وقال بعضهم ضريب بن الحارث تزوجها بعد عقبة
فولدت له ام قتال زوجة جبير بن مطعم او نافعا ونقل عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن ضريب
بن عمرو بن نوفل وفي الحديث فوائد منها ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان
نقي الذيل بري الساحة ومنها الحرص على العلم وايثار ما يقرب الى الله قال الشعبي لو ان رجلا
سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع ومنها
وقيل لما ذهب اليه احمد رحمه الله تعالى ان الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها
وقال عطاء هذا الحديث ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل ان كانت مرضية
وتستحلف مع شهادتها الا ان من مذهب احمد وغيره من يقول ان شهادة الواحدة فيما لا يطلع عليه

ولا اخبرتني

الرجال

الرجال من الرضاع وغيره تقبل لانه مطلقا وقال الشافعي يقبل فيهما بشرط ان يشهد ثلاث في الاهل والجيران
فان شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنهم وان شهدتا من غير فشو او شهدت
واحدة مع الفشو ففيه قولان ومنع امامنا الاعظم ذلك وقال يثبت الرضاع بما يثبت به المال
وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المتمحضات لان ثبوت الحرمة
من لوازم الملك في باب النكاح والملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة
واما مذهب الشافعي ففيه تفصيل قال اصحابه اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها
اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها فتتهم وان اطلقت الشهادة ولم تدع
اجرة بان قالت اشهد اني ارضعته ففيه خلاف عندهم منهم من قبلها وهو الاصح عندهم
لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا وقال بعضهم لا تثبت الحرمة عندنا اي عند الحنفية
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك
بامرأتين وعند احمد بمرضعة وروي عن الحسن واسحق نحو مذهب احمد انتهى فمن قال بثبوت
الحرمة بشهادة مرضعة عمل بظاهر الحديث ودفع ما قيل لو كان مراده عليه السلام ايجاب
الطلاق لامره به ولم يقل له كيف وقد قيل بان قوله كيف وقد قيل يهون عليه الامر ومن
قال بعدم ثبوتها بها حمل الحديث على الاحتياط والورع والافتاء بالاحتراز من الشبهة والامر
بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه الظن على الحرمة كما قال التيمي ان معنى الحديث
الاخذ بالوثيقة في باب الفروج لا ان قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم كيف وقد قال
عليه السلام كيف وقد قيل وهو يستعمل في الاحتراز عن الشبهة فان قلت على تقدير ثبوت الرضاع
ما انعقد النكاح صحيحا فما معنى فارقها اي طلقها فالجواب انه يمكن ان يراد بها المفارقة
الصورية او يراد الطلاق ليحل لغيره نكاحها قطعا من غير شبهة اصلا وليس في الحديث تعرض
باشتراط العدد في الرضعات ولا بعدمه وقد اختلف الاقوال فيه فقال امامنا الاعظم
والامام مالك رحمهما الله تعالى قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وقال داود وابو ثور اقله
ثلث رضعات وقال الشافعي واحمد خمس رضعات باب التناوب بالنون
وضم الواو من النوبة يقال ناب لي ينوب نوبا ومنابا ونوبة اي قام مقامي ومعناه ان يتناوب
جماعة لوقت معروف يانون بالنوبة في العلم بان ياخذ هذا مرة ويذكره لذاك وذاك مرة
ويذكره هذا ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو الرحلة في طلب
العلم وهي لا تكون الا من شدة الحرص في العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون
الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي وقد تقدما في الوحي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح
للتحويل قال ابو عبد الله يريد المؤلف نفسه وهو ساقط في رواية وقال ابن وهب وهو عبد الله
بن وهب المصري وقد تقدم في باب من يرد الله به خيرا وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه
عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده المذكور هنا وليس في روايته قول عمر رضي الله عنه
كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك في رواية
شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
وقد سبق في بدء الوحي وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان وحده اتم مما
هنا بكثير وانما ذكر هنا رواية يونس ليبين ان الحديث ليس كله من افراد شعيب عن ابن شهاب
هو الزهري المذكور في الموصول وغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته ومراعاته على ما سمعه
من الشيوخ عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن ابي ثور بالمثلثة المفتوحة القرشي النوفلي
التابعي الثقة روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي
رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن
عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث عن عبد الله بن عباس
عن عمر رضي الله عنهما ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها
ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرج متنه
في النكاح والمظالم والتفسير ايضا واخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم
وعشرة النساء قال اي انه قال كنت انا وجار كاين لي بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المؤكد لانه
اذا عطف على الضمير المرفوع المتصل اكد اولا بمنفصل لئلا يلزم عطف الاسم على جزء الفعل هذا

عند البصرية واما عند الكوفيين فلا حاجة الى التاكيد ويجوز فيه النصب على معنى المعية واسم هذا الجار
عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى رضى الله عنه على ما قاله الشيخ قطب الدين
ابن القسطلانى ولم يذكر دليله وقال ابن بشكوال انه اوس بن خولى وعلل بان النبى صلى الله عليه وسلم
آخى بينه وبين عمر رضى الله عنه لكن لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار فى بنى امية اى فى
القبيلة او فى ناحية بنى امية سميت البقعة باسم من نزلها وفى رواية من بنى امية بن زيد بن زيد
والانصار جمع نصير او ناصر وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل المدينة رضى الله عنهم وهو اسم اسلامى سمى الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون
الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجل نزول القرآن بذلك وهى اى هذه القبيلة
وفى رواية وهو اى هذا الموضع من عوالى المدينة جمع عالية وعوالى المدينة عبارة عن قرى
تقرب من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة الشرق واقربها الى المدينة على ميلين
او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وفى الصحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى
ما وراء مكة وهى الحجاز وما والاها والنسبة اليها عالى ويقال ايضا علوى على غير قياس ويقال
عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل اى صاحبى وجارى يوما نصب على الظرفية اى من العوالى الى المدينة والى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرايع ونحوها وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا
جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره واذا نزل هو فعل مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى
بالرفع صفة صاحبى فان قيل النسبة الى الجمع ترده الى المفرد فينسب اليه فالجواب ان الانصار
صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد يوم نوبته اى يوما من ايام نوبته
فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته حين عاتبه الله عز وجل بقوله يا ايها النبى لم تحرم
ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك فقال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن
كما سيجىء فى النكاح فرجع الى العوالى عشاء الى بابى فضرب ومثل هذه الفاء تسمى فصيحة وفى رواية فضرب
بابى ضربا شديدا فقال أثمّ هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد نحو
قوله تعالى واذا رأيت ثم الآية وهو ظرف لا يتصرف ولذا غلط من اعربه مفعولا لرأيت فى قوله تعالى
واذا رأيت ثم رأيت ففزعت بكسر الزاى اى خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة
فالفاء تعليلية والمؤلف فى التفسير قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر
لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك
فخرجت الفاء للعطف وتحتمل السببية لان فزعه كان سبب الخروج اليه فقال اى الانصارى قد حدث
امر عظيم ووجه كونه عظيما كونه مظنة الطلاق لا سيما بالنسبة الى عمر رضى الله عنه فان بنته
احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم وفى اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم
نزلت اى من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء فى قوله فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر
اى قوله فجئت الى المدينة واما قوله طلق الى قوله ثم نزلت فثابت فى اصل الحديث بحيث لم يذكرها هنا اختصارا
فظهر من هذا التقرير ان قوله فدخلت من كلام عمر رضى الله عنه لا من كلام الانصارى كما يوهمه ما
وقع من الاختصار وفى رواية دخلت بدون الفاء وفى اخرى قال فدخلت على حفصة ام المؤمنين بنت
عمر رضى الله عنهما وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المفتوحة وفتح النون والسين المهملة السهمى هاجر
معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث واثنتين
من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحى بان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى
الجنة توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اخرج البخارى منها ثلاثة فاذا المفاجأة هى تبكى فقلت
طلقكن بحذف حرف الاستفهام وقد ثبت فى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة
رضى الله عنها لا ادرى ولا اعلم انه طلقنى ثم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم
يا رسول الله اطلقت بهمزة الاستفهام وقيل بحذفها نساءك قال صلى الله عليه وسلم لا فقلت
وفى رواية قلت بدون الفاء الله اكبر تعجبا من كون الانصارى ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه طلاقا او ناشئا عن الطلاق فاخبر عمر رضى الله عنه بالطلاق فتعجب منه ولهذا
سأل عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر رضى الله عنه ان صاحبه

لم يصب فى ظنه تعجب منه بقوله الله اكبر وفى الحديث فوائد منها الحرص على طلب العلم ومنها ان لطالب
العلم ان ينظر فى معيشته وما يستعين على طلب العلم ومنها قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة
ومنها ان الصحابة رضى الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ويقولون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس فى الصحابة من يكذب ولا غير ثقة
ومنها جواز ضرب الباب ودقه ومنها جواز دخول الاباء على بناتهم من غير اذن ازواجهن و
التفتيش عن احوالهن سيما ما يتعلق بالمزاوجة ومنها جواز السؤال قائما ومنها التناوب
فى العلم والاشتغال به ويستفاد من الحديث ايضا ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته
الامر المحسوس لا الاشاعة التى لا يدرى من بدا بها باب الغضب وهو
انفعال يحصل من غليان الدم لشىء دخل القلب فى حال الموعظة اى الوعظ فهو مصدر ميمى
كالمجرع وحال التعليم اذا راى الواعظ والمعلم ما يكره اى الذى يكرهه فحذف العائد قيل المقصود
من هذا الباب بيان الفرق بين قضاء القاضى وهو غضبان وبين تذكير المذكر وتعليم المعلم
فى تلك الحالة فان الثانى يجوز بل هو واجب وتعقب ذلك بان اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا
نسلم انه واجب بالغضب لانه مما يوهش الفكر فقد يفضى التعليم فى حالة الغضب الى خلل فى الضبط
والمطلوب كمال الضبط وليس ذلك بمطرد فانه قد يكون غضب المعلم للمتعلم اسرع نهمه ادعى
الى القبول والفهم بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
فى الباب السابق هو التناوب فى العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ولكن جملة المذكور فى
هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا راى منهم ما يكرهه يغضب عليهم ويذكر
عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله
العبدى لبكوره الموحدة البصرى اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمسين سنة روى
عن اخيه سليمان وشعبة والثورى وروى عنه البخارى وابو داود وغيرهما وروى
الترمذى والنسائى عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه
لم يكن بالثقة توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة وليس فى الصحيحين
محمد بن كثير غيره وفى سنن ابى داود والترمذى والنسائى محمد بن كثير الصنعانى روى عن
الدارمى وهو ثقة اختلط فى آخر عمره قال اخبرنا وفى رواية اخبرنى بالافراد سفيان اى الثورى
عن ابى خالد هو اسمعيل بن ابى خالد ابو عبد الله البجلى الكوفى الاحمسى التابعى الطحان المسمى
بالميزان وقوم فى باب المسلم من سلم المسلمون عن قيس بن ابى حازم بالمهملة والزاى هو ابو عبد الله
الاحمسى الكوفى البجلى الحضرمى روى عن العشرة المبشرة وقد تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى الخزرجى البدرى وقد مر فى باب
ما جاء ان الاعمال بالنيات ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بصرى وكوفى ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى ومنها ان فيه
رواية وهو محمد بن كثير ليس فى الصحيحين غيره وقد اخرج متنه المؤلف فى الصلوة وفى الادب
وفى الاحكام ايضا واخرجه مسلم فى الصلوة واخرجه النسائى فى العلم وابن ماجه فيه ايضا
قال اى انه قال قال رجل قال الحافظ العسقلانى فى المقدمة هو حزم بن ابى كعب وقال فى الشرح
فى العلم قيل هو حزم بن ابى كعب وقال فى الصلوة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابى كعب
لان قضيته كانت مع معاذ لا مع ابى يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان من التطويل
وفى رواية يطيل من الاطالة بنا وفى رواية لنا باللام فلان هو كناية عن اسم سمى به المحدث عنه
وهو معاذ بن جبل هنا اى من اجل تطويله الصلوة مشتكيا لنا اما ما لنا قال القاضى عياض
ظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان
اصله ادرك تصحيف اترك وقال الحافظ العسقلانى هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية
وقال ابو الزناد بن سراج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام فى القيام لا يبلغ
الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلوة وقال الحافظ العسقلانى وهو معنى
حسن لكن رواه المصنف عن الفريابى عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ انى لاتأخر عن الصلوة
فعلى هذا فمراده بقوله انى لا اكاد ادرك الصلوة اى لا اقرب من الصلوة فى الجماعة بل اتأخر
عنها احيانا من اجل التطويل ومن جاء فى غير البخارى انى لادع الصلوة والاحاديث يفسر
بعضها بعضا فلا اشكال فى الحديث واما قوله لان التطويل يقتضى الادراك فانا نسلم اذا

طلب الادراك ولما اذا تاخر خوفا من التطويل فلا يكاد يدرك مع التطويل كما فهم فما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالصاد المعجمة من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ
فلفظة منه صلة اشد والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو عليه السلام مفضل
باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم
اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم النهي عن ذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او
لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى
مثله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس بحذف حرف النداء والمقصود بالنداء
هو الناس وانما جيء باي ليكون وصلة الى نداء ما فيه الالف واللام كراهة الجمع بين
حرفي التعريف والهاء مقحمة للتنبيه كما عرف في موضعه انكم منفرون وفي رواية ان منكم
منفرين اي عن الجماعات وفي جري النبي صلى الله عليه وسلم على عادته الكريمة الجميلة حيث خاطب الكل
ولم يعين المطول بالخطاب لطافته وشفقته وكان من شيمه الكريمة عليه الصلوة والسلام
ان لا يخص بالعتاب والتاديب من يستحقه حتى لا يحصل له الخجل على رؤس الاشهاد فمن
صلى منكم بالناس اي اماما لهم فليخفف فان بالفاء التعليلية فيهم المريض الذي ليس بصحيح
والضعيف الذي ليس بقوي كالنحيف والمسن قال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان
يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض بالتحريك اعم
وبالاسكان مرض القلب خاصة وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد اعتدالها
وصفائها والضعيف ضد القوي وهو اعم من المرض وبعضهم فرق بين الضعف بالفتح وبين
الضعف بالضم بان الاول في العقل والراي والثاني في الجسد وذا الحاجة عطف على المريض
حملا على لفظه وفي رواية وذو الحاجة بالرفع عطفا عليه ايضا لكن حملا على محله او هو مبتدأ
محذوف الخبر اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر هذه الثلثة لانها تجمع الانواع المقتضية
للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب
العارض وهو المرض والثاني هو الحاجة وفي الحديث فوائد منها جواز التاخر عن صلوة الجماعة
اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير ومنها جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض
الشكوى ومنها جواز الغضب لما ينكر من امور الدين ومنها جواز الانكار على من ارتكب
ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم ومنها التعزير على اطالة الصلوة اذا لم يرض
المأمومون وجواز التعزير بالكلام ومنها الامر بتخفيف الصلوة تتمة قال ابن بطال وانما
غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلوة من اجل ان فيهم المريض
ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف
وذلك لانه كان يصلي معه جلة اصحابه ومن اكثرهم طلب العلم والصلوة ولكنه اخفف
في بعض الاوقات كما اذا سمع بكاء الصبي ونحوه حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي
بفتح النون الجعفي البخاري وقد تقدم قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي كما
في رواية وفي اخرى ابو عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف وقد مر ايضا قال حدثنا
سليمان بن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل النون وفي نسخة المدني بدون المثناة التحتية
قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور
قلت مديني والى مداين كسرى قلت مدائني هذا اصل هذا لا يصح المديني لانه من مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني
هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها
وكان منها عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الراي شيخ الامام مالك بن انس رحمهما الله
وقد تقدم في باب رفع العلم عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة
المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد اتفق على توثيقه روى
له الجماعة عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد بن ليث
اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فقيل هو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن
او ابو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة
خمسين او ثمان وستين او اثنتين وسبعين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون

حديثا ذكر البخاري منها خمسة وروى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بخاري ومصري ومدني ومنها ان
فيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في اللقطة والشرب والادب والطلاق ايضا
واخرجه مسلم في القضاء وابو داود في اللقطة والترمذي في الاحكام وقال حسن صحيح والنسائي
في اللقطة وابن ماجه في الاحكام ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل
بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف
قال القاضي لا يجوز فيها غيرها وقال النووي هو المشهور وقال الازهري قال الخليل بالاسكان
واما بالفتح فهو اللاقط وهو القياس في كلام العرب لان فعلة بالتحريك كالضحكة جاء فاعلا
وفعلة بالاسكان كالضحكة جاء مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها
بالفتح بمعنى الملقوط وهو ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فيجده شخص اخر وقال ابن مالك
فيها اربع لغات اللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة بفتح اللام والقاف واللقاطة بضم اللام
والالتقاط وجدان الشيء من غير طلب فقال له صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بدون الفاء
اعرف بكسر الهمزة من المعرفة لا من الاعراف وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس
الصرة والكيس ونحوهما ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكي
ويقال اوك على ما في سقائك اي شده بالوكاء ومنه اوكوا قربكم وفي المثل يداك اوكتا وفوك
نفخ واما اوكى يوكي بالهمز فلغة اخرى تقول اوكات الرجل اعطيته ما يتوكأ عليه او قال شك
من الراوي من زيد بن خالد او ممن دونه وعاءها بكسر الواو اي ظرفها ويجوز ضم الواو وهي
قراءة الحسن في قوله تعالى قبل وعاء اخيه وهي لغة وقرأ سعيد بن جبير اعاء بقلب الواو همزة
وقال الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال
عبيد بن الابرص ٭ الخير يبقى وان طال الزمان به ٭ والشر اخبث ما اوعيت من زاد ٭ وعفاصها
بكسر العين المهملة وبالفاء الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غير ذلك
وعن ابي عبيد انه يسمى الجلد الذي يلبس راس القارورة والعفاص ايضا لانه كالوعاء لها
قال ومنه الحديث يعني هذا الحديث وهو من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى
على ما فيه وينعطف ويقال عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص
هذا واما الجلد الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالكسر وكذا ايضا يقال لكل ما سددت به
شيئا السداد بالكسر واما السداد بالفتح فهو القصد في الدين وفي بعض طرق الحديث عند
البخاري اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها
من كذبه ولئلا يختلط بماله قيل ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن
ابن داود من الشافعية يستحب ان يعرفها قبل حصولها المالك وقيل يجب معرفتها عند الالتقاط
وقيل يعرف ايضا الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك من دقته وصفاقته ثم عرفها
للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل والمجالس سنة اي مدة سنة متصلة كل يوم مرتين ثم مرة
ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة الى ان تتم السنة وهو اي التعريف واجب لكن
اختلف في مدة وجوب التعريف فقال اصحابنا الحنفية يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروى محمد عن امامنا ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير لظاهر الحديث
وهو قول الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها
ان كانت مائتي درهم فصاعدا عرفها حولا وفيما دون العشرة الى المائتين شهرا وفي العشرة
جمعة وفي ثلثة دراهم ثلثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها
وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها
كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقي على
ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في القشور والنواة انه
يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك
وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان ياخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي
وجوب التعريف سنة بالاجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما روي عن عمر رضي الله عنه

ولعله لم يثبت عنه وقد روى عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه المحب الطبري في احكامه
وحكي عن الحربي انه يعرفها ثلاثة ايام وقال بعض الشافعية هنا انه اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على
صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والا فوجهه هو الوجوب ثم الاصح عند
الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل سنة بل يعرفها زمنا يظن ان فاقده يطلبه غالبا وقال الليث
ان وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها وقال المازري لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير واستحب
فيه التعريف ولم يبلغ مدة سنة وقد جاء انه عليه السلام مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من
الصدقة لاكلتها فنبه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل وفي سنن ابي داود عن جابر
رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهها يلتقطه الرجل
فينتفع به وقد حد بعض العلماء اليسير بنحو الدينار تمسكا بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار
وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له تعريفا رواه ابو داود ايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها
الراوي وهذا كلام المازري وقال القاضي حديث ابي رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره
لاحتجاجه في السوط بعموم الحديث ولا شك ان الصحابة اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث
علي رضي الله عنه فيمكن ان يعرفه ولم يجد من يعرفه هذا وزاد بحديث ابي رضي الله عنه قوله وجدت
صرة مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال
عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء
صاحبها والا فاستمتع قال الراوي فلقيت يعني ابي بن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا
واحدا فان قلت هذا الحديث يدل على التعريف ثلاث سنين جزما كما في الرواية او شكا كما قال
الراوي بعده فما وجه التجاذب فالجواب انهما قضيتان الاولى للاعرابي والثانية لابي افتاه بالورع
بالتربص ثلاثة اعوام وهو من فضلاء الصحابة او يطرح الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي
الاحاديث هذا وقال بعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوها ليس فيه تعريف وانما
يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام وقال اصحابنا في اليسير التافه الذي لا يتمول
كالحبة من الحنطة والزبيب وشبههما لا يعرف وان كان قليلا متمولا يجب تعريفه واختلفوا في
القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار فما دونه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا في
تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن في مثلها طلب الفاقد لها واذا غلب على ظنه اعراضه
عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق
الذهب يوما او يومين ثم ان المدة التي يجب التعريف فيها كالسنة مثلا لا يجب التعريف فيها فورا
بل المعتبر تلك المدة متى كانت وهل يكفي التعريف في مدة متفرقة فيه وجهان وبعدم الكفاية قطع
العراقيون ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وسكون العين عطفا على قوله عرفها اي ان كنت فقيرا
والا فتصدق بها على فقير اجنبي او قريب واباحه الشافعي للغني الواجد بحديث ابي بن كعب
رضي الله عنه فيما رواه مسلم واحمد عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها
فاعطها اياه والا فاستمتع بها وبظاهرها في حديث الباب ثم اختلف اصحابه هل يدخل في ملكه باختياره
او بغير اختياره فعند الاكثرين يدخل بغير اختياره قال الخطابي في المعالم استمتع بها انها له
بعد التعريف يفعل بها ما يشاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان
كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة
وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي من الشافعية
فقال لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول داود وهو قول مالك في الشاة وقال سعيد
ابن المسيب والثوري يتصدق بها ولا يأكلها وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقال
مالك يستحب له ان يتصدق مع الضمان وقال الاوزاعي المال الكثير يجعله في بيت المال بعد السنة
وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وسلم فليتصدق به ومحل الصدقة الفقراء وحملوا
حديث ابي رضي الله عنه وامثاله بانه حكاية حال فيجوز انه عليه السلام عرف فقره اما لديون
عليه او لقلة ماله او يكون اذنا منه عليه الصلوة والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا
من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف انه كان من مال كافر حربي فان جاء
ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا مقيدا اي فعرف عفاصها ووكاءها فادها
اي اعطها نفسها او قيمتها كما تقدم اليه فان معرفة العفاص والوكاء من اهدى علامات
اللقطة اعلم انه اذا وصفها ونعتها قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفعها اليه من غير



ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها
فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وهذا امر وهو للوجوب وقالت الحنفية
هذا مدع وعليه البينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى والعلامة لا تدل على الملك
ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ويخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها وحديث محمول
على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وقال الشيخ قطب الدين اذا وصفها
فهل يجب اعطاؤها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال
ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وسحنون يحلف والخلاف جار في السارق اذا سرق مالا وتبنى
المسروق منه ثم اتى من وصفه واما الوديعة اذا نسي من اودعها اياه فمن اصحابه من اجراها
مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة
اكتفى فيه بالصفة وفي المثالين الاولين يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم في الاكتفاء
بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل
عنه لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة
اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد الى انه
تدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي
والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة قال اي ذلك الرجل
يا رسول الله فضالة الابل قال الجوهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان
والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال والهوامي جمع هامية يقال همت وهمت وهملت اذا
ذهبت على وجهها بلا راع وهي مبتدا او خبر محذوف اي ما حكمها اكذا للتام لا فغضب
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد ويقال لها علامة من لحم
الخدين وفيها لغات وفتح الواو وكسرها وضمها واجنة بضم الهمزة او قال احمر وجهه
شك من الراوي عن زيد بن خالد قال الخطابي انما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء
فهمه اذ لم يراع المعنى المراد ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هي اسم
للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة
للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة لاسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها
وكون الحذاء والسقاء معها وانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها
من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم
سبيل اللقطة هذا وقال محمود العيني في بعض ما ذكره نظر فان الغنم ايضا ليس من الشيء
الذي يسقط الخ فينبغي ان يكون مثل الابل مع انه ليس كذلك والجواميس ايضا تمتنع من
كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي
ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك انتهى وفيما ذكره تامل فافهم قيل كان غضبه عليه السلام
لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها اي اي شيء وقع لك
ولها اي ما تصنع بها ولم تاخذها وتتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها فهو نهي عن
اخذها وفي رواية فمالك بالفاء وفي اخرى مالك بلا واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر
السين هو للبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساقي كذا الوطب للبن خاصة
والنحي للسمن والقربة للماء ومعناه معها اجوافها فانها تشرب فتكتفي به اياما وحذاؤها
بكسر المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا
ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء من الورود
وترعى الشجر اذا كان الامر كذلك فذرها اي دعها حتى يلقاها ربها اي مالكها لانها
غير فاقدة لاسباب العود اليه قال اي الرجل السائل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها
اهي مثل ضالة الابل ام لا والغنم هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث
وعليهما جميعا فاذا صغرتها الحقتها هاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها
من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور
فتؤنث العدد وان عنيت الكباش والابل كالغنم في جميع ذلك قال صلى الله عليه وسلم لك
اي هي لك كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او هي لاخيك ان لم تاخذها يعني ياخذها
غيرك من الناس قطعا والمراد من الاخ صاحبها اي او هي لاخيك الذي هو صاحبها اظهر

او هي للذئب اذا لم تاخذها ولم يتفق ان ياخذها غيرك ايضا بل يخاف عليها من الذئب ونحوه فياكلها
وهذا القول اذن في اخذها دون الابل احتج به من منع التقاط الابل اذا استغنت بقوتها
عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد ويقال عند الشافعي لا يصح في الحمار ويصح في الصغار
وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه
يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط الا ان توجد بقرية
او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل ثالثها يجوز في القرى
دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس
والارنب والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون
غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها فيه من السباع وقال القاضي اختلف عندنا في الخيل
والدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح
التقاط البهيمة مطلقا من اي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان
في باديتهم اذ كان لا يخاف عليها من شيء ونحن نقول في مثله بتركها وهذا الان في بعض البلاد
الدواب يسيبها اهلها في البراري حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة
في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب
قال كانت ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسها احد حتى اذا كان
عثمان رضي الله عنه امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها ثم انه هل يجب
التقاط اللقطة ام يكره فيه خلاف وروي عن مالك الكراهة وروي عنه ان اخذها افضل فيما
له بال وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف
عليها وجب وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد
لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لم يرفعها وفي شرح
الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام
ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة
الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع
في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها
وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك
فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع
هناك اما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها او وضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن
مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي الحديث فوائد منها انه استدل المازري على عدم الغرامة
بقوله هي لك اذ ظاهره التمليك والمالك لا يغرم ونبه بقوله للذئب انها كالتالفة على كل
حال وانها مما لا ينتفع ببقائها صاحبها واجيب عن ذلك لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله
بان اللام للاختصاص اي انك تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها وليس فيه تعرض للغرامة
ولا لعدمها بل يدل دليل اخر وهو قوله فان جاء ربها يوما فادها اليه ومنها انه يجوز الحكم والفتيا
في حال الغضب وانه نافذ لكنه يكره في حقنا بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لانه يؤمن عليه في الغضب
ما يخاف علينا وقد حكم صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في شراج الحرة في حال غضبه ومنها
جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ما له روح ومنها ان
قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب في الاشياء
كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يوصل الى علم ذلك من
هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة عفاصها ووكائها وجه والله اعلم ومنها ان صاحب اللقطة
اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط
واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين
ان ينزله على اجرها وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة وسفيان الثوري والحسن رحمهم الله تعالى حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد
ابن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة والدال المهملة ابن عبد الله عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه

وقد تقدموا في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون وقد اخرج متنه البخاري في الاعتصام وفي الفضائل
ايضا قال اي انه قال سئل بصيغة المجهول النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء جمع شيء وهو غير منصرف
ووزنه افعلاء او افعال على اختلاف بين الصرفيين كما حقق في موضعه قال في العباب
الشيء تصغيره شييء وشييء بكسر الشين على خلاف القياس ولا تقل شوي كرهها صفة اشياء
وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها وانما كره صلى الله عليه وسلم
لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما
يكره السائل ويسوءه او ربما احفوه عليه السلام والحفو المشقة والاذى فيكون ذلك
سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه
واما في غير ذلك فلا تتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلما اكثر على صيغة المجهول من الاكثار اي فلما اكثر
السؤال عليه صلى الله عليه وسلم غضب جواب لما وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم تعنتهم
في السؤال وتكلفهم لما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرما
من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته اخرجه البخاري من حديث سعد ثم قال صلى الله عليه وسلم
للناس وفي رواية سقط قوله للناس سلوني عما شئتم قال بعض العلماء وهذا القول منه
صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ كان لا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبات الا
باعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما
كان غضبا وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية
اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام وعلة الحذف الفرق بين الاستفهام
والخبر ومن ثمة حذفت في نحو قوله تعالى فيم انت من ذكريها وقوله تعالى فناظرة بم يرجع
المرسلون وثبتت في نحو قوله عز وجل لمسكم فيما افضتم فيه كما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت
في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادرة واما قول حسان رضي الله
عنه ٭ على ما قام يشتمني لئيم ٭ كخنزير تمرغ في رماد ٭ ويروى في دمان وهو كالرماد وزنا
ومعنى فضرورة قال رجل هو عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
ابوك حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة المخففة وبالفاء القرشي السهمي وعبد الله بن
حذافة بن قيس من المهاجرين الاولين الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا
الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتابه فمزق كسرى الكتاب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه كما سبق ذكره وكان ابن حذافة
فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد
يقع وقال ابن وهب قلت لليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه
وارادوه على الكفر فعصمه الله حتى نجاه الله منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه
وكان سبب سؤاله عن ابيه لان بعض الناس كانوا يطعنون في نسبه على عادة الجاهلية
فينسبونه الى غير ابيه اذا لاحى احدا فنسبه صلى الله عليه وسلم الى ابيه فان قلت من اين عرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه فالجواب اما بالوحي وهو الظاهر او بحكم الفراسة
او بالقياس او بالاستلحاق وفي صحيح مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله
قالت ما سمعت بابن اعق منك اأمنت ان تكون امك قارفت ما تقارف نساء الجاهلية
فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به فقام اي اليه صلى الله
عليه وسلم كما في رواية آخر اي رجل آخر هو سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال
وفي رواية قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوك سالم مولى شيبة بفتح الشين المعجمة
ابن ربيعة وهو صحابي جزما وكان السبب هو ما ذكر في عبد الله بن حذافة ايضا ووقع في تفسير
مقاتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من ابي قال سعد نسبه الى غير ابيه
بخلاف ابن حذافة وابن سالم فلما راى اي ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه
الوجيه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل من
الاسولة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك عمر
رضي الله عنه لما راى حرصهم خشي ان يكون ذلك كالتعنت والشك في امره فقال انا نتوب
الى الله وفي الحديث فوائد منها فهم عمر وفضل علمه رضي الله عنه فان العالم لا يسال الا فيما

يحتاج اليه ومنها كراهة السؤال للتعنت ومنها معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم

باب

من برك بفتح الموحدة والراء وتخفيفها يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك واسناده الى الانسان على طريقة المجاز الذي بغير القيد وهو ان يكون الكلمة حقيقة من معنى مع قيد فتستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعاونة القرينة مثل ان تستعمل المشفر الذي هو شفة البعير في مطلق الشفة فتقول زيد غليظ المشفر على ركبتيه عند الامام او المحدث ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول غضب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب ذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثر عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة الذي مر ذكره فقال يا رسول الله من ابي فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك بالفاء السببية عمر رضي الله عنه على ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ومعناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبيه واكتفينا به من السؤال ابلغ كفاية وانما قال هذا شفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ابعدهم من رحمته في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا يهينهم مع الايلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية وعن انس رضي الله عنه انه قال رجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تبد لكم اي ان تظهر لكم تسؤكم تغمكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن اي في زمان الوحي تبد لكم تظهر لكم وهما كقضيتين تنتجان ما ينتج السؤال وهو انه مما يغمكم والعاقل لا يفعل ما يغمه عفا الله عنها صفة اخرى اي عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها اذ روي انه لما نزلت ولله على الناس حج البيت الاية قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلاثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا الاية او استيناف اي عفا الله عما سلف من مسائلكم فلا تعودوا الى مثلها والله غفور حليم لا يعاجلكم بعقوبة ما يفرط منكم ويعفو عن كثير قال ابن بطال فهم عمر رضي الله عنه منه ان تلك الاسولة قد تكون على سبيل التعنت او الشك فخشي ان تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الخ وفي بعض النسخ وجد لفظ ثلاثا اي قالها ثلاثا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل قوله فسكت وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه ولم يزل موفقا في رأيه وجرى الحق على لسانه رضي الله عنه

باب

من اعاد الحديث في امور الدين ثلاثا اي ثلاث مرات ليفهم عنه بضم الياء وفتح الهاء وفي رواية بحذف عنه وفي اخرى ليفهم بكسر الهاء مع حذف عنه ايضا اي ليفهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما لان القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان وقال ابو الزناد او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة هذا ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شأن السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شأن المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم فقال وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم والقول طرف معلق من حديث ابي بكرة المذكور موصولا بتمامه في كتاب الشهادات وفي الديات فهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا بالتخفيف حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده وقول الزور وهو بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة الباطلة فما زال يكررها ضمير في قوله فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها ما دام في مجلسه لا مرة ثم ثلاثا ان اعتبار الكلمة او باعتبار ثلاثة فافهم وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا ايضا تعليق وصله المؤلف في خطبة الوداع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحجة

في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت وقوله ثلاثا ظرف لقال لا لقوله بلغت قال ابن عمر رضي الله عنهما كل ذلك يجيبونه الا نعم ثم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فما ذكره المؤلف ههنا هو هذا القدر المعلق من الحديث الموصول المذكور حدثنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن عبد الله بن عبدة الصفار الخزاعي البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة مات بالاهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبدة ثلاثة اخر عبدة بن سليمان المروزي روى له ابو داود وعبدة بن عبد الرحيم المروزي وعبدة بن ابي لبابة روى له خلاد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا احدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب العوذي اخرج له ابو داود وفيه لين والثالث عبد الصمد بن سليمان الحافظ روى عنه الترمذي قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري والد محمد القاضي بالبصرة روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره صالح وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجة قال حدثنا ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها روى عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وغيره وثقه احمد والنسائي وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحمد في القضاء روى له الجماعة وليس في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة غيره عن جده انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه من هو منفرد في البخاري ليس غيره ومنها ان رواته كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في الاستيذان ايضا والترمذي فيه وفي المناقب وقال حسن صحيح غريب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على الناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات وسيجيء معنى التثليث في التسليم في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى واذا تكلم صلى الله عليه وسلم بكلمة اي بكلام وجملة مفيدة وهذا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل اعادها ثلاثا اي قالها ثلاثا على تضمين اعادها معنى القول او اعادها فقالها ثلاثا على تقدير القول والا فيلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها وفائدة الاعادة مذكورة في الحديث الاتي حدثنا عبدة بن عبد الله وفي رواية الصفار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة وفي رواية ثمامة بن انس فنسبه لجده عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا وبين فائدة الاعادة بقوله حتى تفهم عنه بصيغة المجهول اي حتى يعقل عنه كما في رواية الترمذي وحتى هنا بمعنى كي التعليلية وذلك لانه صلى الله عليه وسلم مامور بالابلاغ والبيان وربما يكون بحضرته من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فيكرره ليقع الفهم وقد يكون ما يقوله نوعا من الكلام المشكل فيكرره رفعا للاشكال وازالة للشبهة وكان اذا اتى على قوم فسلم عليهم هذا من تتمة الشرط والجزاء هو قوله سلم عليهم ثلاثا قيل ان التسليم ثلاثا يشبه ان يكون عند الاستيذان وقد روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يا رسول الله بادي في تسليمك ولكني اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية وقوله عليه الصلوة والسلام اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان يكون بالسلام وغيره على انه ذكر بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث فالوجه فيه

ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة هذا واعترض على العلاوة بان كلمة اذا لا تقتضي تكرار الفعل وانما المقتضي له كلمة كلما فقط ثم استفاد من التركيب بحسب العرف الاستمرار قال ابن بطال انما كان تكرار السلام والكلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة وفي الحديث ان الثلث غاية ما يقع به البيان والاعذار وقال محمود العيني واختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم اادخل واما اذا سلم المار فالمعروف عدم التكرار وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر وابي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وفي رواية بالصرف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وفي رواية في سفرة سافرناها كما بينا تقدم ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد ارهقنا بسكون القاف الصلوة بالنصب على المفعولية وفي رواية ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلوة بالرفع على الفاعلية صلوة العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلوة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق هذا الحديث بهذا الاسناد في باب من رفع صوته بالعلم عنه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلوة العصر واعاده هنا لغرض التكرار الذي في قوله مرتين او ثلاثا فافهم

باب تعليم الرجل امته اصله اموة بالتحريك لانه جمع على آم وهو افعل مثل ناقة وانيق ولا يجمع فعلة على ذلك ويجمع على اماء ايضا والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل آم أأمو كأفلس فابدل من ضمة الواو ياء فصار أأمي ثم اعل اعلال قاض فصار أأم ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار آم واصل اماء إماو كعقاب فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ويجمع ايضا على إموان كاخوان والنسبة اليها اموي بالفتح وتصغيرها امية وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموي بالضم وربما يفتح واهله اي اهل بيته وهو من باب عطف العام على الخاص لان الامة من اهل البيت ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو التعليم العام وفي هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة ثم مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالدلالة لان الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله اكد من الاعتناء بالاماء وقيل وضع الترجمة في الامة والاهل واراد ان يضع في الاهل حديثا ايضا فلم يتفق له اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد هو ابن سلام كما في رواية وفي اخرى حدثنا محمد بن سلام وفي اخرى حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم حدثنا اي قال حدثنا ومن عادة المحدثين حذف قال اذا تكرر خطا لا نطقا وفي رواية اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة بعدها باء موحدة بعدها ياء آخر الحروف مشددة هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ابو محمد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين وروى له الجماعة وذكر ان بعضهم صحف المحاربي فقال البخاري فاخطأ خطأ فاحشا قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه حيان الذي لقبه حي وهو اشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه من اولاده فيقال غالبا صالح بن حي وفي طبقته راو آخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف واما هذا فثقة مشهور وقد طعن من لا خبرة له في البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك فان البخاري رحمه الله انما اخرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوه بالحي وهذا الحديث يعرف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه

وقد اخرج

وقد اخرج البخاري حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال ثنا صالح بن حي قال سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي هذا وصالح بن حي هذا هو ابو حسن الهمداني الثوري نسبة الى ثور همدان الكوفي وهو والد الحسن وعلي مات هو وابنه علي سنة ثلاث وخمسين ومائة ومات ابنه الحسن سنة سبع وتسعين ومائة وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى ملك فقيل للملك اينصرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته لا ينصرف والا ينصرف ووجه ذلك بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين وهو الهلاك فينصرف قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي ابو عمرو الهمداني وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة اي الاكبر عامر الاشعري الكوفي قاضيها عن ابيه هو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه كما صرح به في العتق وغيره وقد مر في باب اي الاسلام افضل ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في العتق وفي النكاح ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في النكاح وقال حسن والنسائي فيه ايضا واخرجه ابن ماجة ايضا قال اي انه قال ابو موسى كما صرح به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتداء اي ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله لهم اجران خبره او لهم او الاول رجل وكذا المراة لانه حيث يذكر الرجال يدخل فيهم النساء بالتبعية فقوله رجل خبر مبتداء محذوف كما قدرنا وقال الكرماني بدل من ثلاثة بدل البعض بالنظر اليه فقط وبدل الكل بالنظر الى المجموع او قوله ثلاثة مبتداء وقوله لهم اجران صفته وقوله رجل وما عطف عليه خبره والقول والاول هو الظاهر من اهل الكتاب في محل الرفع على انه صفة رجل قد آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف ثم بقي على ذلك حتى بعث نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله الاجر مرتين ومن بدل منهم او حرف فلم يبق له اجر في دينه فليس له اجر الا باتباعه محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل كما قرر في بدء الوحي وقال بعضهم يحتمل [illegible] اجراؤه على عمومه فيتناول سائر الامم ايضا اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة على عملهم الخير الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير على احد التوجيهين فيه ومرة على الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا في قوله آمن بنبيه اشعار بان سبب الاجر مرتين هو الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار بان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له افضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره كما ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية وقال الحافظ العسقلاني لا حاجة الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا آخر بعده ثم من ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل انه يدخل تحت الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه ارسل الى بني اسرائيل خاصة نعم في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشكال وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين الاية نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات فيّ وفيمن آمن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم

فآمنوا به فاوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني
اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم
تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين
بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع
الاشكال فالتحقيق ان المراد من الكتاب التورية والانجيل لا الانجيل فقط لما سبق من سبب
نزول الاية الموافقة للحديث ولا التورية فقط لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
على انه قد روي ان الاية نزلت في اربعين من اهل الانجيل اثنان وثلثون جاؤا مع جعفر من
الحبشة وثمانية من الشام كما ذكره البيضاوي رحمه الله وقد ذكر في تفسير الطبري وغيره
عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وسلمان كان نصرانيا فاسلم
كما سياتي في البيوع واما ما وقع في شرح ابن التين وغيره ان الاية المذكورة نزلت في كعب
الاحبار وعبد الله بن سلام فهو صواب في عبد الله خطا في كعب لان كعبا ليست له صحبة
ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا قبله وربما يؤيد كون المراد من الكتاب
الانجيل ومن النبي عيسى عليه السلام ما ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية
صالح بن حي ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي ما قال فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته فاحسن
تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن
بي فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران فان قيل هل هذا الحكم مختص
بمن آمن من اهل الكتاب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ام شامل لمن آمن منهم في زماننا ايضا
فالجواب انه قال الكرماني انه مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس نبيهم بعد البعثة بل
نبيهم هو محمد صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني ان ذلك لا يتم ايضا لمن كان
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده
وبعده صلى الله عليه وسلم فما قاله شيخنا يعني شيخ الاسلام البلقيني من ان هذه الثلثة
المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيمة اظهر واما ما قوى به الكرماني دعواه من ان
السياق مختلف حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث
زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب
لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد فهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس هو
متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام
باذا في الثلثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلثة وهي صريحة في التعميم
واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه
مؤدى النكرة انتهى وتعقبه محمود العيني بان ما جعله اظهر دعوى بلا دليل لان ظاهر
الحديث يرده لانه قيد في حق اهل الكتاب بقوله آمن بنبيه اي بنبيه الذي كان
مبعوثا اليه ثم آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم والكتابي بعد البعثة ليس له نبي
غير نبينا صلى الله عليه وسلم لانقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة ودخوله تحت
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فقط فاذا آمن استحق اجرا واحدا قطعا بلا ايمانه بالنبي
المبعوث اليه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم واما ما قاله من عدم تمام ما قاله الكرماني
فليس بشيء لمن له تامل واما قوله فهو غير مستقيم لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم
لان قصد الكرماني بيان الاشكالات بحسب ما وقع في ظاهر الالفاظ والاختلاف فيه من الرواة
في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرماني من ان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال
اما وقوع اذا في الثلثة وان كانت اذا للاستقبال فمعناه ان حصول الاجرين مشروط بالايمان
بنبيه ثم بنبينا صلى الله عليه وسلم والحال ان بالبعثة تنقطع دعوة غير نبينا صلى الله عليه وسلم
فلم يبق الا الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يحصل الا اجر واحد لانتفاء شرط الاجرين
واما وقوع ايما وان كانت تدل على التعميم صريحا فهو في تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم
من تعميم ذلك تعميم الاجرين في حق اهل الكتاب فالظاهر ما قاله الكرماني من ان هذا الحكم
مختص بمن هو في عهده صلى الله عليه وسلم واما الحكم في الاخيرين وهما العبد وصاحب الامة

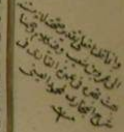
فهو مستمر الى يوم القيمة هذا ما ذكره العيني ملخصا فافهم فان قلت على هذا يلزم ان يكون الصحابي
الذي كان كتابيا اجره زائدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع فالجواب ان الاجماع خصهم
واخرجهم من هذا الحكم واما كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا فيلزم ذلك
فيهم والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك وانما وصفه بالمملوك لان جميع الناس
عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس اذا ادى حق الله تعالى كالصلوة والصوم وحق مواليه
بسكون الياء جمع مولى وهو مشترك بين المعتق بكسر التاء والمعتق بفتحها وابن العم والناصر
والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد والقرينة المعينة له لفظ
العبد وانما جمع الموالي مع افراد العبد لانه لما كان المراد من العبد جنس العبد ناسب ان
يجمع الموالي ليكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او بما يقوم مقامه مفيدة
للتوزيع او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين الموالي مملوكا لهم والمراد بحقهم خدمتهم لا يقال
كيف يجوز ذلك ويلزم منه ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات لانه يقال لا محذور
في التزام ذلك ويكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف
اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما والثالث رجل كانت
عنده امة يطاها اي يحل وطيها له سواء كانت موطوءة او لا وفيه اشارة خفية الى
ان اللائق لمن عنده امة كذلك كما قيل في قوله عليه السلام او ولد صالح يدعو له
فادبها وفي نسخة ادبها بلا فاء وهو من التاديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق
اي ادبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها اي ادبها من غير تعنيف وضرب بل برفق
ولطف وعلمها ما يجب تعليمه من امور الدين فالتاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات
او الاول دنيوي والثاني ديني فلا تكرار فاحسن تعليمها بان علمها بالتدريج والتسهيل
ثم اعتقها اتى في هذه الجملة بثم وفيما قبلها وفيما بعدها بالفاء لان التاديب والتعليم
يتعقبان على الوطي بل لا يلزمهما في الوطي بل يحل ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك
او لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسي الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين
الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب ان يوتى
بلفظ دال على التراخي فيها بخلاف اخواتها فتزوجها اي بعد ان اعتقها فله اجران الظاهر
ان الضمير راجع الى الرجل الاخير ولم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلثة بحكم العطف
للاهتمام به فان البلغاء يكررون بعض الكلام لذلك كما قال الحماسي شعر وان امرأ دامت مواثيق
عهده * على مثل هذا انه لكريم * او لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم
والاعتاق والتزوج فكان مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران
اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وذلك لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في
الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يبق مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في الاعتاق و
التزوج واما ذكر الاخرين اعني التاديب والتعليم لانهما اكمل للاجر اذ تزوج المراة المؤدبة
المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه او لان فيه جهتين جهة الاحوال التي
للرقية وجهة الاحوال التي للحرية ولذا ميز بينهما بلفظ ثم ولكل من الجهتين اجر واما تعريف
العبد وتنكير الرجل في الموضعين فلا اثر له سوى التفنن لان المعرف بلام الجنس مؤداه
مؤدى النكرة كما سبق وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لان اذا ظرف وقوله
فآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وحاله ثم تخصيص
هذا الحكم بهؤلاء الثلثة مع ان غيرهم ايضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلوة اجرا
وللصوم اجرا اخر وكذا الولد اذا ادى حق الله وحق والديه لان كل واحد من هؤلاء
كانه جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة فكانه فاعل الضدين عامل بالمتنافيين بخلاف
غيرهم هذا ما قاله الكرماني والصحيح من الجواب ان التنصيص باسم الشيء لا يدل على نفي
الحكم عما عداه وكذلك التنصيص على العدد المحصور لا يدل على التخصيص والحكم في غير
المذكور يثبت بالاقتضاء فلا يوجب ابطال العدد المنصوص عليه كما في شرح المقاصد
وغيره ثم ما ذكره الكرماني يصلح لان يكون وجها للتخصيص بالذكر فافهم وقد قال المهلب
فيه دليل على ان من احسن في معنيين من اي فعل كان من افعال البر فله اجره مرتين والله
يضاعف لمن يشاء ثم قال عامر اي الشعبي والمعني قال صالح الراوي عنه ثم قال عامر

عليها لها اي المسألة او المقالة ظاهره ان خاطب بذلك صالحا وهذا هو الذي عزا الكرماني
الجزم بان الخطاب لصالح وليس كذلك بل الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق
امته ثم يتزوجها على ما جاء في البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم وذلك سبق ذكره بغير شيء اي
من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروي حاصل له وهو ثواب التبليغ والتعليم قد وفي بعض
النسخ وقد بالواو وفي بعضها فقد كان يركب على صيغة المجهول فيما دونها اي يرحل فيما دون
هذه المسألة او المقالة اي لاجل ما هو اهون منها كما عند في الجهاد الى المدينة النبوية وقد كان
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم في
البلاد بعد فتح الامصار وسكنوها فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم
ورحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك وهذا اعتذار الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان
وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ادعى لحفظه واجلب لحرصه وقد روى الدارمي
بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من
الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى
نركب اليهم فنسمعه منهم رضي الله عنهم اعلم ان سؤال الخراساني الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها
لم يكن لجزم تعلم هذه المسألة بل لمعنى اخر وهو ما جاء في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان
سال الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم
تزوجها هو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب هديه كانهم توهموا في الاعتاق والتزويج
الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجاب الشعبي بما يدل على انه محسن اليها احسانا
بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شيء فذكر الحديث قال ابن بطال وفي الحديث اثبات
فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلب العلم ويقصد في اقتباسه
اقول نعم كان كذلك في الزمان الاول وبعض المالكية خصصوا العلم بالمدينة بقول
الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح فلا يقبل باب عظة بكسر العين على وزن العدة بمعنى
الوعظ كما ان العدة بمعنى الوعد والوعظ هو التذكير بالعواقب الامام الاعظم ومن ينوب
منابه النساء بالنصب على انه مفعول المصدر المضاف الى فاعله واستفيد الوعظ من الحديث
بالتصريح حيث قال فوعظهن وتعليمهن امور الدين واستفيد ذلك في الحديث من قوله و
امرهن بالصدقة فان في الامر بالصدقة تعليما بانها تكفر الخطايا وتدفع البلايا ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص وفي هذا الباب تعليم
الامام النساء وهو عام فتناسقا من هذه الحيثية حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة
وبالموحدة الازدي البصري الذي قدر مجلسه ببغداد باربعين الفا وقد تقدم في باب من كره
ان يعود في الكفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني البصري المذكور في باب حلاوة
الايمان قال اي انه قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة
واسم ابي رباح اسلم وقيل مسلم القرشي المكي الفهري مولى ابن ابي خثيم الفهري وابن
ابي خثيم عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكة ولد في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه وروي
عنه انه قال اعقل قتل عثمان رضي الله عنه نشأ بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين
واجلة الفقهاء روى عن العبادلة وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حدثنا واحد وجلالته
وثقته وديانته متفق عليها وكان حبشيا اسود جعد الشعر افطس اشل اعور اعرج
ثم عمي بعد ذلك ولكن العلم والعمل رفعه قال اسمعيل بن امية كان عطاء يطيل الصمت فاذا
تكلم خيل الينا انه مؤيد من عند الله وكانت الحلقة بعد ابن عباس رضي الله عنهما له مات
سنة خمس ومائة وقيل اربع عشرة ومائة وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه
انه قال اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من اصحاب
ابن مسعود رضي الله عنه وخالفه الجمهور ومن غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة
يصلي العيد فقط ولا يصلي جمعة ولا ظهرا في ذلك اليوم قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال اشهد على النبي وفي رواية على رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس
يعني ان الراوي تردد في ان لفظة اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا
بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر
عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما اتى بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ووثوقا

بقوله

بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع واستعمل الشهادة بعلى لزيادة التاكيد في تيقنه لانه يدل على
الاستعلاء بالعلم على خروجه عليه الصلوة والسلام ومعه بلال اذ كان لفظة اشهد من قول
ابن عباس رضي الله عنهما او على الاستعلاء بالعلم على سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان
من قول عطاء ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته
ائمة اجلاء ومنها ان فيه من التابعين اثنين ومنها ان فيه لفظة الشهادة وقد اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اي من بين
صفوف الرجال الى صفوف النساء ومعه بلال وفي رواية معه بلال بلا واو وهو حال بلا ضعف
كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هذا هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وشهرته
باسم امه حمامة كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر
للعباس رضي الله عنهما اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعيني عبدك هذا قبل
ان تحرمي خيره قالت وما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى ابي بكر فاعتقه وقيل
اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني
لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى
الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية
بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر
فقال ابو بكر رضي الله عنه ابياتا تامة * هنيئا زادك الرحمن فضلا * فقد ادركت ثارك يا بلال
ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي الا مرة لعمر رضي الله عنه حين قدم من الشام
فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم وقيل في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
طلب الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان روي له اربعة واربعون حديثا اخرج البخاري
بحديثين مسندين مات بدمشق او بحلب سنة عشرين ودفن بباب كيسان رضي الله عنه فظن
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فظن بالفاء انه لم يسمع بضم اوله وكسر الميم النساء اي كما اسمع الرجال
وفي نسخة سقط لفظ النساء وان مع اسمها وخبرها سادة مسد مفعولي ظن فوعظهن عليه السلام
بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وامرهن بالصدقة وهو
ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد هاهنا هو
الثاني لان اللام فيها للعهد وانما امرهن بها لما راهن اكثر اهل النار وهي منجاة كثير من الذنوب
المدخلة النار على ما جاء في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فاني اريتكن اكثر اهل النار وقيل
امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت
اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال المراة تلقي بضم التاء وكسر القاف اي تطرح القرط بضم القاف
وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد هو كل ما في شحمة الاذن سواء كان من ذهب
او خرز وفي البارع القرط ما يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي الصحاح والجمع اقراط
وقروط وقرطة وقراط واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة والخاتم بالنصب عطفا على
القرط وبلال مبتدأ خبره قوله ياخذ في طرف ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول ياخذ محذوف يعلم
به اي ياخذ ما يلقينه ليصرفه صلى الله عليه وسلم مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وقال اسمعيل
وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء
اي ابن ابي رباح اي قال عن عطاء بدل قوله قال سمعت عطاء كما في رواية شعبة وقال ايضا
عن ابن عباس بدل قوله سمعت ابن عباس وفي رواية قال ابن عباس بدل قوله عن ابن عباس
اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الحديث فجزم بان لفظ
اشهد من كلام ابن عباس رضي الله عنهما فقط وكذا جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده
وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسمعيلي وهذا من تعليقات البخاري رحمه الله لانه
لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة
وقال الكرماني من انه يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا اسمعيل فلا يكون تعليقا فيرده بان سليمان بن حرب

لارواية لعمر اسمعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه البخاري في كتاب الزكوة موصولا عن
مؤمل بن هشام عن اسمعيل وقد قيل ان الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الامور النقلية
ثم في الحديث فوائد منها استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن
على الصدقة وهذا الحديث اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه لكن ذلك اذا لم يترتب
عليه مفسدة وخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ او غيرهما ومنها ان النساء اذا حضرن
صلوة الرجال يكن بمعزل عنهم ومنها ان على الامام افتقاد رعيته وتعليمهم ووعظهم والرجال
والنساء في ذلك سواء ومنها ان صدقة التطوع لا يحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها
المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيرهما
وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين من اصحابه حيث قالوا يفتقر
الى الايجاب والقبول ومنها ان الصدقات العامة انما يصرفها مصارفها الامام ومنها ان
الصدقة تنجي من النار ومنها جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف على
ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج والحجة عليه انه
صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو
اختلف الحكم بذلك لسال واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة عطية الا
باذن زوجها فعلى تقدير صحته فهو محمول على غير الرشيدة او المراد من مال زوجها لا من
مالها ومنها ان الاصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة اذ لم يفتش رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كون المتصدقات عاقلة بالغة ام لا **باب الحرص على الحديث**



الحديث في اللغة الجديد من حدث امر اي وقع وهو من باب نصر ينصر ويقال اخذني ما قدم وما حدث
لا يضم حدث في شيء من الكلام الا في هذا الموضع وذلك لمكان قدم على الازدواج وفي عرف العامة
الكلام وفي عرفنا الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقرآن لانه
قديم وهذا حديث ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق هو التعليم الخاص
وكذلك المذكور في هذا الباب فان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب ابا هريرة بما ساله بالخطاب
اليه خاصة **حدثنا عبد العزيز** بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس ابو القاسم القرشي العامري
الاويسي المدني الفقيه روى عنه البخاري وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه قال ابو حاتم
مدني صدوق وقد مر عنه انه **قال** هو احب الي من يحيى بن بكير **قال حدثني** بالافراد **سليمان** بن بلال ابو
محمد التيمي القرشي البربري وقد مر في باب امور الايمان **عن عمرو بن ابي عمرو** بفتح العين فيهما هو ابو
عثمان المدني القرشي المخزومي مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون
وفتح المهملة وبالباء الموحدة روى عن انس بن مالك وغيره وعنه مالك والدراوردي قال ابو زرعة
ثقة وقال ابو حاتم لا باس به واما يحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة وقال ابن عدي
لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة مات في اول خلافة المنصور سنة
ست وثلثين ومائة **عن سعيد بن ابي سعيد المقبري** بضم الموحدة وفتحها وقد مر في باب الدين يسر
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي
عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في صفة الجنة وفي الرقاق ايضا واخرجه النسائي في العلم ايضا
انه بفتح الهمزة **قال قيل** وفي رواية سقط قيل وهو الصواب لان السائل هو ابو هريرة رضي الله عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة الخ وقد اخرجه البخاري في صفة الجنة انه قال
قلت يا رسول الله وعند الاسمعيلي انه سال ولابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله فلعلها كانت قلت
فتصحفت بقيل **يا رسول الله من** استفهامية مبتدا وخبره قوله **اسعد الناس** اسعد افعل
من السعد وهو اليمن تقول منه سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة خلاف النحوسة والسعادة
خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثل سلم فهو سليم وسعد على ما لم يسم فاعله
فهو مسعود وقرئ بهما في قوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها **بشفاعتك**
هي مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا
بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة
الى من هو ادنى **يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة** اصله
يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا **ان لا يسالني** بضم اللام وفتحها كما في قوله تعالى وحسبوا ان

لا يكون حيث قرئ بالرفع والنصب وذلك لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز كونها
مخففة من الثقيلة وكونها مصدرية على ما فصل في محله **عن هذا الحديث احد** بالرفع فاعل
يسالني **اول منك** روي بالرفع وبالنصب اما الرفع فعلى انه صفة لاحد او بدل منه
واما النصب فعلى انه حال اي لا يسالني احد اول منك سابقا لك في السؤال عنه ولا يضر
كون احد نكرة لانها في سياق النفي فيكون كقولهم ما كان احد مثلك واختلف في اول
هل هو افعل او فوعل والصحيح انه افعل واستعماله بمن من جملة اد لة صحته **لما رايت** اي
الذي ابصرته فيكون قوله **من حرصك على الحديث** بيانا لما الموصولة ويحتمل ان يكون ما
مصدرية ومن تبعيضية اي لرؤيتي بعض حرصك **اسعد الناس** مطلقا كان او عاصيا والتقييد
بالناس لا يفيد نفي السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور
بشفاعتي يوم القيمة وفي نسخة سقط لفظ يوم القيمة **من** اي الذي **قال لا اله الا الله**
اي مع قول محمد رسول الله اذ قد يكتفى بالنطق بالجزء الاول عن كلمتي الشهادة لانه صار شعارا
لمجموعهما كما تقول قرات الم ذلك الكتاب اي السورة بتمامها وهو احتراز من المشرك فان قلت
الايمان هو التصديق القلبي على الاصح والتلفظ بالكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق
بالقلب ولم يقل بالكلمة اسعد بالشفاعة فالجواب نعم لكن لما كان القول باللسان امارة
التصديق القلبي جعل عبارة عنه وقال الكرماني المراد بالقول القول النفساني لا اللساني
وتعقبه محمود العيني بان النبي صلى الله عليه وسلم شرع وفي الشرع لا يعتبر الا القول اللساني واما
القول النفساني فيعتبر عند الله اذ هو امر باطني لا يطلع عليه الا الله تعالى هذا فتامل **خالصا**
وفي رواية مخلصا والاخلاص في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء وهو احتراز
من المنافق **من قلبه او نفسه** شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابي هريرة والحق انه
لا يتعين كونه من ابي هريرة الا بالرواية لانه يحتمل ان يكون من احد الرواة ممن هو دونه ثم في الواقع
عند المصنف من قبل نفسه وهو يجوز ان يتعلق بقوله خالصا اي خلوصا ناشئا من قلبه وان
يتعلق بقوله قال اي قولا ناشئا من قلبه وعلى كل تقدير يغني عنه قوله خالصا لان الخلوص
لا يكون الا في القلب لانه ذكره للتاكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه حيث قال
الزمخشري في الاية كتمان الشهادة وهو ان يضمرها ولا يتكلم بها لما كان اثما مقترفا بالقلب
اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد
هذا مما ابصرته عيني ومما سمعته اذني ومما عرفه قلبي ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ بكلمتي
الشهادة دخل في هذا الحكم على الاصح ايضا لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا اذا تلفظ فهو الحكم
باستحقاق الشفاعة لا النفي لاستحقاق غيره ههنا ان افعل التفضيل يدل على الشركة والمشرك
والمنافق لا سعادة لهما واجيب بان افعل ههنا ليست على بابها بل معنى هذا الكلام سعيد
الناس من نطق بالشهادتين كما في قوله تعالى واحسن مقيلا وكما في قولهم الناقص والاشج اعدلا
بني مروان ويحتمل ان يكون على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه
المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته وكثير من الناس يحصل له سعد بشفاعته لكن
المؤمن المخلص اكثر سعادة بها فان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم
من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب على ما ذكره
الحافظ العسقلاني ومحمود العيني وغيرهما ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد ان
دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير
حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة
وان اسعدهم بها المؤمن المخلص فهو يتعطل صيغة افعل وهو الانسب اذ ابو هريرة
رضي الله عنه لم يساله عمن يسأل شفاعته وانما ساله عن اسعد الناس بها فينبغي
ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه **ثم الشرح**
قال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد
وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وهذا الحديث
وغيره من الايات والاحاديث الواردة في الباب دليل على ثبوت الشفاعة كما هو مذهب
اهل السنة فانهم ذهبوا الى جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الايات والاخبار البالغ

مجموع تلك الاخبار الى حد التواتر في الاخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل
السنة عليها وانكرت ذلك طائفة من الخوارج وبعض المعتزلة فانهم تأولوا الاحاديث وحملوها على زيادات الدرجات
والثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله تعالى ما للظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع واحتجاجهم بها مردود بان امثال هذه الايات انما جاءت في الكفار ونفيها
اشعار بان من الناس من تنفعهم شفاعة الشافعين وله حميم وشفيع يطاع والاحاديث
مصرحة بانها في المذنبين فلا معول على تاويلهم قال القاضي عياض رحمه الله الشفاعة خمسة
اقسام اولها الاراحة من هول الموقف الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب
وهذه ايضا وردت للنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين القشيري
لا اعلم هل هي مختصة ام لا لكن يؤيد القاضي ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وفيه
فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليه من
الباب الايمن من ابواب الجنة وشبهه من الاحاديث الثالثة هي الشفاعة لقوم استوجبوا
النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله ان يشفع الرابعة هي الشفاعة
في قوم من المذنبين دخلوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم والانبياء والملائكة
والمؤمنون الخامسة هي الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها
المعتزلة وقال النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود
والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان تكون الثالثة والخامسة
ايضا هذا وقد استفاض من سؤال السلف الصالح الشفاعة فلا يلتفت الى قول من قال
يكره سؤالها لانها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات
ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق ان يكون من الهالكين لانها لاصحاب الذنوب وهذا
كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف رحمهم الله تعالى باب بالتنوين
وفي رواية بالاضافة الى قوله كيف يقبض اي يطوى ويرفع العلم فكما ان البسط قد ورد به
الانتشار كذلك يراد بالقبض الطي والرفع ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور
في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من اشرف انواع العلوم والمذكور في هذا الباب
ارتفاع العلوم وانطواؤها فتناسبا من هذه الجهة او اراد بذكر هذا الباب عقيب
الباب السابق التنبيه على الاهتمام بتحصيل العلوم مع الحرص عليها قبل فواتها لانها قد
تقبض وترفع وكتب عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الاموي وقد مر في كتاب الايمان
الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني التابعي
الفقيه ولي القضاء والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وقال
الواقدي لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ولى ابا بكر امارة المدينة وقضاءها فاستقضى
ابو بكر ابن عمه على القضاء وكان يخضب بالحناء والكتم توفي سنة اثنتين ومائة في خلافة
هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة وروى له الجماعة الا الترمذي ونسبه
المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية ولا يعرف له اسم سوى
ابي بكر وقيل كنيته ابو عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل اسمه كنيته انظر ما كان اي اجمع الذي
وجدته وفي رواية انظر ما كان عند اهل بلدك فعلى الرواية الاولى يكون كان تامة
وعلى الثانية ناقصة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم
بضم الدال من درس يدرس من باب نصر ينصر دروسا اي عفى اثره وذهاب بفتح الذال المعجمة
العلماء من باب عطف السبب على المسبب ويستفاد من هذا ان ابتداء تدوين الحديث النبوي
كان في ايام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف
عمر رحمه الله تعالى وكان على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى ان في
تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن
عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه ولا تقبل بضم اوله
الفوقانية وجزم اللام وفي بعض النسخ برفع اللام على ان لا نافية وفي اخرى ولا نقبل بفتح
المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا بصيغة الامر
من الافشاء وهو الاشاعة العلم بالنصب مفعول وليجلسوا بفتح اليائه التحتانية وكسر اللام
من الجلوس لا من الاجلاس ويجوز فيهما تسكين اللام وكسرها والضمير فيهما راجع الى العلماء

المفهوم

المفهوم من فحوى الكلام وفي رواية ولتفشوا ولتجلسوا بالخطاب فيهما حتى يعلم على صيغة المجهول
من التعليم وفي رواية على صيغة المعلوم من العلم وعلى الوجهين محل قوله من لا يعلم بصيغة المعلوم
من العلم مرفوع اما على الاول فعلى انه مفعول نائب مناب الفاعل واما على الثاني فعلى انه فاعل
فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يفتح ثالثه وقرأ الحسن البصري وابو حيوة وابن
ابي اسحق ويهلك الحرث والنسل بفتح الياء واللام ورفع الثاء اي لا يضيع حتى يكون سرا اي
خفية كاتخاذه في الدور المحجورة التي قد لا يتاتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع و
المدارس ونحوها قال ابن بطال في امر عمر رحمه الله تعالى بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه
انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته لاجمعه وامتناعه ثم ان هذا التعليق وقع موصولا عنه
في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله
اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري الانصاري الثقة سكن
مكة قال ابو حاتم صالح الحديث وقال العجلي ثقة وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن
رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا مات سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن
مسلم الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى القساملة وقيل لهم
ذلك لانهم من ولد قسملة وهم محلة بالبصرة معروفة بالقساملة وقيل نزل فيهم فنسب اليهم
سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال توفي سنة سبع وستين ومائة روى له
الجماعة الا ابن ماجة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما وقد
مر في باب امور الايمان بذلك اي متعلق بحدثنا يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء
اشار بذلك الى انه روى اثر عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله الى ذهاب العلماء ولذا
فسر ذلك بقوله يعني الخ قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون ما بعده يعني قوله ولا يقبل الى قوله
حتى يكون سرا ليس من كلام عمر او من كلامه ولكن لم يدخل في هذه الرواية الموصولة والاول
اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج قال ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك فاذا كان كذلك
يكون هذا من كلام البخاري اورده عقب كلام عمر بن عبد العزيز ثم بين ان ذلك
غاية ما انتهى اليه كلام عمر رحمه الله تعالى واقول وانما اخر اسناد عمر عن كلامه والعادة تقديم
الاسناد للفرق بين اسناد الخبر واسناد الاثر كذا قال الكرماني وفيه انه غير مطرد ويحتمل
ان يكون ما ظفر باسناده لما وضع هذا الكلام فالحقه بالاخر على ان هذا الاسناد ليس
بموجود عند جماعة كما عرفت حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة وقد مر في باب
تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة بكسر الهاء
وضم العين عن ابيه عروة وقد تقدم في الوحي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال اي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول جملة وقعت حالا وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية للحال الماضية واستحضارا لها والا فالاصل
ان يقال قال ليطابق قوله سمعت ان الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا يجوز نصبه على انه
مفعول مطلق مقدم على فعله وهو قوله ينتزعه وفي رواية ينزعه وهو حال من الضمير في يقبض تقديره
ان الله لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء او يمحوه
من صدورهم او على انه مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقوله ينتزعه صفة مبينة
له او على انه حال من العلم بمعنى منتزعا اي ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا وقوله ينتزعه
صفة له ايضا ولكن يقبض العلم اظهر المظهر موضع المضمر لزيادة التعظيم كما في قوله تعالى
الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد بقبض ارواح العلماء وموت حملته حتى ابتدائية تدخل
على جملة لتدل على ان مضمونها واقع بالتدريج كما ان كلمة اذا تدل على التحقق وجوابه لم يبق بضم اوله
وكسر القاف من الابقاء وفاعله ضمير راجع الى الله تعالى اي لم يترك كما في رواية مسلم عالما
بالنصب على المفعولية وفي رواية لم يبق بفتح الياء والقاف عالم بالرفع اتخذ الناس بالرفع رؤسا
بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس كذا ضبطه اليونيني وفي رواية رؤساء بفتح الهمزة
ممدودا جمع رئيس والاولى اشهر وفي رواية جهالا بضم الجيم جمع جاهل صفة رؤسا والمراد من
الجهل هنا القدر المشترك بين البسيط والمركب لتناوله لهما اعلم ان كلمة اذا ظرفية والعامل
فيها قوله اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية ولا يقال اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء

المربوط وهاتيس كذلك الجواز حصول الاتحاد مع وجود العالم لان ذلك في الربوط العقلية واما
في غيرها فلا يسلم المراد هنا القابض او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذ وارؤسا
جهالا الا ان المراد بعض مالم وايضا لا يمكن ان اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف
يجتمعان لانهما لما تعارضا تساقطا فبقي على اصله وهو المضارع اوشا ولا يفيد الاستمرار
فان قلت كيف وقعت الجملة الشرطية غاية فالجواب ان الغاية في الحقيقة ما ينسبك من الجواب
مرتبا على فعل الشرط فالمعنى ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى ان تتخذ الناس رؤسا جهالا
وقت انقراض اهل العلم بالكلية فانهم فسئلوا على صيغة المجهول فافتوا بفتح التاء من الافتاء بغير
علم وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام عند المؤلف فيفتون برايهم فضلوا من الضلال اى
في انفسهم واضلوا من الاضلال اى اضلوا السائلين فان قيل الضلال مقدم على الافتاء فما معنى
الفاء فالجواب ان المتعقب على الافتاء هو المجموع المركب من الضلال والاضلال لا الضلال
وحده او المراد بالضلال الذى هو بعد الافتاء بغير علم وهو غير الضلال الذى قبله فان اضلاله
للغير ضلال له ايضا عمل بما افتى اولم يعمل ثم ان ذلك ليس مختصا بالمفتين بل هو عام للقضاة
الجاهلين ايضا فان الحكم بالشيء مستلزم للافتاء به وقال ابن بطال في معنى الحديث ان الله
لا ينزع العلم من العباد بعد ان يتفضل به عليهم ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدى الى
معرفته وبث شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى فانذر صلى الله
عليه وسلم بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة
الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال لما كان في حجة الوداع
قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان
ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وقال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة
الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه وقال الداودي خرج هذا الحديث مخرج العموم والمراد به
الخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله وكذا
قوله صلى الله عليه وسلم الذى مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو قوله عليه السلام
ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله ويقال هنا بعد اتيان
امر الله ان لم يفسر باتيان امارات القيمة بل باتيان الريح اللينة التي تاتي قرب القيمة فتاخذ
روح كل مؤمن ومؤمنة كما تقدم في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين او عدم بقاء عالم
انما هو في بعض المواضع كغير بيت المقدس مثلا ان فسر به فيكون محمولا على التخصيص جمعا
بين الادلة هذا ومن فوائد هذا الحديث جواز خلو الزمان عن المجتهد خلافا للحنابلة ومنها
التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا ومنها الحث على ضبط العلم والاشتغال به ومنها ان الفتوى
هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم قال الفربري هذا من زيادات الراوى عن البخارى
في بعض الاسانيد وهي قليلة وليس من كلام البخاري رحمه الله والفربري بكسر الفاء وفتحها وفتح
الراء واسكان الواو نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخارى على طرف جيحون وهو ابو عبد الله
محمد بن يوسف بن مطر قال الكلاباذي كان سماع الفربري من البخارى صحيحه مرتين مرة بفربر
سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ومات سنة عشرين وثلث
مائة سمع من قتيبة بن سعيد مشارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في اماليه وكان
ثقة ورعا حدثنا عباس بالموحدة والمهملة قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ البخاري
وقد تقدم حدثنا اى قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي
ثم الكوفي روى له الجماعة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اى نحو حديث مالك
السابق ولفظ رواية قتيبة هذا اخرجه مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربري الى اخره
عند الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ولهذا لم يتعرض له الكرماني اصلا باب
بالتنوين هل يجعل على صيغة المعلوم اى يجعل الامام ومن ينوب منابه وفي بعضها للنساء يوما
على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اى على انفراد وهو على وزن عدة [illegible] والهاء عوض
عن الواو المحذوفة في العلم اى لاجل العلم وتعليمهن وفي رواية يجعل على صيغة المجهول
ويوم بالرفع على انه نائب الفاعل ووجه المناسبة بين الباب والمذكور في الباب السابق
هو كيفية قبض العلم ويستفاد منه الحث على حفظ العلم وضبطه ومن فوائد حديث هذا
الباب ايضا الحث على حفظ العلم ايضا وذلك لان النساء لما سالن رسول الله صلى الله عليه

يجعل

ان يجعل لهن يوما ووعدهن يوما ياتي اليهن فيه اتاهن فيه وحثهن على حفظ العلم
حدثنا آدم غير منصرف هو ابن ابي اياس وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي
واصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري قال ابو حاتم لا باس به وقال
ابو بكر بن منجويه توفي في امارة خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائي واصبهان
بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفاء واهل المشرق يقولون اصفهان بالفاء واهل المغرب
بالباء وهي مدينة لعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين قال سمعت ابا صالح
ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد مر في باب امور الايمان يحدث اى حال
كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه وقد مر في باب من الدين الفرار
من الفتن وقد اخرج المؤلف متن الحديث في العلم عن بندار ايضا وفي الجنائز والاعتصام
واخرجه مسلم في الادب والنسائي في العلم قال اى انه قال قالت النساء وفي رواية قالت النسا
وكلاهما جائز للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بالرفع فاعل غلبنا
معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون ويتعلمون امور الدين ونحن نساء ضعفة
لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل اى انظر فعين لنا يوما من الايام نسمع فيه العلم ونتعلم امور الدين
فقوله يوما مفعول الجعل وهو يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى
صير لكن المراد هنا لازمه وهو التعيين كما اشرنا اليه من نفسك كلمة من ابتدائية تتعلق
بالجعل اى اجعل جعلا منشاه من اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون صفة
ليوما بتقدير المضاف اى اجعل لنا يوما من ايام نفسك التي تتفرغ فيها فوعدهن صلى الله
عليه وسلم يوما مفعول ثان لوعد لقيهن بفتح اللام وكسر القاف من اللقي اما بمعنى الرؤية
واما بمعنى الوصول وهو صفة يوما ويحتمل ان يكون استئنافا فيه اى في ذلك اليوم الموعود
وجملة وعدهن عطف على قوله غلبنا عليك الرجال لا على قوله فاجعل حتى يلزم عطف الجملة
الخبرية على الانشائية كذا قالوا والظاهر انها عطف على قوله قالت النساء لا على مقول
القول والاظهر ان يكون الفاء جواب الشرط محذوف تقديره اذا سالن تعيين يوم لهن
فوعدهن فوعظهن اى فوفى بعهدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ فالفاء فصيحة ويحتمل
ان يكون عاطفة على قوله لقيهن ووقع في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه في نحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فاتاهن فحدثهن وامرهن بالصدقة او
بامور دينية وقال لها قال فكان فيما قال لهن ما منكن امراة وفي رواية من امراة فكلمة من
زائدة للتاكيد وامراة اسم ما ومنكن حال منها تقدمت عليها وقوله تقدم على صيغة المضارع
المعلوم من التقديم صفة امراة ثلاثة بالنصب مفعول تقدم وفي بعض النسخ ثلثا اى ثلاث
نسمة ذكرا كان او انثى فان الولد يقع ... وفي رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة وفي رواية
الا كن لها اى للانفس التي تقدمها وفي رواية الا كانوا اى الاولاد حجابا وسترا من النار
والجملة الاستثنائية قائمة مقام خبر ما لانه استثناء مفرغ معرب على حسب العوامل فقالت
امراة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر
كما بينه المؤلف فانهم واثنين وفي رواية واثنتين بتاء التانيث وهو منصوب عطفا على
ثلاثة ويسمى بالعطف التلقيني كانها فهمت الحصر وطمعت في الفضل فقالت واثنين كما يقال
لك ساكرمك فتقول وزيدا كانك تلقن اكرام زيد ايضا ومنه قوله تعالى اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي كانه قال لي وجاعل بعض ذريتي فقال صلى الله عليه وسلم واثنين وفي
رواية واثنتين كما تقدم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الاثنين في ذلك حكم الثلاث
اما لكونه اوحي اليه في الوقت بان يجيب بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي عليه طرفة عين واما
لكونه اوحي اليه قبله كما قال النووي وقال ابو الحسن القابسي وغيره قد اخرج البخاري في
كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل
الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واى صفي اعظم من الولد وقد جاء في غير الصحيح ما يدل على
ذلك صريحا فعند روى الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار

فقال ابو ذر رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب رضي الله عنه قدمت واحدا قال
وواحدا وقال الترمذي غريب حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن بشار الملقب ببندار وقد
مر في باب ما كان النبي يتخولهم قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على
المشهور وبالراء وهو محمد بن جعفر البصري وقد ذكر في باب ظلم دون ظلم قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد اي الخدري كما في رواية
الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور قبل افاد المؤلف رحمه الله بهذا
الاسناد تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة فهذه الرواية مفسرة للرواية
الاولى وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة على الفاظ الشيوخ حيث وضعه كما سمعه وهو
من جملة احتياطه رحمه الله والفرق بين الروايتين ان الاولى اعلى درجة من الثانية اذ بينها
بين شعبة والبخاري رجل واحد هو آدم بخلاف الثانية فان فيها بينهما رجلين هما محمد بن
بشار وغندر ولهذا قدم الاولى وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله عن عبد الرحمن
المتقدم حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
انه قال سمعت فهو موصول وليس بتعليق كما قال الكرماني وهذا تعليق من البخاري عن عبد
الرحمن باسنادين ابا حازم بالمهملة والزاي وهو سلمان الاشجعي الكوفي التابعي مولى عزة
بالمهملة المفتوحة وبالزاي المشددة الاشجعية توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى
قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى له الجماعة وذكر انه جالس ابا هريرة رضي الله عنه خمس سنين
وربما يشتبه بابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانه تابعي ايضا وقال ابو علي الجياني ابو حازم
رجلان تابعيان يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سلمان يروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه وروى عنه الاعمش ومنصور وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الاعرج
يروي عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال توفي سنة
خمس وثلثين ومائة وثقه ابو حاتم وهو لم يرو عن الصحابة الا عن سهل بن سعد واما سلمان
فلم يرو في الصحيحين الا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة اي يروي عنه رضي الله عنه
انه قال وفي رواية وقال بالواو عطفا على محذوف تقديره انه حدث مثله اي مثل حديث
ابي سعيد وقال ثلثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم يعني انهم ماتوا
قبل ان يبلغوا حد التكليف وسن العقل فلم يكتب عليهم الآثام قال الجوهري يقال بلغ
الغلام الحنث اي المعصية والطاعة وقال الصغاني بلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا جرى
عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث الزنا ايضا والحنث في اليمين ويعني العدل الكبير
الثقيل ويعني الميل من الحق الى الباطل وبالعكس يقال قد حنثت علي اي ملت الى هواك علي والفرق
بين هذه الرواية وبين الروايتين الاوليين ان الراوي فيهما هو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
وفي هذه الرواية هو ابو هريرة رضي الله عنه وفيه زاد التقييد بعدم بلوغ الحنث ووجه التقييد
ان الشان قلب الوالدين بالاطفال اعلق وعليهم ارحم واشفق دون الكبار لان الغالب
عليهم عدم السلامة من مخالفة الوالدين وعقوقهما بخلاف الصغار فيكون الحزن عليهم
اشد والمصيبة بهم عند النساء اشق ومن فوائد هذا الحديث سؤال النساء عن امر
دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم من نساء
السلف لحرصهن على حفظه وضبطه ومنها جواز الوعد ومنها بيان ان الاجر للثكلى ومنها
ان اطفال المسلمين في الجنة فان الله سبحانه وتعالى اذا ادخل الاباء الجنة بفضل رحمته
بالابناء فالابناء اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبياء عليهم السلام فالاجماع
منعقد على انهم في الجنة وكذا اطفال من سواهم من المؤمنين عند الجمهور وبعضهم يحكي الاجماع
في ذلك وبعض المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم انتهى واما اطفال المشركين
فقد قيل انهم في الاعراف وقيل انهم خدمة اهل الجنة وقيل غير ذلك والله اعلم تنبيه
اعلم ان الحكم المذكور اعني ان من مات له ولدان بل ولد واحد له حجاب من النار لا اختصاص
له بالنساء بل الرجل مثل المرأة اذا قدم الولد الى يوم القيمة فان حكم المكلفين على السواء
الا اذا دل دليل على التخصيص ولا دليل هنا بل لنا دليل على التعميم سياتي في الجنائز ان شاء الله
تعالى وقد مر حديث الترمذي رحمه الله تعالى باب من سمع شيئا وزيد في رواية
فلم يفهمه كما في اخرى فلم يفهم بدون الضمير فراجع الذي سمعه منه وفي رواية فراجعه وفي اخرى

فراجع فيه حتى يعرفه وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن
وفي فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة العالم والمذكور في هذا الباب مراجعة العالم
لعدم الفهم فيما سمع منه فمن هذه الحيثية وقع التناسب حدثنا سعيد بصيغة التكثير ابن الحكم
بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد البصري الحافظ سمع مالكا وغيره يروي البخاري عنه تارة وعن
محمد بن عبد الله الذهلي عنه اخرى وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى عنه ابو حاتم الرازي
وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه المؤلف
الى جد ابيه كما اشرنا اليه يقال انه اتاه رجل فسأله كتابا ينظر فيه او سأله ان يحدثه فامتنع
وسأله رجل آخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس هذا حق العلم فقال ابن
ابي مريم ان كنت تعرف ابا جمرة من ابي حمزة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثناك
كما خصصناه به قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
وبالمهملة قال احمد بن حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو احمد ثقة
يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة
بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بتكبير الاول وتصغير الثاني وقد مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
ان عائشة اي ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد
ما لا يخفى وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير والرقاق ايضا واخرجه مسلم في اواخر الكتاب وفي
التفسير والنسائي في التفسير ايضا كانت لا تسمع انما جمع بين كانت الذي هو الماضي وبين
لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها والمضارع للاستمرار فيتناسبان او
جيء بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها لقوة تحققها فلفظه وان كان
مضارعا لكن معناه على الماضي وفي رواية لا تسمع بدون كانت شيئا لا تعرفه صفة شيئا
الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو استثناء من اعم الاحوال اي لا تسمع شيئا مجهولا
في حال من الاحوال اي موصوفا بوصف الا موصوفا بانه رجوع فيه حتى اي الى ان تعرفه كما هو حقه
وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ان عطفا على قوله ان عائشة قال من موصولة مبتدأ وقوله
حوسب على بناء المجهول صلتها وقوله عذب على بناء المجهول ايضا خبره قال النووي له
معنيان احدهما ان نفس الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف تعذيب وتوبيخ
والاخر انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله يهلك مكان عذب وعورض على الاول بان
الجزاء يكون مسببا عن الشرط فلا يكون نفسها واجيب بان التألم الحاصل للنفس بمناقشة الحساب
غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون جزاء قالت عائشة رضي الله عنها وهي الجملة معترضة
بين المعطوفين فان قولها فقلت عطف على قولها قال فقلت اكان كذلك وليس اي افليس
ويجوز ان يكون كلمة ليس بمعنى لا اي اولا يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل وفي بعض النسخ
او ليس الله يقول فعلى هذه النسخة لفظ الله اسم ليس وخبره يقول فسوف يحاسب
حسابا يسيرا اي سهلا لينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يسوءه ويشق عليه كما يناقش
اصحاب الشمال وانما قالت عائشة ذلك لما فهمت من الحديث انه عام في تعذيب كل من حوسب
والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين فراجعت في ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت حيث قالت اي عائشة رضي الله عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك بكسر الكاف اي الحساب اليسير المذكور في الاية [illegible]
العرض اي عرض الناس على الميزان او على الاشهاد والابرار وعن عائشة رضي الله عنها هو ان
يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه ولكن بتخفيف النون من موصولة تتضمن معنى الشرط نوقش
من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن دريد اصل
النقش استقصاؤك الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي
تقول انتقشت منه حقي اذا استقصيته منه الحساب بالنصب على انه مفعول ثان
للمناقشة اي من ناقشه الله الحساب واستقصى حسابه فهو من قبيل جاذبته الثوب و
تحقيقه ان المتعدي الى مفعول واحد اذا نقل الى باب المفاعلة يتعدى الى مفعولين نحو جاذبته
الثوب لكن يشترط ان لا يصلح مفعول اصل الفعل ان يكون مشاركا للفاعل كما في المثال المذكور
فان الثوب لما لم يصلح ان يكون مشاركا للفاعل في المجاذبة احتيج الى مفعول اخر يكون مشاركا
له فيها فيتعدى الى اثنين واما اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفي

بمعوله كما في شاة زيدا وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حساب المضايقة يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جوابا للشرط ويجوز الرفع ايضا لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب اي يعذب بالنار وفي رواية عذب هنا ايضا والمعنى ان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وادخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء والحاصل ان مناط الامر مشيئة الله تع فان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاة خصوصا لمن صدر عنه من السيئات ما لا يحصر وفي الحديث فوائد منها ما كان عند عائشة رضي الله عنها من الحرص على تفهم معاني الحديث ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم ومنها جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب ومنها اثبات الحساب والعرض ومنها تفاوت الناس في الحساب ومنها اثبات العذاب ومنها ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تع لا تسألوا عن اشياء وفي حديث انس كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة رضي الله عنها ففي حديث حفصة رضي الله عنها انها لما سمعت لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية قالت اليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا وسأل الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اينا لم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها امر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تع فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة رضي الله عنها فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثمه انكر عمر رضي الله عنه على من رآه اكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وسيأتي ذلك كله ان شاء الله تع في مواضعه فائدة اعلم ان اسناد هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال اختلفت الروايات فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة رضي الله عنها وروي عنه عن القاسم وقد اختلفوا في الحديث الذي يروى موصولا وروي منقطعا هل يكون فيه علة فالمحدثون يثبتون علته والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة قيل وهذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني فهو استدراك مستدرك لانه محمول على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واكثر استدراكات الدارقطني على الشيخين من هذا الباب نعم ظاهر اوله الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي ولم يدرك مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت والله اعلم

باب بالتنوين يبلغ هو امر الغائب من التبليغ العلم بالنصب على انه مفعوله الثاني وان تقدم في الذكر وفي نسخة اسقاطه ويجوز في عين يبلغ الكسر والفتح الشاهد بالرفع فاعل ليبلغ الغائب بالنصب على انه مفعوله الاول وان تأخر في الذكر ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم فكان المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه وراجع فيه وفي هذا الباب تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم لفظا وهو رضي الله عنه ابرز احد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث فهو حاجة الى ان يقال انه رواه بالمعنى وهذا التعليق من البخاري رحمه الله ذكره تقوية للحديث الذي في الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضدا وقد اسنده المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها الوصية لامته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا

الليث بن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفى وتقدم في اول الكتاب قال حدثني بالافراد سعيد وفي رواية سعيد بن ابي سعيد وفي رواية هو ابن ابي سعيد اي المقبري وتقدم في باب الدين يسر عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالمهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي الصحابي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل يومئذ احد الوية بني كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم والله لا يؤمن ثلاثا من لا يأمن جاره بوائقه والمتفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث قال ابو عمر وكان ابو شريح من عقلاء اهل المدينة مات بها سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان وفي الرواة ايضا واحد اخرج له ابن ماجة انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي ابي عثمان المدني المعروف بالاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة سبعين قال الحافظ العسقلاني وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان انتهى وقيل والده مختلف في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة ومن لطائف هذا الاسناد انه من الرباعيات وغير ذلك وقد اخرج متنه المؤلف في الحج وفي المغازي ايضا واخرجه مسلم في الحج والترمذي فيه وقال حسن صحيح وفي الديات بمعناه والنسائي في الحج وفي العلم وهو يبعث جملة حالية البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تع شرفا وشرفا بزيادة لقتال عبد الله بن الزبير وذلك انه لما توفي معاوية رضي الله عنه وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل الى مكة يأمر واليها يحيى بن حكيم باخذ بيعة عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد ببيعته فقال لا اقبل حتى يؤتى به في وثاق فابى ابن الزبير وقال انا عائذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث وكان ذلك في سنة احدى وستين قال ابن بطال لان ابن الزبير عند علماء اهل السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال مالك ابن الزبير اولى من عبد الملك ايذن من الاذن واصله اأذن بهمزتين قلبت الثانية ياء ايها الامير وفيه حسن التلطف في الانكار على امراء الجور لا سيما الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم ادعى لقبولهم لا سيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان الغلظة عليهم قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة احدثك بالجزم لانه جواب الامر قولا قام اي قاله او مر به النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي اليوم الثاني يوم فتح مكة وكان في العشرين من رمضان من السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي وذكر الاذن مع ان السماع لا يكون الا بالاذن للتاكيد وثنيته لزيادة التاكيد وهو نفي ان يكون سمعه من غيره وقوله ووعاه اي حفظه قلبي تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق السماع والفهم عنه بالقرب منه وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وذكر القلب والعين وتثنيتها كذكر الاذن وتثنيتها في الجملة الاولى حين تكلم صلى الله عليه وسلم ظرف لقوله قام وسمعت ووعى وابصرت على سبيل التنازع به اي بذلك القول حمد الله تع بيان لذلك القول واثنى عليه بانه منزه عن كل نقص ومتصف بكل كمال فهو عطف على حمد الله عطف عام على خاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض كما ثبت في الاحاديث ثم انه [illegible] من سفك الدم وعضد الشجرة ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم بان يصطلحوا على تحريمها بغير اذن من الله تع وامره كما كان الجاهليون يحرمون ويحللون اشياء من قبل انفسهم كالبحيرة والسائبة والوصيلة وغير ذلك فتحريمها ابتدائي من غير سبب ينسب لاحد لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم فان قيل قد جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة فالجواب ان اسناد التحريم الى ابراهيم عليه السلام من حيث انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان واندرس تحريمها وصارت شريعة متروكة منسية فاحياها ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل ان الله حرمها فكان ذلك مراده فاضيف الى الله مرة والى ابراهيم اخرى

لذلك ويقال انه عليه السلام دعى لها فكان تحريم الله لها بدعوته عليه السلام هذا الذي ذكره
الاكثرون وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام حتى الحديث على هذا القول ان الله كتب
في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تع
فلا يحل اي اذا كان الامر كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء وقد مر ان هذا اللفظ من النوادر
حيث كانت عينه تابعة اللامه في الحركة دائما اي رجل وانساء شقائق الرجال فيدخلن في هذا
الحكم يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيمة سمي به لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل
وانما خص من بين ما يجب الايمان به هذان الامران اشارة الى المبدأ والمعاد والبواقي داخلة
فيهما وقد استدل به من يقول ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والصحيح خلافه ولا دلالة
له عليه فانه لا مفهوم له وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المؤمن هو الذي
ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس
مخاطبا بالفروع الشرعية هذا على قول من قال بالمفهوم واما قول من لا يقول كالحنفية فلا
دلالة له عليه اصلا وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعني ان من شان المؤمن بالله
وجزائه ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرم الله تع ان يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها
من سفك وهو اراقة الدم وقال المهدوي لا يستعمل السفك الا في صب الدم والدمع اي
حقيقة وقد يستعمل مجازا في نثر الكلام والمراد به هنا القتل بها اي فيها كما في رواية دما
استدل به امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله على ان الملتجئ الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه
هذه الصورة ايضا وحكى ابن بطال الاختلاف في العلماء فمن اصاب حدا من قتل او زنا او سرقة
فقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير
الحرم لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه لان الله تع جعله امنا دون غيره فقال ومن
دخله كان امنا وقال اخرون ان اصابه في غير الحرم ثم لجا اليه يخرج ويقام عليه الحد وهو
مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال اخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجئ اليه
يقام عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يلجا اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث
وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه
ثم لجا اليه عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله لا يقام عليه وعن مالك والشافعي انه يقام فيه
ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة
من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة
والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة ابن خطل واجيب عنه باوجه احدها
انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه لم يدخل في الامان فانه
استثناه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة والثالث
انه كان ممن قاتل وحاصل الاجوبة الثلثة انه مستثنى من هذا الحكم واجاب بعضهم بانه انما
قتل في تلك الساعة التي ابيحت له صلى الله عليه وسلم وهو غريب فان ساعة الاباحة حين
استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله عليه السلام من دخل المسجد فهو امن
وقد دخل لكنه استثني مع جماعة غيره والله اعلم ولا يعضد بكسر الضاد من العضد بالعين
المهملة بمعنى القطع يقال عضد الشجرة يعضدها بالفتح في الماضي والكسر في المضارع اذا قطعها
بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجر كالفاس واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده كذا قال
منه عضوع يعضد بالضم في المضارع وكذلك اذا اعانه ويجوز فيه يعضد بمعنى القطع بها اي فيها
شجرة بالنصب على انه مفعول يعضد وهو منصوب على انه معطوف على قوله يسفك بتقدير ان
وكلمة لا زيدت لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد شجرة اي ذات ساق وذكر بعض شراح
المشارق ان قوله لا يعضد بالرفع عطف على قوله لا يحل وهو توجيه حسن ان ساعده الرواية
وفي رواية ولا يعضد شوكها قال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبتها
الادميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الادميون وكذلك اختلفوا في
ضمان الشجر اذا قطعها فقال مالك ياثم ولا فدية عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال احمد وقال الامام
ابو حنيفة رحمه الله ومحمد لا يجوز واما الشوك فقد قيل بتحريم المؤذي منه وعزم عطاء بعدم
الحدث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس وقال

الخطابي

الخطابي اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو ما رق منه دون
الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره ومن الشافعية من حرم مطلقا وقال الامام المذكور
ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق تقصد الادمي بخلاف الشوك فان ترخص احد فاعل فعل
يفعل مقدر يفسره قوله ترخص من قبيل قوله تع وان احد من المشركين استجارك والترخص تفعل
من الرخصة وهو حكم يثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والمعنى فان قال احد ان ترك القتال
عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها اي مستدلا بذلك وانما لم يقل لقتالي بيانا لاستنباطها الترخص فان الرسول المبلغ الشرايع
اذا فعل ذلك كان جواز الترخص مستفادا استفادة ظاهرة فقولوا له لا يصلح ذلك لاجل ان الله
تع قد اذن بكسر الذال المعجمة لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم ياذن بفتح الذال المعجمة لكم
اذن على صيغة المعلوم ويجوز كونها على صيغة المجهول لكم وفيه التفات لان مقتضى السياق ان يقول
لرسوله والنكتة فيه بيان اختصاصه بذلك لاضافته الى ضميره
لفظة فيها للعلم بها ساعة اي في ساعة من نهار واراد بالساعة مقدارا من الزمان من يوم الفتح
وهو زمان الدخول فيها وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك
كان من طلوع الشمس الى العصر الماذون له فيه القتال دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما
حرم الله على الناس قيل وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة اي قهرا وهو مذهب الاكثرين قال
القاضي عياض هو مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي ولم يكن من راى انها فتحت عنوة يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيئا
قال ابو عبيد ولا نعلم ان مكة يشبهها شيء من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا
الحديث بان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم لو احتاج اليه وتضعف هذا التاويل قوله
عليه السلام فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على وقوع القتال وكذا
قوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذا التعميم من الامان المعلق على اشياء مخصوصة وقال العلامة
عندي ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة ودخل اعلاها الزبير بن العوام
رضي الله عنه صلحا ودخل الشارع من جهته فصار حكم جهته الاغلب ثم اي كانت مكة في حقه
صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة
المستفادة من لفظ الاذن اليوم لفظ اليوم يطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر
من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس والمراد به هنا يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره
الذي هو يوم صدوره وهذا القول كحرمتها بالامس الذي هو قبل يوم الفتح وليبلغ يجوز بكسر اللام
وتسكينها الشاهد بالرفع اي الحاضر الغائب بالنصب فقد وفى ابو شريح رضي الله عنه بما اخذ
الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد زاد ابن اسحق في اخره انه قال
له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح اني كنت شاهدا وكنت غائبا وقد
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فانت وشانك
هذا قال ابن بطال كان من خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم ممن كان في زمنه فالتبليغ
عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية انتهى وفيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي
ان التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس بل يخبر به من حضر
ثم على لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء فرض عين
والوعي والحفظ يترتبان على معنى ما يستمع فان كان ذلك مما يخصه تعين عليه والا فالعمل به
فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء فقد
كان قوم من الصحابة يكرهون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم عمر رضي الله عنه
حتى مات وهم في حبسه هذا اخر كلامه وفيه ان العمل به ليس فرض عين مطلقا نعم العمل به اذا
كان مما يتضمنه الحديث من الفروض العينية يكون فرض عين وكذا التبليغ واما كتمان الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحرم اذا كان سببا لابتذاله وامتهانه من صنيع عمر
رضي الله عنه يحتمل ان يكون لذلك والله اعلم فقيل لابي شريح اي لما روى ابو شريح انه قال
لعمرو بن سعيد ما قال قيل له ما قال عمرو اي اي شيء قال عمرو بن سعيد في جوابك حين قلت
له ما قلت فقال ابو شريح قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت الهمزة للتخفيف

لذلك ونقله الله عليه السلام دعى لها فكان تحريم الله لها بدعوته عليه السلام هذا الذي ذكره
الاكثرون وحكايات حولها الى زمن ابراهيم عليه السلام تنفي الحديث على هذا القول ان الله كتب
في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى
فلا يحل اي اذا كان الامر كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء وقد مر ان هذا اللفظ من النوادر
حيث كانت عينه تابعة للامه في الحركة دائما اي رجل والنساء شقائق الرجال فيدخلن في هذا
الحكم يؤمن بالله واليوم الآخر اي يوم القيمة سمي به لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل
وانما خص من بين ما يجب الايمان به هذان الامران اشارة الى المبدأ والمعاد والبواقي داخلة
ضمنهما وفيه استند لمن يقول ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والصحيح خلافه ولا دلالة
له عليه فانه لا مفهوم له وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المؤمن هو الذي
ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس
مخاطبا بالفروع الشرعية هذا على قول من قال بالمفهوم واما قول من لا يقول كالحنفية فلا
دلالة له عليه اصلا وقيل انما وصفه بالايمان ليشعر بالعلية يعني ان من شأن المؤمن بالله
وجزائه ان لا يخالف امر الله ولا يحلل ما حرم الله تعالى ان يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها
من سفك وهو اراقة الدم وقال المهذوي لا يستعمل السفك الا في صب الدم والدمع اي
حقيقة وقد يستعمل مجازا في نثر الكلام والمراد به هنا القتل بها اي فيها كما في رواية دما
استدل به امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله على ان الملتجئ الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل فيه
هذه الصورة ايضا وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل او زنا او سرقة
فقال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في غير
الحرم لا يجالس ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله آمنا دون غيره فقال ومن
دخله كان آمنا وقال آخرون ان اصاب في غير الحرم ثم لجأ اليه يخرج ويقام عليه الحد وهو
مذهب ابن الزبير والحسن ومجاهد وقال آخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجئ اليه
يقام عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يلجأ اليه وهو مذهب عمرو بن سعيد كما ذكر في الحديث
وحكى القرطبي ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم انه يقاد منه وفيمن جنى خارجه
ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله لا يقام عليه وعن مالك والشافعي انه يقام فيه
ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال ولا مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة
من التابعين موافقتهم ثم شنع على مالك والشافعي فقال قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة
والكتاب والسنة واحتج بعضهم لمذهبهما بقصة ابن خطل واجيب عنه باوجه احدها
انه ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه لم يدخل في الامان فانه
استثناه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة والثالث
انه كان ممن قاتل وحاصل الاجوبة الثلثة انه مستثنى من هذا الحكم واجاب بعضهم بانه انما
قتل في تلك الساعة التي ابيحت له صلى الله عليه وسلم وهو غريب فان ساعة الاباحة حين
استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وبعد قوله عليه السلام من دخل المسجد فهو آمن
وقد دخل لكنه استثني مع جماعة غيره والله اعلم ولا يعضد بكسر الضاد من العضد بالعين
المهملة بمعنى القطع يقال عضد الشجر يعضدها بالفتح في الماضي والكسر في المضارع اذا قطعها
بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجر كالفاس واصله من عضد الرجل اذا اصاب عضده كانه قال
منه عضوا يعضد بالضم في المضارع وكذلك اذا اعانه يعضده بمعنى القطع بها اي فيها
شجرة بالنصب على انه مفعول يعضد وهو منصوب على انه معطوف على قوله يسفك وتقدير ان
وكلمة لا زيدت لتأكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد شجرة اي ذات ساق وذكر بعض شراح
المشارق ان قوله لا يعضد بالرفع عطف على قوله لا يحل وهو توجيه حسن ان ساعدته الرواية
وفي رواية ولا يعضد شوكها قال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا ينبتها
الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون وكذلك اختلفوا في
ضمان الشجر اذا قطعها فقال مالك يأثم ولا جزاء عليه وقال الشافعي الواجب في الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال احمد وقال الامام
ابو حنيفة رحمه الله ومحمد لا يجوز واما الشوك فقد قيل بتحريم المؤذي منه وغيره عملا بعموم
الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لانه مؤذ فشبه بالفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس وقال

المتولي

المتولي اكثر العلماء على اباحة الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل وهو ما رق منه دون
الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره ومن الشافعية من حرم مطلقا وقال القاضي ابو بكر
ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق تقصد الآدمي بخلاف الشوك فان ترخص احد فاعل فعل
مقدر يفسره قوله ترخص من قبيل قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك والترخص تفعل
من الرخصة وهو حكم يثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والمعنى فان قال احد ان ترك القتال
عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها اي مستدلا بذلك وانما نبه لفظ القتال ليانا لا استظهارا للترخص فان الرسول المبلغ للشرائع
اذا فعل ذلك كان جواز الترخص مستفادا استفادة ظاهرة فقولوا له لا يصلح ذلك فان الله
تعالى قد اذن بكسر الذال المعجمة لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم ياذن بفتح الذال المعجمة لكم ان الله
اذن على صيغة المعلوم ويجوز كونها على صيغة المجهول وفيه التفات لان مقتضى السياق ان يقول
لرسوله والنكتة فيه بيان اختصاصه بذلك لاضافته الى ضميره فيها اي في مكة وفي رواية سقط
لفظة فيها فلعل بها ساعة اي في ساعة من نهار واراد بالساعة مقدارا من الزمان من يوم الفتح
وهو زمان الدخول فيها وفي مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك
كان من طلوع الشمس الى العصر الماذون له فيه القتال دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما
حرم الله على الناس قيل وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة اي قهرا وهو مذهب الاكثرين قال
القاضي عياض هو مذهب مالك وابي حنيفة والاوزاعي ولكن من راى انها فتحت عنوة يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيئا
قال ابو عبيد ولا نعلم ان مكة يشبهها شيء من البلدان وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا
الحديث بان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم لو احتاج اليه وتضعف هذا التأويل قوله
عليه السلام فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يدل على وقوع القتال وكذا
قوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذا التعميم من الامان المعلق على اشياء مخصوصة وقال الماوردي
عندي ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة ودخل اعلاها الزبير بن العوام
رضي الله عنه صلحا ودخل الشارع من جهته فصار حكم جهته الاغلب ثم اي كانت مكة في حقه
صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة
المستفادة من لفظ الاذن اليوم لفظ اليوم يطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر
من يوم واحد واقل وكذا حكم الامس والمراد به هنا يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره
الذي هو يوم صدور هذا القول كحرمتها بالامس الذي هو قبل يوم الفتح وليبلغ يجوز بكسر اللام
وتسكينها الشاهد بالرفع اي الحاضر الغائب بالنصب فقد وفى ابو شريح رضي الله عنه بما اخذ
الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وهو زاد ان انتهى في اخره انه قال
لعمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتها منك فقال له ابو شريح اني كنت شاهدا وكنت غائبا وقد
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فانت وشانك
هذا قال ابن بطال كل من خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم ممن كان في زمنه فالتبليغ
عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية انتهى وفيه نظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي
ان التبليغ عن النبي صلى الله عليه وسلم فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس بل يخبر به من حضر
ثم على لسان اولئك الى من وراءهم قوما بعد قوم فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء فرض عين
والوعي والحفظ يترتبان على معنى ما يستمع فان كان ذلك مما يخصه تعين عليه وان كان العمل به
فرض عين والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء فقد
كان قوم من الصحابة يكرهون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر رضي الله عنه
حتى مات وهم في حبسه هذا آخر كلامه وفيه ان العمل به ليس فرض عين مطلقا نعم العمل به اذا
كان مما تضمنه الحديث من الفروض العينية يكون فرض عين وكذا التبليغ واما اكثار الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقع اذا كان سببا لاشتداله وامتهانه فصنيع عمر
رضي الله عنه يحتمل ان يكون لذلك والله اعلم فقيل لابي شريح اي لما روى ابو شريح انه قال
لعمرو بن سعيد ما قال الحديث له ما قال عمرو اي اي شيء قال عمرو بن سعيد في جوابك حين قلت
له ما قلت فقال ابو شريح قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت همزته للتخفيف

أو حذفت ألف يا مطابقة للرسم العثماني لا يعيذ بضم الياء المثناة الفوقية من الإعاذة بالذال
المعجمة أي لا تعصم مكة عاصيا من إقامة الحد عليه وفي رواية إن الحرم لا يعيذ بالياء المثناة
التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة أي هاربا وملتجئا إلى الحرم بدم أي مصاحبا
وملتبسا بدم أو بسبب دم غير حق خوفا من القصاص ولا فارا بخربة أو بسبب خربة وهي بفتح المعجمة
وإسكان الراء بعدها باء موحدة السرقة وقد وقع في رواية تفسيرها بقوله يعني السرقة وفي رواية
بضم الخاء ذكرها القاضي عياض وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقيل بضم
الخاء العورة وبالفتح يصح على أن المراد الفعلة الواحدة وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين
مأخوذ من الخارب وهو اللص المفسد قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا ولا يكاد
يستعمل إلا في سارق الإبل وقيل يطلق على العيب والبلية وعلى كل خيانة وتهمة اعلم أن الأشدق
رضي الله عنه نهى عمرا عن بعث الخيل إلى مكة ونصب الحرب عليها واستباحة حرمتها فأحسن في
استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق وقد أراد به الباطل حيث أجاب
بأن مكة لا تمنع من إقامة الحد على من يجب عليه الحد فأجاب عن غير سؤاله مع أن ابن الزبير
لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لأنه بويع قبل هؤلاء
وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن بطال وقال الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله
أنا أعلم منك يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فإن ذلك الترخص
كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي أنا بصدده من القبيل
الثاني لا من الأول فكيف تنكر علي وهو من القول بالموجب هذا والحاصل أن كونه جوابا على
اعتقاد عمرو في ابن الزبير رضي الله عنه فالجواب ليس عن غير سؤاله وقد شنع ابن حزم على عمرو في كتاب
الجنايات فقال ما للطيم الشيطان الشرطي الفاسق يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما حامل الخزي في الدنيا والآخرة إلا هو ومن أمره وصوب قوله وإنما قال ابن حزم
ذلك في حق عمرو لاعتقاده في ابن الزبير رضي الله عنهما ما اعتقد هذا ثم قال ابن بطال اختلف
العلماء في الصحابي هل يكون أولى بتأويله ممن يأتي بعده أولا فقالت طائفة تأويل الصحابي أولى
لأنه الراوي للحديث وهو أعلم بمورده وسببه وقال آخرون لا يلزم تأويله إذا لم يصب التأويل
وقال المازري في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوي لما رواه على أقسام مخالفة بالكلية
ومخالفة ظاهره على وجه التخصيص وتأويل محتمل أو مجمل وكل واحد من هذه الأقسام فيه خلاف
قال إمام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب أبي حنيفة اتباع عمله لا روايته
فإذا كان الحديث عاما فهل يخص بعمل راويه وكذا إذا كان لفظ الحديث مجملا ففسره الراوي
بأحد محتملاته هل يصار إلى مذهبه ففي ذلك خلاف وتحقيق هذا المبحث في أصول الفقه
وفي الحديث فوائد غير ما تقدم منها أن العالم إذا أنكر على الأمير ينبغي له رعاية الرفق كما استأذن
منه في التحديث ومنها ذكر التوكيد في الكلام ومنها تقديم الحمد والثناء على المقصود
ومنها شرف مكة وأنها محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض ومنها النصيحة لولاة
الأمور وعدم الغش لهم إذا دلى أنهم غيروا شيئا من الدين وإن لم يسأل عنه ومنها إثبات
القيمة ومنها اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص ومنها جواز القياس عليه صلى الله
عليه وسلم لولا العلم بكون الحكم من خصائصه عليه السلام ومنها جواز النسخ إذ نسخ الإباحة
للرسول بالحرمة ومنها أن التحليل والتحريم من عند الله تعالى لا مدخل للبشر فيه وأن ذلك لا يعرف
إلا منه قولا وفعلا وتقريرا ومنها جواز المجادلة ومخالفة التابعي الصحابي بالاجتهاد
ومنها أفضل في شرع لا باحة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ منه خاتمة قال الخطابي في هذا
الحديث تحريم الدماء يجمعها كان ذلك حتما أو لم يكن ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم وإنما أذن لي فيها
ساعة من نهار ولا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح دما حراما عليه لا في تلك اليوم
ولا في غيره من الأيام وإليه ذهب قوم فقالوا الجاني إذا فر إلى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه
إلى أن يخرج وقال بعضهم إن كل ما جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه في خارجه فلا يقتص منه
وقال الماوردي من الشافعية في كتاب الأحكام السلطانية من خصائص الحرم أن أهله لو بغوا
على أهل العدل فقال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة وقال الجمهور
يقاتلون على بغيهم إذا لم يكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله
التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها قال النووي وهذا هو الصواب وقد نص

الشافعي

الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتاب الأم على جواز قتالهم في الحرم وأجاب عن هذا الحديث
وأمثاله بأن التحريم يعود إلى نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره بخلاف ما إذا
تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء وقال القفال المروزي من أصحاب
الشافعي في شرح التلخيص في أول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن جماعة من الكفار
فيها لم يجز قتالهم وقال النووي ما قاله القفال غلط وقال محمود العيني إنه هو موافق
للقول الأول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده والله أعلم حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري انفرد البخاري
بالإخراج عنه وروى النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة وهو
ثقة ثبت ولقيه يحيى وآخرون وقال أبو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين
ومائتين قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم البصري وقد تقدم في باب وإن طائفتان
من المؤمنين عن أيوب السختياني سبق في باب حلاوة الإيمان عن محمد هو ابن سيرين وقد مر في
باب اتباع الجنائز عن ابن أبي بكرة هو عبد الرحمن بن أبي بكرة وقد مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ عن أبيه أبي بكرة نفيع رضي الله عنه كذا وقع في رواية الكشميهني
والمستملي وسقط في رواية غيرهما عن ابن أبي بكرة فصار منقطعا لأن محمدا لم يسمع من
أبي بكرة وفي نسخة عن محمد بن أبي بكرة بتبديل عن بلفظ ابن وهو خطأ والحق والصواب
هو الأول وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى عن محمد عن عبد
الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر أي أنه ذكر على صيغة المعلوم النبي بالنصب على أنه
مفعول ذكر يعني أنه كان يحدثهم فذكر النبي وفي نسخة ذكر النبي على صيغة المجهول
ورفع النبي أي قال أبو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده صلى الله عليه
وسلم قال وفي رواية فقال بالفاء أي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم هذا
فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأي شهر هذا
فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بذي الحجة قلنا بلى قال فإن دماءكم
وأموالكم قال محمد هو ابن سيرين وأحسبه أي أظن ابن أبي بكرة قال وأعراضكم كأنه شك
في قوله وأعراضكم أقالها ابن أبي بكرة أم لا وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها وهو جمع
عرض بالكسر وهو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وقال
الطيبي الظاهر أن المراد بالأعراض الأخلاق النفسانية عليكم يعني أن انتهاك المسلم
كل واحد منكم دمه وماله وعرضه على غيره وفي الرواية الأخرى بينكم بدل عليكم ولا يرد
كيف يكون ذلك ومعلوم أن أموالنا ليست حراما علينا حرام كحرمة يومكم هذا وهو
يوم النحر في شهركم هذا وهو شهر ذي الحجة وقد سبق وجه تشبيه الدماء والأموال و
الأعراض في الحرمة باليوم وبالشهر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى
من سامع ألا بالتخفيف حرف تنبيه ليبلغ الشاهد بالرفع منكم الغائب بالنصب فإن
الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه كما في الرواية السابقة وكان محمد أي ابن سيرين
يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك أي وقع ذلك التبليغ المأمور به
من الشاهد إلى الغائب فلا حاجة إلى أن يقال يحتمل أن تكون الرواية عند ابن سيرين
ليبلغ بفتح اللام الأولى ورفع العين على أنه خبر لا إنشاء ولا إلى أن يجعل الأمر في معنى
الخبر ولا إلى أن يكون ذلك إشارة إلى تتمة الحديث أعني قوله عليه السلام فإن
الشاهد عسى أن يبلغ الخ ولا إلى ما بعده الذي سيذكر فتأمل ألا بالتخفيف أيضا
يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى قول الله تعالى بلغ ما أنزل إليك من ربك مرتين
أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فقوله مرتين متعلق بقال المقدر لا المذكور
ولا يلزم أن يكون مجموع الحديث مقولا مرتين وأما قوله وكان محمد يقول الخ إلا جملة
معترضة في أثناء الحديث وهذا الحديث مخروم لأنه بعض حديث طويل كما نبهنا عليه
وفيه فوائد منها بيان حرمة القتل ومنها بيان حرمة الغصب ومنها حرمة الغيبة
ومنها تكرار الكلام للتأكيد والتقرير ومنها ما تقدم في الرواية السابقة خاتمة
لما أخذ الله تعالى على أنبيائه الميثاق في تبليغ دينه لأممهم وصل العلماء ورثة
الأنبياء وجب عليهم أيضا التبليغ والنشر حتى يظهر وكان في عصره صلى الله عليه وسلم

زمن عين وأما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله أعلم باب
إثم من كذب بفتح الذال المعجمة على النبي صلى الله عليه وسلم الكذب خلاف الصدق وهو عند
الأشعرية الإخبار عن الأمر على خلاف ما هو عليه عمدًا أو سهوًا خلافًا للمعتزلة في اشتراطهم العمد
وفيه ثلاث مذاهب مذكورة في أول تلخيص المعاني ووجه المناسبة بين البابين أن المذكور في
الباب السابق وجوب تبليغ العلم الحق من لا يعلم وفي هذا الباب التحرز عن الكذب في التبليغ فذكر
هذا الباب عقيب الباب السابق أنسب ثم إن ترجمة الأحاديث التي في الباب تصرح بالإثم
وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون المهملة وبإهمال الدال الجوهري البغدادي وقد مر ذكره في باب أداء الخمس من الإيمان قال
أخبرنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد منصور هو ابن المعتمر أبو عتاب وكان متعبدًا متهجدًا
قالت فتاة لأبيها يا أبت الأسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور
يصلي بالليل فمات وقال ابن مهدي إذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره وقد
ذكر في باب من جعل لأهل العلم أيامًا قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة و
تشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم
وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة أبو مريم الكوفي الأعور العابد الورع
يقال إنه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل للحجاج إن أباهما لم يكذب كذبة قط
لو أرسلت إليه فسألته عنهما فأرسل إليه فقال هما في البيت فقال قد عفونا عنهما لصدقك
وحلف أن لا يضحك حتى يعلم أين مصيره إلى الجنة أو إلى النار فما ضحك إلا عند موته وله أخوان
مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو أيضًا حلف أن لا يضحك حتى يعرف أفي الجنة أم لا
فقال غاسله إنه لم يزل متبسمًا على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شيء إلا كلامه
بعد الموت وقال العجلي كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحجر ابن جحش فخرق كتابه وليس لربعي عقب
قال العجلي تابعي ثقة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل سنة أربع ومائة وقال ابن سعد غير
هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية يقول سمعت عليًا أي ابن أبي
طالب بن عبد المطلب الهاشمي المكي المدني أمير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وختنه على بنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها واسم أبي طالب عبد مناف على المشهور وأم
علي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميًا أسلمت
وهاجرت إلى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنية علي أبو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا تراب وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة حيث قال له أنت أخي في الدنيا والآخرة
وهو أبو السبطين وأول هاشمي ولد بين هاشميين وأول خليفة من بني هاشم وأحد العشرة
المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
راض عنهم وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين وأحد الشجعان المشهورين والزهاد
المذكورين وأحد السابقين في الإسلام استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة أن
يقيم بها أيامًا حتى يؤدي عنه أماناته ثم يلحقه بأهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشاهد كلها إلا تبوك فإن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال يا
رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى
غير أنه لا نبي بعدي وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة وأعطاه الراية يوم خيبر وأخبر أن الفتح
يكون على يديه ومناقبه جمة وأحواله في الشجاعة مشهورة وأما علمه فكان من العلوم بالمحل الأعلى
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثًا اتفقا منها على
عشرين وانفرد البخاري بتسعة ومسلم بخمسة عشر وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم إلى فتواه
وأقواله في المسائل المعضلات أيضًا مشهور وأما زهده فهو من الأشراف في معرفة الخاص والعام
وكان الحاصل من غلته أربعين ألف دينار فيجعلها كلها الصدقة وكان عليه إزار غليظ اشتراه
بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي إلا ستمائة درهم أعدها ليشتري بها خادمة لأهله والأحاديث
الواردة في الصحاح في فضله كثيرة وولي الخلافة خمس سنين قال ابن المسيب لما قتل عثمان
رضي الله عنه جاء الصحابة وغيرهم إلى علي فقالوا نبايعك فأنت أحق بها فقال إنما ذلك إلى أهل
بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق أحد إلا أتى عليًا فلما رأى ذلك خرج إلى المسجد فصعد المنبر

فبايعه طلحة ثم بايعه الباقون قال النووي نقلوا عنه آثارًا كثيرة تدل على أنه علم السنة والشهر
والليلة التي قتل فيها وأنه لما خرج إلى صلاة الصبح صاحت الإوز في الدار يولولن في وجهه فطردن
عنه فقال دعوهن فإنهن نوائح وقال أهل السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم
الحميري ورجلان آخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلوا عليًا ومعاوية وعمرو بن العاص
رضي الله عنهم فقال ابن ملجم أنا لعلي وقال الآخر أنا لمعاوية والآخر أنا لعمرو وتواعدوا ليلة سبعة
عشر من رمضان فتوجه كل واحد إلى المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فذهب ابن ملجم إلى الكوفة
فضرب عليًا رضي الله عنه بسيف مسموم في جبهته فأوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي رضي الله عنه
ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة ولما ضربه قال
فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم
لم يتكلم إلا لا إله إلا الله حتى توفي وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه ابنه
الحسن ودفن بالسحر في الكوفة وكتم قبره خوفًا من الخوارج وكان عنده فضل من حنوط رسول الله
صلى الله عليه وسلم أوصى أن يحنط به وكان آدم اللون أصلع ربعة أبيض الرأس واللحية وكانت
لحيته كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن هذا وقد اختلف العلماء
في أول من أسلم من الأمة فقيل خديجة وقيل أبو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم أبو بكر ثم علي والأورع
أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد بن حارثة ومن العبيد بلال رضي الله عنهم وفي الرواة علي بن أبي طالب ثالثة سواه قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا بكسر الذال المعجمة علي هو عام في كل كذب مطلق في كل نوع
منه ومعناه لا تنسبوا الكذب إلي ولا مفهوم لقوله علي لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه
عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن
لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا أن تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
يقتضي الكذب على الله تعالى لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو
الندب أو مقابليهما الحرام والمكروه وسيأتي تفصيل هذا المبحث قريبًا إن شاء الله تعالى
والكذب على الله تعالى داخل تحت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أي الشأن من كذب علي
فليلج من ولج يلج ولوجًا ولجة كعدة إذا دخل النار منصوب بتقدير في لأن الأصل في الولوج
لازم كالدخول فيكون من قبيل قولك دخلت الدار أي دخلت فيها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الأمر بالولوج مسببًا عن الكذب لأن لازم الأمر الإلزام وكون الكذب سببًا لإلزام الولوج معنى صحيح
وهو لفظًا أمر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار وكذا رواية ابن ماجه
فإن الكذب علي يولج النار وقيل هو دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم فإن قلت كيف يتحقق كون الكذب
سببًا للأمر بالولوج قلت هو سبب الولوج نفسه فإن قيل الكذب من حيث هو معصية إلا ما استثني
في الإصلاح وغيره فكل كاذب عاص وكل عاص من أهل النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فإن له نار
جهنم فما فائدة لفظة علي فالجواب أن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره
لكونه يقتضي شرعًا باقيًا إلى يوم القيمة وقد قال صلى الله عليه وسلم إن كذبًا علي ليس ككذب
على أحد فخص بالذكر لذلك وقيل إن الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند
الاجتناب عن الكبائر والمراد من قوله تعالى ومن يعص الله الكبيرة هذا وقال النووي معنى الحديث
أن هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله عنه فلا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل
كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم إن جوزي وأدخل النار لا يخلد فيها بل
لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته وقد أخرج متن هذا الحديث مسلم في مقدمة كتابه
أيضًا وأخرجه الترمذي في العلم وقال حسن صحيح وفي المناقب والنسائي في العلم وابن ماجه في السنة
حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الإسلام وقد تقدم في باب
علامة الإيمان حب الأنصار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد بصيغة المبالغة
المحاربي أبو صخرة وقيل أبو صخر الكوفي الثقة التابعي الصغير وهو قليل الحديث نحو عشرين حديثًا
مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي
القرشي أبو الحارث المدني أخو عباد وحمزة وثابت وخبيب وموسى وعمر كان عابدًا فاضلًا
ثقة اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة أربع وعشرين ومائة عن أبيه عبد الله
ابن الزبير أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الصحابي ابن الصحابي أمير المؤمنين

وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وولدته امه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
بقبا واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان
اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما قواما
وصولا للرحم عظيم الشجاعة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلي قائما وليلة ساجدا وليلة راكعا
حتى الصباح وهو احد العبادلة الاربعة وهم هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو بن العاص واما عبد الله
ابن مسعود فليس منهم كما توهمه الجوهري وقد تقدم وغزا افريقية فاتاه ملكهم في مائة الف و
عشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فاخذ ابن الزبير
جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده وبعد ما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة اربع
وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة
الكعبة وجعل لها بابين وحج بالناس ثماني حجج وبقي في الخلافة الى ان حاصره الحجاج بمكة اول
ليلة من ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى ان اصابته
رمية بالمنجنيقات وصلبت جثته وحمل راسه الى خراسان رضي الله قال اي انه قال قلت للزبير
بصيغة التصغير اي لابيه ابن العوام بتشديد الواو ابي عبد الله احد العشرة المبشرة واحد
الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية
بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربعة او خامس
خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ستة عشر فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم
يفعل هاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري
بسبعة وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
وكان ابيض معتدل اللحم خفيف العارضين وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه
فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة
وقبره مشهور بها روى له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب كل امراة منهن
الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائة الف ومن لطائف هذا الاسناد
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي
عن صحابي وقد اخرج متنه ابو داود في العلم وابن ماجة في السنة ولمخرجه مسلم اني لا اسمعك
وفي نسخة لا اسمعك بدون اني تحدث اي ما لكونك تحدث اي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حذف مفعول التحديث لارادة العموم كما يحدث فلان وفلان اي تحديثا كتحديث فلان
وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود قال اي الزبير رضي الله عنه اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلي منذ
اسلمت والمراد به عدم المفارقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وقيل معناه ما فارقته عند ظهور شوكة الاسلام
لا سفرا ولا حضرا والهجرتان وافتنتان قبل ذلك ولما لزم من الملازمة وعدم المفارقة
السماع منه صلى الله عليه وسلم ولازم السماع عادة هو التحديث ولازم الحديث الذي
ذكره في الجواب عدم التحديث فبينهما منافاة فصدر عن المفارقة اي بقوله ولكني التي هي توسط
بين كلامين متغايرين وفي رواية ولكني وفي اخرى ولكنني اذ يجوز في باب ان الحاق نون الوقاية
وعدم الحاقها اي لا انه على عادة من يلازم الملوك قد سمعت منه احاديث كثيرة
ولكن منعني من التحديث ما اخشيه من معنى الحديث الذي سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
وقد اخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله
ابن الزبير قال عاتبني ذلك اي حملني على سنة قلة رواية الزبير فسالته عن ذلك فقال
يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته امي وزوجته خديجة عمتي وامه
آمنة بنت وهب وجدتي هالة بنت اهيب ابنا عبد مناف بن زهرة وعندي امك
واختها عائشة عندي ولكني سمعته يقول من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا
وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة
واخرجه ابن ماجة من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة

والاخرون

والاخرون فيه عن شعبة وقد اخرجه الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني
كذبا ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير اللفظ
حذف لفظة متعمدا ولذا تلجاه في بعض طرقه فقال ما لي لا اراك تحدث كما يحدث فلان وفلان
وابن مسعود فقال والله يا بني ما فارقته منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوا
مقعده من النار والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا وقال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث
علي والزبير متعمدا فمن اجل ذلك هاب من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع فان قلت على هذا
يلزم ان يدخل فيه الناسي فالجواب نعم الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في اطلاق
اسم الكاذب عليهم غير ان الاجماع قد انعقد على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم ثم ان ذلك عام
في كل كذب ام خاص اختلفوا فيه فقيل انه مخصوص بالكذب في الدين من تحريم حلال او تحليل حرام
او نحو ذلك وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم انه
صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم يحكم فيهم واحتجاج الزبير رضي الله عنه به ينفي تخصيصه فهو عام
في كل كذب ديني او دنياوي ولو قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع
كذبا ياثم ايضا لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية فليتبوا
بكسر اللام كما هو الاصل وبالسكون كما هو المشهور من التبوء وهو اتخاذ المباءة اي المنزل
يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال الجوهري تبوات منزلا اي نزلته وقال
الخطابي تبوا بالمكان اصله من مباءة الابل وهي اعطانها والمعنى هنا فليتخذ مقعده من
النار اي في النار ويجوز ان تكون كلمة من بيانية او ابتدائية كما قال الكرماني والامر هنا
بمعنى الجزاء اي بواه الله مقعده من النار ويؤيده ما رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله
عنهما بلفظ بني له بيت في النار او بمعنى التهديد او دعاء على معنى بواه الله وقال الكرماني يحتمل
ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليامر نفسه بالتبوء ويلزم عليه وقال الطيبي الامر
بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك قال وفيه ايضا اشارة الى
معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء
وقال الخطابي وغيره ولم يخف الزبير رضي الله عنه على نفسه في الاكثار من التحديث ان يكذب فيه
عمدا ولكنه خاف انه زل ويقع في الخطا من حيث لا يشعر لانه وان لم ياثم بالخطا لكن قد ياثم
بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطاء والثقة اذا حدث بالخطا حمل عنه وهو لا يشعر انه
خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من
الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار مع انه قد نسب الناسي والمخطي
الى التفريط وقد يتعلق به بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات فمن ثم
توقف الزبير وغيره من الصحابة رضي الله عنهم عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فهو
محمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا
فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله
بن عمرو المنقري البصري المشهور بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي
البصري وقد تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب عن عبد العزيز
بن صهيب الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وقد مر في باب حب الرسول من الايمان
قال اي انه قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية سقط قال الاول ومن لطائف هذا
الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات
وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في العلم ايضا انه بكسر الهمزة اي الشان ليمنعني بلام الابتداء
المفتوحة ان احدثكم اي تحديثكم وهو مفعول ثان ليمنعني حديثا مرويا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان الحديث اذا اطلق في عرف الشرع يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
به هنا الجنس ولذا جاز وقوع قوله كثيرا صفة له وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بفتح همزة
ان فاعل ليمنعني من تعمد علي كذبا بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر الكاف واسكان الذال
وهو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع انواع الكذب كما يعم النكرة في سياق النفي فليتبوا مقعده
من النار وانما خشي انس رضي الله عنه مما خشي منه الزبير رضي الله عنه ولهذا صرح بلفظ الكثرة
لكان التقليل منهم للاحتياط والاحتراز ومع ذلك فعا اشتهر من المكثرين لانه تاخرت وفاته فاحتيج اليه
ولم يمكنه الكتمان كما تقدم والتوحدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به وقد وقع في رواية عتاب

بمهملة ومثناة فوقية مولى عمرو سمعت انسا رضي الله عنه يقول لولا اني اخشى ان اخطئ لحدثتكم
باشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه لا يحدث الا بما
تحققه ويترك ما يشك فيه ويستفاد منه انه لا يجوز التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشك وغالب الظن حتى يتيقن بسماعه ويعلم صحته وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية
باللفظ وفيه نظر فان المعروف عن انس رضي الله عنه جواز الرواية بالمعنى كما صرح به الخطيب
وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء وفي قصة تكثير
الطعام فان قلت هذا الحديث المذكور في المتن لا يمنع الاكثار من الحديث الصادق بل يجب التبليغ
والاكثار اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا فالجواب ان اكثار الحديث وان كان صادقا يجر
الى الكذب عادة فالعادة ان من حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتعليل الاحتراز عن الانجرار
اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد مكي وفي رواية حدثني مكي
بالتنكير والافراد وهو اسم وليس بنسبة بن ابراهيم ابو السكن البلخي وذريته باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي
سنة ست وسبع واربعين ومائة روى له الجماعة عن سلمة بفتح السين المهملة واللام هو ابن
الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو بالمهملة وهو لقب المعوج الكوع اي طرف الزند الذي
يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم وقيل بابي اياس وقيل
بابي عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم وآخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة عشر حديثا وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة روى له الجماعة
وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رايت ذئبا
قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك مالي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله
ليس من مالك فتنزعه مني فقلت يا عباد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب
اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا
عبادة الاوثان قال فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت توفي رضي الله عنه سنة اربع
وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث و
العنعنة ومنها انه من ثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي وقع في صحيحه وليس فيه اعلى من
الثلاثيات وبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا وقد افردت بالتصنيف وبه فضل البخاري على
غيره ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من
التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور قال اي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
شرطية ولذا جزم قوله يقل علي ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله باللفظ بوجه تغير الحكم
وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع فلا فرق في ذلك بين ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او بين ان يقول فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله واما اذا
نقله باللفظ عن لفظه مطابق لمعنى لفظه صلى الله عليه وسلم اي روى الحديث بالمعنى فاختلفوا فيه
منعه قوم تمسكا بظاهر هذا الحديث واجازه المحققون وقالوا ان المراد هو النهي عن الاتيان
بلفظ يوجب تغير الحكم ومع ذلك لا شك ان الاولى هو الاتيان بلفظه صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده
من النار لما فيه من الجسارة على الشريعة وشارعها عليه الصلوة والسلام اعلم ان مثل هذا الحديث
يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فان القدر المشترك الحاصل في جميع الالفاظ متواتر وسياتي الكلام
عليه ان شاء الله تعالى حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد موسى هو ابن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة هو الوضاح اليشكري وقد تقدم في الوحي عن ابي حصين بفتح المهملة
على التكبير عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي الكوفي سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما وروى عنه
شعبة والسفيانان وخلق كان ثقة ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عثمانيا مات
سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة قال الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه
حصين او كنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ومن عداه حصين بضم الحاء المهملة الا حضين بن المنذر
فانه بالضاد المعجمة عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان لما قدمه في باب امور الايمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين واسطي وبصري وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي

وعن ابي

وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا واخرجه مسلم في مقدمة كتابه مقتصرا على الجملة الاخيرة
وهي مقصود الباب وانما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لتنبيه على ان الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه اعلم قال تسموا بفتح التاء والسين
والميم المشددة امر بصيغة الجمع من التفعل باسمي محمد واحمد وامثالهما ولا تكنوا بفتح التاء والكاف
وتشديد النون المفتوحة من التكني فهي من باب التفعل اصله لا تتكنوا بالتائين فحذف احديهما
كما في قوله نارا تلظى او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من التكنية من باب
التفعيل او بفتح التاء وسكون الكاف وضم النون المخففة من الثلاثي وفي رواية ولا تكتنوا بفتح
التائين بينهما كاف ساكنة من الاكتناء من باب الافتعال وكلها من الكنية بكنيتي وهي بضم الكاف
او بكسرها اسم مصدر من باب اواخر اعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب
واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب او الام وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي
صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين وغير ذلك صلى الله
عليه وسلم واعلم انه قد اختلف العلماء في هذه المسالة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بكنية
ابي القاسم لاحد مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن احتجاجا بهذا الحديث ونحوه
وبه قال الشافعي رحمه الله قال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سواء كان اسمه
محمدا او لم يكن وقال القاضي منع قوم التسمية بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا
قوله فيه انما انا قاسم فاخبر صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال
قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد او احمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد ما لم يكن له
كنية ابي القاسم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يتكن بكنيتي ومن
تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي واخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في حديث علي وطلحة
رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف وقد سمت جماعة ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم
وقال المازري قال بعضهم النهي مقصور بحياة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في سبب ورود
الحديث من ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك وانما
دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال مالك وجوز
ان يسمى محمدا ويكنى بابي القاسم مطلقا وقيل ان سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون
يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم نعنك للايذاء وقد زال ذلك المعنى
وقال ابن جرير انما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم ومن راني في المنام فقد راني
تقدير الكلام هنا من راني في حالة النوم فليستبشر فانه قد راني حقيقة على كمالها بلا شبهة ولا ارتياب
في ما راى فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل ذلك على الكمال والغاية نحو قوله صلى الله عليه وسلم
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو قولهم من ادرك الضمان فقد ادرك
المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في الكمال فان الشيطان مشتق اما من شاط اي هلك فهو فعلان
او من شطن اي بعد فهو فيعال والمراد به ابليس اما بخصوصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام
للجنس ويسمى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب ايضا شيطانا والعرب تسمي الحية شيطانا
وقال الجوهري نونه اصلية ويقال زائدة فان جعلته فيعالا صرفته وان جعلته فعلانا لم تصرفه لا يتمثل
اي لا يتصور يقال مثلت له كذا تمثيلا اي صورت له بالكتابة وغيرها فتصور قال الله تعالى فتمثل لها
بشرا سويا والتركيب يدل على مناظرة الشيء للشيء ومشابهته به في صورتي اختلف في معنى الصورة
فقيل اي في صفتي وهي صفة الهداية وقيل هي على حقيقته اي الشكل المعلوم المشاهد له صلى الله عليه
وسلم وهذا هو الظاهر واذا منعوا الرؤية صلى الله عليه وسلم مرئيا وقالوا رؤيته عليه السلام
هي ان يراه الرائي بصورة شبيهة لصورته الثابتة طبيعتها بالنظر الصحيح حتى لو رآه في صورة
مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه صلى الله عليه وسلم مثل ان يراه طويلا او قصيرا
جدا او يراه اشقر او شيخا او شديد السمرة او نحو ذلك وفيه حفظ الله سبحانه وتعالى كما حفظ
نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة اليه كذلك حفظه
بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يخيل الرائي انها صورته صلى الله
عليه وسلم لئلا يكذب على لسانه في النوم فلو احتاج لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام باي
صورة كانت ان يعتبر هذا ونظن انه يقع آخر وان رآه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم وذلك

لان الله قد خرق العادة للانبياء عليهم السلام كذا ذكره ميرك وقال النووي وكذلك جميع الانبياء
والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم اعزاء قد جاء في الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكره ومن راني فقد
راى الحق وجاء فسيراني في اليقظة وجاء فكانما راني في اليقظة وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان
يتشبه بي وفي الثاني تفسير الاول فتامل قال المازري وغيره اختلف في تاويله فقال القاضي ابو بكر
ابن الطيب معنى قوله فقد راى اي الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من تشبيه الشيطان
وتمثيله وقوله فان الشيطان لا يتمثل اشارة اليه قال وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة الينا
كابيض اللحية او على خلاف لونه او يراه اثنان في زمان واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ويراه
كل واحد في مكانه وقال اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه عليه الصلوة
والسلام ولا مانع منه والعقل لا يحيله وما يذكر من الاعتلال بانه قد يراه على خلاف صفته
المعروفة او في مكانين معا فذلك غلط من الرائي في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هو عليه وقد يظن
الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون ذاته عليه الصلوة
والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب
المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم فيه
دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يدل على بقاء جسمه صلى الله عليه وسلم
وان الانبياء لا تغيرهم الارض والحاصل ان رؤيته صلى الله عليه وسلم على وجوه مختلفة من
الصفات المتخيلة تدل على اختلاف احوال الرائين فقد ذكر انه اذا راه شيخا فهو عام سلم
واذا راه شابا فهو عام حرب واذا راه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال متبسما مقبلا على
الرائي فهو مستمسك بسنته ويدل على كمال جاهه وظفره وصلاح حاله واذا راه على خلاف
ذلك كان على خلاف ذلك ولا يلحق النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء فانه كالمراة الصقيلة
ينطبع فيها ما يقابلها باعتبار الصفات المتخيلة وان كان ذاته صلى الله عليه وسلم وصفاته في
حد ذاته على احسن حال وقد وجه ذلك الحكم الرؤيا كما روي انه صلى الله عليه وسلم رئي في خطمة
من مسجد كما رئيت فجزم بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة
ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة وقال القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان راه صلى الله عليه
وسلم بصفته المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان راه على غير صفته فهو ادراك المثال او يكون
رؤيا تاويل فان من الرؤيا ما يخرج على وجهها ومنها ما يحتاج الى تاويل وقال النووي القول
الثالث ضعيف بل الصحيح هو القول الثاني في هذا ويقال معنى قوله فقد راني فقد راى مثالي
بالحقيقة لان المرئي في المنام مثال وقوله فان الشيطان لا يتمثل الخ يدل على ذلك والقريب منه
ما قال حجة الاسلام الغزالي من انه ليس معناه انه راى جسمي وبدني بل راى مثالا صار ذلك
المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي الا ترى وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى
جسمي وبدني فالحاصل ان الشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق
وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى العبد
بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو آلة حقا في كونه واسطة في التعريف فقول الرائي
رايت الله نوما لا يعني به اني رايت ذاته تعالى كما يقال في حق غيره ثم قال ورؤيته صلى الله عليه وسلم
نوما لم يرد رؤية حقيقة شخصه المودعة في روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه
المقدس عن الشكل والصورة انتهى واما قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات فسيراني
في اليقظة فقد قيل انه اشارة الى بشارة الرائي بحصول موته على الاسلام ووصوله رؤيته
في دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه الترمذي بلفظ فقد راني في اليقظة وقيل انه
مخصوص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اي من راه في المنام ممن لم يهاجر يوفقه الله تعالى لرؤيته
في اليقظة فيكون رؤيته في المنام علما على انه سيهاجر اليه ويراه في اليقظة ولا يخفى بعده
من وجوه اما اولا فلعمومه واما ثانيا فلانه يحتاج الى تقييد رؤية اليقظة بالايمان
فان رؤيته بغيره كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية وقال القاضي عياض يحتمل ان رؤياه
نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة
بعلو درجته او نحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاتب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم
في الاخرة مدة وقيل معناه فسيراني في المراة التي كانت آلة له صلى الله عليه وسلم كما حكي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه راه نوما فدخل على بعض امهات المؤمنين قال الجلال السيوطي انها

محمود

ميمونة رضي الله عنها فاخرجت مراته صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ
هو من ابعد المحامل وقال المولى علي القاري لو صح هذا فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن
عباس رضي الله عنهما وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا ذلك على ان من راى النبي صلى الله عليه
وسلم نوما فسيراه في الدنيا يقظة كما روي عن جماعات من الصالحين انهم راوه نوما ثم راوه
يقظة وفيه نظر وقد فصل في شرح الشمائل المولى علي القاري وقد افرد الامام السيوطي لذلك رسالة
والله اعلم ثم اعلم ان الرؤيا ثلاثة اقسام رؤيا من الله وهو ما يريه الملك الموكل على الرؤيا وقد
وكل بها ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ
فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام يمثل له الملك تلك الاشياء على طريق الحكمة
ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم فذلك الحق ورؤيا من الشيطان
وهو ما يريه ويمثله الشيطان ورؤيا تحديث نفس وهو ما يحدث به المرء نفسه والحديث نفى
القسم الثاني منها واما القسم الثالث فقد قيل انه لا يجوز ايضا في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومناما يحتاج الى حصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول كلية
الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعقل
من المناسبة بين شيئين او اشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف و
ضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد
يكون بالعكس ومن حصل له الاصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين
اجتمع بهم متى شاء وحديث المرء نفسه ليس مما يحصل منه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مناسبة
كذلك ليكون سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه يمثل ما في اللوح المحفوظ كما عرفت والله اعلم
فان قيل ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حقا فهل يكون من راه صحابيا اولا فالجواب
انه لا يكون صحابيا اذ لا يصدق تعريفه عليه وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم او راه النبي
مؤمنا به والمراد من اللقي والرؤية المعهود منهما وهو الذي في حياته عليه الصلوة والسلام
في الدنيا بعد ما كان مبعوثا وهذا ليقال مدة نبوته صلى الله عليه وسلم ثلاث وعشرون سنة
واما الحديث المسموع عنه صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة يستدل بها ايضا اذ يشترط في
الاستدلال ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط والله اعلم من
كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اربعة
احكام عطف بعضها على بعض الاول التسمي باسمه والثاني عدم التكني بكنيته والثالث
رؤيته في المنام والرابع الكذب عليه ووجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم الاول ظاهر لانهما
من واد واحد وكذلك وجه ذكر الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث لانه اذا كذب عليه بانه راه
في المنام فهو داخل تحت الوعيد المذكور واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني فهو
انه عليه السلام لما نهى عن التكني بكنيته لئلا يشتبه غيره به خطر بالبال ان الشريف ان
الشيطان لا يقدر ان يتشبه به لا يقظة ولا مناما فلما كان عدم تشبهه به يقظة
لا يشتبه على احد اقتصر على بيان عدم قدرته على ان يتصور بصورته مناما وقد احسن المؤلف
رحمه الله في ترتيب احاديث الباب لانه بدا بحديث علي رضي الله عنه لان فيه النهي عن
الكذب عليه صريحا وبيان الوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب ذلك ثم ثنى بحديث
الزبير رضي الله عنه لزيادة فيه وهي التنبيه على توقي الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية
عنه المؤدية الى الجزاء الكذب والخطأ وكذلك لما بعدوه حتى ان منهم من كان يهاب رفع
الحديث فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم اهون من الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة فقال ربيعة للزهري انما اخبر الناس
برايي ان شاؤوا اخذوا وان شاؤوا تركوا وانت انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانظر ما تخبرهم به ثم عقب ذلك بحديث انس للتنبيه على ان توقيهم واحترازهم انما كان
من الاكثار المفضي الى الخطا لا من اصل التحديث لانهم مامورون بالتبليغ ثم ربع بحديث
سلمة لما فيه من التصريح بالقول فان الاحاديث التي قبله اعم من نسبة القول والفعل
اليه صلى الله عليه وسلم ثم ختم الاربعة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه لما فيه من الاشارة
الى استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة او في المنام ثم من فوائد احاديث
الباب ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب حرمة بعد الكذب على الله

مطلب مهم

فان الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض اهل العلم وهو الشيخ ابو محمد الجويني من اصحاب الشافعي حيث
قال من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا كفر واريق دمه لكن ضعفه ابنه امام الحرمين و
جعله من هفوات والده ومال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه في تحليل حرام
مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر
كفر ايضا وفيه نظر لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا ان اعتقد حل ذلك فان قيل ما الفرق
بين الكذب عليه والكذب على غيره مع استواء الوعيد في حق الكاذبين فالجواب انه لا يلزم من استواء
الوعيد في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا او طول اقامتهما سواء فقد دل
قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له
منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قد قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد فرق
النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما مر وكما سيأتي في الجنائز ان شاء الله
ثم ان كذب في حديث واحد عمدا قال النووي فسق وردت رواياته كلها وقال ابن الصلاح
ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل يحتم جرحه دائما على ما ذكره جماعة من العلماء
منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من الفقهاء
الشافعية حتى قال الصيرفي كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد
لقبوله بتوبة تظهر منه ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت
فيه الشهادة والرواية وقال النووي هذا الذي ذكره هؤلاء الائمة مخالف للقواعد و
المختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد
اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على
قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة انتهى ثم قد قيل عن مالك رحمه الله في
شاهد الزور اذا ثبت عليه شهادة الزور لا تسمع له شهادة بعدها تاب او لم يتب وقد
قال امامنا ابو حنيفة والامام الشافعي رحمهما الله فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت
حاله لا تقبل منه اعادتها لما لحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال امامنا ابو حنيفة رحمه الله
اذا ردت شهادة احد الزوجين للاخر ثم تاب لا تسمع للتهمة فلا يبعد ان يجيء مثله هنا
لان الرواية كنوع من الشهادة ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين الاحكام وغيرها
كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا لل
كرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ثبت بالقرآن
والسنة واحتجوا بانه كذب له لا عليه وهو جهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل
ذلك كذب عندهم على الرسول وافتراء عليه صلى الله عليه وسلم وتابعهم كثير من الجهال
الذين ينسبون انفسهم الى الزهد وقد تمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة
لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ من كذب علي ليضل به
الناس الحديث وفيه انه قد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله
وقد قيل ان هذه زيادة باطلة وقال الامام الطحاوي ولو صحت لكانت لتخصيص بعض افراد
العام بالذكر لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم فلا مفهوم له كقوله تع فمن اظلم ممن
افترى على الله كذبا ليضل الناس وقوله تع لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وقوله تع
ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربوا والاضلال في هذه
الايات انما هي لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم ويقال ايضا ليست اللام فيه للتعليل
بل للصيرورة والعاقبة والمعنى انه مآل امره الى الاضلال كما في قوله تع فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا ومنها ان من روى حديثا وعلم او ظن انه موضوع فهو داخل تحت
هذا الوعيد اذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية المشهورة فيها بالياء
في يرى وكسر الباء في الكاذبين على الجمع ومنها ان من روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم
نحو قال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روى عنه كذا او جاء عنه كذا او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا
ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله ونحو
ذلك من صيغ الجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية وحكاية نقلية فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا وكذا قال ولهذا ترى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة تشهد متونها بانها موضوعة لانها تشبه
فتاوى الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين فهؤلاء شملهم النهي والوعيد ثم انه مما
يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه ولهذا قال العلماء ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء
ما يسلم به من قول ما لم يقل وقال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله
صلى الله عليه وسلم من كذب علي الحديث لانه عليه الصلوة والسلام لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه فقد
كذبت عليه وكان الاوزاعي يعطي كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صح في رواية كلمة غير مفيدة
فله ان يسأل عنها اهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه روي ذلك عن احمد وغيره وقال احمد يجب
اعراب اللحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال النسائي فيما حكاه القابسي اذا كان اللحن شيئا تقوله العرب
وان كان لا يوجد في لغة قريش فلا يغير لانه صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بلسانهم وان كان
لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون وانما اللحن من حملة الحديث فاعربوا
الحديث وقيل للشعبي اسمع الحديث وليس بعرب افاعربه قال نعم ولو وقع في الرواية ما هو خطا
فالجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا
وهو الصواب وقيل يغيره ويصلحه روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن احمد
بن حنبل قال كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة انه كان يقول
انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم ومما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين
فمنهم قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد المصلوب ارادوا ايقاع الشك
في قلوب الناس فرووا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله ومنهم قوم متعصبون
منهم من تعصب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث ومنهم من تعصب لمعاوية
رضي الله عنه ووضعوا له اشياء ومنهم من تعصب لابي حنيفة رحمه الله ومنهم قوم وضعوا احاديث
في الترغيب والترهيب وعن ابن الصلاح قال روينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن
القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وقال يحيى في نوح
هذا ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطني متروك جدا وقال ابن حبان
وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي وكذا الرازي حديث النظر الى وجه علي عبادة وحدث عن
الثقات لعله يزيد على الف حديث سوى المقلوبات وقال الخطيب في الكفاية بسنده الى المهدي
قال اقر عندي رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث فهي تجول بين الناس ثم اعلم ان الحديث
الموضوع يعرف باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره او بقرينة في حال الراوي او المروي او
ركاكة لفظه او الرواية عمن لم يدركه ولا يخفى ذلك على اهل هذا الشان قيل لعبد الله بن المبارك
كيف يكون هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة واما جهات الوضع فما يكون من
كلام نفسه او يأخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة فيرفعه كما وضع
احمد بن اسمعيل السهمي عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام وهو في الموطا عن وهب عن جابر من قوله
وربما اخذ كلاما للتابعين فزاد فيه رجلا ووضع قوم من الخوارج عمدوا الى احاديث
مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معلومة معروفة وضعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم
عندهم غفلة اذا لقنوا تلقنوا وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا
مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره الى ان حدثوا من كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا
مقابلة وقوم كثير ليسوا من اهل هذا الشان سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن
واسع وحسان بن ابي سنان قال ما رايت الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث لانهم
يكتبون عن كل من يلقنون لا تمييز لهم وروى الخطيب بسنده عن ربيعة الرأي قال من اخواننا
من نرجو بركة دعائه ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها وعن مالك ادركت سبعين عند
هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم يؤمن على بيت المال لانهم لم يكونوا من اهل هذا
الشان وكان يزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري رحمهما الله تع ثم قال الحافظ العسقلاني
قد اخرج البخاري حديث من كذب علي من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو في مناقب قريش

ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه
مسلم من حديث ابي سعيد وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر
وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد
وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن
ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي
قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وورد
ايضا عن نحو من خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد ساقطة وقد اعتنى
جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن
ابي شيبة فقال روى هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربي
وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد
يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه ستون
نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه
اكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك
جزم ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف
بن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك
رواية مائة من الصحابة على ما فصل من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه
جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك بان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما
في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية
المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس
وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين
وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن نوفل فلو قيل في كل منها انه متواتر عن
صحابيه لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في التواتر بل ما افاد العلم كفى والصفات
العلية في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح
نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت
ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة
والحوض ورؤية الله في الآخرة والائمة من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله
البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المبشرة قال وليس في الدنيا حديث اجمع
العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي
وغيره والثابت منها ما قدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد
وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك حديث عثمان وبقيتها ضعيف وساقط انتهى كلام العسقلاني
وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة وقال بعض اخر اخرج من نحو اربعمائة طريق والله اعلم

> وقد فصل ذلك العلامة محمود العيني في شرحه

باب كتابة العلم وجه المناسبة بين البابين ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن
الكذب في النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا حثه ولا سيما من اهل هذا الزمان لقصور همهم في الضبط ولقصرهم
في النقل واعلم ان طريقة البخاري رحمه الله في الاحكام التي وقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها
بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا مع
اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولو
لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى **حدثنا ابن سلام**
اي محمد بن سلام كما في رواية وسلام بتخفيف اللام وقد شدده من لا يعرف كذا قيل وقال الدارقطني
بالتشديد لا بالتخفيف هو ابو عبد الله البيكندي وقد مرت ترجمته في كتاب الايمان **قال اخبرنا وكيع**
اي ابن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين المهملة من تابعي التابعين الكوفة
اصله من قرية من قرى نيسابور او سمرقند او اصبهان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد
وقال انه احفظ من ابن مهدي وقال ايضا ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته
شك في حديث الا يوما واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رقعة قط قال وهو احب الي من يحيى



بن سعيد

بن سعيد فقيل له كيف ذاك قال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره وكيع
وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضاء ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت
احفظ من وكيع وقال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان وكان يفتي بقول ابي
حنيفة رحمه الله وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة
سبع وتسعين ومائة **عن سفيان** قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة
لان وكيعا روى عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الاسناد لان
ايا ما كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري وهذا يروي عنهما في الجامع
الصحيح كثيرا وقال الحافظ العسقلاني هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن
عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل من اهمل نسبه على من يكون
له به خصوصية من اكثار ونحوه ووكيع قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري وتعقبه
محمود العيني بان ما ذكره ليس بصالح مرجحا لان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت
رواية وكيع عن سفيانين كليهما وروايتهما عن مطرف على ان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف
هذا هو سفيان بن عيينة وقال الغساني في كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة
هذا فالاولى ان ينبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى **عن مطرف** هو بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء
المشددة وبالفاء ابن طريف بطاء مهملة ايضا ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي
نسبة الى بني الحارث بن كعب ويقال الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء نسبة الى خارف بن عبد الله
وثقه احمد وغيره ونقل عنه انه قال ما يسرني ان كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها وقال داود
ابن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى
له الجماعة **عن الشعبي** وفي الروايات عند المؤلف سمعت الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وقد
مر في باب المسلم من سلم المسلمون **عن ابي جحيفة** وفي الروايات عنه ايضا سمعت ابا جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو
وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعون حديثا اتفقا على
حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه يكرمه ويحبه
ويثق به ويسميه وهب الخير وقد جعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها ونزل
الكوفة وتوفي بها سنة اثنتين وسبعين وكان من صغار الصحابة قيل توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو لم يبلغ الحلم **قال** اي انه قال **قلت لعلي** وفي رواية لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه **هل عندكم**
اي اهل البيت النبوي او الجمع للتعظيم **كتاب** اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما ادعوا له ويدل عليه ما رواه المؤلف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله
وفي روايته الاخرى في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وفي مسند اسحق بن راهويه
عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما ساله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من
الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما علي بن ابي طالب باسرار من
علم الوحي لم يطلع غيرهم عليها او لانه كان يرى منه علما لم يجده عند غيره وقد سال عليا رضي الله
عنه عن هذه المسالة ايضا قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي و
حديثهما في سنن النسائي **قال** علي رضي الله عنه **لا** وفي رواية المؤلف في الجهاد لا والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة اي لا كتاب عندنا **الا كتاب الله** بالرفع لانه بدل من المستثنى منه و
الاستثناء متصل اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله الآتي او فهم منصوبا لانه عطف عليه
قال الحافظ العسقلاني الظاهر ان الاستثناء فيه منقطع منظور فيه **او فهم** هو جودة
الذهن **اعطيه** على صيغة المجهول وفتح الياء **رجل مسلم** والمراد من الفهم ما يفهمه الرجل من
فحوى الكلام ويدركه من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه والدليل عليه ما رواه
البخاري في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء
الاول مفرغ والثاني منقطع والمعنى لكن ما في القرآن من الاشياء المنصوصة لكن اذا اعطى
الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشياء اخرى خارجة عن ظاهر النص
فتحصل عنده الزيادة بهذا الاعتبار ومن الدليل عليه ايضا ما رواه احمد باسناد حسن
من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول والله ما
عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فهذا يدل ايضا على ان المراد من الفهم

ليس شيء مكتوب فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فسقط ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على انه كان
عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله تعالى وهو المراد بقوله او فهم اعطيه رجل
اي شيء يفهم منه ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن
بشرط الموافقة لاصول الشريعة او ما اي الذي في هذه الصحيفة عطف على قوله كتاب الله و
الصحيفة هي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما
لكونه منفردا بسماع ذلك وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال
الكرماني والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف هو الاشعار بان مصالح الدين
ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع
الندى ولا يوضع الدية في موضعه وقال ايضا ورحمه الله كلام علي رضي الله عنه يدل على انه ليس عنده
سوى القرآن وانه عليه السلام لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت
بين الناس من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان
يكون ما فيها مما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال اي ابو جحيفة قلت وما وفي رواية فما
وكلاهما للعطف اي شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي الدية سميت
به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل وفي رواية
ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها وفكاك بكسر الفاء
وفتحها وقال الفراء الفتح افصح وهو ما يفك به من فكه وافتكه بمعنى خلصه والمعنى وفيها
حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به
وهو فعيل بمعنى المفعول من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم
كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به ولا يقتل بضم الاول
مسلم بكافر قيل وهو من عطف جملة على جملة اذ التقدير وفيها العقل وهي جملة عطفت
عليها قوله ولا يقتل مسلم بكافر انتهى وفيه نظر لان الظاهر ان يجعل قوله ولا يقتل الخ
تحت ما في الصحيفة فيكون معطوفا على العقل لا على فيها العقل فالظاهر انه معطوف على العقل
بتقدير وحرمة قتل مسلم بكافر كما في قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان
آمنا اذ التقدير على ما قاله الزمخشري وامن من دخله فيكون في حكم المفرد فيكون من قبيل عطف
المفرد على المفرد ويؤيده ما في رواية اخرى بلفظ وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية وبهذا
الحديث احتج مالك والشافعي واحمد رحمهم الله على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وبه قال
الاوزاعي والليث والثوري واسحق وابو ثور وابن شبرمة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الجماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز واليه ذهب
اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي عن الليث بن سعد ان قتله غيلة قتل به والا لم يقتل وقال
ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي
والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد
واستدلوا بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل واجابوا عن هذا الحديث
بان اصل الحديث وتمامه على ما رواه قيس بن عباد والاشتر ولا يقتل مؤمن بكافر ولا
ذو عهد في عهده فالمعنى على هذا لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر ولا ذو عهد في عهده فالمعنى
على هذا لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر اي ذي عهده ولا ضرورة لاحد فان المؤمن لا يقتل
بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له عهد ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر معاهد
وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف لا يحتج به وكم بين
الفريقين هنا مطولات كثيرة لا يسع المقام بسطها هنا ذكره وقع في رواية الشيخين من طريق
يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا
فيها المدينة حرام ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها
لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي رضي الله عنه
فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق
ابن شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة

مطلب

لم يعم

وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه ثم من فوائد هذا الحديث ان فيه ما يقطع بدعة
الشيعة المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعرفه غيره حيث قال ما عندي الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على
درجاتهم المتفاوتة ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره ومنها اباحة كتابة الاحكام وتقييدها
ومنها جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصة والله اعلم حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة
الفضل بن دكين بضم المهملة ومر في باب من استبرأ لدينه قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون
المثناة التحتية ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تيم المؤذن سمع
الحسن وغيره وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقراءات قال احمد هو ثبت في كل المشايخ
وهو اثبت في يحيى بن ابي كثير من الاوزاعي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما
تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران [illegible] سنة اربع وستين ومائة
في خلافة المهدي روى له الجماعة اعلم ان النحوي في هذه الترجمة نسبة الى قبيلة وهم ولد نحو
ابن شمس بن عمرو بن تميم وليس في هذه القبيلة من روى الحديث سواه ويزيد بن ابي سعيد واما
ما عداهما فنسبته الى النحو علم العربية كابي عمرو بن العلاء النحوي وغيره وليس في هذا الصحيح من اسمه
شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود شيبان ابو حذيفة وليس في الكتب الستة
غير ذلك عن يحيى اي ابن ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل اسم ابي كثير نشيط وقيل دينار ابي نصر اليماني
الطائي مولاهم البصري الوطن احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر مرسلا وعن ابي
سلمة وعنه هشام الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله مات سنة تسع و
عشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين بعد ايوب بسنة وليس في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير
غيره نعم فيها يحيى بن كثير العنبري وفي ابي داود يحيى بن كثير الباهلي وفي ابن ماجه يحيى بن كثير صاحب
البصري وهما ضعيفان عن ابي سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنهما ومر في الوحي عن ابي هريرة رضي الله عنه وعند المؤلف في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا
ابو هريرة ان خزاعة بضم المعجمة وبالزاي غير منصرف وهم حي من الازد سموا به لان الازد لما
خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه تخلف
عنهم قتلوا اي قتل واحد منهم وهو خراش بن امية الخزاعي فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا او قيل بنو
فلان قتلوا وارادوا القاتل واحد منهم رجلا من بني ليث وهم قبيلة ايضا قيل هو جندب بن الاقرع
الهذلي وهو مشرك عام فتح مكة بقتيل منهم اي من خزاعة قتلوه اي بنو ليث في الجاهلية واسم
المقتول في الجاهلية احمر على ما رواه ابن اسحق وذكر ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة
ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة وال
نبي بالرفع على انه نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته هي الناقة التي يختارها الرجل
لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت وقال الازهري
الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل
لان الهاء فيه ليست للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل سميت راحلة لانها
ترحل فخطب بفتح المهملة اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس عن مكة
المعظمة شرفها الله وحرسها القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفاء المكسورة
وسكون الياء المثناة التحتية وهو الحيوان المشهور الذي ذكره الله تعالى في قوله الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل السورة وقصتها ان ابرهة بن الصباح الاشرم ملك اليمن من قبل اصحمة
النجاشي بنى كنيسة بصنعاء وسماها القليس واراد ان يصرف اليها الحاج فخرج رجل من كنانة
اسمه ملكان بن كنانة وهو من الحمس حتى قدم اليمن فدخل الكنيسة فقعد فيها اي قضى حاجته ليلا
فاغضبه ذلك وقيل اججت رفقة من العرب نارا فحملتها الريح فاحرقتها فحلف ليهدمن الكعبة
فخرج بجيشه ومعه فيل قوي اسمه محمود وفيلة اخرى قيل اثنا عشر فيلا غيره وقيل ثمانية وقيل
كانت الفا وقيل كان وحده فلما بلغ المغمس بالغين المعجمة وهو موضع قرب مكة ومنه خرج اليه
عبد المطلب وعرض عليه ثلث اموال تهامة ليرجع فابى وتهيأ لدخول وعبى جيشه
وقدم الفيل كان كلما وجهوه الى الحرم برك ولم يبرح واذا وجهوه الى اليمن او الى جهة اخرى هرول
فارسل الله تعالى طيرا سودا وقيل خضرا وقيل بيضا كل طير في منقاره حجر وفي رجليه حجران اكبر من
العدسة واصغر من الحمصة فترميهم فيقع الحجر في راس الرجل فيخرج من دبره وعلى كل حجر اسم من يقع

عليه ضربوا فهلكوا جميعا في كل طريق ومنهل ودوي ابرهة بمرض فتساقطت انامله وآرابه وما مات
حتى انصدع صدره عن قلبه وانفلت وزيره ابو يكسوم وطائر يحلق فوقه حتى بلغ النجاشي فقص
عليه القصة فلما اتمها وقع عليه الحجر فخر ميتا بين يديه وقيل كان ابرهة جد النجاشي الذي كان
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعين سنة وقيل بثلاث وعشرين سنة او قبل مبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان ابرهة اخذ لعبد المطلب مائتي بعير فخرج اليه
فيها فجهمه وكان رجلا جسيما وسيما وقيل هذا سيد قريش وصاحب عير مكة الذي يطعم الناس
في السهل والوحوش في رؤوس الجبال قال سقطت من عيني جئت لاهدم البيت الذي هو دينك ودين
آبائك وعصمتكم وشرفكم في قديم الدهر فالهاك عنه ذود اخذ لك فقال انا رب الابل وللبيت
رب سيمنعه ثم رجع واتى باب البيت فاخذ بحلقته وهو يقول لا هم ان المرء يمنع رحله اي اهله
ويحفظهم فامنع حلالك جمع حلة اي ما حفظ الموضع الذي يحل فيه لا يغلبن صليبهم ومحالهم
اي كيدهم ومحالهم غدوا محالك ان كنت تاركهم وكعبتنا فامر ما بدا لك يا رب لا ارجو لهم
سواكا يا رب فامنع منهم حماكا فالتفت وهو يدعو فاذا هو بطير من نحو اليمن فقال والله انها
لطير غريبة ما هي بنجدية ولا تهامية وكان ما كان شك ابو عبد الله اي البخاري هو ساقط
في بعض النسخ ووقع في بعضها قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اي الفضل بن دكين يريد ان
الشك من شيخه واجعلوا بالصيغة الامر وفي نسخة واجعلوه اي قال ابو نعيم اجعلوا هذا اللفظ
على الشك الفيل او القتل وغيره اي غير ابي نعيم يقول الفيل اي بالفاء من غير شك والمراد بالغير
من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب
ابن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات وفي رواية قال محمد اي البخاري واجعلوه اي الرواية
على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وفي نسخة القتل بدل القتل وهو سفك الدم على الغفلة
قال القسطلاني وله وجه ظاهر لكن لا اعلم من روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا وسلط
على صيغة المجهول عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بالرفع عطف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية وسلط على صيغة المعلوم اي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدل على تحقيق ما بعدها وانها بكسر الهمزة عطفا
على مقدر تقديره ان الله قد حبس عنها الخ وانها وفي رواية فانها اي مكة لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه
لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام لاحد بعدي وفي رواية البخاري في اللقطة من طريق الاوزاعي
عن يحيى ولن تحل وهي اليق بالمستقبل واما ما في رواية الكشميهني ولم تحل فمعناه لم يحكم الله
في الماضي بالحل في المستقبل فلو رد ان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي الاستقبال
نكتت يجتمعان الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها ساعتي اي في ساعتي هذه اي التي اتكلم
فيها وهي بعد الفتح حرام بالرفع على انه خبران وهو في الاصل مصدر يستوي فيه التذكير
والتانيث والافراد والجمع وهو صفة مشبهة ولكن ذات وصفيته لغلبة الاسمية عليه
نقل ولاية فيه التذكير والتانيث فلا يقال لا مطابقة بين اسم ان وضميرها تذكيرا وتانيثا
هذا قال الطيبي الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل ذلك لاحد بعده
وقال العلماء ومما احل للنبي صلى الله عليه وسلم وحرم به دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد ان
يدخلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وهو قول
ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في قول لانه ينهى لمن يريد الحج او العمرة وفي قول يجوز وفي قول لا يجوز
الا للحطابين وشبههم ولا يختلى بالخاء المعجمة على صيغة المجهول اي لا يجز ولا يقطع قال
الجوهري تقول خليت الخلاء واختليته اي جززته وقطعته فانخلى والمخلى ما يجز به الخلاء
والمخلاة ما يجعل فيه الخلاء شوكها هو جمع شوكة وشجر شائك وشاك وقال ابن السكيت
يقال هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوك وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار
بالطريق الاولى وقال في شرح السنة المؤذي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه كالحيوان
المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع اليابس كما في الصيد الميت
ويجوز عند الشافعي رحمه الله رعي البهائم في كلأ الحرم خلافا لامامنا ابي حنيفة والامام احمد رحمهما الله
ولا يعضد اي لا يقطع على صيغة المجهول ايضا شجرها وقد استوفى هذا المبحث في باب ليبلغ
الشاهد الغائب ولا يلتقط على صيغة المجهول ايضا من الالتقاط وهو اخذ الشيء من الارض
ساقطتها اي ما سقط فيها لغفلة المالك اياها اي اللقطة وجاء في رواية ولا يحل لقطتها

الا لمنشد اي لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت
الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر
وفي رواية ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقيل ليس يراد بها عن التعريف ابدا ولا يملكها
بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي
وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى قوله الا لمنشد انه
يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم
فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال المازري معناه المبالغة في التعريف لان الحاج قد لا يعود
الا بعد اعوام فيدعو الضرورة الى اطالة التعريف فوق حول كامل لان الناس يتناوبون الى مكة بخلاف
غيرها من البلاد ويقال جاء الحديث ليقطع وهم من يظن انه يستغني عن التعريف هنا لان الغالب
ان الحجيج اذا تفرقوا مشرقين ومغربين مدت المطايا باعناقها فيقول الملتقط لا حاجة الى
التعريف فذكر صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها ثابت كما في غيرها من البلاد ومنهم من قال
التقدير الا من سمع ناشدا يقول من اصاب كذا فيجوز للملتقط ان يرفعها اذا رآها ليردها على
صاحبها وهذا ارجح نقله اسحاق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل معناه لا تحل الا لربها الذي
يطلبها قال ابو عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية ان يقال للطالب منشد وقال
القاضي عياض في المشارق ذكر الحربي اختلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم
عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب والله اعلم فمن قتل على صيغة المجهول فهو قال
الكرماني اي اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتيل
وسائر الروايات تدل عليه رواية المؤلف في الديات والا لم يصح قوله بخير النظرين فان المقتول
لا يتصور ان يكون كذلك وقال العيني كل من التوجيهين منظور فيه اما الاول فلانه يلزم منه
الاضمار قبل الذكر واما الثاني فلانه يلزم منه حذف الفاعل والتحقيق هنا ان فمن مبتدأ
اي فمن اهله قتل فهو بخير النظرين اقول وكل منهما مدفوع بادنى تامل وليس ما اختاره ادنى
تكلفا من التوجيهين المذكورين فافهم والمعنى فهو مدبر ومرضي وعامل بافضل النظرين
له وهو مفسر بقوله صلى الله عليه وسلم اما ان يعقل على صيغة المجهول من العقل وهو الدية يقال
عقلته اي اعطيته ديته واما ان يقاد بالقاف على صيغة المجهول ايضا من القود بمعنى القصاص
يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصت منه والمعنى واما ان يمكن من القصاص اهل القتيل
بالرفع على انه نائب عن الفاعل للفعلين على سبيل التنازع ووقع في رواية مسلم واما ان يفادى
بالفاء من المفاداة وزيادة ياء بعد الدال والصواب ان الرواية على وجهين من قالها بالفاء
قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يقتل
بالقاف والمثناة لئلا يلزم التكرار والحاصل ان خير النظرين اما القصاص او الدية وقد سبق
ما يتعلق بان الاقتصاص في الحرم يجوز او لا يجوز فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه وجاء مبينا
في اللقطة وهو بشين معجمة وهاء بعد الالف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم
ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبي يمني وفي المطالع ابو شاه مصروفا ضبطه وقرأته
انا معرفة ونكرة وعن ابن دحية انه بالتاء منصوبا وقال النووي هو بهاء في الآخر درجا ووقفا
قال وهذا لا خلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يانس العلم على وجهه ومن مظانه
فقال اكتب لي اي هذه الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه
وفي مسلم فقال الوليد يعني ابن مسلم راوي الحديث قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله
قال هذه الخطبة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المقصود من ايراد هذا الحديث
في هذا الباب فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
كما يأتي في اللقطة ان شاء الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له
شاه وهو غلط الا الاذخر اي قل يا رسول الله لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها الا الاذخر
فيكون المستثنى منه محذوفا مقدرا في كلام العباس رضي الله عنه ويكون الاستثناء من التعداد
لا من الاصطلاحي ويقال يقع الفاصلة بين المستثنى والمستثنى منه ويجاب بانه جائز عند ابن
عباس الى سنة او ان الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وهو من قبيل قوله تعالى ما فعلوه
الا قليل منهم في جواز الوجهين النصب على الاستثناء والرفع على البدلية وقال الحافظ العسقلاني
في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله وهو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة

اي وكان المعنى اما ان يقتل اهل القتيل [illegible]

وكرها الماء المجوة نبت معروف طيب الرائحة واصله اذخر فانا نجعله في بيوتنا لانه يسقف به البيوت
فوق الخشب وقيل كانوا يخلطونه بالطين كالتبن لئلا يتشقق اذا بني به وقبورنا لانه يسد به فرج
اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده او بوحي في الحال او قبله
بانه ان طلب احد استثناء شيء منه فاستثنه الا الاذخر وفي رواية بالتكرار فتكون الثانية
للتاكيد وفي نسخة هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل
لابي عبد الله اي شيء كتب له قال كتب له هذه الخطبة ومن فوائد هذا الحديث اباحة كتابة
العلم وكره قوم ذلك لانها سبب لضياع الحفظ واستحبوا ان يؤخذ عنهم كما اخذوا حفظا
والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه
ولو في الحائط وقيل محل الخلاف كتابة غير المصحف ففي صحيح مسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن
ومن كتب عني غير القرآن فليمحه فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وقال القاضي عياض
انما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم في الصحف وتدوين السنن
لاحاديث رويت فيها منها حديث ابي سعيد استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكتابة فلم ياذن لنا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا عليه الصلوة والسلام ان
لا نكتب شيئا هذا او نحوه يكتب مع القرآن شيء وخوف الاتكال على الكتاب ثم جاءت احاديث
بالاذن في ذلك منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رضي الله عنه استاذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتابة ما سمعته منه قال فاذن لي فكتبت فكان عبد الله يسمي صحيفته الصادقة
قال واجازه معظم الصحابة والتابعين ووقع عليه الاتفاق بعد ما دعت اليه الضرورة
واجمعوا على جوازها بل على استحبابها لجواز لانتشار الطرق وطول الاسانيد واشتباه المقالات
مع قلة الحفظ وكلال الفهم وقال النووي واجابوا عن احاديث النهي اما بالنسخ فان النهي كان
خوفا من الاختلاط بالقرآن فلما امن ذلك بسبب شهرة القرآن اذن في الكتابة او بان النهي
كان على التنزيه لمن وثق بحفظه او بانه انما هو عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة
لئلا يشتبه فيختلط على القارئ والله اعلم انتهى ثم لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع
العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم
كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد ومنها ان الخطبة يستحب ان تكون
على موضع عال منبر او نحوه في جمعة او غيرها ومنها ان ولي القتيل بالخيار بين اخذ الدية
وبين القتل وان له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وقال الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور
عنه ليس له الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكذا قولها ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الله بن ذكوان
وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي قال الطحاوي ما حاصله ان قوله اما يعقل كما في رواية وقوله
واما ان يقاد كما في رواية اخرى يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يكون معناه
له ذلك ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا
وليس المراد به انك تاخذ ايما شئت رضي الذي عليه الدين او كره بل المراد به انه لا يباح
ذلك له ان اعطيه هذا وقال محمود العيني التحقيق في هذا المقام ان قوله بخير النظرين
متعلق بما يناسب المقام مما يتعدى بالباء ويقدر اما عامل او مرضي او مامور بخير النظرين
للقاتل اشارة الى ان الرضى له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون
تاويله فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضى نفسه فان كان رضى القاتل خيرا له وقد
اختار الفداء فله ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا له فله ذلك ثم ينبغي ان
لا يعتبر عند رضى نفسه البتة واما تقدير التخيير فليس بواجب حتى يكون حجة لاهل
المقالة الاولى ومنها ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين من القصاص او الدية
وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنه ان الواجب القصاص والدية بدل عنه ويسقط
وهو مشهور من مذهب مالك وعلى القولين للولي العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضى الجاني
ولو مات الطرف المستحق وجبت الدية وبه قال احمد رحمه الله وعن امامنا الاعظم ابي حنيفة
ومالك رحمهما الله انه لا يعدل الى المال الا برضى الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية
وهو قول قديم للشافعي ووجهه الشيخ تقي الدين في شرحه حدثنا علي بن عبد الله بن المديني

الامام

الامام وكان ابن عيينة يقول انه شيخه تعلمت منه اكثر مما تعلم مني ووقوعه في باب الفهم في العلم
قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة وقد تقدم في اول الكتاب قال حدثنا عمرو هو ابن دينار ابو محمد
المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة الاثرم من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثنية احد
الائمة المجتهدين من التابعين قال ابن عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين غيره
مات سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون
وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره جيم الصنعاني اليماني الابناوي الذماري التابعي الجليل المشهور بمعرفة
الكتب الماضية قال قرات من كتب الله اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين
بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة وروى له الجماعة الا
ابن ماجة عن اخيه هو همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم وهو ايضا تابعي وكان اكبر من
وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل وهمام وغيلان وكان اخرهم موتا همام مات
وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة قال
اي انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الجار والمجرور في محل النصب على انه حال من قوله احد قدمت عليه لكونه نكرة وهو بالرفع على
انه اسم ما وقوله اكثر بالنصب على انه خبرها حديثا نصب على التمييز مرويا عنه صلى الله عليه
وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا
لا اكتب هذا الاستثناء اما منقطع والتقدير لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة
لم يكن مني فالخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا بناء على ان العادة
جارية على ان شخصين اذا لازما شخصا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا
من غيره او لم يلزم واما متصل نظرا الى المعنى اذ قوله حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه
فكانه قال ما احاديث احد من الصحابة رضي الله عنهم اكثر من احاديثي الا احاديث حصلت من
عبد الله فان قلت يفهم من ذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه كان جازما بانه ليس في الصحابة
اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مع ان المروي
عنه اقل من المروي عن ابي هريرة رضي الله عنه باضعاف مضاعفة فانه روى عنه خمسة الاف
وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله بن عمرو سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بثمانية ومسلم بعشرين فالجواب انه على تقدير انقطاع الاستثناء فلا يخفى اندفاع الاشكال و
اندفاعه واما على تقدير اتصاله فيمكن ان يدفع من وجوه احدها ان عبد الله رضي الله عنه
كان مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه بخلاف ابي هريرة فانه كان
متصديا للفتوى والتحديث الى ان مات ثانيها انه كان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر او
بالطائف وكان الوارد دون الراحلين اليهما قليلا بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه فانه استوطن
المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ويظهر ذلك من كثرة من حمل عن ابي هريرة رضي الله عنه
فقد ذكر المؤلف رحمه الله انه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها
ما اختص به ابو هريرة رضي الله عنه من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى ما يحدثه
كما سيذكره قريبا ان شاء الله تعالى رابعها ان عبد الله رضي الله عنه كان قد ظفر في الشام بحمل
جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه كثير من ائمة التابعين
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان من
افاضل الصحابة رضي الله عنهم وكان يكتب ما كان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم
يكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فاذا قلنا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا
فالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته وقد روي
عنه انه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه فاذن لي فكتبته
تابعه وقول ابي هريرة رضي الله عنه ولا اكتب فيعارضه ما اخرجه ابن وهب من
طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدثت عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي الى بيته فارانا
كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي وقال ابن عبد البر حديث
همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده وقال الحافظ العسقلاني
واقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكتب

لكن بين ان المكتوب عنه كان بغير خطه والله اعلم تابعه اي تابع وهب بن جنبه في روايته لهذا الحديث
عن همام معمر هو ابن راشد وقد مر في الوحي عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الكرماني هذه
متابعة ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما ثم قال يحتمل ان يكون بين البخاري
وبين معمر الرجال المذكورون باعيانهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن
معمر هذا وقال الحافظ العسقلاني والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها
ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج ابن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في
المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان
احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان
يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الكتابة عنه فاذن له اسناده حسن قال ولا يلزم منه ان يكونا في الوعي سواء لما مر من
اختصاص ابي هريرة رضي الله عنه بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل ان يقال تحمل الكثرة عن عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنه عليه على ما فات بعد عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لابي هريرة لانه
قال في حديثه فما نسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف
عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة ومع ذلك الذي انتشر عن ابي هريرة اضعاف
ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي ابي هريرة لذلك واقامته بالمدينة النبوية بخلاف
عبد الله في الامرين رضي الله عنهما حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد ابو سعيد الجعفي
الكوفي الذي سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد المصري وقد مر في باب من يرد الله به خيرا
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية رضي الله عنه عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بصيغة التصغير بن عبد الله بصيغة التكبير بن عتبة احد
الفقهاء السبعة وقد مر ذكرهم في باب الوحي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد اخرج متنه
المؤلف في المغازي وفي الطب وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم في الوصايا والنسائي
في العلم وفي الطب ايضا قال اي انه قال لما اشتد اي قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه
اي مرضه الذي توفي فيه وفي رواية المؤلف في المغازي لما حضر وفي رواية الاسمعيلي لما
حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمؤلف من حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه ان
ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام قال الجواب لما ائتوني بكتاب فيه حذف
اذ من الظاهر ان المعنى ائتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير
ائتوني بادوات الكتابة وقد صرح بالتقدير المذكور في رواية مسلم حيث قال ائتوني بالكتف
والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه او المراد بالكتاب ما من شانه
ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف
وفيه مجاز ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا والمعنى آمر من يكتب لكم
فهو من قبيل قولهم كسى الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته لان الامي
من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي رضي الله عنه انه المامور
بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتيه بطبق اي بكتف يكتب ما لا تضل امته
من بعده كتابا فيه بعد قوله كتاب الجناس التام بين الكلمتين لكن احدهما حقيقة و
الاخر مجاز لا تضلوا بكسر الضاد من الضلال ضد الرشاد واهل العالية يقولون ضللت
بكسر اللام بالفتح والاول هو الفصيح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك وهو نفي لا نهي
وسقطت النون لانه بدل من جوابا للامر وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير
حرف العطف وفي بعض النسخ من تضلوا بعده بالنصب على الظرفية واختلف العلماء
في المراد بالكتاب الذي هم عليه الصلاة والسلام بكتابته فقيل انه اراد ان ينص على الائمة
بعده حتى لا يختلف الناس فيتنازعوا تنازعا مؤديا الى الضلال فترتفع الفتن العظيمة
كحرب الجمل وصفين او اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا
على ما علمه من تقدير الله تعالى وكيف لا وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال في اول مرضه حين قال
وارأساه وهو عند عائشة رضي الله عنها ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف

ان يتمنى

ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم قدمه في الصلوة
وقيل اراد ان يكتب لهم كتابا ينص فيه على مهمات الاحكام الدينية ليرتفع الاختلاف ويحصل
الاتفاق على المنصوص عليه شفقة على امته وتخفيفا عنهم ثم ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ان
المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ورأى اختلاف الصحابة في ذلك فقال قوموا من عندي وتركهم
على ما هم عليه وهذا القول اظهر لقول عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا اي كافينا مع انه
يشمل القول الاول لانه بعض افراده قال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا
فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء هذا الكتاب
او مباشرة الكتابة وكانه رضي الله عنه فهم من ذلك انه يقتضي التطويل وظهر له ان
الامر في ائتوني ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه ذلك في
هذه الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه كتاب الله حسبنا والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه
الاعتراض على امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد استصوب رأيه حيث ترك صلى الله عليه وسلم
الانكار عليه ويؤيده ايضا انه صلى الله عليه وسلم قد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم
بذلك ولو كان ذلك واجبا لم يتركه عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة
من خالف فاختلفوا اي الصحابة رضي الله عنهم فقالت طائفة مثل ما قال عمر رضي الله عنه
لما ظهر لهم مثل ما ظهر له وقالت طائفة اخرى الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال الامر
وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والغين المعجمة اي الصوت والجلبة
بسبب ذلك وقال الكسائي بسكون الغين لغة فيه والجمع الالغاط وقال الليث اللغط اصوات
مبهمة لا تفهم فلما رأى ذلك صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية فقال وفي اخرى وقال بالواو قوموا
عني اي قوموا مبتعدين عني ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار لا على الوجوب
كان ولا ينبغي عندي وفي بعض النسخ عني اي عند جهتي التنازع وفيه اشعار بان الاولى كان
المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر رضي الله عنه صوابا اذ لم يتدارك ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما سبق قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم
لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك اخرون
بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح انتهى
وقال الخطابي وقد وجد ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه لو نص بما يزيل الخلاف لعدم الاجتهاد
في طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم وتعقبه ابن الجوزي
بانه لو نص على شيء او اشياء لم يلزم ان يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها وانما خاف
عمر رضي الله عنه ان يكون ما يكتبه في حال غلبة المرض من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له
فيه لانه بشريته من الالام ما يعتري البشر فيجد به المنافقون سبيلا الى التلبيس في امر
الدين والطعن في ذلك المكتوب وقد اكمل الله الدين وتمم شرائعه فلا حاجة الى ما يكتبه
لا انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال
وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور قبل ان
يجزم به ويعزم عليه كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش من المصالحة فاذا
امر بشيء امر عزيمة لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطاء فيما
لم ينزل عليه الوحي بل اجتهد فيه وكلهم مجمعون على انه لا يقرر عليه ومعلوم انه صلى الله عليه
وسلم وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم لكنه لم يتنزه عن العوارض البشرية فقد
سها في الصلوة فلا ينكر ان يظن به بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى
يتبين حقيقته فلذلك رأى عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف قال النووي ان النبي صلى الله
عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه
ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من
الاسقام والامراض العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا عيب ولا فساد في شريعته وقال
ايضا كلام عمر رضي الله عنه هذا مع علمه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا يعجزون عنها ويستحقون
العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها هذا وقال المازري لا خلاف ان الاوامر

قد تقدم بها فان تصرفها عن الندب الى الوجوب وبالعكس فلعله ظهر منه القرائن ما دل على انه
لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم ولهذا اختلفت الصحابة في هذا الكتاب ولعل عمر رضي الله
عنه اعتقد انه صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم والله اعلم فخرج ابن عباس
رضي الله عنهما يقول الظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا
هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل المعنى خرج من المكان الذي
كان فيه عند ما حدث بهذا الحديث لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة
في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس رضي الله عنهما
بعد ذلك بمدة ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد
الياء ومعناها المصيبة وفي الصحاح الرزء المصيبة والجمع ارزاء وكذلك المرزئة وجمع
الرزيئة الرزايا وقد رزأته رزية اي اصابته مصيبة كل الرزية بالنصب على التاكيد ما
اي الذي حال من الحيلولة اي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وزاد في رواية
معمر لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب وقد كان عمر رضي الله
عنه افقه من ابن عباس رضي الله عنهما حيث اكتفى بالقران وقال النووي وكان النبي صلى الله عليه
وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه به ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي
اليه بذلك ونسخ انتهى ومن تمسك بهذا الحديث بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم او
وصية لاحال عليها ومنها ما دل على فضيلة عمر وفقهه رضي الله عنه ومنها ان للامام ان
يوصي عند موته بما يراه نظرا للامة حيث هم صلى الله عليه وسلم بالكتابة ومنها اباحة الاجتهاد
حيث وكلها لكتابة ووكلهم الى انفسهم واجتهادهم ومنها جواز الكتابة والباب معقود عليه
ومنها ان الاختلاف قد يكون سببا لحرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع
تعيين ليلة القدر بسبب ذلك ومنها وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل
عليه وحي تنبيه قد ذكر المؤلف رحمه الله حديث علي رضي الله عنه انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وطرقه احتمال ان يكون كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى بحديث ابي
هريرة رضي الله عنه وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث عبد الله بن
عمرو وقد بين ان في بعض طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال
للجواز من الامر بالكتابة لابي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم
بحديث ابن عباس رضي الله عنه الدال على انه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا
يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق

باب تعليم العلم

والعظة بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بدل العظة بالليل ووجه المناسبة
بين البابين ان المذكور في الباب السابق كتابة العلم الدالة على كمال الضبط وفي هذا الباب
تعليم العلم والموعظة بالليل الدال على شدة التحصيل وبينهما مناسبة تامة حدثنا صدقة
بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف هو ابن الفضل المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخاري
رحمه الله من الستة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا
ابن عيينة ابو سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن هند هي بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وقيل
القرشية وعند الداودي الفارسية ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي التهذيب
سقط معبدا وهو وهم روى له الجماعة الا مسلما وفي رواية الكشميهني عن امراة بدل عن
هند فيكون الزهري ربما كان سماها وربما كان ابهمها عن ام سلمة بفتح المهملة واللام
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها واسمها رملة وقيل هند بنت امية
وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله عمر بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها وكانت
من اجمل الناس فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر في شوال سنة اربع هاجرت
الى الحبشة والى المدينة مع ابي سلمة فولدت له في الحبشة زينب ثم ولدت بعده سلمة
وعمر ودرة وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وكان لها حين توفيت
اربع وثمانون سنة وكانت اخر امهات المؤمنين وفاة وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه
في الاصح واتفقوا على انها دفنت بالبقيع روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة

وثمانية

وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا وروى لها الجماعة وعمرو بالجر
عطفا على معمر يعني ان ابن عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو وبالرفع كانه قال
اخبرنا ابن عيينة عن معمر وقال حدثنا عمرو وقد جرت عادتهم بحذف صيغة الاداء وقد
روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة حدثنا معمر عن الزهري فصرح بالتحديث
عن الثلاثة وعمرو هنا هو ابن دينار المكي الجمحي السابق ذكره في الباب السابق ويحيى بن
سعيد الانصاري لا القطان واخطا من قال هو القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا
لقيه وهو عطف على عمرو بالوجهين عن الزهري عن هند وفي رواية عن امراة بدل عن هند
في الاسناد الثاني ايضا ولا يضر ذلك الابهام اذ الرواية الاخرى معرفة ومعينة لها
وكلا الاسنادين متصلان لا ان الثاني تعليق من البخاري رحمه الله كما توهم عن ام سلمة
رضي الله عنها ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض في نسق ومنها ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان هندا صحابية
ومنها ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى
عن الزهري وقد اخرج متنه المؤلف في الصلاة وفي اللباس وفي علامات النبوة وفي
موضعين من كتاب الادب وفي الفتن واخرجه الترمذي في الفتن وقال صحيح [illegible]
قالت اي انها قالت استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب اي انتبه من النوم
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظة ذات
مقحمة زيدت للتاكيد وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري
اما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات
يوم وذات ليلة قيل انما لم يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء لامرين
احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيته ذات مرة وذات
يوم اي صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اي وقت ذو صباح اي صاحب
هذا الاسم فحذفت الظروف واقيمت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى
للاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيده معه والثاني ان ذات وذو من ذات
مرة واخواتها ليس لهما تمكن في الظرفية الزمانية لانهما ليسا من اسماء الزمان هذا
وكان صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة في بيت ام سلمة رضي الله عنها لانها كانت
ليلتها فقال سبحان الله سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وانتصابه على المصدرية وهو
في اللغة التنزيه والمعنى انزه الله تنزيها عما لا يليق به واستعماله هنا للتعجب لان
العرب قد تستعمله في مقام التعجب ماذا فيه ستة اوجه الاول ان ما استفهام وذا اشارة
نحو ماذا الوقوف الثاني ان ما استفهام وذا موصولة بمعنى الذي الثالث ان ماذا
كله على التركيب استفهام كقولك لماذا جئت الرابع ان يكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء
الخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة السادس ان يكون ما استفهاما وذا زائدة
اجازه جماعة منهم ابن مالك انزل على صيغة المجهول من الانزال وفي رواية انزل الله
الليلة نصب على الظرف من الفتن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب
والانزال في اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد وانزل الامير بالقصر
واما بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان
لا يتحققان فيما نحن فيه فهو مستعمل في معنى مجازي والمعنى اعلم الله الملائكة بالامر
المقدور وكذلك المعنى في انزل الله القرآن فمن قال ان القرآن معنى قائم بذات الله تعالى
فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ
ومن قال القرآن الفاظ فانزاله مجرد اثباته في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد
الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها
من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام اراه النبي صلى الله عليه وسلم
او اوحي اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال وماذا فتح من الخزائن
وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربي والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى في تلك الليلة مناما وهو انه سيقع بعده فتن وتفتح لامته الخزائن حيث تسلطت
الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرها فوقع ما اخبر به كما اخبر ايقظوا بفتح الهمزة

من الايقاظ اي ينبهوا صواحبه في رواية صواحبات وهي جمع صواحب جمع صاحبة الحجر بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خصهن بالايقاظ
لانهن الحاضرات حينئذ او هو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول رب هو للتقليل في الاصل
ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث كاسية اي مكسوة كما في الحطيئة شعر واقعد فانك
انت الطاعم الكاسي وكقولهم ماء دافق وقوله تعالى في عيشة راضية لا تزيد لابس كسي
المراد ولا يقال كسا عارية بتخفيف الياء وهي مجرورة على النعت في اكثر الروايات وقال السهيلي
وهو الاحسن عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزمه صدر الكلام ويجوز الرفع على اضمار
مبتدأ اي هي عارية والجملة في موضع النعت وفعلها الذي يتعلق هي به يجب ان يكون ماضيا ويحذف
غالبا تقديره رب كاسية عارية عرفتها والمختار عند الكسائي ان يكون رب اسما مبتدأ
والمرفوع خبرها والمراد ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك البشرة
معاقبات في الاخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات
من الحسنات في الاخرة فندبهن على الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان يأخذن
منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك قال محمود العيني وهذه البلوى عامة في هذا الزمان
لا سيما في نساء مصر فان واحدة منهن تتغالى في ثمن قميص اما من عندها او بتكليفها
زوجها حتى تفصل فيها بأكمام هائلة وذيل سابلة جدا متجرة وراءها اكثر من ذراعين
وكل كم من كمها يصلح ان يكون قميصا معتدلا ومع هذا اذا مشت يرى منها اكثر بدنها
من نفش كمها فلا شك انهن ممن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي
صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه ان مثل هذا
سيقع في امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال المؤدية الى مثل هذه الجرية وغيرها ولما
علم ذلك حذر ازواجه رضي الله عنهن عن مباشرة الاسراف المنهي عنه اهتماما بشأنهن
وقال الطيبي هذه الجملة يعني رب كاسية الخ كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي
لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية
حلة الزوجية المشرفة عارية عنها في الاخرة اذا لم تعمل معها بالعمل كما قال فلا انساب
بينهم يومئذ ومن فوائد هذا الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله
بعد الاستيقاظ ومنها ايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لا سيما عند ما تحدث آية ومنها
تحذير العالم من يأخذ عنه عن كل شيء يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك عنه والله اعلم
باب بالاضافة الى قوله السمر هو بفتح الميم الحديث بالليل قبل النوم وبهذا
يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها ويقال باسكان الميم وقال القاضي عياض الاول
هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا
يتحدثون في ضوئه ومنه الاسمر تشبيها بذلك اللون والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون
كما يقال الحجاج حاج قال الله تعالى سامرا تهجرون ايضا سمارا في العلم وفي رواية بالعلم وفي رواية
باب بالتنوين وقوله السمر بالرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف والتقدير باب فيه السمر
بالعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق العلم والعظة بالليل
والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم فتناسبا حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء وقد مر في باب من يرد الله به خيرا قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا الليث
هو ابن سعد عالم مصر وقد سبق في اول الكتاب قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد
اي ابن مسافر كما زيد في رواية ابو خالد ويقال له ابو الوليد الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر
لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وقال
يحيى بن معين كان عنده من الزهري كتاب فيه مائتا حديث او ثلاثمائة كان الليث يحدث بها
عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حاتم
صالح وقال ابن يونس كان ثبتا في الحديث روى الليث عنه وكان اكبر منه توفي سنة سبع
وعشرين ومائة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي رواية حدثني الليث حدثني
عبد الرحمن وقال حدثني عبد الرحمن وفي اخرى حدثني الليث حدثنا عبد الرحمن اي ابن خالد حدثه
عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وتقدم في باب الحياء من الايمان وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة

واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدي بن كعب بن حذيفة القرشي العدوي التابعي المدني كنيته
ابو بكر وقال ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا
بسالم كما تقدم وعند مسلم غير مقرون وكان من علماء قريش روى عن سعيد بن زيد وابي هريرة
رضي الله عنهما ايضا وروى عنه الزهري وغيره اخرج له الجماعة ما خلا ابن ماجة وقال
ابن حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذي سواه ايضا وفي هذا الاسناد
اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر وقد اخرج متنه المؤلف
في الصلوة ايضا واخرجه مسلم في الفضائل ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال صلى بنا اي صلى لنا اماما لنا وفي رواية لنا باللام بدل الباء وهو بالتقدير المذكور
والا فالصلوة لله لا لهم النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء اي صلوة
العشاء وهي بكسر العين واما العشاء بفتح العين فهو الطعام في آخر حياته قبل موته صلى الله
عليه وسلم بشهر كما جاء في رواية فلما سلم وفرغ من الصلوة قام فقال ارايتكم بهمزة الاستفهام
وفتح الراء والتاء المثناة الفوقية والكاف حرف خطاب ولا محل لها من الاعراب والرؤية
بمعنى العلم او الابصار والمعنى علمتم اي عرفتم او ابصرتم وقد يكون لفظ ارايتكم للاستخبار
وهو بفتح التاء فيذكر ويؤنث والمفرد والجمع تقول ارايتك بفتح الكاف وكسرها وارايتكما
وارايتكم وارايتكن والمعنى حينئذ اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة
الاشياء سبب الاخبار والهمزة فيه للتقرير اي قد رايتم ذلك فاخبروني قال الزمخشري في قوله
تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الآية المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره
من تدعون ثم بكتهم فقال اغير الله تدعون انتهى فنقل بعض الشراح هذا المعنى من الآية الى هذا الحديث
وجعل التقدير اخبروني ليلتكم هذه اي شأنها او خبرها هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور
العجيبة وقال بعضهم جواب الاستفهام محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وكأنه
اخذ هذا من الزركشي في حواشيه حيث قال والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم
هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان بعد انقضاء مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر
الارض احد انتهى ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى هذه التكلفات بل المعنى ابصرتم ليلتكم هذه
ولا يحتاج الى جواب لانه ليس باستفهام حقيقي فان اي الشان رأس اي على رأس كما في رواية مائة
سنة اي عند انتهاء مائة سنة منها اي مبتدأة من تلك الليلة وقد استدل بعضهم بقوله منها
على مذهب الكوفيين من ان من تكون لابتداء الغاية في الزمان كما استدلوا بقوله تعالى من اول يوم
احق ان تقوم فيه وبقول انس رضي الله عنه ما زلت احب الدباء من يومئذ وقول بعض الصحابة
مطرنا من الجمعة الى الجمعة وقال البصريون لا يجوز من لابتداء الغاية الا في المكان ومنذ في الزمان نظيرتها في
المكان وتأولوا ما جاء بخلافه كالامثلة المذكورة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الان
موجودا احد وقد ثبت هذا التقدير عند المؤلف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي في
الصلوة فعلى هذا فاسم ان ضمير الشان وقوله رأس مائة سنة منصوب بنزع الخافض متعلق
بقوله لا يبقى وهو خبر ان ويجوز ان يكون رأس بالنصب اسم ان وخبرها قوله لا يبقى بتقدير
فيه قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من
مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك او كثر وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة
سنة انتهى وقال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخرم الجيل
الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم
ليجتهدوا في العبادة انتهى ايضا وقد احتج به المؤلف ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور
على خلافه كما تقدم واجابوا عن هذا الحديث بانه من ساكني البحر فلا يدخل في الحديث او بان
معناه لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخاص وقيل ان المراد ارضه التي
نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد لقوله تعالى او
ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها او البلدة التي هو فيها بمعنى المدينة
الا في قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد المدينة فعلى هذا يحتمل ان يكون الخضر عليه السلام
في غير هذه الارض المعهودة ولا يرد عيسى عليه السلام لانه ليس على وجه الارض وهو من اهل
السماء وكذا الملائكة السماوية ولا يرد الارضية ولا الجن على تقدير طول اعمارهم ولا الشياطين
ايضا لان المراد من لفظ من هو الانس واعلم انه قد اخرج البخاري رحمه الله فيما انفرد به

عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث
بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر في العلم والخير فيخص النوم
بما يرادها واما ما عداهما فذهب الاكثر الى كراهته منهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم
وكتب عمر رضي الله عنه ان لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطاء
وطاوس وابراهيم وقولها هذا والكوفيين وانشا في رحمهم الله ورخص فيه طائفة وروى
ذلك عن علي رضي الله عنه انه كان ربما غفى قبل العشاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينام ويوكل
من يوقظه ونحوه عن ابي موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشاء
واحتج لهم بان الكراهة انما هي لمن خشي تفويتها او تفويت الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف
في ذلك فقال ... الصلوة احب الي من مذاكرة الفقه وقال في موضع اخر الصلوة بالعلم اذا
صحت النية افضل وقال سحنون يلتزم اثقلهما عليه حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وقد مر
في اسم من سلف المسلمون قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف
هو ابن عتيبة تصغير عتبة ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى علي بن عدي الكندي ويقال
مولى امرأة من بني كندة الكوفي الفقيه العابد القانت الثقة صاحب السنة قال يحيى بن معين
وعبد الرحمن بن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابي ... وابي
جحيفة وعنه شعبة وغيره قال الاوزاعي قال لي يحيى بن ابي كثير ... وعطاء واصحابه احياء
... الحكم بن عتيبة قلت ثم قال ما ... بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع
علماء الناس في مسجد منى كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها توفي سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قال
سمعت سعيد بن جبير وقد تقدم في بدء الوحي عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي هذا الاسناد
رواته كلهم ائمة اجلاء وفيه رواية التابعي عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في الصلوة وفي
مواضع من كتابه ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة والنسائي ايضا فيها قال اي انه قال بت
بكسر الباء الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست
او سبع من الهجرة بسرف وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء اسم موضع على عشرة
اميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وقيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة
ايضا بنت الحارث زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما رضي الله عنهم
وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي
لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه وتوفيت ميمونة رضي الله عنها
سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف كما تزوجها فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ودخل قبرها روي لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها سبعة والحال انه كان النبي
صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين
ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد والفاء في هذه الجملة هي الفاء التي
تدخل بين المجمل والمفصل لان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ومجيئه الى منزله كان قبل كونه
عند ميمونة ولم يكن بعد الكون عندها فيكون هذه الجملة كالتفصيل لما قبلها ثم جاء اي
من المسجد الى منزله الذي هو بيت ميمونة رضي الله عنها فصلى عليه الصلوة والسلام عقيب
دخوله اربع ركعات ثم نام ولم يكن نومه عقيب الصلوة على الفور كما دل عليه كلمة ثم ثم قام
من نومه ثم قال نام الغليم بضم المعجمة وفتح اللام وتشديد الياء مصغر غلام من باب
تصغير الشفقة ... والمراد به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو يحتمل ان يكون اخبارا
منه صلى الله عليه وسلم بنومه لميمونة وان يكون استفهاما بحذف الهمزة بقرينة المقام قيل هو
المهمزة وما وقع في بعض النسخ يا ام الغليم فهو تصحيف لم يثبت به رواية او قال شك من الراوي
ولا يلزم ان يكون من ابن عباس رضي الله عنهما بل يحتمل ان يكون ممن دونه كلمة اي كلاما على نحو كلمة
الشهادة ... تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم ففي رواية اخرى نام
الغلام ثم قام صلى الله عليه وسلم في الصلوة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها شبهوها في كسر

بالشمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا يسار وزعم بعضهم ان الكسر افصح وقال ابن عباد
اليسار بالفتح لغة فيه فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية وصلى بالواو خمس ركعات
لا يجلس ... السلام الا في اخرهن ... واما عند الشافعية فواحد منها
ثم صلى ركعتين هما سنة الفجر وسيأتي تفصيل ذلك المطلب في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى
ثم نام عليه السلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء صوت يخرجه
النائم مع نفسه عند استثقاله وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق نخيرهما والنخير صوت
الانف وقال الحافظ العسقلاني النخير اقوى من الغطيط او قال خطيطه وهو شك من الراوي
والخطيط بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء قال الداودي هو بمعنى الغطيط وقال ابن بطال لم اجده
بالخاء المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم قال العيني والصواب مع الداودي
فان صاحب العباب قال وخط في نومه خطيطا اي غط وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه
اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع ونام حتى سمع خطيطه ويروى غطيطه ويروى فخيخه ويروى
صفيره ويروى صفيره ومعنى الخمسة واحد وهو نخير النائم وقيل الصفير بالصاد والزاي المعجمة
وبالفاء والصغير بالصاد والراء المهملتين والفخيخ بالفاء والخائين المعجمتين ثم استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ كما وقع في بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع
فنام حتى نفخ ثم خرج فصلى الصبح ولم يتوضأ وهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذ نومه
مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به
وكذا سائر الانبياء عليهم السلام كما اخرجه البخاري من حديث الاسراء نحوه وغيرهم من
الناس واما نومه عليه الصلوة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس فلا يعارض هذا
لان رؤية الشمس تأخيرها كان بالعين لا بالقلب وابعد من قال انه كان في وقت ينام قلبه
ومن فوائد هذا الحديث فضل ابن عباس رضي الله عنهما وحذقه حيث ارصد النبي صلى الله
عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله
بالليل ومنها ما قاله محيي السنة من جواز الجماعة في النافلة ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة
ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة ومنها جواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان
كانت عند زوجها ومنها قسمه عليه الصلوة والسلام بين زوجاته ومنها جواز التصغير
على وجه الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله ومنها ان موقف المأموم الواحد
عن يمين الامام فاذا وقف عن يساره يحوله الى يمينه ومنها صحة صلوة الصبي ومنها جواز
نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات
انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس رضي الله عنهما يطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى
اهله ولا يرسله ابوه العباس وقد تم ... بقية هذا الحديث للترجمة قد قيل يحتمل ان يكون
لقوله صلى الله عليه وسلم نام الغليم بناء على جواز اطلاق السمر على الكلمة الواحدة كما قاله
ابن المنير ويحتمل ان يكون لارتقاب ابن عباس رضي الله عنهما لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس رضي الله عنهما ليلته في
طلب العلم وتعقب ذلك بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس رضي الله
عنهما يسمى سهرا لا سمرا لان السمر لا يكون الا بالتحدث واجاب عنه محمود العيني بان حقيقة
السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط التعدد واحد وكما يطلق السمر على القول
يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا قال القطامي ؎ ومصرعين من الكلال كانما
سمروا الغبوق من الطلاء المعرق ؎ وساق ... بل ما ادعى منهما بالليل فقال ان اصل السمر ...
ليلا وقال الكرماني وجه المطابقة ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال الزم
عباس رضي الله عنهما ... عن يميني ... فجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان
الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم
كله علم وفوائد ويبعد من مكارمه ان يدخل ابن عباس بيته ولا يكلمه اصلا انتهى وقال
الحافظ العسقلاني والاولى ان يقال ان مناسبة الحديث للترجمة مستفادة من لفظ اخر
في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المؤلف كثيرا يريد به تنبيه الناظر
في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواية لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث

مما يدل لم يرجحها على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن
عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فتحمل
الترجمة من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على السمر مع الاهل لا في العلم
فالجواب انه ملحق به والجامع تحصيل الفائدة او هو بدليل الفحوى لانه اذا شرع في المباح ففي
المستحب بطريق الاولى انتهى وتعقبه محمود العيني بما حاصله ان من يعقد بابا بترجمة ويضع
فيه حديثا يبعد ان يضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخر ويشير اليه بما ذكره في هذا الباب
والله اعلم بالصواب **باب حفظ العلم** ووجه المناسبة بين البابين ان من
يسمر بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ فالبابان كهذا الباب عقب باب السمر في العلم مناسب **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم **قال حدثني** بالتوحيد
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن الاعرج** هو عبد الرحمن
ابن هرمز ابو داود القرشي مولاهم ويجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرهها اذا كان
المراد تعريفه لا تنقيصه كما يجوز جرحه للحاجة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وفي هذا الاسناد
رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في المزارعة وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم
في الفضائل والنسائي في العلم وابن ماجة في السنة **قال** اي انه قال **ان الناس يقولون اكثر**
بصيغة الماضي من الافعال **ابو هريرة** اي من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما صرح به المؤلف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري اكثر ابو هريرة من الحديث وفي روايته
فيه وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي قوله ويقولون
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبها يتبين الحكمة في ذكر ابي هريرة المهاجرين
والانصار ولم يقل اكثرت لانه حكى كلام الناس فيه وفي المهاجرين والانصار **ولولا آيتان**
موجودتان **في كتاب الله** تعالى **ما** اي لما **حدثت حديثا** وهو من مقول قال **ثم يتلو** اي قال الاعرج
ثم يتلو ابو هريرة رضي الله عنه وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها
ان الذين يكتمون كاحبار اليهود **ما انزلنا من البينات** كالايات الشاهدة على امر محمد
صلى الله عليه وسلم **والهدى** وما يهدي الى وجوب اتباعه والايمان به **الى قوله الرحيم** يعني قوله تعالى
من بعد ما بيناه للناس لخصناه في الكتاب في التوراة اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
اي الذين يتاتى منهم اللعن عليهم من الملائكة والثقلين الا الذين تابوا عن الكتمان وسائر
ما يجب ان يتاب عنه واصلحوا ما افسدوا بالتدارك وبينوا ما بينه الله في كتابهم
لتتم توبتهم وقيل ما احدثوه من التوبة ليمحوا سمة الكفر عن انفسهم ويقتدي بهم اضرابهم
فاولئك اتوب عليهم بالقبول والمغفرة وانا التواب الرحيم المبالغ في قبول التوبة و
افاضة الرحمة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان
الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندي من الحديث
الذي هو من العلم ثم يتبين سبب الكثرة فقال على طريقة الاستيناف **ان اخواننا** واراد بصيغة
الجمع نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد اخوة الاسلام **من المهاجرين** الذين هاجروا
من مكة الى المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يشغلهم** بفتح اوله وعين فعله من
الشغل وفي لغة رديئة بضم اوله من الاشغال وهو شاذ **الصفق** بفتح الصاد المهملة واسكان
الفاء كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت بيدي على يده للعقد وقيل
اصله من تصفيق الايدي بعضها على بعض من المتبايعين وقد جرت عادتهم بذلك عند
عقدهم **بالاسواق** اي في الاسواق وهي جمع سوق يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس
فيها على سوقهم **وان اخواننا من الانصار** وهم اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونصروه بانفسهم واموالهم من الاوس والخزرج **كان يشغلهم العمل**
في اموالهم يريد به الزراعة اي القيام على مصالح زرعهم وحيطانهم وفي رواية مسلم كان
يشغلهم عمل ارضهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام على اراضيهم **وان ابا هريرة**
فيه التفات فان حق الظاهر ان يقول واني **كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بشبع بالباء الموحدة **بطنه** وفي رواية لشبع بطنه باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع
بطنه وروي ليشبع بطنه بلام كي وصورة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح
الموحدة مثل عنب وحكي الشبع بفتح الشين واسكان الباء ايضا وهو نقيض الجوع واما الشبع

بكر الشين

بكسر الشين واسكان الباء فهو اسم ما اشبعك من شيء وفي الحديث آجر موسى عليه السلام نفسه
من شعيب عليه السلام بشبع بطنه وعفة فرجه والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت
لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية المصنف في البيوع وكنت امرا مسكينا
من مساكين الصفة **ويحضر ما لا يحضرون** من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا اشارة
الى المشاهدات **ويحفظ ما لا يحفظون** من اقواله صلى الله عليه وسلم فهو اشارة الى
المسموعات واما ما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب
فمحمول على ان عبد الله كان اكثر تحملا من جهة الكتابة وان كان ابو هريرة اكثر تحملا من جهة
مطلق السماع واكثر رواية منه ومن فوائد هذا الحديث حفظ العلم والمواظبة على طلبه
ومنها فضيلة ابي هريرة رضي الله عنه وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب
المال ومنها جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك وامن الاعجاب
ومنها جواز اكثار الحديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون
مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات **حدثنا احمد بن ابي بكر** واسم
ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بتقديم الزاي على الراء ابن مصعب بن عبد
الرحمن بن عوف ابو مصعب كما زيد في رواية الزهري العوفي المدني قاضي المدينة وعالمها
وهو احد من حمل الموطأ عن مالك وروى عنه الستة لكن النسائي بواسطة واخرج له
مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب فقط مات سنة اثنتين واربعين
ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة **قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار** ابو عبد الله
المدني الجهني ويقال الانصاري كان مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن
ابي سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال البخاري هو معروف الحديث وقال الامام
كان من فقهاء المدينة نحو مالك وقال الشافعي ما رايت في فتيان مالك افقه منه
مات سنة اثنتين وثمانين ومائة روى له الجماعة **عن ابن ابي ذئب** بكسر الذال المعجمة هو
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري المدني الثقة كبير الشان
قال الشافعي ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذئب وقال احمد كان
ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدي
بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وكان
قد ولد سنة ثمانين **عن سعيد** بن ابي سعيد **المقبري** بفتح الميم وضم الموحدة وقد سبق
في باب الدين يسر **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وفي هذا الاسناد ان رواته كلهم مدنيون
وانهم اجلاء وقد اخرج متنه البخاري في علامات النبوة ايضا والترمذي في المناقب
وقال حسن صحيح **قال** اي انه قال **قلت يا رسول الله** وفي رواية قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم **اني اسمع منك حديثا كثيرا** هو صفة للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق
على القليل والكثير **انساه** صفة اخرى له والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو
ان النسيان زواله عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ثم الفرق
بين السهو والخطا ان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه به ويقال
المأتي به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي فان كان مع قصد
الاتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بايسر تنبيه فهو السهو
والا فهو الخطا واما النسيان فحالة تعتري الانسان من غير اختياره توجب غفلته
عن الحفظ والغفلة تركه الالتفات بسبب او عارض **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم
لابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية فقال يا ابا هريرة **ابسط رداءك** قال **فبسطت**
فغرف صلى الله عليه وسلم **بيديه** ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الا اشارة
محضة وكانه غرف من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه فاخذ غرفة
منه ورمى بها في ردائه ومثل ذلك في عالم الحس **ثم قال** عليه السلام لابي هريرة رضي الله
عنه **ضمه** بالهاء مع ضم الميم اتباعا للضاد وفتحها لكونه اخف الحركات وكسرها لان الساكن
اذا حرك حرك بالكسر والضمير يرجع الى الحديث كما يدل عليه ما روي في غير الصحيح
فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وفي رواية ضم بهاء **فضممته** اي قال ابو هريرة فضممته

فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية بعد بالضم مقطوعا عن الاضافة وتنكير شيئا
بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره لكن وقع عند مسلم من رواية
يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث
وكذا ما وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري من قوله ما نسيت شيئا سمعته منه
واما ما وقع في بعض طرقه عند المؤلف لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم
يجمعها الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي
صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته
تلك الى يومي هذا فهو وان كان يقتضي ظاهره تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط
الا ان سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة رضي الله عنه
استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل
ان يكون وقعت له قضيتان احدهما خاصة والاخرى عامة واما تلك المقالة فهي
مبهمة في حديث الزهري من جميع طرقه وقد وجدت مصرحا بها في جامع الترمذي وفي الحلية
لابي نعيم من طريق اخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع
كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة وفي هذا الحديث معجزة
ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث رفع من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان
حتى قيل انه مشتق منه ببسط الرداء وضمه اذ ليس للعقل فيه مجال وفي المستدرك من حديث
زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامّن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم
اني اسألك مثل ما سألك صاحباي واسألك علما لا ينسى فامّن النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسي حدثنا ابراهيم بن المنذر
بالذال المعجمة وقد سبق في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال
المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني الليثي توفي سنة ثمانين
بهذا اي بهذا الحديث يرويه عن ابن ابي ذئب ايضا كما عند المؤلف في علامات النبوة
حيث قال حدثني ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه او قال اي او قال حدثنا ابن ابي فديك قال بدون قوله بهذا
وفي رواية وقال بدون قوله بهذا ايضا غرف بيديه فيه بالافراد اي وزيادة فيه اي في
الثوب وفي رواية يحذف فيه بالحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالفاء من الحذف وهو الرمي
في العباب حذفته اي رميته وهو بين حاذف وقاذف فالحاذف بالعصى والقاذف بالحجر
وقال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والخذف بالمعجمة بالحصى وقال الحافظ العسقلاني ان
هذا تصحيف لما وقع في علامات النبوة من قوله فغرف وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن
ابن ابي فديك فغرف ايضا هذا وانت تعلم ان ذلك لا يقوم دليلا على كونه تصحيفا حدثنا
اسمعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وفي رواية حدثنا اخي هو عبد الحميد بن ابي
اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنتين ومائتين عن ابن ابي ذئب قد ذكر
آنفا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي هذا الاسناد رواية الاخ
عن الاخ وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن الجماعة قال اي انه قال حفظت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية وقع من بدل عن قيل وهو اصرح في تلقيه من النبي صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة وعائين بكسر الواو والمد جمع وعاء وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء
وجمع القلة اوعية وقد يؤخذ منه الفعل ويقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء
قال عبيد بن الابرص الخير يبقى وان طال الزمان به والشر اخبث ما اوعيت من زاد
وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم الذين لو كتب كل منهما لملأ وعاء ويحتمل
ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه املى حديثه على من يثق به فكتبه له وترك عنده وهو
ضعيف وليس هذا مخالفا لما وقع في المسند عنه حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها جرابين
لاحتمال ان الجرابين منها كانا من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع
والجراب الاخر الاحاديث التي يتوثر بها القطع لعمومه ولا شك ان النوع الاول اكثر
من النوع الثاني فلذلك عبر عنه بالجرابين وعن النوع الثاني بجراب واحد وكذا ما وقع

في رواية

في رواية المحدث الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة خمسة اجربة ويعرف من هذا ان ما نشره
من الحديث اكثر مما لم ينشره فاما احدهما اي احد ما في الوعائين من نوعي العلم فبثثته بفتح الموحدة والمثلثة
بعدها مثلثة ساكنة اي اذعته ونشرته وزاد الاسمعيلي في الناس واما الاخر فلو بثثته وزاد
في الناس قطع وفي رواية لقطع باللام هذا البلعوم بضم الموحدة وفي رواية المستملي وقع زيادة
هي قوله قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المريء كذا فسره القاضي
والجوهري وكذا اهل العلم وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت
الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمريء مجرى الطعام والشراب الى
المعدة فتصل بالحلقوم وكنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسمعيلي لقطع هذا يعني رأسه والحق انه اراد
بالاول الذي حفظه من السنن المذاعة وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة
وما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتضييع حقوق الله تعالى كقوله عليه السلام
هلاك امتي على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشي
على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت
الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام لما وسعه كتمها بحكم الاية السابقة في الباب السابق
ويقال حمل الوعاء الثاني الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم
وذمهم وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يكني عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ
بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة
ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء ابي هريرة رضي الله عنه فمات قبلها بسنة وقال الكرماني وهذا
الحديث هو قطب مدار كلام المتصوفة حيث قالوا المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق
وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان يقولون فيما هو كما
ابو هريرة عنى بها اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة وقال قائلهم ٭ اني لاكتم من علمي جواهره ٭
كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا ٭ وقد تقدم في هذا ابو حسن ٭ الى الحسين ووصى قبله الحسنا ٭ يا رب
جوهر علم لو ابوح به ٭ لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ٭ ولاستحل رجال مسلمون دمي ٭ يرون اقبح ما
يأتونه حسنا ٭ وقال آخرون منهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة
الحكمة والايقان الذي هو منتهى علم الشرائع لا يظفر بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا
يسعد بها الا المصطفون بانوار المشاهدات واسرار المشاهدات اذ هي اسرار متمكنة في القلوب
لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة انتهى وفي كون
هذا هو المراد نظر لانه لو كان كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه مع ما ذكر من الاية الدالة على ذم كتم
العلم لا سيما هذا الذي هو لب ثمرة العلم على انه لم يكشفه اصلا فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا
فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه وقال
القسطلاني في علمائهم في غنية عن الاستدلال بالادلة الشرعية ناطقة بادلتهم من نصوص الاخبار وتتبع
الآثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ذلك والله اعلم ثم اعلم ان ما ذهب اليه القوم
من علم الباطن انما يعتد به اذا لم تدفعه القواعد الاسلامية ولم تنفه القوانين الايمانية اذ
ما بعد الحق الا الضلال واما الذي حاصله الانحلال عن الدين فباطل قطعا تذييل قال الشيخ
ابو حامد الغزالي متصوفة اهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق والهيئة
من السماع والرقص والجلوس على السجادات واطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس
الصعداء وخفض الصوت في الحديث الى غير ذلك فظنوا انهم لذلك منهم ولم يتعبوا انفسهم قط
في المجاهدات والرياضات ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية
وكل ذلك من اوائل منازل الصوفية ولو فرغوا من جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية
كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على اكل الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون
في الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا
من الرجال في شيء بل اعجز العجائز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء فوا فضيحتاه على رؤوس
الاشهاد وقال ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال
ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ لانه تلقف من الفاظ الطائفة كلمات فهو
يرددها ويظن ان ذلك اعلى من علوم الاولين والآخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين
والمحدثين بعين الازدراء حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف

منهم هذه الكلمات المزخرفة المموهة وهذا كانه يتكلم عن الوحي او يخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك
جميع العباد والعلماء الابرار فيقول في العباد انهم اجراء متعبون وفي العلماء انهم بالحديث عن الله
محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند
ارباب القلوب من الحمقى الجاهلين واصناف غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وانواعها
لا يستقصى ومن الله الاستعانة وبه الاستعاذة انتهى والله هو الهادي الى سواء السبيل

باب الانصات هو بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال نصت ينصت نصتا
وانصت ايضا كلاهما اذا سكت واستمع الحديث يقال انصتوه وانصتوا له ويقال انتصت ايضا بمعناه
وقد وقع الفرق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
بان الانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كان يكون مفكرا في امر آخر وكذلك الاستماع
قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقوله الذي
يستمع منه وقد قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم
النشر وعن الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع للعلماء اي لاجل ما يقولونه ووجه المناسبة بين
البابين ان العلم انما يحفظ من العلماء ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ عنه شيء
فهذه الحيثية تناسبا حدثنا حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم هو ابن منهال بكسر الميم وسكون
النون الانماطي البصري وقد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق
الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو
ابن جرير وقد تقدم في باب الجهاد من الايمان عن جده جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم
المفتوحتين كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير
وكان نعله ذراعا وقد مر في باب الدين النصيحة وفي هذا الاسناد رواية الابن عن جده
وان رواته ما بين كوفي وواسطي وبصري ومن اخرجه غير المؤلف في المغازي وفي الفتن وفي
الديات ايضا واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العلم وفي المحاربة وابن ماجه في الفتن
وهذا قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب رب مبلغ اوعى من سامع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي لجرير كما عند المؤلف في حجة الوداع في حجة الوداع
بفتح الحاء والواو على المشهور وسميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس
فيها استنصت الناس هو امر من الاستنصات الذي هو استفعال من الانصات ومثله
قليل اذ الغالب ان الاستفعال مبني من الثلاثي ويمكن ان يكون من انصت نصتا ومعناه طلب
السكوت وهو متعد والانصات جاء لازما ومتعديا يقال انصتوه وانصتوا له لا انه جاء
بمعنى الاسكات فافهم هذا وقد ادعى بعضهم ان لفظة له في قوله قال له في حجة الوداع منكرة
معللا بان جريرا اسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين وقد جزم ابن عبد البر بانه اسلم
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وتوقف المنذري في ذلك لثبوتها من الطرق
الصحيحة وقد قال البغوي وابن حبان وغيرهما انه اسلم في رمضان سنة عشر فيقوي ثبوتها
رواية المؤلف هذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير فقال
بعد ما انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا قال ابن مالك رجع هنا استعمل استعمال صار معنى
وعملا فيرفع الاسم وينصب الخبر بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد انتقالي من الدنيا
كانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته
وقيل معناه خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به كفارا نصب على انه خبر
لا ترجعوا لانه بمعنى لا تصيروا كما عرفت يضرب بعضكم رقاب بعض اي يضرب طائفة منكم
رقاب طائفة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب برفع
الباء وهو الرواية التي رواها المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون صفة
للكفار اي لا تصيروا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة والثاني ان يكون حالا من
ضمير ترجعوا والثالث ان يكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون ذلك فقال يضرب بعضكم
رقاب بعض وعلى كل تقدير يحتمل ان يحمل الكلام على الحقيقة باستحلال القتال مع المسلمين
وان يحمل على التشبيه بحذف اداته قال المظهري في شرح المصابيح يعني اذا فارقت الدنيا
فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم

بالباطل

بالباطل وقال محيي السنة اي لا يكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال
النووي قيل في معناه ستة اقوال آخر احدها ان ذلك كفر في حق من استحل المقاتلة بغير حق ثانيها
المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه رابعها انه حقيقة الكفر
ومعناه دوموا مسلمين خامسها وقد حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح
يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم
بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وجوز جزم يضرب على انه بدل من لا ترجعوا وعلى انه جواب
شرط محذوف على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض وعلى انه جواب
النهي على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ومن فوائد هذا الحديث ان الانصات للعلماء
والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فيجب الانصات عند
قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم لانهم ورثة
الانبياء وهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته ومنها تحذير الامة من وقوع ما يحذر
منه باب ما اي الذي يستحب للعالم اذا ظرف لقوله يستحب او هي شرطية
سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل بفتح الياء وكسر الكاف من وكل
يكل من الوكول وهو التفويض العلم الى الله والفاء تفسيرية على تقدير ظرفية اذا فيكون
قوله يكل في حكم المصدر بتقدير ان والمعنى ما يستحب للعالم وقت السؤال هو الوكول الى الله
وجزائية على تقدير الشرطية والتقدير فهو يكل والجملة بيان لما يستحب وفي رواية ان
يكل بان المصدرية والمفتوح باب استحباب وكول العلم الى الله للعالم وقت السؤال عنه
اي الناس اعلم ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو لزوم الانصات
للعالم وهو في الحقيقة وكول امره اليه في حال السماع وفي هذا الباب لزوم وكول الامر
الى الله تعالى اذا سئل عن الاعلم كذا قيل والذي يظهر لي ان في الباب السابق بيان ادب
المتعلم مع العالم حال التعليم وفي هذا الباب بيان ادب العالم حال الجواب بعد هذه المشابهة
فتناسبا من هذه الحيثية حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم
في باب امور الايمان قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة المذكور في اول الكتاب قال حدثنا وفي
رواية اخبرنا عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي السابق ذكره في باب كتابة العلم قال اخبرني
بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا
بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء هو ابن فضالة بفتحتين ابا يزيد او ابا رشيد القاص
البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف واللام وحكي تشديد الكاف مع فتح الموحدة
وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين لكن الصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير
ووهم ابو بكر ابن العربي حيث قال نسبة الى بكيل بطن من همدان فان المنسوب الى بكيل غير
نوف بن فضالة وكان نوف هذا تابعيا من اهل دمشق فاضلا عالما لا سيما بالاسرائيليات
وكان ابن امراة كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخته ونوف منصرف لانه لفظ عربي وليس
فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه فربما زعم انه لفظ عجمي فيكون فيه علتان العجمة و
العلمية والا فيصح فيه الصرف ايضا لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين كما في نوح
ولوط يزعم يحتمل ان يكون بمعنى يظن فيقتضي مفعولين لكن سد مسدهما ان مع اسمها وخبرها
ويحتمل ان يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضي الا مفعولا واحدا والاظهر ان موسى
صاحب الخضر وقد صرح به المص في التفسير وهو غير منصرف للعلمية والعجمة ليس بموسى بني اسرائيل
المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد وفي رواية حذفت واضيف الى بني اسرائيل مع كونه علما
لانه نكر اولا بان اول بواحد من الامة المسمين به ثم اضيف اليه انما هو موسى آخر بتنوين
موسى لانه نكرة فانصرف لزوال علميته قال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجرى
النكرة وصار هذا مثال التحقيق وروي بغير تنوين ايضا وهو ظاهر فكأنه فقد استقوط
كذا في روايتنا اي بغير تنوين والمعنى ان نوفا زعم ان موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي
قص الله تعالى عنهما في سورة الكهف ليس موسى بن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى
ابن ميشا بكسر الميم وسكون الياء وبالشين المعجمة ابن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
عليهم السلام وهو اول من موسى بن عمران وهو ايضا نبي مرسل وزعم اهل التورية انه هو
صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح انه موسى بن عمران والسائل هنا سعيد بن جبير والمجيب

ابن عباس رضي الله عنهما وفيما تقدم ان ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى الذي
سأل موسى السبيل الى لقيه فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب رضي الله عنه فسأله ابن
عباس رضي الله عنهما فاخبره فيحتمل ان يكون سعيد بن جبير سأل ابن عباس رضي الله عنهما بعد الواقعة
الاولى المتقدمة لابن عباس والحر رضي الله عنهم فاخبره ابن عباس لما سأل عن قول نوف ان
موسى ليس موسى بني اسرائيل وجاء ان السائل غير سعيد بن جبير روى عن سعيد انه قال جلست
عند ابن عباس رضي الله عنهما وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا
ابن امرأة كعب يزعم عن كعب ان موسى النبي الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس
كذب نوف وحدثني أبي وذكر الحديث فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما كذب بفتح الذال المعجمة
عدو الله وقع هذه المقالة من ابن عباس رضي الله عنهما في حق نوف وهو مؤمن وكان عالما
فاضلا اماما لاهل دمشق على طريق التغليظ والزجر عن مثل قوله مبالغة في انكاره لا انه يعتقد
انه عدو الله ولدينه حقيقة وكان ذلك في حال غضبه رضي الله عنه وفي حال الغضب يطلق الالفاظ
ولا يراد بها حقائقها قال ابن التين لم يرد ابن عباس رضي الله عنهما اخراج نوف عن ولاية الله
ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير
منه وحقيقته غير مرادة هذا واستفاد منه ان العالم اذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر
فيه شيئا من غير علم يلزمه ان يكذبه حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه
وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس
وابي رضي الله عنهما وقد سبق فيما سبق ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث في اكثر من عشرة
مواضع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا
في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم منهم على جهة قوله الله اكبر اي من كل شيء فقال انا اعلم
اي اعلم الناس قال ذلك بحسب ما ظهر له واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لانه عليه السلام
كان من النبوة بالمكان الارفع ومن العلم في اعلى المراتب فلا يحتاج ان يعتقد انه اعلم الناس
او المراد انه اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وان كان الخضر اعلم منه بامور غيبية فكان موسى
عليه السلام اعلم على العموم والخضر عليه السلام اعلم على الخصوص وهذا ابلغ مما في الرواية السابقة
في باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا ومما في صحيح مسلم بلفظ ما اعلم في
الارض رجلا خيرا واعلم مني من ان تقدم ذكر سؤال فانه نفي هناك علمه وما في حديث الباب [illegible]
ت الحكم ووقع عند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام
موسى خطيبا فعرض في نفسه ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث في نفسه
فقال يا موسى ان من عبادي من اتيته من العلم ما لم اوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن ابي
اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما احد اعلم بالله وامره مني فعتب الله عليه اي لم يرض قوله شرعا
ودينا فان العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس وهو مستحيل في حقه تعالى فيحمل على ما يليق به وهو
عدم الرضى اذ للتعليل لم يرد بحركات الدال المهملة العلم اليه اي الى الله كما في رواية قال ابن بطال
كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذ قيل له اي الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد
قالت الملائكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح وغيره
فقال لا ادري حتى اسأل الله عز وجل وقال ابن المنير ظن ابن بطال الصواب في ترك الجواب بقوله
الله اعلم نظر يعني العلم الى الله تعالى متعين اجاب او لم يجب فانما اجاب قال انا والله اعلم
وان لم يجب قال الله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله اعلم لم يحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره
على الجواب لانه يوهم انه كذلك في نفس الامر وان كان مراده الاخبار بما في علمه كما تقدم ومن هذا
اخذ المفتون عقب اجوبتهم قولهم والله اعلم قالوا عتبا من باب التنبيه لموسى عليه السلام و
التعليم لمن بعده لئلا يقتدى به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك فاوحى الله تعالى اليه
ان عبدا بفتح الهمزة اي بان عبدا وفي نسخة بكسرها اي فقال ان عبدا والمراد هو الخضر عليه السلام
وقد تقدم ذكر الفصل في احواله من نبوته وولايته وحياته ومماته وغير ذلك من عبادي بمكان
مجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق وحكى الثعلبي عن ابي بن كعب
انه بافريقية وقيل طنجة هو اعلم منك اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتي
ان شاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه قال
رب اي يا رب كما في بعض الاصول فكيف اي كيف يكون لي الالتقاء والاجتماع به اي بذلك العبد

فقيل له اي لموسى عليه السلام احمل امر من الحمل حوتا اي سمكة كائنا في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة
الفوقية وهو الزنبيل ويقال القفة ويقال فوق القفة والزنبيل وفي العباب المكتل شبه الزنبيل يسع
خمسة عشر صاعا فاذا فقدته اي الحوت فهو اي العبد الاعلم منك ثمة بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك
فانطلق موسى عليه السلام وانطلق ملابسا بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير
منصرف للعجمة والعلمية بن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط في اللغة الفصحى وفي رواية
وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من الباء في قوله بفتاه ويوشع
ابن نون هذا هو يوشع بن نون بن افراثيم بن يوسف عليهم السلام وكان يخدمه ويتبعه ولذلك
سماه فتاه وقيل كان عبدا وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به قيل كانت سمكة مملوحة وقيل كانت
شق سمكة حتى للغاية كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الذي وعد موسى عليه السلام بلقي الخضر
عنده قيل هي الصخرة التي دون نهر الزيت وضعا رؤسهما فناما وفي رواية وناما فانسل من
سللت الشيء اسله سلا فانسل واصل التركيب يدل على مد الشيء في رفق وخفاء اي فانسل
وخرج الحوت الميت المملوح من المكتل معجزة لموسى والخضر عليهما السلام وفي طريق المؤلف وفي اصل
الصخرة عين يقال لها عين الحياة لا يصيب من مائها شيء الا حيي فاصاب الحوت من ماء تلك
العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر فاتخذ اي الحوت سبيله طريقه في البحر سربا اي
مسلكا ومذهبا وقيل امسك الله تعالى جرية الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل
منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى والخضر عليهما السلام وجاء فجعل لا يلتئم
عليه الماء حتى صار كالكوة وهو الثقب في البيت فعلى هذا يكون نصب سربا مفعولا ثانيا
لقوله اتخذ وفي البحر حال منه او من السبيل او متعلق باتخذ ويجوز ان يكون سربا منصوبا على
المصدرية والتقدير يسرب سربا يقال سرب في الماء سربا اذا ذهب فيه ذهابا وفي
بعض الروايات فقال فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره وجوز بعضهم ان يكون
الضمير لموسى اي فاتخذ موسى سبيل الحوت في البحر مذهبا ومسلكا كما في انهما اتبعا اثر الحوت
وقد يبس الماء في ممره فصار طريقا لكن يضعفه ما جاء في الحديث من قوله عليه السلام فكان
للحوت سربا ولموسى عجبا وكان ذلك اي احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار
مسلكا لموسى وفتاه عجبا مما يتعجب منه فانطلقا بقية بالنصب على الظرفية ليلتهما بالجر
على الاضافة وبقية ليلتهما هي الساعات التي بقيت منها ويومهما يجوز فيه الجر والنصب
اما الجر فعطفا على ليلتهما واما النصب فعطفا على بقية بناء على ارادة سير جميع النهار
ووقع في التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما وكذا عند مسلم وقال القاضي هو الصواب
لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون
المراد بقوله فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه انتهى وهو بعيد جدا
قال موسى لفتاه آتنا اعطنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام الذي يؤكل اول
النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا بفتحتين اي تعبا ومشقة يريد من هذا السفر
سير البقية والذي يليها يدل عليه قوله عليه السلام ولم يجد موسى عليه السلام شيئا
وفي نسخة مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والنصب
ليطلب الغداء ويذكر الحوت المذكور وهذا لم يعشه قبل ذلك فقال وفي رواية قال
له فتاه ارأيت ما دهاني ونزل بي اذ اي حين اوينا بقصر الهمزة اي انضممنا واجتمعنا
يقال اوى الى منزله ليلا او نهارا اذا اتى الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى
قيل لما طلب موسى عليه السلام الحوت ذكر يوشع ما رآه منه وما اعتراه من نسيانه الى تلك
الغاية فدهش فطفق يسأل موسى عليه السلام عن سبب ذلك فاستفهم فاني الفاء تفسيرية
يفسر بها ما دهاه من نسيان الحوت نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره بما رأيت
منه من الواقعة العجيبة وفي رواية وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان
بان يشغلني بوساوسه فنسيت الحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثله لكنه لما تعود بمشاهدة
امثالها عند موسى عليه السلام من العجائب والفها واستأنس بها قل اهتمامه بها
او نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه
من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه او لان عدم
احتمال القوة لما يعتري جانب القدس وجانب الواقعة المذكورة واشتغالها باحدهما

عن الاخر بعيد من النقصان قال موسى عليه السلام ذلك اى امر الحوت ما اى الذى كنا نبغى اى نطلبه
لانه امارة المطلوب فارتدا اى فرجعا على آثارهما فى الطريق الذى جاآ فيه يقصان
قصصا اى يتبعان آثارهما اتباعا او مقتصين فلما انتهيا الى الصخرة المعهودة اذا
حرف مفاجاة رجل مبتداء وسوغ ذلك تخصيصه بالصفة وهى قوله مسجى اى مغطى
كله بثوب كتغطية الميت قال الجوهرى سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا
وقد جاء فى البخارى قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت راسه والخبر محذوف اى نائم
او قال تسجى بثوبه هذا شك من الراوى وعند مسلم فارتدا على آثارهما قصصا
فاراه مكان الحوت فقال ههنا وصف لى وروى ان موسى عليه السلام ويوشع عليه السلام
اتبعا اثر الحوت وقد يبس الماء فى ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجد الخضر قائما يصلى
على طنفسة خضراء على كبد البحر اى وسطه وقد سبق وجه الجمع بين الروايات فيما قبل
فتذكر فسلم موسى عليه السلام عليه فكشف عن وجهه فقال الخضر عليه السلام وانى
بهمزة مفتوحة ونون مشددة بمعنى كيف او من اين وهو خبر مقدم وقوله بارضك حال من
قوله السلام وهو مبتداء مؤخر والمعنى كيف او من اين استقر السلام حال كونه بارضك
التى لا يعرف السلام وكانها كانت بلاد كفر او كانت تحيتهم بغير السلام وعند المؤلف
فى التفسير وهل بارضى من سلام فقال وفى رواية قال انا موسى فقال الخضر انت موسى بنى
اسرائيل فهو خبر مبتداء محذوف قال نعم انا موسى بنى اسرائيل ويستفاد منه ان
الانبياء عليهم السلام ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى اذ لو كان الخضر
يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمنى على شرط
ان تعلمنى وهو فى موضع الحال من الكاف مما اى من الذى علمت اى علمك الله رشدا
اى علما ذا رشد وهو من قبيل رجل عدل وهو بضم الراء وبفتحتين وقد قرئ بهما فى
السبعة خلاف الغى واصابة الخير من باب كتب وسمع وهو مفعول ان تعلمنى ومفعول
علمت العائد محذوف ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله اى ارشد
رشدا ولا ينافى نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا فى ابواب الدين
فان الرسول ينبغى ان يكون اعلم ممن ارسل اليه ومن لم يرسل اليه فيما بعث به من اصول الدين
وفروعه لا مطلقا وقد راعى فى ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن
ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قال الخضر عليه
السلام انك لن تستطيع معى صبرا فانى افعل امورا ظاهرها مناكير وباطنها لم يحط به
خبرك وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت
وهو علم الغيوب والاسرار وانت على علم علمكه الله وفى رواية علمكه الله لا اعلمه وهو
علم الشرائع والاحكام وان كان الخضر عليه السلام كان يعرف من احكام الشرع ما لا غنى
للمكلف عنه وموسى عليه السلام يعرف من علم الباطن ما لا بد منه قال موسى عليه السلام
ستجدنى ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك فيما رايته من امورك وان شاء الله
اعتراض بين المفعولين اما للتيمن او لعلمه بصعوبة الامر فان مشاهدة الفساد والصبر
على خلاف المعتاد شديد فلا خلف فيه وقيل قاله ناسيا لا يقدح فى عصمته ولا اعصى لك
امرا عطف على صابرا اى ستجدنى صابرا وغير عاص فانطلقا بعد ما قال الخضر لموسى عليهما السلام
فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شئ اى فلا تفاتحنى بالسؤال عن شئ انكرته منى ولم تعلم
وجه صحته حتى احدث لك منه ذكرا اى حتى ابتدئك ببيانه يمشيان اى حال كونهما يمشيان
على ساحل البحر ليس لهما سفينة فعيلة بمعنى فاعلة كانها تسفن الماء اى تقشره قاله
ابن دريد حال كونهما يطلبان السفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اى كلم موسى والخضر
ويوشع اصحاب السفينة ان اى فى ان يحملوهما اى موسى والخضر عليهما السلام فعرف
على صيغة المجهول الخضر فحملوهما بغير نول بفتح النون اى بغير اجر والنول والمنالة
كله الجعل واما النيل والنوال فالعطية ابتداء ويقال رجل نال اذا كان كثير النوال
كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال ولم يذكر يوشع معهم كما لم يذكر فى قوله فانطلقا يمشيان
لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما بل رجع الى بنى اسرائيل
لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك لكن فى رواية فحملوهم بالجمع وهو يقتضى الجزم بركوبه معهما فى السفينة

وحمله

لان علم الانسان متناه وعلم الله غير متناه ولا نسبة للمتناهى الى غير المتناهى اصلا

وحمله معهما فى كلام اهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع فجاء عصفور بضم المهملة طير
مشهور وقيل هو الصرد قال الدميرى وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرائب انه قيل سمى به لانه عصى
وفر فوقع على حرف السفينة اى طرفها فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه
فى البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور فى البحر
وعند المؤلف ايضا ما علمى وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره فى البحر
اى فى جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال لان لفظ الواقع
فان الواقع هنا ليس على ظاهره فان النقص من علم الله تعالى مستحيل وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة
الى علم الله تعالى كنسبة ما نقر العصفور الى ماء البحر ثم المقصود من ذلك التشبيه بيان قلة علمهما
وحقارته فى جنب علم الله لا المماثلة من كل الوجوه كيف ونسبة ما نقر العصفور الى البحر نسبة
المتناهى الى المتناهى ونسبة علمهما الى علم الله تعالى نسبة المتناهى الى غير المتناهى والنقرة
فى الجملة نسبة الى ماء البحر بخلاف علم العبد فانه لا نسبة له الى علم الله تعالى فهذا انما هو
على التقريب الى الافهام وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فذكر الخاص واريد
العام اى ما اخذ علمنا من معلومات الله تعالى الا مثل هذا المقدار فى التقدير وقيل الا
هنا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمى وعلمك من علم الله ولا كنقرة هذا العصفور من هذا البحر
لان علم الله تعالى لا ينقص بحال وقال الاسمعيلى المراد ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه
لم ياخذ شيئا فيكون من قبيل قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
فعمد بفتح الميم من باب ضرب عمدا يعنى قصد الخضر الى لوح من الواح السفينة فنزعه بفاس
او بقدوم فانخرقت ودخل الماء قال المفسرون قلع لوحين مما يلى الماء وفى هذا الصحيح فوتد
فيها وتدا فخرقها ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخلها الماء فحشاها موسى بثوبه
فقال موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول واجتهدت بفتح الميم الى سفينتهم
فخرقتها لتغرق اهلها بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الاغراق على الخطاب الى الخضر
عليه السلام وذلك لان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق اهلها وروى
ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية
لقد جئت شيئا امرا اى اتيت امرا عظيما من امر الامر اذا عظم وقال ابن عباس رضى الله عنهما
لما خرق الخضر السفينة تنحى موسى عليه السلام ناحية ثم قال فى نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة
هذا الرجل كنت اتلو فى بنى اسرائيل كتاب الله غدوة وعشية وآمرهم فيطيعونى فقال له الخضر
يا موسى تريد ان اخبرك بما حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت قال الخضر
لموسى عليهما السلام الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا تذكيرا لما ذكره قبل قال موسى عليه السلام
لا تؤاخذنى بما نسيت اى بالذى نسيته او بشئ نسيته يعنى وصيته بان لا يعترض عليه او
بنسيانى اياها وهو اعتذار بالنسيان اخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها
وقيل اراد بالنسيان الترك اى لا تؤاخذنى بما تركت من وصيتك اول مرة وقيل انه من معاريض الكلام
والمراد شئ آخر نسيه وزيد فى رواية ولا ترهقنى من امرى عسرا اى ولا تغشنى عسرا من امرى
بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعتك فكانت المسألة الاولى من
موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان وهو يؤيد المعنى الاول من المعانى الثلاثة للنسيان
المذكور فانطلقا اى بعد ما خرجا من السفينة يمشيان فلما بلغا الابلة بضم الهمزة والباء
الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة بالقرب من بصرة وعبادان ويقال ايلة
بفتح الهمزة وسكون الياء واللام الممدودة مدينة على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر
فاذا غلام هذا يدل على انه كان غير بالغ اذ الغلام اسم للمولود الى ان يبلغ قال ابن عباس رضى الله
عنهما كان غلاما لم يبلغ الحنث يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وكان ذلك الغلام اظرفهم
واوضأهم واختلفوا فى اسمه فقال الضحاك اسمه جيسون وقال شعيب جيسور وقال وهب
كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى وروى عن الضحاك انه كان يعمل بالفساد ويتأذى
منه ابواه وقال الكلبى كان يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيحلفان دونه شفقة
عليه ويقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر برأسه من اعلاه اى جر الغلام برأسه فاقتلع
رأسه بيده وعنه فى بدء الخلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه بيده هكذا واوما سفيان
باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وجاء فى التفسير ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل

اذ بصر الخضر غلاماً مع الغلمان فاقتلع راسه وجاء فوجد غلماناً يلعبون فاخذ غلاماً كافراً ظريفاً فاضجعه
ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله وقيل رفصه برجله فقتله وقيل
ضرب راسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها فمات فلما قتله من غير تروٍّ
واستكشاف حاله لم يصبر موسى عليه السلام فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفساً زكية
[illegible] اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء
الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف لانها
كانت صغيرة لم تبلغ الحلم كما سبق وزعم قوم انه كان بالغاً يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس
اذ القصاص انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم
فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات فلما لم يرها اذنبت
ذنباً يقتضي قتلها او قتلت نفساً فتقاد بها نبه على ان القتل انما يباح حداً او قصاصاً وكلا
الامرين منتف ويقال المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق وقد قال عليه السلام لقد جئت شيئاً
نكراً قال اي الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبراً قال ابن عيينة اي
سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على
رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم
يرعو بالتذكر اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس
والعرائس ان موسى عليه السلام لما قال للخضر اقتلت نفساً زكية بغير نفس غضب الخضر
فاقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه فاذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابدا
ذي وسخ واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك
ارهقهما طغياناً اي زيادة في الاضلال وكفراً وقال المؤلف وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقرأ فكان ابواه مؤمنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين
وفي القرآن قال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني اي وان سالت صحبتك قد بلغت اي
وجدت من لدني من قبلي عذرا لما خالفتك ثلاث مرات فانطلقا حتى اتيا وفي رواية حتى اذا اتيا
وعليها بموجب القرآن بعد غروب الشمس اهل قرية هي انطاكية قاله ابن عباس رضي الله عنهما
وقال ابن سيرين هي ايلة وهي ابعد الارض من السماء وجاء انهم كانوا من اهل قرية لئام وقيل
قرية من قرى الروم يقال لها ناصرة واليها تنسب وقال السهيلي قيل انها برقة وقيل انها
باجروان وهي مدينة بنواحي ارمينية من اعمال الشروان عندها قيل عين الحياة التي وجدها
الخضر عليه السلام استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا في تلك
الليلة قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في تلك القرية جداراً على شاطئ
الطريق فالتجا اليه وذكر الثعلبي ان سمكه كان مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على
وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسين ذراعا يريد اي يداني ويقارب ان ينقض اي يسقط
فاستعيرت الارادة للمشارفة كما استعير لها الهم والعزم قال ؎ يريد الرمح صدر ابي براء ۰
ويعدل عن دماء بني عقيل ۰ وقال ؎ ان دهرا يلف شملي بجمل ۰ لزمان يهم بالاحسان ۰ وقال الكسائي
ارادة الجدار هنا ميله ۰ وفي الصحيح فوجدا فيها جدارا مائلا وكان اهل القرية يمرون تحته على
خوف هذا قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده وفي رواية قال فمسحه بيده كما يمسح الطين بالطين
فاقامه فاستوى وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه هدمه ونقضه ثم بناه وقيل اقامه بعمود عمده به
فقال موسى وفي رواية فقال له موسى اي الخضر عليهما السلام لو شئت لاتخذت بهمزة وصل و
تشديد التاء وفي قراءة لتخذت من تخذ كاتبع من تبع وقد قرئ به او من اخذ عليه اجرا اي جعلا
فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا فيكون تحريضا على اخذ الجعل او هو تعريض بانه فضول لما في لو
من النفي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال
اي الخضر لموسى عليهما السلام هذا اشارة الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الى الاعتراض
الثالث او هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقته فراق بيني وبينك
هذه الاضافة اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع وقد قرئ في القرآن على الاصل اي على
عدم الاضافة قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشاء بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال
الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر من قبيل قوله تعالى ودوا لو تدهن اي صبره
لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص بصيغة المجهول علينا من امرهما مفعول ما لم يسم

فاعله

فاعله ومن فوائد هذه القصة صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ ظاهراً ولو كان مستقيماً في باطن الامر
ومنها استحباب الرحلة للعلم ومنها جواز التزود للسفر ومنها فضيلة طلب العلم والادب مع العالم
وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وان صح الاعتراض بحسب الظاهر وتاويل ما لم يفهم
ظاهره من افعالهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة ومنها اثبات
كرامات الاولياء على تقدير ولاية الخضر عليه السلام ومنها جواز سؤال الطعام عند الحاجة
ومنها جواز ركوب السفينة ونحوها بغير اجرة برضى صاحبه خاتمة قال القرطبي في قصة
موسى والخضر عليهما السلام ان الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع او يضر
فلا مدخل للعقل في افعاله ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان العقول
قاصرة عن ادراك اسرار الربوبية فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده
اين وحيث وان العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه
فهو حسن وما قبحه بالذم عليه فهو قبيح فان الله تعالى فيما يقضيه حكماً واسراراً ومصالح خفية
اعتبرها وكل ذلك بمشيئته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحسب
ما سبق في علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والا فالعقل عنه
واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان ذلك الى الخيبة قال وههنا مغلطتان يجب ان ينبه
عليهما الاولى انه وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكاً بهذه القصة وما اشتملت
عليه وهذا انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله تعالى به موسى
عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله واعطائه التوراة فيها علم كل شيء وان انبياء بني اسرائيل
كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وادلة ذلك في القرآن
كثيرة ويكفي من ذلك قوله يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي والخضر ان كان نبيا
فليس برسول بالاتفاق والرسول افضل من النبي الذي ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة
موسى عليه السلام اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل
وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به
عقلا ونقلا والصائر الى خلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة الخضر
مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر صلى الله عليه وسلم الثانية انه ذهب قوم من الزنادقة الى
طريقة تستلزم هدم الاحكام الشرعية فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام
الشرعية العامة تختص بالانبياء والعوام واما الاولياء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص
بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الاكدار
وخلوها عن الاغيار فينجلي لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية فيقفون على اسرار الكائنات
ويعلمون الاحكام الجزئيات ويستغنون بها عن احكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر
فانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم ويؤيدون بالحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك
قال وهذه زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان الله تعالى قد اجرى سنته وانفذ حكمه
بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه واحكامه
كما قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته
وامر بطاعتهم في كل ما جاءوا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به من اخبار فيه الهدى
وقد حصل العلم اليقيني واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره
ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب
قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم لان من قال انه ياخذ
عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله تعالى وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب وسنة
فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في
روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال لا آخذ عن الموتى وانما آخذ عن الحي الذي لا يموت
وكذا قالوا حدثنا قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرائع ونسال الله تعالى
الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على ان الولي يجوز ان يطلع من خفايا الامور
على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا فان الذي فعله
الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة لدفع الظالم عن
غصبها ثم اعادتها اذا تركها جائز شرعا وعقلا وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحاق التي
اخرجها مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فاصلحها فيستفاد منه

وجوب التاني في الانكار في المجادلات واما قتل الغلام فلعله كان جائزا في تلك الشريعة واما اقامة
الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان والله اعلم باب من سال وهو قائم
الجملة الاسمية حال من ضمير سال وقوله عالما مفعوله جالسا صفته والمقصود من عقد الباب جواز
سؤال القائم العالم الجالس وليس هو من باب من تمثل له الناس قياما اذا سلمت النفس من الاعجاب
ووجه المناسبة بين البابين ان في كل منهما سؤالا عن العالم حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن
سلمة الحضرمي قال ابراهيم النخعي ما من قرية الا وفيها من يدفع الله عن اهلها به واني لارجو ان
يكون ابو وائل منهم وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل لاهل العلم اياما عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري صاحب الهجرات الثلاثة من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة
ومنها الى المدينة وقد تقدم في باب اي الاسلام افضل ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون
وائمة اجلاء وقد اخرج متنه المؤلف في الجهاد وفي كتاب الخمس وفي التوحيد ايضا واخرجه ابو
داود في الجهاد والنسائي وابن ماجة فيه ايضا قال اي انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
انما عداه بكلمة الى مع انه متعد بنفسه اشعارا بان المقصود بيان انتهاء المجيء اليه صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله هو مبتدا وخبر مقول القول مع قوله فان
احدنا يقاتل غضبا اي لاجل الغضب وهي حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة
الانتقام ويقاتل حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء المثناة التحتية وهي الانفة والغيرة
والمحاماة عن العشيرة يقال حميت عن كذا حمية اذا انفت منه وداخلك عار وانفة ان تفعله
وقيل هي المحافظة على الحرم فالاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة
الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليه اي الى السائل راسه الشريفة قال اي ابو موسى وهو الظاهر ويحتمل ان يكون
القائل من دونه فيكون مدرجا في اثناء الخبر وما رفع اليه راسه الا انه اي لاجل ان السائل
كان قائما فهو استثناء مفرغ اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فقال صلى الله عليه
وسلم من قاتل لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوة الاسلام وقيل كلمة الاخلاص وهي
قولنا لا اله الا الله هي العليا كما هو مقتضى القوة العقلية ويدخل فيه من قاتل لطلب ثواب
الاخرة والطلب رضى الله تعالى فان طلب اعلاء كلمة الله وطلب الثواب وطلب الرضى كلها
متلازمة فهو في سبيل الله عز وجل فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها
بل عن المقاتل فالجواب ان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى المقاتل بقرينة قوله فان احدنا
فلفظة ما ان قلنا انها عامة للعقلاء وغيرهم فالامر ظاهر وان قلنا انها لغير العقلاء
فهو لانه لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بمعنى الفرق بين العقلاء وغيرهم عند اعتبارها
كما في قوله تعالى بل له ما في السموات والارض كل له قانتون على ما حققه جار الله الزمخشري ويقال
ان ضمير هو راجع الى القتال المستفاد من قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله عز وجل ومن فوائد
هذا الحديث ان الاعمال انما هي بحسب النيات ومنها ان الفضل الذي ورد في المجاهدين
مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله ومنها انه لا باس بقيام المستفتي وطالب الحاجة عند
العالم او المحتاج اليه اذا امن من الكبر ومنها استحباب اقبال المسؤول على السائل ومنها ما قال
ابن بطال انه من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله
لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله عز وجل وقد يكونان لغرض الدنيا فاجابه صلى الله
عليه وسلم بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه
وقد جاء في الصحيح ايضا الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه
فمن في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى فهو في سبيل الله
باب السؤال من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي وقوله ان الفتيا
بضم الفاء والفتوى بفتحها جواب الحادثة عند رمي الجمار جمع جمرة وهي الحصاة والمراد جمرات
المناسك يعني وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على سؤال العالم
حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين الكوفي وقد تقدم في باب فضل من استبرا
لدينه قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين نسبة الى جده لشهرته
به والا فابوه عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله
المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي

ودفن

ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شان الحديث
فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا وقال الحربي لم يسمع الماجشون من
الزهري وقال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه كون
فعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون
هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة يجري على بنيه وبني اخيه وقال الدارقطني
انما لقب الماجشون به لحمرة في وجهه ويقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي
رضي الله عنهما لقبته بذلك وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان
يلقى الرجل فيقول له شوني شوني اي كيف حالك وسئل احمد بن حنبل عنه فقال له تعلق بالفارسية
فاذا لقي الرجل يقول شوني شوني على عادة العرب في تلفظ الجيم شينا فلقب به عن الزهري
محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي وقد تقدم في باب الفتيا وهو
واقف على الدابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة او المراد جنس الجمرة
فتشمل كل جمرة من الجمرات الثلاث وهو يسال على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله
نحرت الابل قبل ان ارمي الجمرة قال وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج اي
لا اثم عليك قال اخر وفي رواية فقال وفي اخرى وقال يا رسول الله حلقت راسي قبل
ان انحر الابل قال صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء
من المناسك قدم ولا اخر على صيغة المجهول الا قال افعل ولا حرج والمقصود من عقد الباب
ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقا فيها وان الكلام
عند الرمي وغيره من المناسك جائز وقد اعترض بانه ليس في الحديث ان المسالة وقعت
في حال الرمي بل فيه انه كان صلى الله عليه وسلم واقفا عند الجمرة فقط واجيب بان الامر
كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي
او في خلاله او عقيب الفراغ منه ويقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او هو في
الذكر المقول عندها وقد تقدم ما يتعلق في الحديث من الاحكام والفوائد في باب الفتيا
وهو واقف على الدابة باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
وجه المناسبة بين البابين ان كلا منهما مشتمل على سؤال من عالم غير ان المسؤول قد بين
في الاول لكونه مما يحتاج اليه السائل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما
استاثر الله بعلمه ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال الواحدي
قال المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا نسال محمدا عن الروح وعن فتية فقدوا في اول
الزمان وعن رجل بلغ مشرق الارض ومغربها فان اجاب في ذلك كله او سكت فليس بنبي
وان اجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبي فسالوه عنها فانزل الله تعالى في شان الفتية
ام حسبت ان اصحاب الكهف الى اخر القصة وانزل في الرجل الذي بلغ مشرق الارض و
مغربها ويسالونك عن ذي القرنين الى اخر القصة وانزل في الروح ويسالونك عن الروح
الاية وكذلك كان في التوراة فندموا على سؤالهم ثم المقصود من عقد هذا الباب
المترجم بهذه الاية التنبيه على ان من العلم اشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره
حدثنا قيس بفتح القاف وسكون التحتية وبالمهملة بن حفص بن القعقاع الدارمي
ابو محمد البصري روى عنه احمد بن سعيد الدارمي وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن
معين ثقة وقال احمد بن عبد الله لا باس به وقال ابو حاتم شيخ وهو شيخ البخاري انفرد
بالاخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة وليس في مشايخهم من اسمه قيس سواه توفي سنة
سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ابو بشر بكسر الموحدة والمعجمة
البصري توفي سنة ست وسبعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان او ابن مهران كما في
رواية ابن عساكر عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي عن علقمة هو ابن قيس النخعي عم والد
ابراهيم وهؤلاء الثلاثة كوفيون تابعيون حفاظ متقنون رحمهم الله وقد ذكرهم في
باب ظلم دون ظلم عن عبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل رضي الله عنه
وهذا الاسناد على ما قيل اصح الاسانيد وهو رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد وفي التفسير وفي الاعتصام ايضا واخرجه مسلم و[illegible]

والترمذي والنسائي في التفسير وقال الترمذي حسن صحيح قال الكرماني قال بينا باشباع فتحة النون
وهو مع غيره ظرف بيان اعرابه وان العامل فيه جوابه وهو ههنا قوله فمر والفاء فيه قائم مقام
اذا لان بينهما اخوة والغالب دخولها في جواب بينا وان كان الاصمعي يستفصح تركها اذ
واذا في جوابها كما زعم فيما قبل انا امشي جملة اسمية اضيف اليها لفظة بينا اي بين اوقات
مشيي مصاحبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر
الراء آخره موحدة تارة يكون مفردا يقال مكان خرب وتارة يكون جمعا يقال اماكن خرب
جمع خربة وهي ضد المعمور وروي بكسر الخاء وفتح الراء على انه جمع خربة وقيل انه جمع خربة
خرب بفتح فكسر كما ذكر ككلمة وكلم لا حرب بكسر ففتح كما زعم بعض الشارحين وروى البخاري
في غير هذا الموضع حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكذا رواه مسلم في جميع طرقه قيل
وهو الصواب والله اعلم وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ اي يعتمد من وكاء ومنه رجل تكأة
مثل تؤدة بمعنى كثير الاتكاء واصلها وكأة والتكأة ايضا ما يتكأ عليه اي المتكأ
قال الله تعالى واعتدت لهن متكأ والجملة الاسمية حالية على عسيب بفتح المهملة
وكسر المهملة ايضا آخره موحدة ما لم ينبت عليه الخوص من شعر النخل وما نبت عليه
الخوص من شجر النخل فهو السعف والجمع عسب كذا قال الصغاني وقال غيره العسيب جريد
النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكشطون خوصها ويتخذونها عصيا وكانوا يكتبون
في طرفه العريض منه ومنه قوله في الحديث فجعلت اتتبعه في العسيب يريد القرآن
والمراد هنا عصا من جريد النخل وقوله معه صفة لعسيب فمر بنفر اي عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر بلا اسكان قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمائهم من اليهود هذا اللفظ مع اللام وبدونها معرفة والفارق بين المفرد والجماعة
ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الروح وقال وفي رواية فقال بعضهم لا تسلوه اصله لا تسألوه لا يجيء يجوز فيه ثلاثة
اوجه الجزم على جواب النهي قال الحافظ العسقلاني وهو الذي في روايتنا والنصب
على معنى لا تسلوه ارادة ان لا يجيء او خشية ان يجيء على ان لا زائدة ههنا على مذهب
الكوفيين والرفع على الاستئناف بشيء تكرهونه مما يدل على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم لبعض والله لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم اصله
يا ابا القاسم حذفت الهمزة تخفيفا ما الروح فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اي في نفسي انه يوحى اليه فلذلك سكت فقمت من عنده حتى لا اكون مشوشا عليه او
فقمت حائلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه صلى الله عليه وسلم الكرب الذي
كان يتغشاه حال الوحي او انجلى صلى الله عليه وسلم عن الوحي اي عن اثره قال وفي رواية
فقال اي قرأ قوله تعالى ويسئلونك باثبات الواو كما في التنزيل وفي رواية يسألونك
بدون واو عن الروح قيل سؤالهم عن الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في القرآن
على معان قال تعالى نزل به الروح الامين وقال تنزل الملائكة والروح فيها وقال وروحا
من امرنا وقال يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم وقال لذلك القائل ايضا
ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بني آدم لانه مذكور في التوراة انه لا يعلمه الا الله وقالت
اليهود ان فسر الروح فليس بنبي فلذلك قال فانزل الله ويسألونك عن الروح قل
الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل كاعضاء
جسده او هو مما استأثر الله تعالى بعلمه واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام
في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته تعالى اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته
الا بعوارض تميزه عما يلتبس به وقال القاضي عياض وغيره اختلف المفسرون في الروح
المسؤول عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم الروح من امر الله يعني انما
هو شيء من امر الله لا كما يقولها النصارى وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم هو ملك
من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة
صفا وقيل جبرئيل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
وحينئذ يكون معنى قوله قل الروح من امر ربي من وحيه وكلامه وقال ابو صالح هو خلق مثل
بني آدم ليسوا ببني آدم لهم ايد وارجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الى الارض الا

الخوص ورق النخل

معه

معه احدهم وقيل ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيمة وذكر ابن اسحق
ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا
يا محمد فاخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله هل تعلمون جبرئيل عليه السلام الذي يأتيني
قالوا نعم ولكنه يا محمد هو لنا عدو وهو ملك يأتي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك
لاتبعناك فانزل الله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الاية فقال بعضهم هذا يدل على ان سؤالهم
عن الروح الذي هو جبرئيل عليه السلام والاكثر على ان سؤالهم عن حقيقة الروح الذي
يحيى به بدن الانسان وبه تدبيره قال العلماء اكثر الكلام على الروح مما دق ودق وألفت فيه
التواليف واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل الخارج وقال القاضي ابو بكر
هو مترددة بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة وقيل
جسم لطيف خلقه الباري سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا شاء الله
موت احد اعدم هذا الجسم منه وهذا الجسم وان كان حيا فلا يحيى الا بحياة تختص به
وهو مما يصح عليه البلوغ الى جسم ما من الاجسام والكون في مكان وعالم او في حواصل
طير خضر الى غير ذلك وقيل هو الدم وقال الغزالي الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز
وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز
الذي هو شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوه قد عرفت في موضعها وقيل الروح عرض
لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح اخر وهو فاسد
ووجه دفعه ظاهر وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف الحياة القائمة بالجسم الحيواني
وانه حامل للصفات المعنوية وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان
ويدان ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه نظيره من البدن وقيل انه جسم لطيف
في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة
وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكماء والعلماء المتقدمين قديما وحديثا واطلقوا
اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته حتى ذكر بعضهم فيه سبعين قولا فاكثرهم
تاهوا في تيه الحيرة وقالوا ان الله تعالى ابهم علم الروح على الخلق واستأثر لنفسه حتى قالوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما به هذا وقال محمود العيني جل منصب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نبي الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله وعلمك
ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلماء ليس في الاية دليل على ان
الروح لا تعلم ولا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها والله اعلم وقد اختلفوا ايضا
هل الروح والنفس واحد ام لا والاصح انهما متغايران فان النفس الانسانية هي الامر الذي
يشير اليه كل احد بقوله انا واكثر الفلاسفة لم يفرقوا بينهما وقالوا النفس هي الجوهر البخاري
اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة
بين القلب الذي هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء النفس مجردة اي غير جسم
ولا جسماني وتحقيقه في موضعه وما اوتوا بصيغة الغائب من العلم الا قليلا استثناء
من العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء اي الا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منهم
قال الاعمش سليمان بن مهران هي كذا في روايتنا هكذا في قراءتنا اي اوتوا بصيغة الغائب
وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور من غيرها وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب
القراءات له من قراءة الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وقال النووي اكثر نسخ
الصحيحين وما اوتوا وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع
على القراءة المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا وقال القاضي عياض اختلف
المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى الاصلاح على الصواب والصحيح انه لا
تصديه الا بسند لا بالاحتجاج على ما سبق من الترجمة ولا حجة الا في الصحيح الثابت
في المصحف وقال قوم تترك على حالها وينبه عليها لان من البعيد خفاء ذلك على
المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها قراءة شاذة وهذا ليس بشيء لانه لا يحتج
بها في حكم ولا يقرأ بها في صلوة واختلف اصحاب الاصول فيما نقل آحادا ومنه القراءة
الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاها الشافعي رحمه الله واثبته
امامنا ابو حنيفة رحمه الله وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل من مصحف

ابن مسعود رضي الله عنه من قوله ثلثة ايام متتابعات وادلتها مذكورة في الاصول وقد وقع في
بعض نسخ الصحيحين وما اوتيتم بالخطاب كما في المصحف والخطاب عام لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا نحن مختصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال
بل نحن وانتم لم نؤت من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب شانك ساعة تقول ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول هذا فنزلت ولو ان ما في الارض من شجرة
اقلام اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما والبحر يمده من بعده سبعة ابحر اي والبحر المحيط
بسعته ممدا ممدودا بسبعة ابحر فاغنى عن ذكر المداد بمده لانه من مد الدواة وامدها
ما نفدت كلمات الله بكتبها بتلك الاقلام وما قالوه لسوء فهمهم لان القلة والكثرة
تدوران مع الاضافة فيوصف الشيء بالقلة مضافا الى ما فوقه وبالكثرة مضافا الى ما تحته
فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي اقل
قليل وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قد اوتينا التورية
فيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التورية قليل
في جنب علم الله تعالى باب من ترك بعض الاختيار اي المختار وسواء
ترك فعله او الاعلام به مخافة اي لاجل خوف ان يقصر بفتح الصاد فهم بعض الناس عنه
اي عن ذلك المختار فيقعوا بفتح القاف وسقوط نون الجمع بالنصب عطفا على ان يقصر
في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعض النسخ في اشر منه بالراء وفي بعضها في شره بالراء
ايضا لكن باسقاط الهمزة ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق ترك
الجواب عن سؤال السائل لمصلحة اقتضت ذلك وههنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضته
وذلك ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريبا لعهد بالكفر
لخشي ان ينكر ذلك قلوبهم فتركه حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير بن موسى بن باذام
وقد مر في اول كتاب الايمان عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر
الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا
ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وكذا اسرائيل سنة
مائة وتوفي سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحق السبيعي وقد مر ذكره في باب الصلوة من
الايمان عن الاسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا
ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول
في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وصار عظما وجلدا
وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين ودولة الجماعة ورجال
هذا الاسناد الى الاسود كوفيون وقد اخرج متنه المؤلف في الحج وفي التمني ايضا واخرجه
مسلم في الحج وكذا ابن ماجه فيه وعند مسلم ايضا ان عبد الملك بن مروان بينا هو يطوف
بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر
فان قومك اقتصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير
المؤمنين انا سمعتها تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير
رضي الله عنه قال الاسود قال لي ابن الزبير يعني عبد الله الصحابي المشهور سبط الصديق
رضي الله عنهما وقد مر ذكره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم كانت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها تسر بضم التاء من الاسرار ضد الاعلان اليك
كثيرا اي اسرارا كثيرا او حديثا كثيرا كما في رواية ولما كان المتنازع ههنا استحضار الصورة
الاسرار فيها اي فما حدثتك في شأن الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النتوء
وهي ناشزة مربعة من الارض وقال الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب اي فيه
وشي مربع قلت وفي رواية فقلت قالت لي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا
قومك بكسر الكاف فهو مبتداء وقوله حديث بالتنوين خبره وقوله عهدهم بالرفع فاعل
الصفة المشبهة ووجوب حذف خبر لولا اذا كان عاما واما اذا كان خاصا فلا
كقول الشاعر ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعض النسخ

لولا ان

لولا ان قومك حديث عهدهم بزيادة ان وليس بمشهور قال وفي رواية فقال ابن الزبير بكفر
كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير به واما ما نسي اعني قوله لنقضت الكعبة
فجعلت لها بابين باب بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي احدهما باب او بالنصب على
البدلية يدخل منه كما في بعض النسخ او يدخله الناس الجملة صفة باب وباب بالوجهين
يخرجون منه كما في رواية وفي اخرى اثبات لفظة منه في الثاني فقط فيكون مما تنازع فيه
العاملان ويحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق شعبة
عن ابي اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا عند المؤلف في الحج
من طريق اخرى عن الاسود ويؤيد الاول ما رواه الاسمعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق
ولفظه قلت حدثتني حديثا حفظت اوله ونسيت آخره ورجحها الاسمعيلي على رواية اسرائيل
ففعله اي فعل المذكور من النقض وجعل البابين كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير رضي الله
عنهما قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية
وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وهو ابن خمس وثلثين وقيل خمس وعشرين ثم بناه ابن الزبير
ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بنائه ويروى ان هارون الرشيد سأل مالكا عن هدمها
وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين
ان لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور
الناس وقيل بنته اولا الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر رجل ثابت ثم ابن الزبير ثم الحجاج ومطابقة الحديث للترجمة
ان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لقرب عهدهم بالاسلام
انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم دونهم وقد روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية
تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فرضوا باول رجل يطلع عليهم فطلع عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم فامر ان يوضع الحجر في ثوب وامر كل قبيلة ان يأخذ بطرف ثوب لئلا ينفرد احد
منهم بالفخر ومن فوائد الحديث انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون
سببا لفتنة قوم ينكرونه ومنها ان النفوس تحب ان يساس بها لما تأنس به في دين الله من
غير الفرائض عليها قاله ابن بطال ومنها انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين
فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة
الى قواعد ابراهيم مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منها وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا
لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته
واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوة واقامة
الحد ومنها تألف قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا وان لا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه
ما لم يكن فيه ترك امر شرعي ومنها ما استدل ابو محمد الاصيلي به في مسئلة من النكاح في جارية
يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غني فمال
اليه الوصي وكانت اليتيمة تحب ابن عمها وتحبه فابى وصيها ان يزوجها منه ودفع ذلك
الى القاضي وشاور فقهاء بلده فكلهم افتى ان لا يزوج ابن عمها وافتى الاصيلي انه يزوج منه
خشية ان يقعا في المكروه استدلالا بهذا الحديث فزوجت منه والله اعلم باب من
اي الذي خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم لا بمعنى الادون كراهية بتخفيف الياء مصدر
مثل الكراهة من كره الشيء يكرهه كراهة وكراهية اي لاجل كراهية ان مصدرية لا يفهموا
منصوب بها ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق ترك بعض المختار لخوف
قصور فهم بعض الناس وفي هذا الباب ايضا تخصيص بعض الناس بالعلم وترك بعضهم لقصور
فهمهم فالترجمتان متقاربتان غير ان الاولى من الافعال وهذه من الاقوال وقال علي اي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وقد مر ذكره في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا بصيغة
الامر اي كلموا الناس بما يعرفون اي يفهمون ويدركون بعقولهم والمراد كلموهم على قدر عقولهم ودعوا
ما يشتبه عليهم فهمه وقد رواه آدم بن ابي اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف
في آخره ودعوا ما ينكرون وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج اتحبون بهمزة الاستفهام والخطاب
ان يكذب بصيغة المجهول الله ورسوله وذلك لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور
امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق به فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله لزم تكذيبهما

ويستفاد من هذا الأثر أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله
عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم إلا
كان لبعضهم فتنة وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على
السلطان ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب ومن قبلهم أبو هريرة رضي الله عنه
كما تقدم عنه في الجرابين وأن المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث
أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء
بتأويله الواهي وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد فالإمساك
عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب والله أعلم قال المؤلف رحمه الله حدثنا به
أي بهذا الأثر عبيد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام وقدم أنه أقام عن معروف هو ابن خربوذ
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم الموحدة وفي آخره ذال معجمة وتورد وي بعضهم بضم الخاء
المعجمة المكي مولى قريش تابعي صغير قال يحيى بن معين ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه وليس
له عند المؤلف سوى هذا الحديث وأخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له أبو داود وابن ماجة
وسقط في رواية هو ابن خربوذ وفي أخرى سقط لفظ هو فقط عن أبي الطفيل بضم المهملة وفتح
الفاء عامر بن واثلة بالمثلثة ابن عبد الله بن عمرو بن جحش الكناني الليثي ولد عام أحد وعن
سعيد الجريري عن أبي الطفيل قال لا أجد لك أحدا اليوم على وجه الأرض رأى النبي صلى الله
عليه وسلم غيري وكان من أصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا
يعترف بفضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث
وهو آخر من مات من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الإطلاق أخرج له البخاري هذا الأثر
خاصة عن علي رضي الله عنه وأخرج له مسلم في الحج وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن
معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجة
كان يسكن الكوفة ثم انتقل إلى مكة وأقام بها إلى أن مات بها سنة عشر ومائة هذا وقال
ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا
ثقة مأمونا بليغا عاقلا إلا أنه كان فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير
عن عكراش بن ذؤيب قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة
رضي الله عنها فقال الأحنف كأنكم به وقد أتي به قتيلا وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت
فضرب يومئذ ضربة على أنفه فعاش بعدها مائة سنة وأثر الضربة به فعلى هذا يكون وفاته
بعد خمس وثلاثين ومائة عن علي أي ابن أبي طالب رضي الله عنه ووقع في بعض النسخ حدثنا
عبيد الله هو ابن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنهما بذلك أي بالأثر
المذكور وهذا الإسناد من عوالي المؤلف رحمه الله لأنه يلتحق بالثلاثيات من حيث أن الراوي
الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل وأما على قول من يقول إنه تابعي فليس منها وإنما أخر
السند عن المتن إما للفرق بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر وإما لأن المراد ذكر
المتن داخلا تحت ترجمة الباب وإما لضعف في الإسناد بسبب ابن خربوذ وإما للتفنن
وبيان جواز الأمرين بلا تفاوت في المقصود وقد وقع في بعض النسخ مقدما على المتن وقال
محمود العيني وإنما لأنه لم يظفر بالإسناد إلا بعد وضع الأثر معلقا وقد سقط هذا الأثر
بتمامه من رواية الكشميهني حدثنا إسحق بن إبراهيم أي ابن راهويه وقد تقدم ذكره في باب فضل من
علم وعلم قال حدثنا وفي رواية أخبرنا معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء أي ابن عبد الله الدستوائي
بالجرح وقيل بالسود وقيل بالياء التحتية البصري روى عن أبيه وابن عون وعنه أحمد وعمرو
قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء و
أرجو أنه صدوق ومات بالبصرة سنة مائتين قال حدثني بالإفراد أبي هشام وقد رمي بالقدر
زيادة الإيمان ونقصانه عن قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري الأكمه
وقد مر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه قال أي قتادة قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه
ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون ما خلا إسحق وهو أيضا دخل البصرة وفيه رواية الأبناء
عن الآباء وقد أخرج متنه مسلم في الإيمان أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ
أي والحال أن معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد مرت ترجمته في أول كتاب العلم وكتاب الإيمان رديفه
أي راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل وأردفه وارتدفه جعله خلفه على الدابة وردفك

الذي يرادفك والجمع ردفاء والردف الراكب خلفك والرداف موضع مركب الرديف وفي الصحاح
كل شيء تبع شيئا فهو ردفه وفي الجامع للقزاز أنكر بعضهم الرديف وقال إنما هو الردف وحكي
ردفت الرجل وأردفته إذا ركبت وراءه وإذا جئت بعده وأرداف الملوك في الجاهلية هم الذين
كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديله أو خلفه وإذا قام
الملك جلس مكانه وإذا استقى الملك سقي بعده وقد جمع ابن منده أرداف النبي صلى الله عليه وسلم
فبلغوا نيفا وثلاثين ردفا على الرحل إما متعلق بالرديف وحال من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بفتح الراء وسكون المهملة للبعير وهو أصغر من القتب يجمع على أرحل ورحال الأول للقليل والثاني
للكثير وهو من مراكب الرجال دون النساء يقال رحلت البعير أرحله رحلا إذا شددت على ظهره
رحلا والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام وقد كان معاذ رضي الله عنه في تلك الحالة رديفه
صلى الله عليه وسلم على حمار كما يأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى قال يا معاذ بن جبل يجوز فيه وجهان
من الإعراب أحدهما النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب إضافي والمنادى المضاف منصوب
واختاره ابن الحاجب والآخر الرفع على أنه منادى مفرد معرفة واختاره ابن مالك لأنه لا يحتاج إلى تقدير
وأما ابن فإنه منصوب بلا خلاف قال أي معاذ رضي الله عنه لبيك من المصادر التي يجب حذف عاملها
ونصبها من لب بفتح اللام وكان حقه أن يقال لبا لك فثني على معنى التوكيد والتكثير أي إلبابا بك بعد
إلباب والمعنى أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وإجابة لك بعد إجابة قال ابن الأنباري
في تثنيته أربعة أقوال أحدها أن معناه إجابتي لك وإقامتي بابك من لب بالمكان وألب به
إذا أقام به وثني لإرادة التوكيد والتكثير أي إجابة بعد إجابة كما قالوا حنانيك أي رحمة بعد
رحمة والثاني أن معناه اتجاهي وقصدي إليك من قولهم داري تلب داره أي تحاذيها
وتواجهها فكأنه قال أواجهك بما تحب مواجهة بعد مواجهة والثالث أن معناه محبتي لك
من قول العرب امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه والرابع إخلاصي لك من قولهم
حبيب لباب إذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه يا رسول الله وسعديك هو مثل
لبيك في الإعراب وكون تثنيته للتكثير والمعنى أنا مساعد طاعتك إسعادا بعد إسعاد قال
عليه الصلاة والسلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يتعلق بقول
كل واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ يعني أن النداء والإجابة قيلا ثلاث مرات وصرح بذلك
في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم ما من أحد من زائدة لتأكيد النفي أحد مجرور لفظا مرفوع محلا
على أنه اسم ما وخبرها قوله يشهد أن مفتوحة مخففة لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
شهادة صدقا وصادقا وفيه احتراز عن شهادة المنافق من قلبه يجوز أن يتعلق بقوله صدقا
أي الشهادة لفظية ويجوز أن يتعلق بقوله يشهد أي الشهادة قلبية إلا حرمه الله على النار استثناء
من أعم عام الصفات أي ما أحد يشهد كائنا بصفة من الصفات إلا بصفة التحريم ومعنى التحريم
المنع وهو مثل قوله حرم الله عليه النار إذ لا اختلاف إلا في المفهومين وأما الحيثيتان فلا وزمان
فإن قيل إن ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد
كما هو مذهب المرجئة وهو يستلزم طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الخبط
والجسارة على إراقة دماء المسلمين ونهب أموالهم ومد الأيدي إلى النساء الأجنبيات وهو
مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم خروجهم
بالشفاعة منها كما هو مذهب أهل السنة فالجواب عنه من وجوه منها ما قاله الطيبي أن قوله
صدقا أقيم هنا مقام الاستقامة فإن الصدق كما يعبر به عن مطابقة القول المخبر عنه يعبر
به أيضا عن تحري الأفعال الكاملة والأخلاق المرضية كما قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق
به أي حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا قال ولا يخفى أن ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه
في التبشير به ومنها أن هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم مات على ذلك ومنها أنه
خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها أن المراد تحريمه
على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخوله فيها ومنها أن المراد تحريم جملته لأن النار لا تأكل
مواضع السجود من المسلم وكذا اللسان الناطق بالتوحيد ومنها أن ذلك لمن قال الكلمة وأدى
حقها وهو قول الحسن وهو قريب من قول الطيبي ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأمر
والنهي وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وتعقب فيه الحافظ العسقلاني بأن مثل هذا الحديث
وقع لأبي هريرة رضي الله عنه كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض وكذا ورد

نحو من حديث ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي قدم فيها ابو هريرة
رضي الله عنهما وقال محمود العيني يحتمل ان يكون رواه عن انس رضي الله عنه بعد نزولها فافهم
ومنها انه يحتمل ان يكون المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي افردت لعصاة الموحدين
قال معاذ رضي الله عنه يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام الداخلة على مقدر والفاء العاطفة
عليه والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس وبهذا يندفع ما يقال ان الهمزة تقتضي الصدارة
والفاء تقتضي عدمها فكيف جمعهما واعلم ان سيبويه ومن تبعه ذهبوا الى ان همزة الاستفهام
اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدير
نحو اولم يتفكروا افلم يسيروا اثم اذا ما وقع آمنتم به بخلاف اخواتها فانها تتاخر عن حرف
العطف كما هو قياس جميع اجزاء الجملة المعطوفة نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون فانى تؤفكون
فهل يهلك الا القوم الفاسقون فاي الفريقين احق بالامن فما لكم في المنافقين فئتين هذا
فيستبشروا بحذف النون على تقدير ان لوقوعها بعد الفاء الجواب بها بعد النفي او
الاستفهام او العرض وفي رواية ابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون من البشارة
وهي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته قال صلى الله عليه وسلم اذا بالتنوين
اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد التاء الفوقية المفتوحة وكسر الكاف من الاتكال الذي اصله
الاوتكال بمعنى الاعتماد كانه صلى الله عليه وسلم قال لا تخبرهم لانهم ح يعتمدون على الشهادة
المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة ولا يجتنبون عن الاعمال السيئة وفي رواية الكشميهني
والاصيلي ينكلوا بنون ساكنة وكاف مضمومة من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل
اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين لتبادره من ظاهره وهو ليس بمراد كما عرفت ومن جعله
من النكال الذي بمعنى العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء فقد ابعد هذا وقد
روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال
يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا
معدود من موافقات عمر رضي الله عنه ويستفاد منه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه
وسلم واخبر بها اي بهذه البشارة معاذ عند موته اي موت معاذ رضي الله عنه ويؤيده
ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اخبرني من شهد
معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان
احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا اوكره او موت النبي صلى الله عليه وسلم والعندية على هذا
الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت بخلاف الاحتمال الاول فانها باعتبار التقدم على الموت
ولا تنافي بين حديث الكتاب على احتمال رجوع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما رواه احمد
لاحتمال ان يكون اخبر به ناسا عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وآخرين عند موته رضي الله عنه
تاثما مفعول له لقوله واخبر بها وهو بفتح التاء المثناة الفوقية والهمزة وضم الثاء المثلثة
المشددة مصدر تاثم اي فعل فعلا خرج به عن الاثم وحصله التجنب عن الاثم وخشية
الوقوع فيه والاثم هنا كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ثم ان هذا القول مدرج من انس رضي الله عنه
جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل لم خالف معاذ قول النبي صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس
فاجاب بانه تجنب عن اثم كتمان العلم فان قيل هب انه تاثم من الكتمان فكيف لم يتاثم من مخالفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان صنيع معاذ رضي الله عنه يدل على انه عرف ان النهي عن
التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال
والاعتماد على مجرد الشهادة والقوم حينئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا
وكانوا حريصين على العبادة حيث علموا ان عبادة الله تزيد تقربا اليه تعالى اخبرهم به او عرف
ان المنع لم يكن الا من العوام لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع
بها من لا علم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من امن عليه الاتكال من
اهل المعرفة فسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص من رآه اهلا لذلك
ولا يبعد ان يكون بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الموت فرأى التوقف في افشاء الرخصة
وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم وتعقبه الحافظ العسقلاني

بان الرواية الآتية صريحة في النهي وضعفه الثاني انه اخر الاخبار الى وقت موته والثالث
ايضا ما اخرجه احمد من وجه آخر وان كان فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال
ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك
بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت احدثكموه الا عند الموت وشاهدي على ذلك ابو الدرداء
فقال صدق اخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي ايوب مثل ذلك ففي المسند من
طريق ابي ظبيان ان ابا ايوب غزا الروم فمرض فلما احتضر قال ساحدثكم حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ويقوي الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة رضي الله عنه
ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر رضي الله عنه فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة ودخل على اثره
فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم
فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اذا يتكلوا بعد قصة ابي هريرة رضي الله عنه فكان النهي
للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ عند موته لعموم الآية بالتبليغ ومن فوائد هذا الحديث
انه يجوز ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله
من الطلبة ويخاف عليه الترخص والاتكال لقصور فهمه ومنها جواز الارداف وركوب الاثنين
على دابة واحدة ومنها تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنها منزلة معاذ رضي الله عنه في العلم
وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خصه بما ذكر ومنها تكرار الكلام لنكتة وتاكيد
معنى ومنها جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه واستئذانه في اشاعة ما يعلم به
وحده ومنها الاجابة بلبيك وسعديك ومنها البشارة العظيمة للموحدين ثم مطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه خص معاذا بهذه البشارة العظيمة دون قوم آخرين مخافة
ان يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة لا يقال ترجمة الباب تخصيص قوم وما في الحديث
تخصيص شخص واحد وهو معاذ لان المقصود جواز التخصيص سواء كان بشخص او اكثر
واختلاف العبارة سهل او ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا وقيل لابن مسعود رضي الله
عنه يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه السلام
على انه قيل ليس مخصوصا بشخص لان انسا رضي الله عنه ايضا سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المعجمة و
بالنون ابو محمد البصري التيمي لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن
ابيه ومنصور وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا راسخا في العلم والعبادة
كابيه ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة وكان الناس يقولون
يوم موته مات اليوم اعبد الناس وقيل انه كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى له الجماعة
قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي وكان ينزل في بني مرة فلما تكلم بالقدر اخرجوه
فقبله بنو تيم ودفنوه وصار اماما لهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان
اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضا شك سليمان يقين وكان من العباد
المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل في
المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذاك اخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلاث
واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وانه من الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرجه
الا البخاري رحمه الله قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وليس ذلك
بقادح في الصحة لان المتن ثابت من طريق آخر ومعلوم ان انسا لا يروي الا عن العدول سواء
كان صحابيا او غيره فلا يضر الجهالة هنا على انه يحتمل ان يكون الذاكر له عمرو بن ميمون فانه
حضر معاذا حين حضرته الوفاة بالشام كما سياتي في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ويحتمل
ان يكون عبد الرحمن بن سمرة فانه قد روى عن انس انه سمع ذلك من معاذ ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وفي رواية لمعاذ بن جبل من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره
الله يعني الموت كذا قاله جماعة ويحتمل ان يكون المراد البعث او رؤية الله في الآخرة
لا يشرك به شيئا جملة وقعت حالا والمنفيات ما لكونه موحدا او بعث او رأى الله

في الآخرة ما لكم لا يشرك به شيئا فان قيل الاشراك لا يتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال لم يشرك
به في الدنيا فالجواب ان احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى
الآخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول النار واما بعد
وذلك بمشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة بفضله ورحمته فان قيل
التوحيد بدون اثبات الرسالة لا ينفعه فكيف قال يدخله فالجواب انه مثل من توضأ صحت صلوته
اي عند وجود سائر الشرائط فمعناه من لقي الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به
على ان نفي الاشراك يستدعي اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن
كذب الله فهو مشرك ويمكن ان يقال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان
المشرك ايضا يدخل الجنة فقال ردا لذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل
الجنة قال معاذ رضي الله عنه وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال صلى الله عليه وسلم لا اي
لا تخبرهم ثم استأنف فقال اخاف ان يتكلوا على مجرد التوحيد ويتركوا العمل حين تخبرهم به فليست كلمة لا
داخلة على اخاف وفي رواية كريمة وابي الوقت لا اني اخاف باثبات اني وفي رواية الحسن بن سفيان
في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا

باب الحياء بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان عند خوف ما يعاب
او يذم وقد مر الكلام فيه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في العلم والمراد بالحياء في العلم استعماله
او تركه فيه بحسب المواضع ففي موضع استعماله مطلوب وفي موضع اخر تركه مطلوب فالاول هو
المذكور اشار اليه بحديث ام سلمة رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو المذكور
اشار اليه بالاثر المروي عن مجاهد وعائشة رضي الله عنها فالحياء في القسم الاول ممدوح
وفي الثاني مذموم بل هو ليس بحياء حقيقة وانما هو عجز وكسل ومهانة وسمي حياء لشبهه بالحياء
الحقيقي في الترك ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون
قوم بالعلم لمعنى كرهه وفي هذا الباب انه لا ينبغي لاحد ان يستحيي من السؤال فيما له فيه حاجة
لا يقال ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسأل عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه
وقال مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المفسر التابعي الكبير وقد مر في
اول كتاب الايمان لا يتعلم العلم مستحي باسكان الحاء المهملة على وزن مستفعل
كما هو لغة اهل الحجاز وبها جاء القرآن ويجوز مستحٍ على وزن مستفٍ كما هو لغة بني تميم
على ما نقل عن الاخفش ولا مستكبر اي متعظم في نفسه اي الذي يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم
وللعلم آفات فاعظمها الاستنكاف وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والاخرة وسئل الامام
ابو حنيفة رحمه الله بم حصلت العلم العظيم فقال ما بخلت بالافادة ولا استنكفت عن الاستفادة
فهذا الحياء مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي وهذا التعليق وصله ابو نعيم في الحلية من طريق
علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عن مجاهد وهو اسناد صحيح على شرط المصنف وقالت
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها نعم هو من افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم ويكون
فاعلها معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها ويجوز اتصال تاء التأنيث الساكنة بها فتقول
نعمت وبئست ويجوز حذفها ايضا وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا كما ههنا فان نعم فاعله
النساء فاعله نساء الانصار هو رفع على انه مخصوص بالمدح والمراد منها نساء اهل المدينة
لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اي عن التفقه والتعلم في امور الدين وهذا التعليق عطف على
التعليق الاول وقد غفل عنه الكرماني حيث جوز ان يكون عطفا على قول مجاهد لا يتعلم فيكون من مقوله
على ان مجاهدا سمع من عائشة رضي الله عنها والظاهر هو الاول وليس لاحد التعليقين تعلق بالاخر
ثم ان هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في
حديث اوله ان اسماء بنت يزيد الانصارية سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض وقد
رواه ابو داود وعن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة
عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين
ويتفقهن فيه ومطابقة التعليقين للترجمة من الوجه الثاني الذي ترك الحياء فيه مطلوب كما
اشرنا اليه حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر البيكندي وقد مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا اعلمكم بالله قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة الضرير التميمي وقد تقدم
في باب المسلم من سلم المسلمون قال حدثنا هشام وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير

ابن العوام

ابن العوام وقد مر ذكرهما في باب الوحي عن زينب ابنة وفي رواية بنت ام سلمة وهي زينب بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبت الى الام التي هي ام المؤمنين بيانا لشرفها بانها ربيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان روايتها عن امها واسمها كانت برة فغيره النبي
صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت
بها روى لها البخاري حديثا واحدا ومسلم آخر توفيت سنة ثلاث وسبعين روى لها الجماعة
عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قيل هي اول ظعينة دخلت المدينة
مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكرها في
باب العلم والعظة بالليل وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله ورواية صحابية عن صحابية
ورواية الابن عن ابيه والبنت عن امها وقد اخرج متنه المؤلف في الطهارة وفي الادب وفي خلق
آدم واخرجه مسلم في الطهارة والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح وكذا اخرجه ابن ماجة
وابو داود فيها ايضا قالت اي انها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رمية بالراء
فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصاء او الرميصاء بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة
بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها
مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك
ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم حديثين واتفقا على واحد روى لها الجماعة
سوى ابن ماجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
اي ان الله تعالى لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه في ديني مما يستحيي
النساء في العادة من السؤال عنه وانما فسر الاستحياء به لان الحياء لكونه تغيرا وانكسارا
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به او يذم محال على الله تعالى فيكون جاريا على سبيل الاستعارة
التبعية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحيي
اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا شبه ترك الله تخييب العبد ورد يديه
اليه صفرا بترك الكريم رد المحتاج حياء فاطلق الحياء ثمه كما اطلق ههنا فكذلك استعير
ترك المستحيي لترك الحق ثم نفى عنه وانما قدمت ام سليم رضي الله عنها هذه المقالة بسطا
لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل
على شدة شهوتهن للرجال ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها فضحت النساء كما في رواية
مسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فهل يجب على المرأة من غسل بضم الغين وفي رواية
بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الآخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر
واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغتسل به وكلمة من زائدة اذا احتلمت اي رأت في منامها انها
تجامع مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا
وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناة تقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم اي تكلف الحلم بالكسر وقال
ايضا تحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا قال وفي رواية فقال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليها غسل اذا هي رأت من رؤية العين الماء اي المني اذا استيقظت وانتبهت
فعلى هذا لو رأى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلم ير شيئا فلا غسل عليه فغطت
ام سلمة الظاهر ان هذا من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل
ان يكون من كلام ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت
اليه التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله تعني وجهها بالمثناة
الفوقية وفاعله زينب والظاهر ان هذا ادراج من عروة ويحتمل ان يكون من رواية ام سلمة فهو
ادراج في ادراج وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ذلك وقع لعائشة رضي الله عنها
فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة فافهم وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة بحذف
همزة الاستفهام وفي رواية اوتحتلم باثباتها عطفا على مقدر يقتضيه السياق اي اتقول
ذلك او ترى المرأة الماء وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء تربت يمينك
بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية
على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله

ولا اب لك ولا ام لك ولا ارض لك ونحو ذلك يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه
والحث عليه او الاعجاب به حسبما تقتضيه الحال والمقام على ما ذكره القاضي عياض قال الهروي
ومنه قوله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك اراد الدعاء له لا الدعاء عليه قيل ولي في
الباب في هذا الباب ان ينظروا الى اللفظ وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان
عدوا فهو البلاء وان حسن وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح فبم بحذف الف ما
الاستفهامية اي فبسبب اي شيء يشبهها ولدها وفي الصحيح من حديث انس رضي الله عنه
فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون
منه الشبه وفي حديث عائشة رضي الله عنها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها
ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه والمعنى ان الولد
لا يشبه الام الا من جهة الماء بان يغلب ماء الرجل او يسبقه عند الجماع ومن كان منه
انزال الماء عند المجامعة امكن منه انزال الماء عند الاحتلام واعلم انه جاء عن جماعة من الصحابيات
انهن سالن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده علي بن زيد
ابن جدعان وبسرة ذكره ابن ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي
اسناده ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم ولم يخرج
المؤلف غير حديث ام سلمة واما مسلم فاخرج الاحاديث الثلاثة فحديث انس رضي الله عنه
جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة رضي الله عنها عنده يا رسول الله
المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة فضحت
النساء تربت يمينك وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عنها عروة انها اخبرته ان ام
سليم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه قالت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها اف لك اترى المراة ذلك ومن فوائد هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له
مسالة ومنها ان المراة تحتلم الا ان ذلك نادر في النساء ولذلك انكرته ام سلمة
كذا قيل لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من اصله كما لا يخفى ومنها ان للمراة
ماء كما للرجل ومنها وجوب الغسل على المراة اذا وجدت الماء وكذلك حكم الرجل يعني لا يجب
عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الماء لان حكمه صلى الله عليه وسلم على واحد كحكمه
على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به ومنها اثبات القياس والحاق النظير بالنظير
حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس وهو ابن اخت امام دار الهجرة مالك وقد مر في باب
تفاضل اهل الايمان قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار القرشي وقد
تقدم في باب امور الايمان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وفي رواية وهي باسقاط
الواو مثل بفتحتين وفي رواية بكسر الميم وسكون المثلثة المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس
اي ذهبت افكارهم في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فاستحييت ان اذكرها فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي النخلة قال عبد الله المذكور فحدثت ابي عمر بن الخطاب بما اي بالذي وقع في نفسي
من انها النخلة فقال لان بفتح اللام وان مصدرية تكون منصوب بها قلتها بتاء الخطاب
والمعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من ان يكون لي
كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد المبهم وهو من الكنايات وقد
تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في اوائل كتاب العلم وانما اورده هنا لقول ابن عمر
فاستحييت ولما شق على عمر كونه لم يقل ذلك ليظهر فضيلته فاستلزم حياء ابن عمر
تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا
ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين كما يأتي نحوه في الباب الذي يليه ومن فوائد هذا الحديث
ان الرجل يباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى
ذلك رجاء ان يسر به النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له ومنها ان الابن الموفق العالم
افضل من كتاب الدنيا لقوله لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ومطابقة
الحديثين للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء المذكورين في اول الباب فافهم
[illegible] اراد البخاري رحمه الله بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم

ولذلك

ولذلك بدا بقول مجاهد وعائشة رضي الله عنها واما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال
فهو حسن ممدوح كما فعلت ام سلمة رضي الله عنها حين غطت وجهها وكما فعل عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما حيث استحيى ان يذكر ما وقع في نفسه من انها النخلة والله اعلم

باب من استحيى من العالم اذ يسال عنه بنفسه فامر غيره بالسؤال

منه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على الحياء حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون
الياء المثناة التحتية وبالباء الموحدة وهي محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي
الاصل قال يحيى بن معين ثقة مامون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد كان ثقة ناسكا ويروى
عنه انه قال ما كذبت كذبة قط الا مرة في صغري قال لي ابي اذهبت الى الكتاب فقلت بلى
ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى الراي وكان صدوقا وروى له الجماعة الا مسلما
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وذكر الكرماني انه قال كرة ذهبت من الخريبة في شراء
حاجة لاهلي فاسمع ملبيا يلبي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على وجهي الى مكة وليس في
البخاري والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير هذا نعم في الترمذي اخر واسطي مختلف فيه
عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ابن يعلى بفتح
الياء المثناة التحتية وسكون المهملة ابو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي وثقه احمد وعبد الله
لزم محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا روى له الجماعة عن محمد
ابن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية
امه خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة
عمر رضي الله عنه ومات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن
بالبقيع روى له الجماعة قيل لا يعلم احد اسند عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية هذا وقد روي عن علي رضي الله عنه قال قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم فولد له هذا
المذكور فسماه محمدا وكناه بابي القاسم عن ابيه علي اي ابن ابي طالب كما في رواية رضي الله
عنه ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وحجازي وفيه رواية التابعي وهو الاعمش
عن غير التابعي وهو منذر وقد اخرج متنه البخاري في الطهارة ايضا واخرجه مسلم فيها
ايضا واخرجه النسائي فيها وفي العلم قال اي انه قال كنت رجلا مذاء على وزن فعال
للمبالغة في كثرة المذي يقال امذى الرجل يمذي من باب ضرب يضرب وامذى ومذى بالتشديد
ايضا والمذاء والمماذاة فعال ومفاعلة منه والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وهو
الافصح الاشهر وبكسر الذال المعجمة وتشديد الياء او تخفيفها لكن التشديد هو المشهور
وهو الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل الذي يخرج عند الملاعبة
لا بشهوة ولا بدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال
واما الودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة كما هو المشهور او بكسر الدال وتشديد الياء
كما هو الاصح الا الافصح على ما قيل فهو البلل الذي يخرج من الذكر عقيب البول يقال ودى
ولا يقال اودى واما المني بتشديد الياء فهو ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد و
ينكسر به الذكر يقال مني الرجل وامنى ومنى مشددا والكل بمعنى فامرت المقداد بكسر الميم و
سكون القاف وبالمهملتين هو ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود كما
وقع هنا في رواية وليس بابيه حقيقة وانما رباه الاسود بن عبد يغوث او تبناه او حالفه
او تزوج بامه فنسب اليه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهراء وهرب منه الى كندة
فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين
الى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع النبي صلى الله
عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان فارسا ايضا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد وانفرد مسلم بحديثين مات بالجرف وهو
على عشرة اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة
عثمان رضي الله عنه وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى الترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله